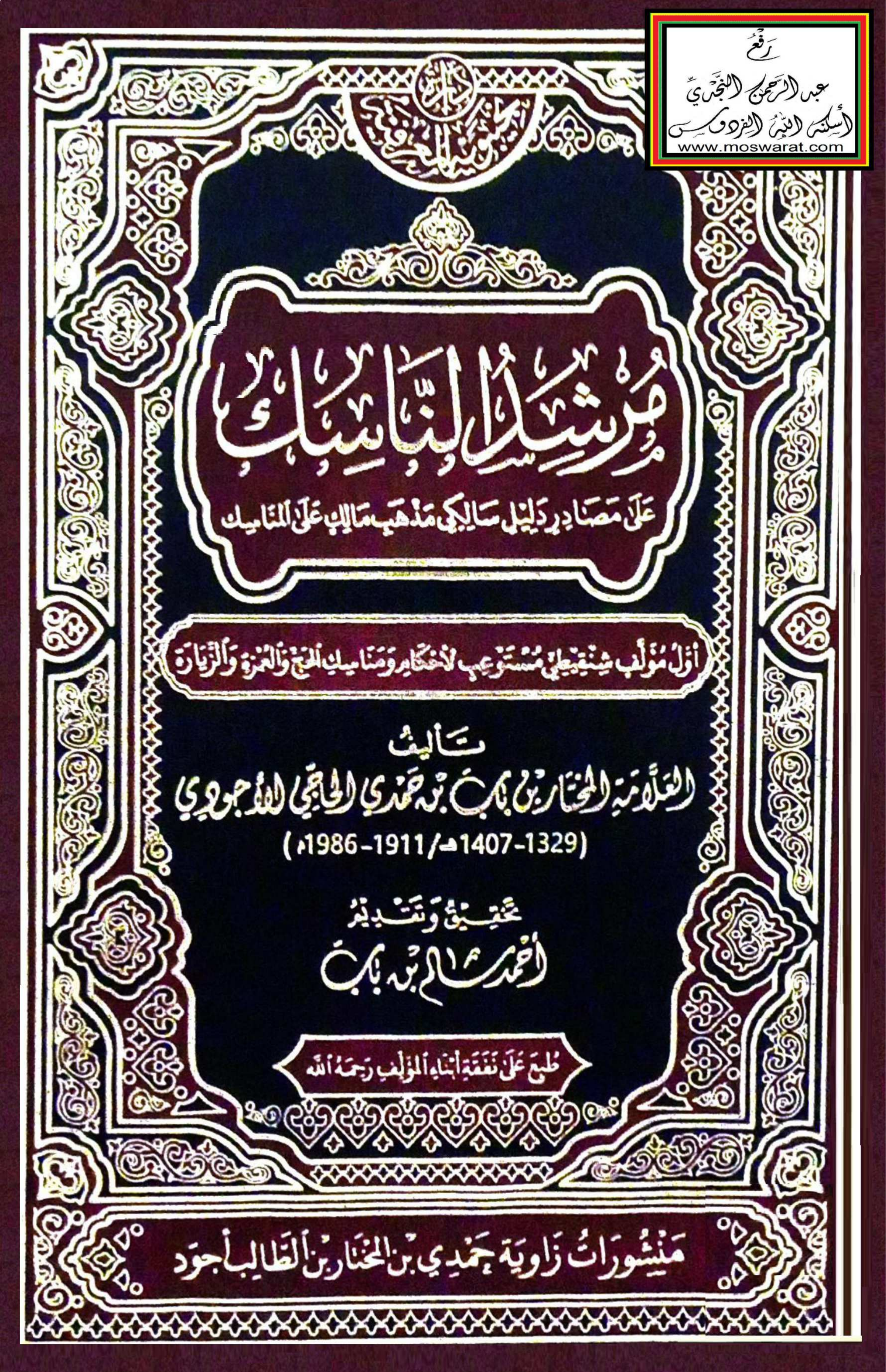

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مرشد الناسك
على مصادر دليل سالكي مذهب مالك على المناسك
أول مؤلف شنقيطي مستوعب لأحكام ومناسك الحج والعمرة والزيارة
تأليف
العلامة المختار بن باب بن حمدي الحاجي الأجودي
(1329-1407هـ/1911-1986م)
تحقيق وتقديم
أحمد سالم بن باب
طبع على نفقة أبناء المؤلف رحمه الله
منشورات زاوية حمدي بن المختار بن الطالب أجود


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



مرشد الناسك

على مصادر دليل سالكي مذهب مالك على المناسك

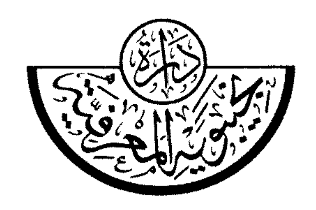
ISBN 978-9920-601-31-3



مِنْ إصدارات

زاوية حمدي بن المختار بن الطالب أجود

بالتعاون مع



تُطلب اصدارات ومنشورات دارة نجيبويه المعرفية من :

N. (22) - ETG (2) - IMM (6) - GH (11) Madinati -
Sidi Elbernoussi- Casablanca - Royaume (du Maroc)
Tel: (+212) 667893030 - 522765808

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) الدور الثاني – برج (أ) المدخل بين ماكدونالد وأورانج.
السرايا مول– 16 ش. ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة

هاتف: 1115550071-224875690(20+)

دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك

هاتف: 20203238-37030207(222+)

ديوان الشناقطة - انواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية



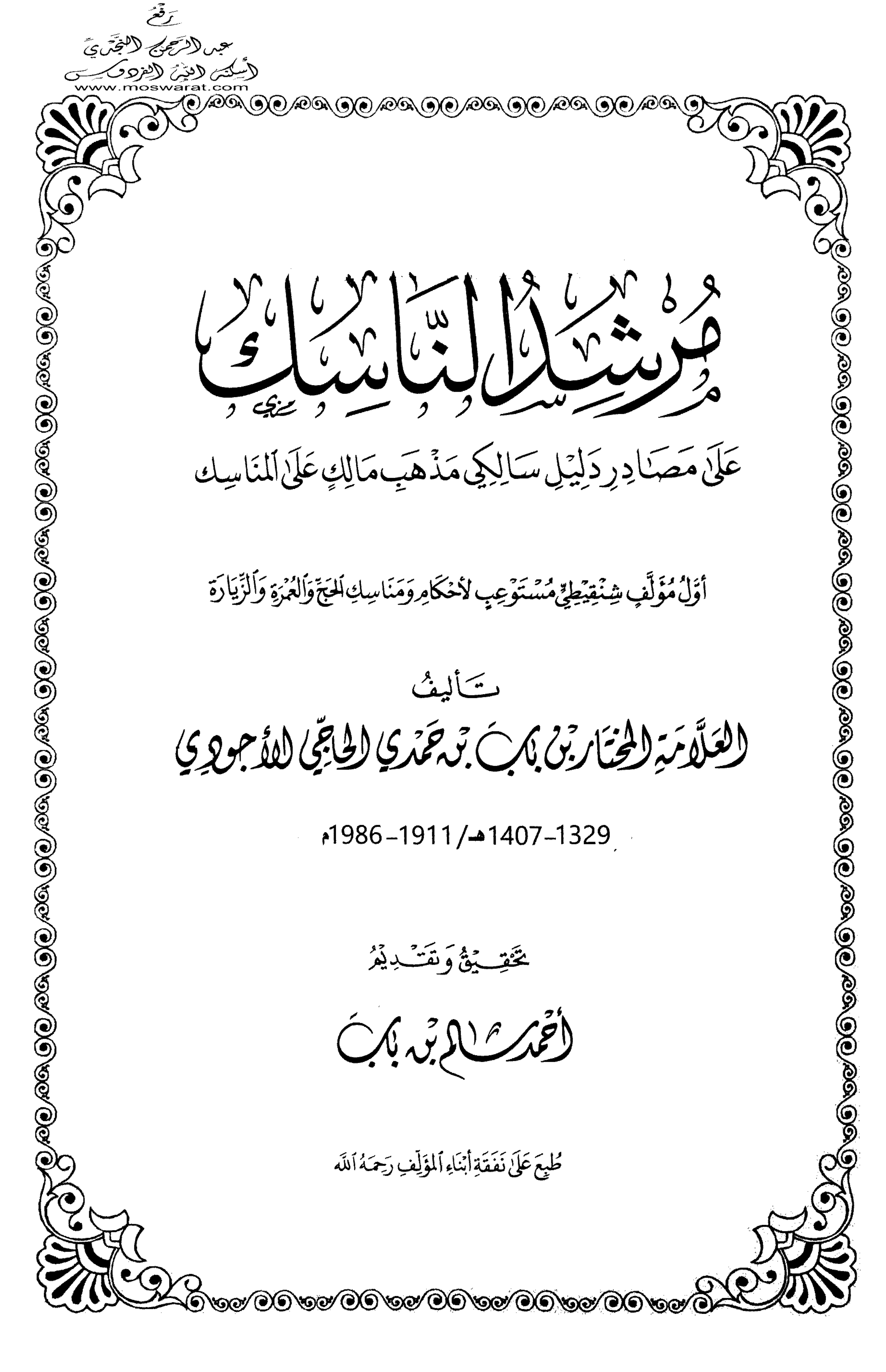


2021 MO 3044



978-9920-601-31-3

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najeebawaih
@najeebawaih
+90 531 623 33 53



مُرشِدُ النَّاسِك

عَلَى مَصَادِرِ دَلِيلِ سَالِكِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى المَنَاسِك

أَوَّلُ مُؤَلَّفٍ شِنْقِيطِيٍّ مُسْتَوْعِبٍ لأَحْكَامِ وَمَنَاسِكِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالزِّيَارَة

تأليف

العَلَّامَة المختار بن باب بن حمدي الحاجي الأجودي

1329-1407هـ/ 1911-1986م

تَحقِيقُ وَتَقدِيمُ

أحمد سالم بن باب

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ أَبْنَاءِ المؤَلِّفِ رَحِمَهُ الله

"... فإن كتاب الأستاذ المختار بن باب أول كتاب استوعب أحكام الحج على مذهب مالك في هذه البلاد، فهو ثالث ثلاثة لكل واحد منها السهم المعلى في موضوعه، وهي كما قلنا: «**نشر البنود**» و«**الميسر**» و«**مرشد الناسك**»، وما شَرُّ الثلاثة هذا الأخير:

فَمُرْشِدُ النَّاسِكِ فيه قَدْ جِي بِلُؤْلُؤٍ مِنْ قَعْرِ بَحْرٍ لُجِّي

وهكذا أُنْزِلَ فِقْهُ الْحَجِّ في نَهْجِ مَالِكٍ قَويم النَّهْجِ"

من تقريظ العلامة المؤرخ

المختار بن حامد

للكتاب



توطئة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين، **وبعد:**

لم يكن لِأَهل هذه البلاد اعتناءٌ بأبوابٍ مخصوصة من الفقه، اسْتَبَدَّتْ ببلادٍ نائية عنهم، ولم تَعُمَّ بها البلوى، ولا دعت حاجةٌ مجتمعهم البدويّ إلى دَرْسِهَا، فأهملها فقهاؤهم، ولم يتعرضوا لشرحها؛ لأنهم اعتبروها "وسيلة لم يترتب عليها مقصدها"، و"علم ليس تحته عمل"[1]، ومن تلك الأبواب مثلا: زكاة العين، والاعتكاف، والشُّفْعة، والمغارسة، والشِّرْكَة، والقِراض.

وعلى مدى قرون انضاف الحج إلى تلك العلوم الْمُهْمَلَةِ بسبب بُعْدِ البلاد من الحَرَم، وفقر أهلها، وعدم أَمْنِ الطريق، فبقي بابه مُغْلَقًا، وشَارِدُهُ مُقْفَلاً، ولم يشرحه أكثرُ من تَعَرَّضَ منهم لشرح "مختصر خليل"[2].

ثم تغيرت الأحوال في منتصف القرن الماضي؛ فَقَرَّبَتِ المراكبُ الحديثة البعيدَ، وأيسر الناس بعد الفقر، وأَمِنُوا بعد الخوف، وانتفت الموانع التي كانت تمنعهم بالجملة من الحج.

ووجد الناس عندئذ حاجةً إلى بيان أحكام الحج والعمرة وآداب زيارة النبي ﷺ، فكان من أوائل مَنِ انْتَدَبَ لهذا الأمر، بعد زوال الموانع المذكورة، العلامة المختار بن باب بن حمدي الحاجي الأجودي في كتاب سماه "مرشد الناسك على مصادر دليل سالكي مذهب مالك على المناسك".

---

(1) في هذا المعنى يقول العلامة محمد مولود بن أحمد فال (آدّ) في مقدمة كتابه "الكفاف":

مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْبَلْوى تَعُمّْ ... لِأَمْرِ الأشْيَاخِ بِأُثْرَةِ الأَهَمّْ

لا مَا اسْتَبَدَّ بِبِلَادٍ نَائِيَهْ ... كَالجُمُعَاتِ وَشِرَاءِ الأَهْوِيَهْ

(2) راجع تقريظ العلامة نافع بن حبيب بن الزايد للكتاب في الملحق.

وقد اعتبر العلامة المؤرخ المختار بن حامد أنه أولُ مُؤَلَّفٍ استوعب أحكام الحج في هذه البلاد، حيث قال في تقريظه له: "... وإذا كان "مراقي الصعود" وشرحه "نشر البنود" لسيدي عبد الله العلوي أول كتاب أُلِّفَ في هذه البلاد في أصول المالكية، فإن كتاب الأستاذ المختار بن باب أول كتاب استوعب أحكام الحج على مذهب مالك في هذه البلاد، فهو ثالث ثلاثة لكل منها السهم المعلى في موضوعه، وهي كما قلنا: نشر البنود، والميسر، ومرشد الناسك، وما شر الثلاثة هذا الأخير"[1].

وللأسف فقد بقي هذا الكتاب حَبِيسَ الأدراجِ أكثر من خمسين سنة، رغم احتفاء العلماء به حين عَرَضَهُ عليهم مُؤَلِّفُه أول مرة، ورغم دعوتهم إلى طبعه ونشره، فقد رأى العلامة المختار بن ابلول أن المؤلف "أَدّى خدمةً عظيمة في أحكام هذه الدِّعَامة، تنشرح لها صدور الراغبين في العلم والدين، ويبذلون الهمم في طبعها ونشرها، فإن مؤلفها جزاه الله تعالى خيرًا أدى ما عليه في جمعها، ولم يبق إلا ما على الراغبين في الخير المخلصين فيما لله تعالى عليهم"[2].

وختم العلامة القاضي عبد الله بن امَّيْنْ تقريظه له داعيًا المطابعَ إلى خدمته:

يا لَيْتَ مَطْبَعَةً تُعْنَى بِخِدْمَتِهِ   لِتَسْتَحِقَّ علينا التِّبْرَ وَالوَرِقَا[3]

وقبل ما يناهز 20 سنة قمت بتحقيقه في رسالة لنيل شهادة "الإجازة" في الفقه وأصوله من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية[4]، وقسمت عملي آنذاك في تحقيقه إلى قسمين:

---

(1) راجع هذا التقريظ في الملحق.

(2) راجع تقريظه في الملحق.

(3) راجع تقريظه في الملحق.

(4) كان هذا التحقيق موضوعا لرسالة تخرجي من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في نهاية السنة الجامعية: 2003 – 2004، وقد نالت ثَنَاءَ وتقديرَ لجنة المناقشة، التي تَأَلَّفَتْ من: الدكتور الطالب أخيار ولد أعمر سيدي رئيسا، والعلامة القارئ محمد عبد الله ولد عبد الله رَحِمَهُ اللهُ مشرفا، والدكتور بشير ولد انْدَيْدَه عضوا.

القسم الأول: مقدمة التحقيق: وتكونت من فصلين:

الفصل الأول: عن المؤَلِّف: ترجمت له فيه ترجمة موجزة، شملت جوانب متعددة من حياته.

الفصل الثاني: عن الكتاب: وصفت فيه نسخه التي حصلت عليها، وشرحت سبب اختيار النسخة المعتمدة، وعرضت لسبب وتاريخ تأليفه، وقدمت عرضا موجزا لمحتوياته ومنهج المؤلف فيه، وبينت قيمته العلمية.

القسم الثاني: الكتاب محققا، وبعده فهارس تخدمه.

ولما قرّر أبناء المؤلف اليومَ طَبْعَهُ على نفقتهم، أَعَدْتُ النظرَ فيه من جديد، فَصَحَّحْتُ أخطاءَ سهوت عنها إذ ذاك، واستدركت أشياء فاتتني من قبلُ، وحصل تغيير في منهج التحقيق المذكور آنفا؛ فقد تطوّع حفيد المؤلف الشمس بن باب بكتابة ترجمة مطوّلة للمؤلف أَثْبَتُّها محل الفصل الذي كنت عَقَدْتُهُ للتعريف به، ثم جعلت الفصلَ الذي عَرَّفْتُ فيه بالكتاب مقدمةً لتحقيقه.

ولن أختم هذه التوطئة قبل أن أُعَبِّرَ عن جزيل شكري ووافر امتناني لِحَفِيدَي المؤلف: الشمس بن باب والمختار بن محنض باب؛ أما الأول فقد أعاد إدخال تحقيقي القديم للكتاب إلى الحاسوب رغم مشاغله الجَمّة، ثم تطوّع بكتابة الترجمة المذكورة، وأما الثاني فقد سَهِرَ وتَعِبَ معي لياليَ وأيّامًا طِوالاً في تصحيح النص المطبوع ومقابلته على أصوله الخَطِّيَّة.

هذا، وإني أُقِرُّ بالتقصير الذي قد يَطَّلِعُ عليه القارئ في هذا العمل، وأقول: ما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى، وما كان فيه من خطإ فَمِنِّي ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى تجاوزه وستره.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد سالم ولد باب

انواكشوط، ضَحْوَة الجمعة: 19 ذي الحجة 1442 هـ

30 يوليو 2021 م

مقدمة التحقيق

اسم الكتاب وموضوعه:

الكتاب الذي بين أيدينا هو في الأصل نَظْمٌ في الرَّجَز، يزيد قليلا على أَلْفِ بيتٍ، بَيَّنَ فيه صاحبُه وفَصَّلَ مناسكَ وأحكامَ الحجِّ والعمرةِ وآدابَ زيارةِ النبي ﷺ على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وسَمَّاهُ: «**دليل سالكي مذهب مالك على المناسك**».

ثم إن المؤلف وضع شرحا على نظمه المذكور، حَلَّ به ما عَقَدَهُ في النظم، ونقل فيه نصوص أمهات كتب المذهب بألفاظها، وقد سمى هذا الشرح: «**مرشد الناسك على مصادر دليل سالكي مذهب مالك على المناسك**».

سبب تأليف الكتاب وتاريخه:

بَيَّنَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه أن سبب تأليفه لهذا المنسك: "قلة العلماء في بلادنا، وقلة من يستفتيهم عن أحكام العبادات، وأحرى عن أحكام الحج"، مُلاَحِظًا أن "أكثر الحجاج يقول إن التفقه في أحكام الحج هنا لا ينفع الحاج هناك، مُتَّكِلاً على تقليد الْمُطَوِّفِينَ، وقَلَّ أن يكون مُطَوِّفٌ مالكيا في هذا الزمن".

وحذّر المؤلف هؤلاء من أن تقليد المالكيِّ لِلْمُطَوِّفِ المخالفِ له في الفروع قد يؤدي إلى "ما يُبْطِلُ الحج، أو يُوجِبُ الدم، أو يَنْقُصُ الأجر في مذهب المالكي، وليس كذلك في مذهب المطوف". وساق رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة كثيرة على ذلك.

أما عن تاريخ تأليف الكتاب فإنني لم أعثر على تاريخ مُدَوَّنٍ على أَيٍّ من النُّسَخِ الثلاث التي حصلت عليها[1]، لكن المعلومات والقرائن، التي عثرت عليها، تفيد أنه أُلِّفَ في النصف الثاني من ستينيات القرن الماضي.

ويعتقد ابنه باب بن المختار - كما أخبرني - أن المؤلف وضع كتابه في النصف

(1) يأتي وصفها قريبا.

الأول من ستينيات القرن الماضي، وهي الفترة التي سبقت حَجَّتَهُ الأولى سنة 1966.

وبالرجوع إلى القرائن أَجِدُ أن ما قاله الوالد باب رَحِمَهُ اللهُ تاريخٌ تقريبي؛ لأن تقريظ العلامة المختار بن حامد للكتاب أُرِّخَ بالثالث من رمضان 1388 هـ، أي ما يوافق نوفمبر 1968 م، وقد ورد في الكتاب ما يدل على أن صاحبه وَضَعَهُ بعد أن حَجَّ وعاين الْمَشَاهِدَ وَوَقَفَ عليها، فقد قال عند حديثه عن السعي بين الصفا والمروة ووصفه لِلْمَسْعَى: "وإني أعتذر لمن سَيَطَّلِعُ على خِلافي في النظم لنعت الشيخ ميارة..."، إلى أن قال: "وقد وصفتُها لأهل زمني بحالها الآن كما وصفها هو لأهل زمنه بحالها يومئذ".

وعليه فإنني أُرَجِّحُ أن الكتاب أُلِّفَ ما بين تاريخين معلومين لنا، هما: حَجَّةُ المؤلف الأولى سنة 1966 وتقريظ العلامة ابن حامد له سنة 1968.

محتويات الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

تحدث المؤلف في خطبة كتابه عن سبب تأليفه، ثم أجاب على سؤالين مفترضين هما: لِمَ لَمْ نتمسك بظاهر الكتاب والسنة في ديننا، ونرفض مذاهب الأئمة المختلفة وملة نبينا متحدة؟ و: لِمَ قلّدنا مالكا دون غيره من الأئمة، والمسلمون متفقون على جواز تقليدهم والوثوق بمذاهبهم، وكونهم كلهم على هدى من ربهم، وقد جعل الله اختلافهم لنا رحمة؟

ثم ذكر تاريخ فرض الحج والخلاف في ذلك، وحكم تاركه مع الإقرار بوجوبه، وحكم نافي وجوبه، والخلاف في وجوبه على الفور أو التراخي وما يتعلق بذلك من أحكام.

ثم تحدث عن شروط وجوب الحج وشرط صحته والفروع المتعلقة بذلك، وحكم الْمَحْرَم بالنسبة للنساء.

ثم ذكر أسباب سقوط الحج، ثم حكم النيابة عن الغير فيه.

وعقد بابا في الترغيب في الحج والعمرة، ذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك، ثم

أتبعه بباب آخر مثله في ترهيب المستطيع إن تركه.

ثم تحدث باستفاضة عن الآداب التي ينبغي تحصيلها لمن يريد الحج.

ثم دخل في بيان أعمال الحج ابتداء بالإحرام مبينا قسميه: الزماني والمكاني، ذاكرا المواقيت وما يتعلق بها من أحكام.

ثم بين أوجه الإحرام الأربعة: الإفراد ثم القران ثم التمتع ثم الإطلاق، ثم بين صفة الإحرام والآداب المتعلقة به.

ثم تحدث عن الهدي وأحكامه بتفصيل مسهب، ثم انتقل إلى الفدية وأسبابها، ثم الفدية من الأمور الجائزة، ثم تعدد الفدية واتحادها، ثم جزاء الصيد.

ثم ذكر قرب الْمُحْرِمِ النساءَ وصور ذلك وما يلزم منه.

ثم بين ما يُمنع أكله على المهدي من هداياه، وألحق بها مسألة ليست من الحج نظمها من "نوازل الوزاني" وهي: التضحية عن النبي ﷺ.

ثم ذكر المحرمات والمكروهات التي لا يلزم فاعلها شيء.

ثم عقد أبوابا لكل من: طواف القدوم ودخول مكة وصفة الطواف ثم فرائض الطواف وسننه ومندوباته ومكروهاته، ثم ما يجب الهدي بتركه من الطواف.

ثم تحدث عن السعي بين الصفا والمروة وحكمه وشروطه، ثم صفة السعي وسننه ومندوباته، ثم ما يجب الهدي بتركه من السعي، ثم العمل بمكة بعد السعي.

وذكر الخروج إلى منى قبل عرفة، والخروج من منى نحو عرفة إلى نمرة.

ثم تحدث عن وقوف عرفة وصفته وأورد أدعية كثيرة من ألفاظ القرآن والسنة ليسهل استحضارها على الراغبين.

وتخلص إلى الدفع من عرفة والنزول بمزدلفة، ثم السير من مزدلفة إلى منى، ثم رمي جمرة العقبة وصفته وشروط صحته، ثم النحر والحِلاق، ثم النزول بالمحصب.

ثم دخل في أحكام العمرة وما يتعلق بها، وأخيرا طواف الإفاضة.

ثم عقد بابا لحج الصبي، وآخر لإحصار المحرم، وأقسام الإحصار الثلاثة.

ثم عقد بابا موسعا لزيارة النبي ﷺ وما يتعلق بها من أحكام وآداب، وزيارة البقيع، وغيره من مقابر الصحابة، ومساجد المدينة التي صلى فيها رسول الله ﷺ، وآبارها التي شرب منها... إلخ.

ثم ختم الكتاب بخاتمة بين فيها مصادر النظم مترجما لأصحاب تلك المصادر.

ملاحظات حول الكتاب:

سلك المؤلف في كتابه المنهج التقليدي الفروعي السائد في بيئته، لكن الكتاب لم يَخْلُ من مظاهرِ تجديدٍ، أُجْمِلُهَا في ما يلي:

1- أنه تعرض لِبَيَانِ بَابٍ فقهي كان مُهْمَلاً إلى قريب من وقت تأليفه تقريبا، وهو باب الحج، وقد بَيَّنَ ذلك أكثر العلماء الذين قَرّظُوه، بل رأى المؤرخ المختار بن حامد أنه أول كتاب استوعب أحكام الحج في هذه البلاد، وَوَجَدَ العلامة ابن ابلول أن خاطر المؤلف توارد "مع خواطر أصحاب المناسك، لأنها كانت معدومة في قطرنا"(1).

2- أن المؤلف حرص على أن يكون كتابُه ابْنَ زمانه، فلم يكتف بوصف المتقدمين للمشاهد والمشاعر، بل وصفها لأهل زمانه كما رآها، ومن ذلك قوله في وصف المسعى والميلين الأخضرين اللَّذَيْنِ يُخَبُّ بينهما في السعي: "وإني أعتذر لمن سَيَطَّلِعُ على خِلافي في النظم لنعت الشيخ ميارة، حيث قال: فإذا بقي بينه وبين المِيلِ المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع خَبَّ، والخَبَبُ فوق الرَّمَل حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما في جوار المسجد والآخر في جوار بلاط العباس اهـ. وقد قلت في النظم:

....	**فإن دنا الميلان الأخضران**
خَبَّ الرجال خَبَبًا فوق الرَّمَلْ	**فإنْ إلى الميلين أيضا يتصل**

(1) راجع توطئة التحقيق، وتقاريظ الكتاب في الملحق.

يمـــش برفـــق... إلـــخ ....

ذلك لأن الأميال كانت كذلك زمنه رَحِمَهُ اللَّهُ ثم تغيرت بعده، فقد هدم السعوديون الأبنيةَ التي تحيط بالمسجد الحرام ووسعوه من جهاته الأربع بمسجد مثليه عَرْضًا متصل بالمسعى، وبنوا على المسعى بناء لاصقة أعمدته من رخام بداخل جدرانه حدودا لبطن المسيل جنوبا وشمالا، لونها نهارا وضوؤها ليلا أخضران، يمشي في ظله الساعي من أعلى الصفا إلى أعلى المروة، ويَخُبُّ كلما دنا من العمودين الأولين، ويمشي إذا اجتاز الآخرين ذهابا وإيابا، وقد وصفتُها لأهل زمني بحالها الآن كما وصفها هو لأهل زمنه بحالها يومئذ.

ومن ذلك أيضا تعليقه على قوله في النظم:

أَوَ انْـــوِ زَوْرَهُ بِـــأَيِّ بُقْعَـــةِ بَـــدَأْتَ مِنْهَـــا سَـــفَرًا لِطَيْبَـــةِ

"لم أقف على نَصٍّ في كون من قَدَّمَ زيارتَه ﷺ على دخول مكة ينبغي له أن ينوي الزيارة حين شَرَعَ في السفر إليها من أية بقعة كان بها، لكن ذلك مفهوم من كون نية الزيارة مطلوبة من الزائر حين خروجه من مكة يريد الزيارة، كما هو مقرر في تصانيف الفقه، ولعل مصنفيها يرون أن الحاج ينبغي له أن يقدم فريضة الحج على سنة الزيارة، لأن الفرض يقدم على غيره، لإِمْكَانِ ذلك في زمانهم، أما زماننا نحن فسفر الحاج فيه إلى الحرمين، وتَجَوُّلُهُ بينهما ورجوعه منهما إلى بلاده، كل ذلك محدود بأزمنة وأمكنة لا مناص له عنهما، وليس بإمكانه أن يقدم الفرض على غيره، بل لا بد له أن يقدم الزيارة، خضوعا منه لحكم دولته التي قَدِمَ منها، ثم لحكم الدولة التي قَدِمَ عليها بالحرمين، فلذلك رأيت أنه ينبغي له أن ينوي الزيارة من أية بقعة بدأ السفر إلى المدينة المنورة منها ليزوره ﷺ كجُدَّةَ التي هي مَنَاخُ الحجاج حين وصول المملكة السعودية، والله تعالى أعلم.

3- أنه عَقَدَ في كتابه بابين، أحدهما للترغيب في الحج والعمرة، والآخر لترهيب المستطيع من تركهما، سَرَدَ فيهما الأحاديثَ الواردة في ذلك، وهي سُنَّةٌ دَرَسَتْ منذ

زمن بعيد، حيث أصبحت كتب الفقه جافّة، تشبه كتب القانون لِخُلُوِّهَا من الترغيب والترهيب.

4- أنه أكثر من الاستدلال بالأحاديث، مع الحرص على عَزْوِهَا إلى مَنْ أخرجها، وذِكْرِ ما حَكَمَ عليها به العلماءُ من الصحة والضعف، وهو أَمْرٌ تخلو منه كتب المتأخرين غالبا.

5- أنه آثر سهولةَ العبارة ووضوحَ المعنى على إيراد المحسّنات البديعية، ولذلك يفهم عنه أكثر مَنْ يقرأ نظمه، ولا يحتاج إلى أن يعود إلى شرح، وتلك سِمَةٌ من سِمَاتِ مؤلَّفاته وأنظامه رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي ذلك يقول:

تَرَكْتُ كالتنسيقِ ثم الانسِجامْ وللْبَديعِ كلِّهِ بذا النِّظَامْ

وصورِ الجناسِ والترديدِ والسجعِ والتدبيجِ والتعديدِ

حُبًّا لِلإيضاح وللتبيينِ بلْ هو مشحونٌ من التضمينِ

وهذا كما يقول العلامة المختار بن ابلول في تقريظه للكتاب: "مقصد أقرب إلى الإخلاص؛ لأن الثاني محل نظر الخلق، وتعليمُ الشريعة وتقريبُهَا محل نظر الخالق عَزَّ وَجَلَّ"(1).

وصف نسخ الكتاب:

حصلت في البداية على نسختين من هذا الكتاب، لا توجد بينهما النسخة التي كتبها المؤلف بخطه، والتي كِدْتُ أَيْأَسُ من العثور عليها، ثم في مرحلة متقدمة من العمل في التحقيق وجدتها، وهذا أحد الأسباب التي منعتني من اعتمادها في التحقيق، بالإضافة إلى عامل آخَرَ أذكره لاحقا.

وليس في أَيٍّ من هذه النسخ الثلاث ذِكْرٌ لناسخها أو التاريخ الذي كُتِبَتْ فيه، بل كانت غُفْلاً من كل ذلك، لكنني استفدت تلك المعلومات من ابن المؤلف محمدن

---

(1) راجع تقريظه للكتاب في الملحق.

بن المختار.

وفيما يلي أقدم وصفا لهذه النسخ الثلاث:

1- نسخة كتبها يَوْكِّينْ بن عبد الرحمن التندغي في بداية الثمانينات، تقع في **251** صفحة من القطع المتوسط، يتراوح عدد أسطرها في كل صفحة بين **25** إلى **27** سطرا.

وقد كتبت بخط محلي واضح بالحبر الأسود، بينما تميز نص النظم باللون الأحمر وبالتشكيل.

وتوجد على هذه النسخة تصحيحات أجراها ابن المؤلف محمدن بن المختار بأمر منه، وقد انْتُزِعَتْ منها الصفحات: **200، 201، 202، 203**، وأُبْدِلَتْ بصفحات أخرى من خط ابنه المذكور.

كما يوجد بذيلها نظم المؤلف في حجة من منع السفر للحج بالطائرة والرد عليه بجوازه.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف "ي".

2- نسخة رَقَنَهَا على الآلة الكاتبة Dactylographie تلميذُ المؤلف، القاضي محمذٌ باب (حامد) بن عبد الله رحمه الله، في صيف **1984**، وتكاد تكون خالية من الأخطاء، وهي خَصْلَةٌ نادرة في المرقون.

تقع هذه النسخة في **187** صفحة من القطع الكبير، ومعدل الأسطر في كل صفحة من صفحاتها **29** سطرا.

ويبدو أنها قد كتبت اعتمادا على نسخة يَوْكِّينْ بن عبد الرحمن المذكورة سابقا، لأن الاختلافات بينهما تكاد تكون معدومة، كما أنها مذيلة بنظم المؤلف في حجة من منع السفر إلى الحج في الطائرة.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف "ق".

3- نسخة المؤلف التي كتبها بخطه، وهي تبييض للنسخة الأم، إلا أنه لم يَزَلْ

يُجري عليها تعديلات وتصحيحات حتى تم تبييضها في النسخة "ي" السابقة، وهذا هو العامل الآخر الذي منعني من اعتمادها.

تقع هذه النسخة في **148** صفحة من القطع المتوسط، ومعدل الأسطر في صفحاتها **29** سطرا، وقد كتبت بخط محلي جميل جدا بالحبر الأسود، وتميز نص النظم بكتابته باللون الأحمر.

وبذيلها كتب نص النظم كاملا ومشكولا، وأُدْرِجَتْ في آخِرِ صفحاتها تقاريظ العلماء بخطوطهم.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف "م".

النسخة المعتمدة:

وقع اختياري على نسخة يَوْكِّينْ بن عبد الرحمن لأنها تبييض لنسخة المؤلف، وهي آخر نسخة كتبت في حياته، وقد قُرِئَتْ عليه وأُجْرِيَتْ عليها تصحيحات بأمره.

منهجي في التحقيق:

لقد وضعت نُصْبَ عيني حقيقةً مُفَادُهَا أن غاية التحقيق - يجب أن تكون أولا وآخِرًا - تقديم المخطوط كما وضعه صاحبه بنصه الحرفي دون زيادة أو نقصان.

"ولذا، فإن على المحقق ألا يُثْقِلَ حواشي المخطوط بالشروحات للألفاظ والعبارات، ولا بالمقارنات بين الأفكار، ولا بالإضافات والتعليقات على المعلومات، ولا بالترجمات للأعلام، وأن يبقى ذلك في حدود المعقول والمقبول، لكي لا يتحول اهتمام القارئ من النص إلى الشرح، بمعنى ألا يذكر المحقق في الحواشي إلا ما يتعلق مباشرة بالمخطوط"(1).

وعليه فقد التزمت المنهج التالي في التحقيق:

1- قارنت بين نسخ الكتاب الثلاث قصد إخراج النص كما وضعه صاحبه بنصه الحرفي.

(1) مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، ص **147-148**.

2- اعتمدت النسخة "ي"، ورجعت إليها فيما اختلفت فيه النسخ، ونبهت على الاختلافات في الهامش.

3- وضعت ما زادت به إحدى النسخ على الأخريين بين معكوفتين، ونبهت على ذلك في الهامش.

4- خَرّجت الآياتِ باعتماد العَدِّ المدني ورواية ورش عن نافع.

5- ولأن المؤلف رحمه الله كفانا مُؤْنَةَ التخريج بعزوه لأغلب الأحاديث الواردة في كتابه، فقد اكتفيت بالإشارة إلى رقم الجزء الوارد فيه ورقم الحديث، أما الأحاديث الواردة في "الموطإ" فأذكر الباب أيضا.

6- وَثّقت النقول الواردة في الكتاب بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

7- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام، وأهملت ترجمة الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين والأئمة الأربعة، لشهرتهم من جهة، وكثرة الأعلام المترجَم لهم في الكتاب من جهة أخرى.

8- خرجت الأشعار والأرجاز الواردة في الكتاب.

9- علقت تعليقا موجزا على مسائل رأيتُ ضرورة التعليق عليها، يقف عليها مُطَالِعُ الكتاب في مَحَالِّهَا.

والله الموفق للصواب، لا رَبَّ سواه.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اللهم أحمدك في البداية والنهاية :. وإياك أستعين على إنجاز الغاية :.
وأصلي وأسلم على عين العناية :. محمد خير مبعوث إلى الثقلين
بالهداية :. وخير حاج وطائف وساع :. القائل ليبلغ الشاهد الغائب
في حجة الوداع :. وعلى آله وصحبه الذين نصروا دينه :. وكافحوا
بأسلحتهم وألسنتهم دونه :. وعلى الذين من بعدهم سلكوا سننه
:. ودونوا في أبواب دينه وفضائله وسننه :. وسمعوا اختلاف العلماء
فيه فاتبعوا أحسنه :. أما بعد فيقول من بالجهل اتصف :. وبكثرة
ذنوبه اعترف :. تائبا من كل ما اقترف :. راجيا من التواب قبول المتاب
:. والنجاة بعد الموت من العذاب :. الفقير إلى ربه تعالى المختار بن باب :.
الأجودي نسبا ومحتدا :. الحاجي مولدا ومنشأ :. هذا تعليق سميته
مرشد الناسك على نظم دليل سالك مذهب مالك على المناسك :.
نقلت إليه نصوص أجلاء المذهب :. من أشهر ما ذكرت أواخر النظم من الكتب
:. عازيا ما نقلت منها لمصنفيها :. ومحيلا من يطالع النظم على ما فيها :. لما يقال
ولقول شهاب الدين القرافي في كتاب الأحكام :. في تمييز الفتاوى عن الأحكام
:. تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها
من النقول إلى الكتب المشهورة أو أن يعلم أن مصنفها من يعتمد لصحة علمه
والوثوق بعدالته وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها قال
ابن أبي جمرة [illegible] إذا كانت الحواشي غريبة النقل أما إذا كان ما فيها
موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله وهو بخط من يوثق به فلا فرق بينها
وبين سائر التصانيف اهـ من ميارة على المرشد المعين اهـ ولما قال سيدي عبد الله
ابن الحاج إبراهيم في كتابه [illegible] أن الحطاب ذكر عن الثوري
أن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره وأن السكوت عن ذلك
من الكذب في العلم وكفره اهـ ولما في ترجمة صحيح مسلم بعد سياق السند إلى
عبد الله بن المبارك أنه قال الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما
شاء اهـ هذا وما كتبته في التعليق عليه بنقل نص بعض الكتب المذكورة :. وفي
المختلف فيه بذكر الأقوال المشهورة :. وما تم ما أشرت إليه في النظم من الأدعية
المأثورة :. وأوردت في كل محل ما فيه من حديث ورد :. وأسندت إلى من إليه [illegible]

صورة الصفحة الأولى من النسخة "م".

مبارك الابتداء ميمون الانتهاء

يقول ناظم أحكام الحج في	مذهب مالك بتوضيح وفي
من أشهر المختار نجل بابا	قال به من ربه الثوابا
الحمد لله الذي له على	من استطاع الحج جل وعلا
ومن أتموا الحج والعمرة لله	أوحى إلى [illegible] النبي أرسله
ثم الصلاة بسلام [illegible]	على النبي ومن فعاله [illegible]
من [illegible] تعلموا منا	[illegible] هنا
وبعد فأمر النبي تعلموا	فرا امتثلت معظم [illegible]
كيفية الحج وكيف نختم	وكيف نزور [illegible]
ولست [illegible] من أهل الفهم	كلا ولا أهل النهى العلم
لكن [illegible] فيما [illegible]	[illegible] ولذا [illegible]
فلنا وبالقوي المتين أستعين	على مرام إذ سواه لا يعين

اللهم أحرز لي البداية والنهاية، وإياك أستعين على إحراز الغاية، وأصلي وأسلم على عين الكفاية، محمد المبعوث إلى الثقلين بالهداية، وخير من حج وطاف وسعى، القائل ليبلغ الشاهد الغائب في حجة الوداع، وعلى آله وصحبه الذين [illegible] دينه، وكانوا [illegible] والتسليم [illegible]، وعلى الذين من بعدهم سلكوا سننه، وفي [illegible] فضائله وسننه، وجمعوا اختلاف

جبر

العلماء

صورة الصفحة الأولى من النسخة "ي".

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول ناظما لحكم الحج في مذهب مالك بتوضيح وفي
من اسمه المختار نجل بابا نال به من ربه الثوابا
الحمد لله الذي له على من استطاع الحج جل وعلا
ومن اتموا الحج والعمرة له اوحى الى الذي الينا ارسله
ثم الصلاة بسلام طيب على النبي ومن قفا نهج النبي
من في حديثه تعلموا منا سككم الحديث نصه هنا
وبعد ذا امر النبي تعلموا قد امتثلت مقصدي تعلم
كيفية الحج وكيف نعتمر وكيف زورنا لسيد البشر
ولست للجهل من اهل النظم كلا ولا اهلا لنشر العلم
لكن على الاله فيما رمت قد اتكلت فلذا نظمت
قلت وبالقوى المتين استعين على مرامي اذ سواه لا يعين

الله احمد في البداية والنهاية ، واياه استعين على انجاز الغاية ، واطلي واسلم على عين العناية ؛ محمد خير مبعوث الى الثقلين بالهداية ، وخير محرم وطائف وساع القائل ليبلغ الشاهد الغائب في حجة الوداع ، وعلى آله وصحبه الذين مهدوا دينه ، وكافحوا باسلحتهم والسنهم دونه ، وعلى الذين من بعدهم سلكوا سننه ، ودونوا فرائض دينه وفضائله وسننه ، وسمعوا اختلاف العلماء فيه فاتبعوا احسنه ، اما بعد فيقول من بالجهل اتصف ، وبكثرة ذنوبه اعترف ، تائبا عن كل ما اقترف ، راجيا من التواب قبول المتاب ، والنجاة بعد الموت من العذاب ، الفقير الى ربه المختار بن باب ، الاجودى نسبا ومحتدا ، الحاجي مولدا ومحفدا ، هذا تعليق سميته: مرشد الناسك على مصادر دليل سالكي مذهب مالك على المناسك ، نقلت اليه نصوص اجلاء المذهب من اشهر ما ذكرت آخر النظم من الكتب ، عازيا ما نظمت منها لمصنفيها ، ومحيلا من يطالع النظم على ما فيها لما يقال ان العلماء مامونون فيما ينقلون مبحوث معهم فيما يقولون ولقول شهاب الدين القرافي في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ؛ تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف اذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول الى الكتب المشهورة - إلا ان يعلم ان مصنفها ممن يعتمد عليه لصحة علمه والوثوق بعدالته وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها قال ابن فرحون مراده اذا كانت الحواشي

صورة الصفحة الأولى من النسخة "ق".

ترجمة مؤلِّف الكتاب(1)

بقلم حفيده: الشمس بن باب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فسنحاول من خلال هذا التعريف إلقاءَ نظرة تشمل جوانب مختلفة من شخصية مؤلف هذا الكتاب، العلامة المختار بن باب بن حمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونتناول ذلك عبر المنهجية التالية:

---

(1) من أهم مصادر هذه الترجمة:

- "موسوعة حياة موريتانيا" للمختار بن حامد (جزء الحياة الثقافية، وجزء الشرفاء)؛
- "المواهب العندية في المناقب الحمدية" لعبد القادر بن الأمين الكمليلي؛
- "عيون الإصابة في مناقب الشيخ محنض باب" لميلود بن المختار خي الديماني؛
- "ذات ألواح ودُسُر" لسيد أحمد بن أَسْمُهُ الديماني؛
- "إمارة اترارزه" للباحث الفرنسي بول مارتي؛
- تحقيق "نظم حجة من منع السفر للحج بالطائرة والرد عليه بجوازه" للمترجَم، رسالة لنيل شهادة "الماستر" من جامعة شنقيط العصرية، أعدها الباحث الفاضل ولد محمذن، السنة الجامعية: 2009 – 2010؛
- تحقيق نظم "آداب التلاوة" للمترجَم، رسالة تخرج من شعبة مفتشي التعليم الأساسي بالمدرسة العليا للتعليم، أعدها المفتش محمد عبد الله ولد محمذ باب ولد عم ألمين، السنة الجامعية: 2006 – 2007؛
- تحقيق كتاب: "مرشد الناسك على دليل سالكي مذهب مالك على المناسك" للمترجَم، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، أعدها الباحث أحمد سالم ولد باب، السنة الجامعية: 2003 – 2004؛
- مجموع مؤلفات ورسائل وفتاوى المترجَم الموجودة في مكتبته.



- **الفصل الأول**: نبذة عن حياة المؤلف
  - **المبحث الأول**: بيئته؛
  - **المبحث الثاني**: نسبه ونشأته؛
  - **المبحث الثالث**: وفاته ومراثيه.
- **الفصل الثاني**: **عطاؤه العلمي**
  - **المبحث الأول** : مؤلفاته؛
  - **المبحث الثاني**: فتاويه؛
  - **المبحث الثالث**: علاقته بعلماء عصره وثناؤهم عليه.
- **الفصل الثالث**: **جهوده العلمية**
  - **المبحث الأول**: جهوده المحظرية؛
  - **المبحث الثاني**: جهوده في النظام التربوي الحديث؛
  - **المبحث الثالث**: علاقته بالتصوف.



الفصل الأول: نبذة عن حياة المؤلف

المبحث الأول: بيئته

إن من أهم الروافد التي أسهمت في تكوين الشخصية العلمية والتربوية للمختار بن باب بن حمدي هي محيطه العائلي، وهذا ما يتطلب منا تعريفا بهذا المحيط، بدءا بالجد الجامع للأسرة وهو الطالب أجود، الذي كان من العلماء الداعمين لحركة الإمام ناصر الدين؛ الأمر الذي جعله يفقد أخويه في حرب شربب، وبعد نهاية الحرب كان رابع أربعة أملوا الكتب من صدورهم، وقد كانت الحاجة ماسة إلى ذلك بسبب النتائج المترتبة على الحرب؛ حيث ضاعت الكتب وبقي التعويل على تحصيل ما في الصدور، وللتخفيف من الآثار السلبية للحرب تَنَقَّلَ الطالب أجود بين الناس معلما ومرشدا وحاضًّا على التعلم لتعويض الخسارة على الأرض عسكريا بالتركيز على البعد الثقافي والتربوي، وقد استقر الطالب أجود في قبائل تشمشه وكان عالما ومدرسا صالحا، وعنه أخذ كثير من مشايخ تشمشه ومنهم الشيخ محمد اليدالي، واستوطنت ذريته قبيلة أولاد ديمان، باستثناء حفيده حمدي الذي انتقل إلى إدوالحاج القبلة واستوطن فيهم.

يقول العلامة المؤرخ المختار بن حامد في موسوعته التاريخية (جزء الشرفاء) ما نصه: "كان الطالب أجود علامة مدرسا، وعنه أخذ كثير من أشياخ تشمشه منهم: محمد اليدالي وأحمد بن اجَّمد اليدهنضي وهما أول من أَلَّف في القبلة بعد حرب شربه بأمر من الطالب أجود، وعليه تقاضى تندغه وأولاد أبييري في أول قتيل بينهما بعد حربهما المشهورة...".

وقد تواصل العطاء العلمي في أولاد الطالب أجود، فقد كان ابنه المختار عالما ذا مؤلفات، واستقرت محظرته في حي إدوالحاج، ودفن في مقبرة "تنضله" كبرى

مدافنهم، وقد تزوج ابنه أحمد بن المختار بن الطالب أجود، الذي اشتهر بلقبه حمدي، من فاطمة بنت محمذ أغربظ بن المختار بن باب الشمس، رئيس قبيلة إدولحاج، وكان حمدي قبلة لطلاب العلم.

يقول عنه المختار بن حامدن : "حمدي بن المختار بن الطالب أجود الحاجي بالوطن، أخذ العلم عن أشياخ وادان، كانت مدرسته مشحونة بالطلبة، وأخذ عنه محنض باب بن اعبيد الديماني وزايد المسلمين التاشدبيتي وادْيَيْجَه الكمليلي وغيرهم".

ويقول عنه بول مارتي: "حمدي كان عالما شهيرا وشيخا كبيرا، وقد قام برحلات كثيرة في بلاد السودان والبيظان، وقد أسس التجمع الديني في إدوالحاج، وحمل إشعاعه حتى فوته ووالو"، توفي سنة 1802 ودفن في "تنضله".

وقد أَرَّخَ لوفاته محمذن بن محنض باب بن اعبيد فقال:

موتُ السّرَاجِ حَمْدِ في عام (شَكَرْ) كم حَمِدَ المولى العظيمَ وشكرْ

وهي بالأرقام 1220 هـ.

وقد أخذ حمدي مختصر خليل عن الفقيه ألفغ الخطاط، وهو متصل السند بالشيخ خليل.

وخلف حمدي مؤلفات، منها: طرة على "الكوكب الساطع في الأصول" للإمام جلال الدين السيوطي، وكان مقدما في الطريقة الشاذلية، التي كانت طريقة عائلته كلها، وهو الذي أتى بهذا الورد إلى إدوالحاج، وقد تلقى هذا الورد عن شيخه سيدي أحمد الحاج التمگلاوي، الذي أوصله إلى الزاوية الشاذلية في منطقة وادي درعة جنوب المغرب، وهو أخذه عن سيدي أحمد الحبيب السجلماسي أحد تلاميذ العارف بالله محمد بن ناصر الدرعي.

وعن حمدي أيضا يقول عبد القادر بن الأمين الكمليلي، المتوفى سنة 1346 هـ، في كتابه "المواهب العندية في المناقب الحمدية": "ويكفيه من علو الهمة أنه تصدر على يديه ابن أخته العلامة الإمام سيدي محنض باب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي أمره بتأليف

"الميسر في شرح المختصر"، وقد ذكر ذلك في طالعته، وتصدر على يده أيضا الإمام العلامة سيدي اديبجه الكمليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيدي الإمام العلامة مولود بن أحمد الجواد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن تصدر عليه في الباطن والظاهر مريده الأشهر سيدي زايد المسلمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور في رجال الطريقة".

ويقول العلامة محنض باب بن اعبيد الديماني، المتوفى سنة **1277** هـ الموافق **1860**، في مقدمة كتابه "الميسر": "وعليه فإني أستعين ربي الجليل في شرح "مختصر الشيخ خليل"، وقد طلبني قبل هذا شيخي وخالي الفقيه الأوحد أحمد بن المختار بن الطالب أجود أن أضع عليه شرحا، وقال لي: تدارك مختصر خليل قبل أن تذهب به ريح الفساد، وتتداوله أيدي جهلة العباد، فوفقني الله تعالى لذلك ويسر لي كتبا لم تكن عند بني ديمان".

وعن خاله حمدي وجَدِّهِ الطالب أجود يقول محنض باب:

فَمَنْ يَكُ أمسى أعجبته جدودُهُ   فَإنِّي وَرَبِّ العرشِ جَدِّيَ أجْودُ

ومَنْ يَكُ ذا خَالٍ حميدٍ خِصَالُهُ   فإني بِحمْد الله خالِيَ أحْمدُ

ويقول في قصيدة يتذكر فيها زمن دراسته على خاله وشيخه حمدي في ربوع "امَيْلِحْ انْگِلاَلْ" قرب "تِنْضَلْهَ" :

أمسى تغيرَ بعدَ العهد (گِيلاَلُهْ)   واستَعْجمتْ أن تَرُدَّ النطقَ أطلالُهْ

عفتْ مَعالِمَه هُوجٌ نَسفن به   نسفا وإمحاقُ شهرٍ ثُم إهْلالُه

وقفتُ فيها أُصيلالا على رَمَقٍ   من اصطباري وقد ولَّى أُصيلاله

فكاد ينهلُّ دمعُ العينِ مِن طربٍ   والقلبُ أشواقُه قد كاد تَغتاله

وقفت منها بِمُصطافٍ أَلِفتُ به   شيخا تعزُّ على الأيام أمثاله

به تُزال عن الحَيْران حيرتُه   وتنجلي عن كليل الفهْمِ أقْفاله

ولن تَرى مُشكِلا يُجْبَى لحضرته   من العويصات إلاّ زال إِشْكاله

حـــامي حقـــائقِ ديـــنِ الله مُمتثِـــلٌ تكفـــي عـــنَ اَقوالــه في الرّشْـدِ أفعالــه

ســقت سَــوَارِي الصَّــبَا بكــل مُنْهَمِــرٍ وكــلّ هَطْــلاَءَ مَغْنًــى هَــلَّ إِمْحَالُــهْ

مغنًــى أَلِفــتُ الأمــانِي في معاهــدِه فكــان حقّــا علــيَّ الــدهرَ إِجْلالــه

ولــيس إســبالُ دمعِــي في مرابعــه إلا قلــيلا ولــو أُديــمَ إســبالُه

ولا طَــوافي علــى أطــلال دِمْنَتِــه ولا ســلامي علــى المغنــى وتَسْــآله

وقد ظلت العلاقة وطيدة بعد ذلك بين أسرتي أهل حمدي وأهل محنض باب، يقول العلامة المؤرخ المختار بن حامدن بن محمذن بن محنض باب بن اعبيد (ت 1414هـ الموافق 1993م) رحمه الله:

أزورُكُــمْ يــا آل حَمْــدِ الأُلَــى رَقْــمُ وِدادِنــا لكــمْ أَوّلُ

إلَــيكمُ ولا إلَــى غيــرِكُم مطِيُّنــا تُشَــدُّ والأَرْحُــلُ

وهكــذا تَفْعَــلُ آباؤُنــا ونَحــنُ مــا قــد فَعَلــوا نفْعــل

تفضــلوا بــدعَواتٍ لنــا فَبَرَكــاتُكُمْ لنــا مَأْمَــلُ

ويقول الأستاذ الأديب السفير السابق محمدن بن المختار بن حامدن (ت 1987):

أُولَــئِكُمُ أبنــاءُ حَمــدِ الأُلَــى عَلَــوْا علــى قُــنَنِ العليــاءِ فــانتعَلُوا الشُّــهْبا

مَــن استَرخَصــوا في الله بَــذْلَ نفوسِــهم وفي حقــه ســبحانه استَســهَلوا الصَّــعبا

وجــوهُهُمُ ميمونــةٌ تَجلِــبُ الْهَنــا وأيــديهمُ ســحَّاحةٌ تَطْــرُدُ الْجــدْبا

هــمُ دوحــةُ الأقطــاب مــن تَلْــقَ مــنهمُ تَخلْــهُ - ومــا أخطــأتَ في ظنــك - القُطبا

كــذلك آلُ الطالــب اَجْــودَ إنَّهــمْ مــن النــاس - إن وازنــتهمْ بِهِــمُ - أَرْبــا

مــآثرهمْ مشــهورةٌ مُستفيضــةٌ وذِكــرُهمُ قــد طَبَّــق الشــرقَ والغربــا

أَمَــا باشَــرَ التُّــربَ اليــدالِي تبرُّكــاً بِهــا بعــدَما قــد حــلَّ جــدُّهمُ التربــا

بتِنْيِلْـفَ، أمْنَيْكِيـرَ، تِنضـلْهَ، زُرْهُـمُ ... وبـالعِرْشِ، تِلْبَرْكَـاتِ، أوْ بتَكَشْـكُمْبَا

رعـاهمْ بعَـيْن الحفـظ مَـن زانَنـا بِهـمْ ... ودافـعَ عـنهم مـن أراد لَهـمْ حربـا

وتواصل النهج التربوي لحمدي في أولاده، حيث توارثت هذه الأسرة مزاولة التعليم المحظري والإرشاد الروحي؛ فقد تصدّر أبناؤه الثلاثة المختار وباب ومحمذن في الطريقة الشاذلية على يد زايد المسلمين التاشدبيتي، الذي أخذها عن والدهم حمدي.

وقد ألف ابنه باب بن حمدي عدة كتب منها: "شرح على لامية الأفعال" (محقق)، و"شرح حديث جبريل"، و"مقدمة في النحو"، وتعليق على "نظم الجوهر المنظم" لأحمد بن محمد الحاجي.

وكان أحمد بن باب الجد المباشر للمترجَم رجلا فاضلا صالحا، آثَرَ الخمول على الظهور، وقد اشتهر بحسن الخط. توفي سنة 1337هـ عن سن عالية.

وقد شكل ابنه باب بن أحمد بن باب بن حمدي (ت 1332هـ)، والد المترجَم، نقلة نوعية في محظرة الأسرة، حيث سافر لطلب العلم خارج محيط القبيلة، وقد رد على مَنِ انتقد عليه ذلك بقوله:

مـا كـان فِي فعْلِ مَن شَطَّتْ بـه الـدارُ ... يُـدَرِّسُ العلـمَ فـيمن قبْلنـا عـارُ

إنِّـي وإنْ كـان هـذا الفعـلُ في زمنِـي ... عـارا لِتدريسـه شَـطَّتْ بِـيَ الـدارُ

قَبلـي قـد اختـار أهـلُ العلـم قاطبـةً ... فعلـي وإنّـي لِمـا اختـاروا لَمُختـار

وبعد دراسته على ابن عمه المرابط باب بن محمذن بن حمدي (ت 1316هـ) شَدَّ الرحال إلى محظرة "الكحلاء والصفراء" في منطقة البراكنة؛ حيث تصدر على يد شيخه محمد محمود بن حبيب الله بن الشيخ القاضي الإجيجبي.

يقول في توسل لابنه المختار بمناسبة ولادته:

وَانْـرَ كَـوْنْ الْمُخْتَـارْ إعُـودْ ... مِـنْ جـدُّ بَـابَ ذَاكْ اكْـرَ

وَ اكْـرَ مـنْ مُحَمَّـدْ مَحْمُـودْ ... شَـيْخ الصَّـفْرَ وَاهْـل الْخَظْـرَ

له مؤلفات، منها: "شرح على ميمية البوصيري" (البردة)، و"احمرار على نظم غالي بن المختار فال البُصَادِي لأمهات المؤمنين"، كما له شعر جيد، منه مساجلات أدبية مع صديقه داد بن المختار بن بونه الجكني، ومنه قصيدة رثى بها ابن عمه وشيخه المرابط باب بن محمذن بن حمدي، مثّلت أوجه أساليب الرثاء التقليدي بأنماطه المختلفة، وتقع في نحو 70 بيتا، يقول في مطلعها:

مِثْلُ الْهُمَامِ الإمَامِ العَالِمِ الدّاعِي إلَى الْهُدى والتّقى لَم يَنْعِهِ نَاعِ

ويقول في رثاء العلامة ولي الله أحمد بن محمذن بن حمدي:

لله دَرُّكِ يَا ذِي الدَّارُ مِنْ دَارِ فَكَمْ حَوَيْتِ مِنَ اَوْرَادٍ وَأَنْوَارِ

وهكذا مثّلت أسرة المختار بن باب على مدى تاريخها المرتكزات الأساسية للمحظرة الشنقيطية وهي التعليم، والإرشاد التربوي، والإفتاء.

يقول المفتش الباحث محمد عبد الله ولد محمذ باب رَحِمَهُ اللهُ: "وقد استطاعت هذه الأسرة بمنهجها التربوي في التعامل مع الآخرين أن تفرض احتراما لها في ساكنة المنطقة التي توجد فيها، مما بَوَّأَهَا الصَّدَارَةَ ضمن الأسر ذات النفوذ الروحي والسياسي والاجتماعي في المنطقة".

وفي هذا يقول عبد القادر بن الأمين الكمليلي في كتابه "المواهب العندية في المناقب الحَمْدية": "وكان بيتهم بيت علم وتدريس في قديم الزمان، يُقصدون لذلك في كل زمان ومن كل مكان، لا يريدون بالتدريس بدلا، لا يشتغلون إلا في الشريعة كتابا وحديثا، يباشرون التدريس بأنفسهم الكريمة، وقد اتفقت كلمة المسلمين من العامة والخاصة على مدحهم والثناء عليهم، وتسليم صلاحهم وعلمهم وسلامة دينهم من البدع المذمومة، وعدم مكالبتهم على الدنيا، وسلامة الخَلْق منهم لسانا ويدا وقولا وفعلا".

ويقول العلامة محمد فال (بَبَّهَا) بن محمذن بن أحمد بن العاقل في هذه العائلة، ويخص بالذكر باب الكبير بن حمدي وابن أخيه المرابط باب بن محمذن بن حمدي:

حَيِّ دُورًا فُوَيْقَ تِنِيلْفَ[1] وَابَا ... لِرَفِيقَيْكَ أَنْ يُهِيجَا الرِّكَابَا

وابْكِ دُوراً حول الأُدَيْخِنِ أَقْوتْ ... ورُبوعاً حول الْجُذَيْعِ يَبَابَا

لا تَسَلْها رَدَّ الجوابِ أليست ... بِمغانِي مَن لا يَرُدُّ جوابا

فَلَكَمْ بِتُّ فِي الْملاعبِ منها ... قبل أن يُفْزِعَ الْمَشيبُ الشّبابا

بين بِيضٍ مُفْنِقَاتٍ وغُرٍّ ... يَتَعَاطَوْنَ في الْمَجالس طَابا

والليالِي مهْما على الْمرءِ مَرّتْ ... وأَمَلَّتْ أرتْهُ شيئا عُجابا

عَدِّ عن أَعْصُرٍ ما لَها مِن مَعادٍ ... واذْكُرِ الشيخَ بابَ والشيخَ بابا

وجُدودا وَأعمَمِينَ كراما ... جَدّدوا الدينَ سُنةً وكتابا

وحَمَوْا سنةَ الْهُدى بِمَوَاضٍ ... من براهينَ يَلتهِبْنَ الْتِهابا

لا يُسامِيهِمْ سوى مُتَعَامٍ ... هل رأيتَ الشّعابَ تعْلُوا الْهِضابا

أم رأيت الشِّيشَى مِنِ ابنِ حُبيقٍ ... مثل ما طاب من جَنِيبِ ابنِ طابا

أرْأَبَ اللهُ صَدْعهُمْ وأَراهُمْ ... فِي نواديهِمُ الصّوابَ صَوابا

وأَرى فيهِمُ الحميمَ سُرورًا ... وأرى فيهِمُ العدُوَّ اكْتِئَابَا

ويقول العلامة محمد مختار بن محمد عبد الله بن محنض التاشدبيتي رحمه الله من قصيدة يخاطب بها المترجَم:

نَمَتْهُ أُرُومَةٌ شَرُفَتْ وطابتْ ... إلى بابَ بنِ أحمدَ نجلِ بابا

إلى حَمدِي إلى المختارِ تُنْمَى ... سُلالةِ طالب أَجودٍ انتِسابا

همُ البيتُ السّعيد هُمُ لَعَمْرِي ... حُمَاةُ الدِّينِ علماً واحْتِسابا

به الأمثالُ تُضرَبُ كُلَّ يومٍ ... صَلاحاً وامتثالاً واجْتِنابا

---

(1) موضع بمنطقة إكَيدي يوجد به ضريح الطالب أجود، الجد الجامع للأسرة.

وإحســـانا وإكرامـــا وجـــودا   وملكـــا للمكـــارم واكتســـابا
أولئـــكَ معشـــرٌ شَـــدَّ الْبَرايـــا   مِـــنَ انْحـــاءِ البَـــرى لَهـــمُ الرِّكابـــا
فكـــمْ رَبَّـــوْا وكـــم أَعطَـــوا ورَقَّـــوْا   وكـــم بنَـــوُا الْمـــدارسَ والقِبابـــا

في هذا المحيط العلمي ولد المختار بن باب ونشأ، وسنتاول ذلك بشيء من الإيجاز في المبحث التالي:

المبحث الثاني: نسبه ونشأته

هو المختار بن باب بن أحمد بن باب بن حمدي بن المختار بن الطالب أجود بن أبي بكر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن ألفغ عثمان بن عيسى بن أبي بكر بن موسى بن أحمد بن موسى بن أَكْمَنَّ بن عيسى بن عمران بن إدريس بن موسى أبي الضياء بن أبي محمد عبد القادر الجيلاني بن أبي صالح موسى بن عبد الله بن يحيى الزاهد بن محمد بن داود بن موسى بن عبدالله بن أبي الكرام بن موسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

يقول العلامة ميلود بن المختار خي الديماني في كتابه "عيون الإصابة في مناقب الشيخ محنض بابه"، في معرض الحديث عن أخواله آل الطالب أجود: "وشَرَفُهُمْ مُحَقَّقٌ؛ يُنسبون إلى القطب الكامل الشريف عبد القادر الجيلاني".

ويقول العلامة الشيخ سيد أحمد بن أَسْمُهُ في كتابه "ذات ألواح ودسر": "إنهم من ذرية القطب الشريف سيدنا عبد القادر الجيلاني".

وكتب العلامة المؤرخ المختار بن حامدن في كتابه "حياة موريتانيا" ما نصه: "ومن الشرفاء في بلاد الترارزة آل الطالب أجود، أحد بيوت البركة والصلاح والعلم والاستقامة، وهم ينتسبون إلى القطب الشريف عبد القادر الجيلاني كما هو متواتر عن أسلافهم، وقبر الطالب أجود عند "تِنِيلْفَ"، وقبر أخيه محمد عند "انْتَيْنُ"، مات في حرب شربب، ومات أخوهما احبيب عند "بكل"، وثلاثتهم أبناء أبي بكر بن

موسى بن أحمد بن موسى بن أَكْمَنَّ بن عيسى بن عمران، من شرفاء بني تِمِگْنِئِذْ تامْگُونَ من إدوالحاج".

وقال المؤلف المختار بن باب رَحِمَهُ اللَّهُ في نظمه لأنساب إدولحاج القبله:

وآل حمدِ شرفاءُ عُلِمَا	شرفهم حقا بقول العلما
قد قاله سيدَ احمدٌ نجلُ اسمهُ	في ذات ألواحٍ ففيها رسمه
وقاله الشيخ الخديم وكفى	صِدْقا لما قال خديم المصطفى
وقاله ابن حامد وارْتُضِيَا	كتابه تاريخ مورتانيا
من شرفا تِمِگْنِئِذْ تَمْگُونَا	كانوا لأهلها يُسَاكِنُونا
حمدِ بن مختار بن طالب اَجود	ابن أبي بكر سليل الامجد
ألفغ عثمان بن موسى المنتمي	لأحمد سليل موسى ينتمي
للقطب أَكْمَنَّ بن عيسى المنتسب	للشيخ عمران وتم ما كتب
قال وهم من عقب الرباني	القطب عبد القادر الجيلاني... إلخ

أما والدته فهي العالمة الحافظة لكتاب الله المجودة له: السالمة بنت المختار بن أحمد بن جدو بن أحمد بن امحمد بن باب الشمس بن المختار بن الأمين بن النجيب بن أحمد بن شمس الدين بن امحمد بن الحاج بن القاسم بن شمس الدين بن امحمد بن النجيب بن الحاج عثمان بن التراكي بن محمد اللباني بن يحي الأغماتي بن علي بن مُحمْدان بن عبد الله بن عمير بن محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد المكثرين من الرواية عنه، رضي الله عنه وأرضاه.

ولد المختار بن باب سنة **1329**هـ، الموافق لـ **1911**م عند "اتويديمه"(1).

---

(1) تقع إلى الجنوب من الطريق الرابط بين تگند والمذرذرة، على بعد **20** كلم تقريبا.

وقد توفي عنه والده وهو لا يزال صغيرا، فقامت أمه السالمة على تربيته، وعليها حفظ القرآن الكريم ودرس بعض المتون الأخرى، ليتابع دراسته للعلوم الشرعية واللغوية على علماء عصره، بدءا بالأقربين منهم من قبيلته إدوالحاج من أمثال:

- أحمد بن المختار بن عبد الله بن المختار
- محمد بن المختار بن أحمد ميلود وأخته عائشة بنت المختار
- محنض باب بن إمام.

هذا بالإضافة إلى أنه أخذ عن القارئ جدو بن ألمين بن الفاضل، كما جالس العلامة المختار بن ابلول واستفاد منه كثيرا.

وخارج قبيلته كان من أهم أشياخه محمد الأمين بن محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي.

وقد عكف بتوجيه من شيخه محمد بن أحمد ميلود على دراسة واقتناء مؤلفاتِ علماء بأعيانهم كشيخه المذكور، وشيخ شيخه عبد الله بن مختارنا الحاجي، وشيخ ذلك محمذ فال بن متالي، وكتب حامد بن محمذ بن محنض باب وآبائه، وكتب أحمد بن محمد الحاجي، خاصة في علوم القرآن والعقيدة والتصوف.

حَصَّلَ مكتبةً كبيرة طارفة وتالدة، تشمل جميع الفنون تقريبا ما بين مطبوع ومخطوط، وقد كانت هذه المكتبة سببا رئيسا في استقراره نهائيا في قرية دار البركة حين خشي عليها من تأثير حياة الحل والترحال.

المبحث الثالث: وفاته ومراثيه

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سَحَرَ ليلة الاثنين 30 صفر سنة 1407 هـ الموافق لـ 03 نفمبر 1986م، في المستشفى الجهوي بمدينة روصو، ودفن في مقبرة "تَكَشْكُمْبَ"(1)، قال العلامة نافع بن حبيب بن الزايد رَحِمَهُ اللَّهُ في نظمه لحوادث السنين ووفيات الأعيان:

---

(1) تقع إلى الشمال الغربي من مدينة روصو، على بعد 14 كلم.

ومـــات فيـــه ذو التقـــى والمجـــد   مختـــارُ نجـــلُ بـــابَ نجـــل حمـــدي
مَـــنْ سَـــهْمُهُ في العلـــم غيـــرُ مُخْطِـــي   مَـــعْ جـــودة الفهـــم وحُسْـــنِ الْخَـــطِّ

وقال العلامة محمد مختار بن محنض رَحِمَهُ اللهُ مؤرخا لوفيات بعض أعيان علماء البلد:

قـــد ذهبـــت أربعـــةٌ بـــدورُ   في عـــام "تَـــوْشٍ" فضـــلُهم مشـــهور
مختـــارُ نجـــل بـــاب نجـــل حمـــدي   أهـــل الســـخاء والتقـــى والمجـــد
والتَّـــاهُ الأتقـــى بْـــنُ محمـــدْ ســـالمِ   نجـــلِ أَلُمَّـــا قـــدوة الأكـــارم
وأحمـــد نجـــل أبـــي بكـــر ســـليل   أحمـــدُّ بـــاب القـــدوة الحبـــر الجليـــل
كـــذا الإمـــام بـــن الشـــريف القاضـــي   مَـــن علمُـــه لـــم يُلْـــفَ في الأراضـــي
وكلهـــم قـــد كـــان حبـــرا عالمـــا   حـــوى التقـــى والجـــود والمكارمـــا
الحـــاجِ ثـــم الشمشـــوي والتنـــدغي   والمجلســـي نلنـــا بهـــم مـــا نبتغـــي

وبهذه المناسبة تلقت أسرته عددا كبيرا من المراثي باللغتين العربية والحسانية، نورد هنا أمثلة منها:

* فقد أرسل العلامة المؤرخ المختار بن حامدن رَحِمَهُ اللهُ المرثية التالية، وكان إذ ذاك مجاورا بالمدينة المنورة:

حَمْـــدًا للعلـــيِّ القـــويِّ الْمتـــينْ   وصَـــلاةٌ علـــى ســـيد الْمُرســـلينْ
وعلـــى آلـــه وعلـــى صـــحبهِ   وعلـــى التـــابعين لَهُـــمْ مُحســـنينْ
أمـــا بعـــدُ فالصـــبْرُ عنـــد الْمُصِيـــ   ـــبَةِ أمـــرٌ بـــه أُمِـــرَ الْموقنـــون
وسنصـــبر إن شـــاء الله جَـــ   ـــلَّ علـــى مـــا أصـــابنا مُـــذعِنين
لَحِـــقَ الصـــالِحُ الْمختـــارُ بْـــنُ بَـــا   بَ بْـــنِ حَمْـــدِ بآبـــاءٍ صـــالِحينْ
إنـــا لله وإنـــا إلَـــى   ربِّنـــا راجعـــونَ لـــه لاجئـــونْ

ولـــئن لـــم نُفَجِّـــرْ عليـــه الْعُيُـــو نَ ولَـــم نُجْـــرِ مـــن الـــدمعِ العُيُـــونْ

فســـيبكي عليـــه العلـــمُ الـــذي بثـــه في قلـــوب بنِـــي الْمُســـلمينْ

وســـتبكي اللَّيـــالِي اللِّيـــلُ التِـــي لَـــم يكـــن فـــيهنَّ مـــن النـــائِمينْ

وعبـــــادات مَرْضِـــــياتٌ شـــــهدتْ أنـــه زيـــنُ العابـــدينْ

كـــان الْمختـــارُ بْـــنُ بـــابَ مـــنَ الْمَـــوْ صُـــوفِينَ في ســـورة الْمُـــومِنينْ

كـــان للقـــرآنِ مـــنَ التَّـــالِين ولله كـــان مـــن الـــذاكرينْ

كـــان ذا خُلُـــقٍ كنســـيم الصَّـــبا إذْ يهُـــبُّ علـــى الـــورد والياسَـــمينْ

واللهَ لـــه نســـألُ الْخُلْـــدَ فِـــي الْفِـــرْ دَوْسِ التِـــي وُعِـــدَ الْمتقـــونْ

معـــه فيهـــا الآبـــاءُ فَهُـــمْ فيمـــا اشـــتهت اَنفسُـــهُمْ خَالـــدونْ

يَتنـــازعُ فيهـــا وإيـــاهُمُ كأســـا لـــذّةً مـــن رحيـــق مَعـــينْ

وعلـــى سُـــرُرٍ ثَـــمَّ مرفوعـــةٍ عُـــرُبٌ أتـــرابٌ وحـــورٌ وعِـــينْ

واللهُ تعـــالَى يُخْلِفُـــهُ فِـــي بنيـــه الغُـــرِّ وفي الأقـــربين

وإذا كـــان الشـــيخُ قـــد فاتَنَـــا فـــإذا نَحـــنُ مِـــن بعـــدِهِ في حَنِـــينْ

فلنـــا في بنيـــه عَـــزاءٌ وفِـــي أخَـــواتِ وأخـــوالٍ للبنـــين

يـــا بَنِـــي الْحَـــاجِ عُثْمَـــانَ اسْتبشِـــرُوا فَبَنُـــوا أخـــتكمْ ليســـوا خـــائبين

فَهُـــدَى أسْـــلافِهِمْ فـــيهِمُ ولَـــدَيْهِمْ نَـــدًى مِـــن لَـــدُنْكُمْ ودِيـــنْ

يـــا بَنِـــي حَمْـــدِ لا تَحزنـــوا وثِقُـــوا بالنصـــر لـــدى خيـــر الناصـــرين

يـــرحم الله مـــن ســـلفوا مـــنكم ويُفِـــيضُ الْخيْـــرَ علـــى الآخـــرين

آمـــينَ آمـــين هَيَـــا أرحـــم الـــرَّا حِمـــين ويـــا رب العـــالَمين

هاكُموهَا سائرةً خَبَبًا[1] زِيدَ فِي وَزْنِهِ سَاكِنٌ هُوَ نُونْ
والنُّونُ بِهَا يُتَرَنَّمُ فِي الشِّعْرِ مَهْمَا فيها كان السُّكُونْ

المدينة المنورة المختار بن حامد

* مرثية السفير السابق العلامة الناسك محمدن بن المختار بن حامدن رَحِمَهُ اللهُ، وتقع في 37 بيتا، نقتصر على بعضها:

سَقَتْ راحلاً قد حلَّ أمسِ تَكَشُكُمْبَا سحائبُ مِن رِضوانِ مَن يُنْشِئُ السُّحْبَا
ولا برحَتْ فِي جنةِ الْخُلدِ روحُه يُبَوَّأُ فيها منْزِلاً واسعًا رَحْبَا
له ما اشْتَهَتْهُ النفسُ فيها مُهَيَّئًا ويُسقَى رحيقا سلسبيلا به عَذْباَ
يَمِينًا بِمَن قد ضَمَّهُ الْخَيْفُ مِن مِنًى ومَن طاف بالبيتِ العتيقِ ومَن لَبَّى
لَئِنْ يَكُنِ الْمُختارُ آثَرَ رَبَّهُ فوُدِّعَ مَحمولا على الآلَةِ الْحَدْبَاَ
لقد جلّ رُزْءُ الدِّينِ يومَ رحيلِهِ فما أتْفَهَ الدنيا وما أعظَمَ الْخَطْبَا
مَضَى عارفٌ بالله راضٍ قضاءَهُ مطيعٌ له لم يَتّخِذْ غيْرَهُ رَبَّا
حريصٌ على هَدْيِ الرسول فلا يُرى يقارِبُ مكروها ولا تاركا نَدْباَ
مضى أشرفُ الفِتيانِ بيتا وخيْرُهمْ إذا انتسَبُوا جَدًّا وأعلاهمُ كَعْبَا
ومَن كان لِلإقليمِ نوراً ورحْمةً شفاءً لأدواءِ القلوبِ به طِبَّا
له نشَرَ الله القَبولَ لدَى الورى وقد ملأَ الله القُلوبَ له حُبَّا

---

(1) كتب العلامة المختار بن حامدن التعليقَ التالي بهامش قصيدته:

"إشارة إلى أن القصيدة من بحر الخَبَب، ولكن زِيد فيه حرف ساكن، فمن شاء قال: خَبَبٌ مُطوّر، ومن شاء قال: بحر مبتكر، كما قيل في: "صلاة ربي" أنها مجزوء البسيط المطور، أو بحر مبتكر. فقد ابْتُكِرَتْ أَبْحُرٌ زائدة على البحور الستة عشر، وتَعَاقُبُ الواو والياء قبل حرف الروي مقبول، كما في: "بانت سعاد". وكان مالك يعتذر عن نفسه، والشافعي وغيرهما".

سيَبْكِي اليتامَى والأيَامَى لِفقْدهِ ... ويَنْدُبُهُ جِيرانُه وذَوُو القُرْبَى

ويَبكِي كتابُ اللهِ جلّ جلالُه ... فترتيلُه قد كان دومًا لهُ دَأْبَا

ويَبكِي قيامُ اللَّيْلِ بعدَ رحيلِه ... فكَمْ ليلةٍ لَم يَلْقَ مَضجَعُهُ الْجَنبَا

ويَذْكُرُهُ دَرْسُ العلومِ وبَثُّهَا ... ويَذكرُه الطُّلابُ إن نشَرُوا الكُتْبَا

وإن يكُ قد جل الْمصابُ بفقده ... وعَمَّ الزوايا الحزنُ- مُذْ غاب - والعُرْبا

خصوصًا بني الأنصار منهمْ ومن نُمُوا ... إلى صاحب المختار في رحلة العَضْبَا

فأنجالُه فيهم لنا بعده العزا ... ومثلهمُ عن مثلنا يكشف الكربا

فإنّهمُ قد أشبهوا الشيح قالَبا ... وقد أشبهوه - لو خبرتَهمُ - قَلبا

ألم يكُ رباهم وثقَّف عودَهُمْ ... وما زال غَضًّا عودُهم لَيِّنًا رطبا

ولَقَّنَهُمْ أسرارَه وأعدهم ... لِأَنْ يَحملوا من بعده تلكمُ الأَعْبَا

سقاهم بما من قبلُ أسلافه به ... سقوه فعَبُّوا مثلما قبلهم عَبَّا

وساروا على الدرب الذي سار قبلهم ... عليه كما قد سار لم يبرحوا الدربا

ففيهم عرفنا منه طبعا أرقَّ من ... نسيمِ صبًا من نحو كاظمةٍ هبا

وخُلْقا رفيعا رائق الطعم طيبا ... شهيًّا كماء المزن يُمْزَجُ بالصهبا

فبارَكَ رب العرش فيهم وزادهم ... على عِزِّهِمْ عزا وقربهمُ قربا

ولا زال حفظ الله سورا عليهمُ ... عدوهمُ لا يستطيع له نقبا... إلخ

* مرثية العلامة محمد اطفيل بن باليل:

خَطْبٌ أَلَمَّ وَلَيْسَ مِثْلَهُ خَطْبُ ... ضَجَّتْ بِهِ عَجَمٌ ضَجَّتْ بِهِ عُرْبُ

وَالأَرْضُ مِنْ بَعْدِهِ ثَكْلاَءُ فِي كَمَدٍ ... لَمْ يَخْلُ مِنْ بَعْدِهِ سَهْلٌ وَلاَ هَضْبُ

أَنْ غَابَ بَحْرٌ لَذِيذٌ طَعْمُ مَشْرَبِهِ ... فَلَمْ يَسُغْ بَعْدَهُ طَعْمٌ وَلاَ شُرْبُ

مَضَى سُلاَلَةُ حَمْدِ طَاهِرَ الْبَدَنِ مُخْتَارُ مَا نَالَهُ كِبْرٌ وَلاَ عُجْبُ

فَمَنْ لِإِتْقَانِ قُرْآنٍ يُرَتِّلُهُ وَهْنًا مِنَ اللَّيْلِ فِي تَعْبِيرِهِ عَذْبُ

وَمَنْ لِحِفْظِ نُصُوصِ الْعِلْمِ يَجْمَعُهَا وَمَنْ لِفَهْمٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْكُتُبُ

مَنْ لِلْأَرَامِلِ لاَ تَجِفُّ دَمْعَتُهَا مِنْ بَعْدُ إِنْ دَحْدَحَتْ أَعْوَامُهَا الشُّهْبُ

مَضَى فَلَمْ يَبْقَ مِنْ إِنْسٍ وَلاَ شَجَرٍ إِلاَّ بَكَى فَقْدَهُ وَالشِّعْبُ وَالشَّعْبُ

وَالنَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ حَارَتْ وَلاَ عَجَبٌ فَهْوَ لَهَا عَلَمٌ وَهْوَ لَهَا قُطْبُ

وَهْوَ لَهَا مَرْكَزٌ وَهْوَ لَهَا سَنَدٌ وَهْوَ لَهَا مَجْلِسٌ وَهْوَ لَهَا حِبُّ

وَهْوَ لَهَا مَلْجَأٌ لِمَنْ يَلُوذُ بِهِ وَمَأْمَنٌ لَمْ يَضِقْ بِزَائِرِهِ رَحْبُ

تَرَى الْوُفُودَ عَلَى أَبْوَابِهِ زُحَمًا فَذَا لِحَلِّ عَوِيصٍ حَلُّهُ صَعْبُ

وَذَاكَ يَرْفَعُ ضُرًّا كَادَ يُوهِنُهُ مَا نَامَ جَفْنٌ وَلَمْ يَضْجَعْ لَهُ جَنْبُ

وَذَا لِيَأْخُذَ وِرْدًا طَابَ مَنْبَعُهُ تَقُودُهُ سُنَّةٌ يَقُودُهَا صَحْبُ

نَبْذُ الضَّلاَلَةِ وَالإِغْوَاءِ دَيْدَنُهُ بِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى لِسَانُهُ رَطْبُ

فَآبَ كُلُّهُمُ بِمَا يُؤَمِّلُهُ فَضْلاً فَحَسْبُهُمُ شَيْخًا بِهِ حَسْبُ

حَبَاهُ مَوْلاَهُ جَنَّاتٍ مُفَرْدَسَةً ظِلاَلُهَا وَارِفٌ وَقَطْفُهَا رَطْبُ

وَفِي النَّعِيمِ وَفِي الرِّضْوَانِ بَوَّأَهُ لِصُحْبَةِ الْمُصْطَفَى بِقَدْرِ مَا يَصْبُو

وَبَارَكَ اللهُ فِي الأَوْلاَدِ قَاطِبَةً فَكُلُّهُمْ نَجْلُهُ وَكُلُّهُمْ نَدْبُ

قَدِ ارْتَوَوْا مِنْ مَعِينِ عَذْبِ نَبْعَتِهِ فَسَايَرُوا نَهْجَهُ الَّذِي لَهُ دَرْبُ

كَذَاكَ مَنْ جَاوَرَ الأَعْلاَمَ نَشْأَتَهُ تَظْهَرْ مَحَاسِنُهُ يَطِبْ لَهُ دَأْبُ

ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ رُسُلٍ وَالآلِ وَالصَّحْبِ مَهْمَا هَبَّتِ النُّكْبُ

* مرثية العلامة أحمد الكريم بن زياد، وتقع في نحو 70 بيتا، يقول فيها:

تَجلّدْ فلستَ بِدْءَ من نابَهُ الوَجَلْ ... وسلِّمْ قضاءً مُبْرَمًا بك حيث حَلْ
ولا تَصِفِ الأحزانَ مِلْءَ الْحَشَى ولا ... كُلُومَ فؤادٍ كلُّها بالدِّما انْهَمَلْ
وإن ضاقتِ الدنيا عليك وراءَ ما ... دهى الناسَ في الخطبِ الْمُلِمِّ الذي نزلْ
فعِلْمًا بأن المصطفى وصِحابَهُ ... بفقدانهمْ سلوى وذكرى لمن عَقَلْ
وتسليمُ أمرِ الله جل جلاله ... هو العصمة العظمى من الجهل والفشلْ
وفيه وفي الصبْرِ الْمثُوبةُ عاجلاً ... وأضعافُ أجرٍ آجِلٍ للذي امتثَلْ
ولكنَّ فقدَ الراسخينَ مصيبةٌ ... على عالَمِ الإسلام في السهل والجبلْ
وذا الشيخُ مُخْتارُ بْنُ بابَ وحبذا ... تَرَحَّلَ عنا في ضمانِ العَلِي الأَجَلْ
أديبٌ لبيبٌ عابدٌ ورِعٌ تقٍ ... سخيٌّ نقيٌّ عبقريٌّ ذَكِي بَطَلْ
هو العالم العلامة الأورعُ الذي ... شَآ في ذُرى العلياء أسلافَهُ الأُوَلْ
قراءةَ ورشٍ حازها في تلاوةٍ ... بنغمته الفصحى مدى الدهر لا تُمَلّْ
دؤوبًا على ترتيلها كلَّ ليلةٍ ... وهيهاتَ عن تدريسِها قطٌّ ما غفَلْ
وخطٌّ يُنَسِّي الصَّابِئِي وابْنَ مُقْلَةٍ ... مَصَاحِفُهُ هي الدليلُ متى نُسَلْ
وحَجَّ ثَلاثًا عاملا بحديثها ... لِيُحْرِزَ ما مِنْ أجرِها الثابتِ الْجَلَلْ
وسنةُ طهَ خامرَتْهُ فصانَها ... وكان لها دِفْئًا ومَأْوًى ومُسْتَظَلْ
وروَّى عِطَاشَ الْجاهلين بعلمه ... فَبَذَّ شيوخَ العصر في نفعِ من جَهِلْ
فتاويه بالْمشهور ما رِيءَ مثلُها ... وتَحصيلهُ للعلم أجدرُ إن يُقَلْ
وقد كان في ذات العَلِيِّ مُجَاهِدًا ... فكمْ سُنَنٍ أحْيا وكم بِدَعٍ قَتَلْ
وأموالُهُ للسائلين مُعَدَّةٌ ... يُقَسِّمُها فيهم بقسمةِ مَنْ عَدَلْ
مآثرُ لا تُحصَى وإن طال عدُّها ... وخير الكلام إن يُفِدْ شطرُه الأقلْ

ويقول في آخرها مؤرخا لوفاة الفقيد وسِنِي عمره بحساب الجمل:

وفي صفرٍ يوم الثلاثين حلَّ في   تكشكمبَ رَمْسِ النُّورِ مَنْ جانَبَ الْحَظَلْ

فَعُمْرُ ضياءِ الدينِ (عِزٌّ) وفقْدُهُ   (تَشَبَّهَ) فيه قاطنٌ بِمَنِ ارتَحَلْ

وإن ضَمَّ شبرُ الأرض ذا الجسمَ طيبًا   فقد كان ملءَ الأُفْقِ بالعلم والعملْ

وما مات من أبقى ثناءً مُخَلَّداً   وحاصلَ علمٍ نافعٍ قُرَّةَ الْمُقَلْ .. إلخ

* مرثية الشاعر والأديب الأستاذ والوزير السابق عبد الله السالم بن الْمُعَلَّى:

مضى غيرُ الْمَلومِ ولا الْمُلِيمِ   فتَى الدَّهْماءِ عَنْ عرضٍ سليمِ

وعمَّن ليس بالْمَقْلِيِّ فيهِ   وعهدٍ ليس فيه بالذَّميمِ

مضى في ذمة الرحمن مِنْ ذي   وداعٍ مُؤْسِفٍ ورِضَى الرحيمِ

مضى وهْو الكريمُ ولا نُزَكّي   على المولى تعالى مِنْ كريمِ

ألا تبكيه أحداقُ الليالي   وأجفانُ العَجاجة والسديم

وتندبُه محاويجُ الأيامى   وفاقاتُ الْمُخَوَّفِ واليتيم

ألا تدعوه أنّاتُ الْمُعَنَّى   وآهاتُ الْمُفَزَّعِ والمضيمِ

وهل تنساه أندية المعالي   إذا ازدانت بسادات الأنيم

ألم يَحزنْ لمصرعه التجافي   عن العوراء من خطل الأثيم

ألم يفقده أرشيفُ الزوايا   وإرثُ العُرْب من كَرَمٍ وخِيمِ

أخي المختارُ لا تَبْعَدْ فَعُقْبَى   محاباة المسافر للمقيم

هي الدنيا كما كانت قديما   هواءً فيه نَعْبُرُ كالنسيم

لذلك إذْ ملكْتَ الْخُلْدَ فيها   طلبت الخلدَ في دار النعيم

سقى الرّحْمُوتُ روحَكَ حيث تثوي   من الرضوان صوب حيًا هريم

أَحِبَّتَنا الكرامَ عزاؤُكمْ في ... عظيم الخطب بالأجر العظيم
فقد باتَتْ تَشُمْشَ به وباقي ... زوايا الْكِبْلَ تُطْعَنُ في الصميم
وإن لنا من الأبناء سلوى ... ستثلج صدرَ كلِّ حشًى كظيم
نعزيكمْ وإن أمسى بنا ما ... بكمْ من ذلك الرزْءِ العظيم
ونرجو الله سلوانا وصبراً ... لكمْ وله رضى الربِّ الحليم
وإنَّ ذِهِ الْجماعةَ حيثُ كانتْ ... لَمَعْكُمْ في وِدادِكُمُ الْقديمِ

* مرثية الأستاذ آبا بن محمد سالم:

أقول وركنُ الدين أصبح خاضعا ... وأصبح من يقفو الشريعة جازعا
وأضحى أصولُ العلمِ يبكي وفرعُهُ ... وقد كان صرحُ الدينِ مِن قبلُ مانعا
بفقد الفقيد العالم الحافظ الذي ... تَضَلَّعَ من علم الحقيقة يافعا
وقد كان حصنا للأنام وموئلا ... رءوفا رحيما خاشعا متواضعا
وكان أبا للمومنينَ جميعهِمْ ... وغيثا مَرِيئًا في اللّوازبِ مَارِعَا
فإن كنتَ يا مُختارُ قد غِبْتَ لم يَغِبْ ... سنَى العلم صدَّرتَ النجومَ الطوالعا
وكم صمتَ أياما وقمتَ لياليًا ... وألبستَ عُريانًا وأشبعتَ جائعا
سقَى نجلَ بابَ الغيثُ من رحَماتهِ ... ويُنبِتُ حَوْذانًا وريْحانَ يانعا
يطوف به الولدانُ والحورُ في الْمُنَى ... ويُكْسَى ويُسْقَى سندسَ الخلد ساطعا
رحيقًا من المختوم والبشر والرضى ... يَحُفَّانِ من قد كان لله طائعا
أيا شامتا لا تفرحنَّ بموته ... فلم يكُ شيءٌ عن حلاقكَ دافعا
وخلَّفَ غُرًّا من بنيه وكلهمْ ... بنَى العزةَ القعسا وعمَّ المنافعا
غُيوثٌ لُيوثٌ لا يَمَلُّ جليسهمْ ... أُباة الخنى والضيم أسُّوا الشرائعا

فـلا زالـت الأبنـاءُ تقفـو سـبيلَهُ ويسْـطُونَ سـيفا للحقيقـة قاطعـا

يُفَـلُّ بـه عـاصٍ وصـاحبُ بدعـةٍ ويسـمو بـه مـن كـان لله سـامعا

بجـاه إمـامِ الْمُرسـلينَ شـفيعِنا نَـرى فضلَـهُ فـوق النبيئـينَ شاسـعا

مـع الآل والأصـحاب مـا قـال قائـلٌ أقـول وركـنُ الـدين أصـبح خاضـعا

* مرثية ابنه الأستاذ محمدن بن المختار بن باب:

سَـمِعَ الْمُصـابَ تَحَرَّقَـتْ أَحْشَـاؤُهُ رَجَـفَ الفـؤادُ وجُـنَّ منـهُ حيـاؤُهُ

قـال اصْـطَبِرْ ودَعِ الأمـانِيَّ جانبـًا (حِتَّـا) تَرَحَّـلَ لايَفُتْـكَ جـزاؤُهُ

أَفَقَـدْ قَضَـى (حِتَّـا) وآثَـرَ رَبَّـهُ بِجِـوارِهِ لِتَنَالَـهُ نَعْمَـاؤُهُ

يَـا لَهْفَتَـا حِـينَ الْمنيّـةُ أَجْمَعَـتْ أَفَـلاَ سَـبَتْ نفسـي فَهِـيَ فِـداؤُهُ

لا تَجْزَعِـي يـا نفـسُ أجـدَرُ بـالفتَى عنـد الكريهـةِ صـبْرُهُ وعَـزَاؤُهُ

ودَعِـي الأسَـى والْحُـزْنَ بعـد مـودَّعٍ عَلِـقَ الفـؤادُ بـه وعَـزَّ لقـاؤُهُ

وتَجَمَّلِـي وثِقِـي بِرَبِّـكِ إنَّـهُ يُرْضِـي العبـادَ الصـابرينَ عَطـاؤُهُ

وَلَقَـدْ رَضِـيتُ مِـنَ الْجَليـلِ بِفعلِـهِ فَجَميلُـهُ أَنْ حُـمَّ فيـه قَضَـاؤُهُ

فبكَـاهُ حِلْـمٌ عـن خَليقَـةِ جاهـلٍ ونَعَـاهُ بَـيْنَ الْمَكْرُمَـاتِ صَـفَاؤُهُ

وتَحَسَّـرَتْ جُلَّـى تَعَـذَّرَ حَلُّهَـا وتَأَوَّهَـتْ صـلَواتُهُ ونَقَـاؤُهُ

للهِ قَبْـرٌ ضَـمَّ فِـي جَنبَاتِـهِ (حِتَّـا) وضَـمَّتْ بِـرَّهُ أَرْجَـاؤُهُ

فَسَـقَتْهُ بارقـةُ السّـحائبِ وابِـلاً قـد جُمِّعَـتْ بِرواعِـدٍ أنْـوَاؤُهُ

وحَـدَتْ رِيَـاحٌ مُزْنَـهُ فَتَيَمَّمَـتْ فَسَـقَى (تَكَشْـكُمْبَ) الْبَهِيجَـةَ مَـاؤُهُ

رَوَّى مَعِـينٌ رُوحَ (حِتَّـا) طَيِّـبٌ وتَنَعَّمَـتْ فِـي لَحْـدِهِ أَعْضَـاؤُهُ

حَيَّـاهُ رَبُّ الْعَـرْشِ جَـلَّ جلالُـهُ وَحَبَـاهُ مَـا تَمَّـتْ بـه سَـرَّاؤُهُ

رُحْمَى ومغفرةً وأفضلَ مَقعدٍ   وتَزَايَدَتْ أنْوَارُهُ وبَهَاؤُهُ

وشَرَابُهُ مِن كَوْثَرٍ ولِباسُهُ   مِن سُندُسٍ فِي عِلِّيِّينَ ثَوَاؤُهُ

بِجِوَارِ خَيْرِ الْمُرسَلينَ مُحَمّدٍ   صَلّى عليه اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

* مرثية الأستاذ أحمد بن محمذ باب بن داداه المستشار التربوي بمقاطعة كرمسين:

ماتْ العلم أُمات التِّعْدالْ   أُلِجْتِنَابْ أُلِمْتِثَالْ

أُمعرفتْ لحرام أُلحلالْ   واليقين الزين أُلاِيمانْ

امنين امشَ ليث الرجالْ   فَالسّيادَ باشتْ لَعيانْ

ذاك المختار ابْلاَ مثالْ   من شِ حگْ أُلاهُ تفنانْ

گوالْ الْشِ كامل ينگالْ   جولايْ الْش كامل يشيانْ

ماه خايف كون الجلال   خوف العبد ال يعرف الاِحسانْ

أُفلْعِبادَ بَطل لَبْطالْ   وفْطن ما يشرب رمضان

يعرف تفسير الجلالْ   أيعرف ترتيل القرآن

تابع فالفقه اشهر لقوال   حد اِسوّلْ گاعْ الوزانْ

أُتعرفُ لامية الأفعال   والتسهيل الْنَصْ الصّبان

واهل باب خيم تنشافْ   اعل الصعيد فْموريتانْ

شهيرَ حگ ابْلا خلافْ   أُمحترْمَ بينات العربان

المختار انگول ابلنصافْ   آنَ عنُّ فتَ الفتيان

سول عن فُتُوتُ لَضْيَافْ   أزمان الشِّدَّ والجيران

يعط الالاف اعل الآلافْ   فالسترَ ذ ماهُ بهتان

واعگـــاب الليـــل افطـــن وگـــافْ فَصْـــلاَتُ مـــا واعِ قـــوامْ

إبـــارك فـــ ولادُ لَشـــراف أيعطيـــه اجّـــنّ والرضـــوان

* مرثية الأديب واديش بن بيدو:

الوصـــول وعلـــم الوصـــول والفـــروع وعلـــم الأصـــول

والحســـاب وعلـــم الفصـــول والتوحيـــد وعلـــم الـــدليل

المنـــو منقـــول ومعقـــول والواجـــب وال مســـتحيل

والجـــايز وال جـــابر گـــول والحـــديث وعلـــم التفصـــيل

بـــين ال صـــحيح أمعلـــول والتفســـير وعلـــم الترتيـــل

والتـــاريخ عـــل عـــرظ وطـــول والخـــط وعلـــوم التنزيـــل

والســـيرة واســـباب النـــزول واللغـــة والنحـــو وأخليـــل

والبركـــة والســـر المصـــكول مسلســـل مـــن لبـــات أصـــيل

والظبطـــة والخـــط المســـبول والصـــيام وقيـــام الليـــل

الـــدايم، والمـــال المبـــذول فـــاعوام الجفـــاف افســـبيل

مـــلان، والحـــك المكيـــول ذ كامـــل ف المختـــار أكبيـــل

متلاحـــك واليـــوم اشـــمعمول أمـــش مـــودع للجليـــل

وســـعلو قبـــر مـــد العـــين وامـــلاه مـــن النـــور أشـــي زيـــن

وافقبـــر لا يجبـــر شـــي شـــين عنـــد كـــاع ألا شـــي ثقيـــل

واقـــض عنـــو ديـــن أهـــل الـــدين واعطيـــه الرحمـــة والتبجيـــل

والفواكـــه والحـــور العـــين والجنـــة والســـتر الجميـــل

واتبـــارك ف أولاد لعيـــان والبنـــت الـــزعم بـــل الشـــان

إل سـدو ذاك الميـدان إل كـان إسـد للكبيـل
وسـدوه أجـدود لمتـان يتنقـل مـن جيـل إل جيـل
وبـك فـيهم ذاك إل كـان متلاحـك مـاه زاكـل كيـل

فـيهم گـاع ال مـاه فيـه مـاه محتـاج أعـل دليـل
والحسـاد أسـو تعلـم بيـه واتخليـه أعـل ذيـك الحيـل

* مرثية العلامة زيدٌ بن محمد الأمين:

مَـوْتْ الْمُختـارْ أُولَـدْ بـابَ هَـدْمَتْ جِبـالْ الْگـلاَّبَ
مُصِـيبَ غَجْـرَ دَبَّـابَ فَـالْعِلْمَ أُلِمْـرُوَّ والـدِّينْ
الـدِّينْ الْمَـا فِيـهْ اِشَـابَ سـنّتْ سَـيّدَ الْمُرْسَـلِينْ
اتْلَبْـهَ مَـا گـطْ اتْـرَابَ عَنْـهَ فَـالْقَرْن الِّ عِشْـرِينْ
امْتِثَـالاً واجْتِنَـابَ فَاعْـلَ مقامـات اليقـينْ
الْگبْـلَ صَـبْحَتْ مُصَـابَ واهْـل الگبْـلَ حَـحْ امْسـاكينْ
سـكَّانْ اطْگـگْ والطَّـلاَبَ لَعْـرَبْ لعْبِيـدْ أُلِحْـرَاطينْ
بَهَـلْ حَمْـدِ لاَ غَـرَابَ بـالِغْ مقصـدهم فالـداريْنْ
حَمْـدِ مـن صَـفْوَ لُبَـابَ شُـرْفَتْ لَقْطَـابْ الْمُحَقِّـينْ
اللهْ يـرحمْ سـلفْ غَـابَ عَـنَّ وِوَفَّـقْ ذُ الْحَيّـينْ

وَامْـشَ مُختـار اللهْ أُعَـادْ لازِمْـنَ صـبر الصـابرينْ
وابْگـاوُنَّ مُـرَاهْ اَجْـوادْ إِبَـارِكْ فـيهم مجتمعـينْ

وانْــدُور الــلَّ يعــطِ مُــرادْ عَيشــتوهم فــيهم وَامِــينْ

* مرثية الأديب أحمد بن الكوري:

يســو حــد إعــزي الاســلام والــدين ولمــروه لثنــين
وســو زاد إعــزي لخيــام مصــابين اليــوم امســاكين
وفــات المختــار ال كــام مــن ســغرُ طــايع للمتــين
ول أحمــد يعطيــه إل ســار أول أملــي بــاب لخيــار
يــل دايــر صــحت لخبــار هــو عــين أهــوم عينــين

يغيــر إحمــدن للقهــار هــذا ف أولاد مجتمعــين
مــافيهم واحــد مــاه بــار وأكــريم أول الكــريمين
لاغــرو لعــاد اليندار فــيهم هــذ مــن لقــدمين
وفــات المختــار المختــار إل ماضــيع زيــن الــدين
يلالــي يــذيك الوفــات مــذ مــن خصــل فيــك أمشــات
في المختــار أظريــك اتوفــات ماتنعــد ابلســن وحــدين
ولاعدتــه بعــد أعيــات كيــف الخــط الــزين البيــين
وحــل المشــاكل تــو إكســات وكَــلْ الــذهن وكَــلُ لثنــين
والصــلوات افســاعت لوقــات والخــوف مــن الــلَّ واليقــين
ابمــلان، والعبــادات لخــرات وحــب المســاكين
كولــوا حــك اشــتكلع لجــات مــنكم شــهادة بــاليقين
يــا رب تعطيــه النعــيم إل حــك افــدار المقــيم

وافقبر لا يجبر مليم   وابلد خيمتهم حور العين

وملأ للعيل يالكريم   من علمك يالحي المتين

والبنت اعطيه يالعظيم   كد الكافي عيشة لين

وال حازمني عاد إطميم   كوني هذاني هذ الحين

مانكدر نحكي خصلاتُ   بي خصلات متكرين

يغير أولاد وامنات   فيهم هذ من لبوين

* مرثية الأديب محمد بن ماواه :

رِكْنْ انْهَدْ امْشَ بَعْدْ عَيْنْ   مُصَابْ امْتِينْ افْذَ الدّينْ

اليوم أُثْلَمَ مَاه مَيْنْ   فَالدّينْ اعْلَ مُلاَنَ

مَا عَظَّمْنَاه أرَاضِيينْ   ابْحَتْمُ ذَلّ جَانَ

فالْمُخْتَار احْنَ كَامْلينْ   انْصِبْنَ فَالدّيَانَ

والرَّحْمَ مِنْهَ طِيهْ عَيْنْ   اتْبُجْ اعْلِيهْ امْلاَنَ

وَاجْعَلْ فَوْلاَدُ السّايْدِينْ   الْفِيهْ امْنَ الْفَطَانَ

ولْعلْمُ فَالصّدُورْ بَثْ   والدينْ اعْلِيهْ الناسْ حَثْ

والْحُكم الْهَ عنُّو ابْحَثْ   والْبِيهْ انْبِينَ جَانَ

عَنْ نَّهْيُ وامْرُ مَا الْبَثْ   بِيهْ آمَرْنَ وانْهَانَ

أُدَامْ اعْلَ تَشْرِيعُو امْكَثْ   لَيْنْ امْشَ عَنَّ الآنَ

الْمختار امْشَ مجتهَدْ   شَوْرَكْ منَّكْ رَجْفَانَ

رُوحُ والْبَلُّ مستَعْدْ   كَانْ الّ جَاهْ أُرَانَ

الفصل الثاني: عطاؤه العلمي

المبحث الأول: مؤلفاته

إن اهتمام المختار بن باب بالتدريس المحظري والتعليم في المدارس النظامية والتربية الروحية، عن طريق الإرشاد الروحي، لم يشغله عن التأليف بل أعطاه من الاهتمام والعناية، حيث كان تصفح الكتب للبحث عن هذه المعلومة أو تلك سببا في فقدانه لبصره، ولم يمنعه هذا من مواصلة التأليف فقد ألف بعض كتبه بعد أن فقد بصره، وقد ترك في مكتبته عددا من المؤلفات في شتى الفنون، يطبعها جميعا طابع الوضوح والبساطة لأجل الإفادة، فلم يكن رَحِمَهُ اللَّهُ يؤلف لمجرد الترف الفكري وتحبير الكاغد كما يقولون، وإنما يؤلف لحاجة طلابه أو محيطه، وسنشير إلى ذلك عند ذكر قائمة مؤلفاته التي اطلعنا عليها، والتي قام بتحقيق بعضها باحثون جامعيون، والبعض الآخر ما يزال بحاجة للانتشال من الضياع، وهذه المؤلفات هي - في الغالب - منظومات من الرجز لأغراض تعليمية، وهو منهج اعتمده الموريتانيون منذ القديم لتقريب المادة العلمية من أذهان التلاميذ، وتسهيل استحضارها في كل وقت، لكون حفظ النظم أسهل عادة من حفظ النثر، وفيما يلي نذكر قائمة مؤلفاته التي اطلعنا عليها مرتبة حسب الفنون:

العقيدة:

1- نظم في أحكام الردة، يقع في نحو 150 بيتا وشرح عليه، وضعه حين سئل عن أمور تتعلق بالعقيدة والردة أيام ظهور الأفكار الشيوعية لدى بعض الشباب في ستينيات القرن الماضي، يقول في آخره:

خاتمةٌ مضمونها درءُ البنين ... عن ما يجر ردةً للمؤمنين

فالنارَ قوا أنفسكم لتسلموا ... ﴿لا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾

ولا تُوَادِدُوهُمُ يا مسلمون ... لأجل: ﴿لا تجد قوما يؤمنون﴾

قـــد قـــال جـــل في الـــذين أســـلموا وكفـــروا: ﴿مـــأواهمُ جهـــنم﴾
وقـــال أيضـــا معلنـــا نكـــالهم ﴿لـــم يكـــن الله ليغفـــر لهـــم﴾
وأنهـــم قـــد حبطـــت أعمـــالهم أيضـــا بتـــي وتلـــك بـــيس حـــالهم
﴿ولـــئن اشـــركت ليحبطنـــا﴾ والغيـــر في الـــذكر كثيـــر عنـــا
أعيـــذكم بنِـــيَّ بـــالرحمن مـــن موجبـــات ســـلَب الإيمـــان
وصـــحةَ الإيمـــان أدعـــو والثبـــاتْ ربـــي لكـــم علـــى الإيمـــان في الحيـــاة
ولـــيَ أن ننـــال عنـــد القاصـــمه وإخـــوةُ الإســـلام حســـنَ الخاتمـــه
وأن نَحُـــلَّ الـــدرجاتِ الحســـنى مـــع النبـــي في المقـــام الأســـنى
عليـــه والأزواجِ والصـــحب الكـــرام مـــن ربـــه أزكـــى الصـــلاة والســـلام

وهذا النظم قامت بتحقيقه الأستاذة عائشة بنت أحمد في بحثها للتخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، خلال السنة الجامعية: **2004 – 2005**.

2- نظم في العقيدة، يقع في **110** أبيات، أَلَّفَهُ في أواخر السبعينيات، وقد عرضه على عدد من العلماء، منهم زميله وابن عمه المحجوب بن أحمدو، يقول في رسالة وجهها إليه بالمناسبة: "... ولهذه الأسباب كلها اشتدت حاجة الأولاد، في الحواضر والبوادي، إلى إرشاد يُقَوِّمُ الاعتقاد، ويزرع الدين الإسلامي في الفؤاد، لذلك فإنني قد عقدت للنسوان والصبيان، الذين أعلمهم القرآن، نظما فيما يجب أن ينطق به اللسان، ويعتقده الجنان، ولم آت بدليل فيه ولا برهان، لأنهم عن ذلك ضَيِّقُوا الأذهان، ولأن الخوض في علم الكلام مزلة للأقدام، لكنني ما عقدت إلا ما قَبِلَتْهُ السنة، وحاشته البدعة، ومَثَّلْتُ لِمَا فيه من الإشكال، بأمثلة توضحه للأطفال..."، يقول فيه:

هـــذا وذا مِمَّـــا اعتقـــادُه يجـــب أو ينبغـــي نظمتُـــه مـــن الكتـــبْ
والأجـــرَ والنفـــعَ بـــه ســـألتُ ربـــي والاخـــلاصَ لـــه فقلـــت

إن وجـــودَ الله دل مـــا صـــنع   عليــه والفكــرُ بذاتــه امْتَنَــعْ

وهـــو واحـــد قـــديم لا ابْتِـــدا   لـــه وبـــاق بـــالغِنَى تَفــرَّدا

مخـــالِفٌ للخلـــق وهْـــو صـــانعُهْ   والخلـــقُ حـــادثٌ يمـــوت أَجْمَعُـــهْ

وقد حقق هذا النظم الأستاذ المختار بن أحمد في رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، خلال السنة الجامعية: 2008 – 2009.

3- نظم مختصر في التوسل بأسماء الله الحسنى، في 103 أبيات، أحصاها فيه كما وردت في الحديث، يقول في مطلعه:

يقـــول مَـــنْ إلـــى الغفـــور مفتقِـــرْ   مختـــارُ نجـــل بـــاب بالـــذنب مُقِـــرّْ

حمـــدا لمـــن إذا يشـــاء غفَـــرا   لغيـــر مشـــرك إذا مـــا اســـتغفرا

صـــلى صـــلاةً وســـلاما طيبـــين   علـــى شـــفيع الأتقيـــا والمـــذنبين

محمـــد وآلـــه الأخيـــار   وصـــحبه وكـــل ذي اســـتغفار

وبعـــدُ لمـــا أن غرقـــتُ في الـــذنوبْ   ويئســـت عـــن ذاك نفســـي أن تـــؤوب

بـــادرتُ بالـــدعا مُفَـــرِّجَ الكـــروبْ   وغـــافرَ الـــذنوب ســـاترَ العيـــوب

ســـبحانك اللهـــم أنـــت ربـــي   ظلمـــت نفســـي وأطعـــت لُبِّـــي

كـــأنني مـــن غفلتِـــيَ نـــاسِ   لمـــا أمـــامي مـــن حســـاب النـــاس

وقـــد قرعـــت بـــاب ربِّـــيَ الكـــريمْ   أدعـــوه إذ ســـواه لـــيس بـــرحيم

4- نظم ثان في التوسل بأسماء الله الحسنى، وهو مطول، التزم فيه التوسل بالأسماء الحسنى الواردة في القرآن الكريم، وذكر عدد ما ورد منها في كل سورة، وقد توفي قبل إكماله رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول في بدايته:

الحمـــد لله العظـــيم الأســـنى   جـــلّ لـــه في الـــذكر الأســـما الحســـنى

وقـــال: ﴿فـــادعوه بهـــا﴾ فهـــا أنـــا   أدعـــو بمـــا في الـــذكر جـــا مبيِّنـــا

عــددَ كــلِّ اســم بكــل ســوره بلفــظ اَو معنــى بــأي صــوره

قلــت مصــليا علــى طــه الأمــين وآلـــه وصــحبه والمســلمين

وداعيـــا بهـــا مرتِّبـــا علـــى مـــا في حـــديث التِّرمـــذيِّ نُقـــلا

القرآن وعلومه:

5- نظم في آداب التلاوة التي أتى بها الصاوي في خاتمته مع تعليق عليه، ويقع في 39 بيتا، يقول فيه بعد المقدمة:

وبعــد فــالتعظيمُ للــذكر الحكــيمْ واجــبٌ ﴿إِنَّــه لَقــرءان كــريم﴾

نهـــى الإلـــه جـــل أن يمسّـــهُ في الـــذكر إلا طـــاهرا مـــن مَسّـــهُ

وهـــا أنـــا نظمـــت الآدابَ التـــي أتـــى بهـــا الصـــاوي في الخاتمـــةِ

منهـــا التطيـــبُ كـــذا استِياكُ مـــن يتلـــو ولبسُـــه لـــه ثوبـــًا حســـنْ

والاِســـتِوا قاعـــداً اِن تـــلاه لا متكئـــا يكـــونُ مـــن لـــه تـــلا

يســـتقبلُ القبلـــةَ أيضـــا ويضَـــعْ مُصـــحفَهُ علـــى مكـــان مرتفِـــعْ

إلى أن يقول:

لا تَقـــرإِ الـــذكْرَ بأَلحـــانِ الغِنـــا وبـــالتّلاوةِ اجتنـــبْ مَواطِنـــا

الأَصـــواتِ واللَّغَـــطِ كالأســـواق والسُّـــفها ومَجْمـــعِ الفُسّـــاقِ

لا تتعـــرضْ بـــالتلاوة إلـــى ســـؤال مخلـــوقٍ بـــلِ اللهَ اسْـــألا

وقد حقق هذا النظم الباحث محمد عبد الله ولد محمذ باب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة تخرجه مفتشا من المدرسة العليا للتعليم في السنة الجامعية: 2006 – 2007.

6- شرح على منظومة "القول المعد فيما في الرسم لا اللفظ يمد" للعلامة أحمد بن محمد الحاجي (ت 1251 هـ)، يقع في 38 صفحة من الحجم المتوسط، وهو ما يعرف عند أهل هذا الفن بالحملة، وقد التزم في هذا الشرح تعيين السور والأثمان

التي وردت فيها الكلمات المحمولة في القرآن الكريم، يقول في بدايته: "الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأزواجه والأصحاب، أما بعد فيقول الفقير إلى ربه تعالى المختار بن باب أولاه الله زلفى وحسن مآب، هذا تعليق وضعته على نظم الشيخ أحمد بن محمد المسمى بالقول الْمُعَدّ، سأُوصِلُ الكلماتِ التي ذكر وضعَها أو مدَّها بما يليها قبلها أو بعدها، وأعيِّنُ الثُّمُنَ والسورة التي هي فيهما إذا اتحدت، وأكتفي بذكر بعضها إذا تعددت، فأقول مستعينا بالله: قال رَحِمَهُ اللَّهُ...".

7- مجموعة أنظام في مسائل شتى من علوم القرآن كالرسم والتجويد والمقرأ والنظائر، منها:

الحمد لله وبعد فالتي ... بِقَصْرِ لامٍ وردت بكثرةِ
في الذكر والتي بِمَدِّهِ أتتْ ... عشرٌ وكلُّها النساءَ وَصَفَتْ
وهْي التي مِن بعدِها أرضعْنكُمْ ... دخلْتمُ ياتِينَ في حجورِكمْ
قطَّعْنَ ءاتَيْتَ أُجورَهنَّا ... كذا تَخافون نُشوزَهُنّا
هاجرْنَ لا يرجون لا تُوتُونَهُنْ ... ولا تُرَى التي بِمَدٍّ غيرَهنْ

ومنها:

كلُّ كتابٍ في الكتاب قد حُذِفْ ... إلاّ أرْبعًا ثبتَ فيهنّ الألفْ
رعدٌ لكل أجل كتابُ ... والحجرُ إلا ولها كتابُ
وتلك ءايتُ الْقُرَانِ وكتابْ ... مبينِ النملَ بها اقطعِ الكتابْ
ومن كتاب ربك الكهفَ ثبتْ ... ألفُه وبه الأربعُ انتهتْ

ومنها:

جَزَاؤُاْ خمسةٌ بواو وألفْ ... من بعده زِيدَ والأوّلُ حُذفْ
منَ اَجْلِ قال رَجُلاَنِ وألَمْ ... تر إلى الذين نافقوا ارتَسَمْ

وهْوَ الذي يُنَزِّلُ الغيثَ فمَنْ أظلَمُ وَالَّئِ أتت بِقالَ لَنْ
أُرْسِلَهُ جَزَاؤُهُ مِن يوسفِ أيضا بواوٍ وبِحذفِ الألفِ
والغيرُ همزُه بسطرٍ والألفْ ثبتَ ثُمّ بعضُها فيه اختُلِفْ

ومنها:

مِنْ بعدِ لَهْوٍ لعِبًا أُبَيِّنُ في صُرِفَتْ وَوَالذِينَ ءامنوا
أيْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ وغيْرُ ذَيْنْ فلَعِبٌ من قبلِ لَهوٍ قدْ يَبِينْ

التصوف:

8- نظم في تزكية النفس وتربيتها على شكل دعاء، يقول في بدايته:

الحمد لله مطهِّرِ قلوبْ مجاهدي النفس منَ اَدران الذنوب
صلى على من قال إن في الجسدْ مضغةً الحديثَ فانظره تُفَدْ
وآله وصحبه المطهَّرِين مما يغطي القلب من طَخًى ورِيْنْ
هذا ولما أمر الله القلوب أوامرا تاتي بها على الوجوب
وقد نهي مناهيا عن الذنوب بالقلب معتقِدها حتما يتوب
أستغفرُ الله من الذي صدر مني يجر الذنب قلَّ أو كثر
من كل ما أضمر قلبي من حظر وما اجترحت بالجوارح الأُخَرْ
وكلِّ ذنب قد جلا أو استتر كان عليَّ لِلْعَلِي أو للبشر
واحشُ بخيرِ ما يُنَوِّرُ الحشا قلبي من الأوامر التي تشا
مثل اعتدال الخوف والرجاء في خلَدي والصبرِ للبلاء
والزهدِ والرضى وحسن الخلُق والتوبة الشكر وحب الخالق
واجبر على الخشوع قلبي وعلى الإخلاصِ في الأعمال لله علا

وغيــرِ ذا ممــا ينــور الفــؤاد ويــزرع الهــدى بــه والانقيــاد
ولْتُخْـلِ مــن كــل مناهي القلــب قلبــي كريــاءٍ وبخــلٍ عُجْــبِ
وحســدٍ وحــبِّ جــاهٍ ثــم حُــبِّ مــالٍ وكبريــا وشــدة الغضــب... إلــخ

الفقه:

9- نظم في مناسك الحج على مذهب الإمام مالك يزيد على ألف بيت وشرح عليه، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو شامل ومستوعب لأحكام الحج والعمرة والزيارة، صنفه في بداية ستينيات القرن الماضي، ويعتبر من أول ما ألف في هذه البلاد عن الحج، بعد أن لم يكن هذا الباب مطروقا لدى الفقهاء الموريتانيين لأسباب عبر عنها العلامة المختار بن ابلول في تقريظه لهذا الكتاب بقوله: "... لشدة بعد البلاد غربا من الحرم وفقر أهلها وعدم الأمن فيما مضى، عكس الأحوال الآن، فقد تفضل الله تبارك وتعالى بالأمن والمال وأنعم بهذه المراكب السريعة جوا وبرا وبحرا...".

ويقول في تقريظه أيضا العلامة المؤرخ المختار بن حامد: "... وإذا كان لميسر محنض بابه السهم المعلى من بين شروح خليل لأسلوبه واعتماده على الكتاب والسنة ونصوص أمهات المذهب المالكي، فلهذا الكتاب السهم المعلى كذلك من بين الكتب المؤلفة في مناسك الحج، لحسن أسلوبه واعتماده على الكتاب والسنة ونصوص المالكية، وإذا كان مراقي الصعود وشرحه نشر البنود لسيدي عبد الله العلوي أول كتاب ألف في هذه البلاد في أصول المالكية، فإنّ كتابَ الأستاذ المختار بن باب أول كتاب استوعب أحكام الحج على مذهب مالك في هذه البلاد، فهو ثالث ثلاثة لكل واحد منها السهم المعلى في موضوعه وهي كما قلنا: نشر البنود، والميسر، ومرشد الناسك، وما شر الثلاثة هذا الأخير...".

وقد آثر المختار في هذا الكتاب - كعادته - سهولة العبارة ووضوح المعنى على إيراد المحسنات البديعية لتقريبه وجعله في متناول الجميع، يقول فيه:

ولِلبــديعِ كلِّــهِ بــذا النِّظَــامْ تَرَكْــتُ كالتنســيقِ ثــم الإنسِــجامْ

والسـجعِ والتـدبيجِ والتعديـدِ وصـورِ الجنـاسِ والترديـدِ
بـلْ هـو مشـحونٌ مـن التضـمينِ حُبًّـا لِلإيضـاح وللتبيـينِ

وهذا كما يقول العلامة المختار بن ابلول في تقريظه: "مقصد أقرب إلى الإخلاص؛ لأن الثاني محل نظر الخلق، وتعليمُ الشريعة وتقريبُها محل نظر الخالق ﷻ...".

وقد حقق هذا الكتاب حفيد المؤلف الأستاذ أحمد سالم ولد باب في رسالة تخرجه من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية خلال السنة الجامعية: **2003 – 2004**.

10- نظم في حجة من منع السفر للحج في الطائرة والرد عليه بجوازه، وقد قام بتحقيقه الأستاذ الفاضل ولد محمذن ولد المختار مولود في رسالة لنيل شهادة "الماستر" من جامعة شنقيط العصرية، في السنة الجامعية: **2009 – 2010**.

ونظرا لعلاقة هذا النظم بالكتاب الذي بين أيدينا، نورد هنا نصه كاملا تتميما للإفادة:

قَـالَ مُفِيـدًا مَـنْ بِـهِ الطَّيَّـارُ طَـارَ ابْـنُ بَـابَ وَاسْـمُهُ الْمُخْتَـارُ
حَمْـدًا لِمَـنْ فُلْـكَ الْهَـوَاءِ لِلْـوَرَى غُـدُوُّهَا سَـيْرُ شُـهُورٍ سَـخَّرَا
لُطْفًـا بِهِـمْ وَهْـوَ الـرَّؤُوفُ وَاللَّطِيـفْ صَلَّى عَلَى الْمَبْعُوثِ بِالـدِّينِ الْحَنِيـفْ
مَـنْ قَـالَ: «بَشِّـرُوا وَلاَ تُنَفِّـرُوا» وَالآلِ وَالصَّـحْبِ الَّـذِينَ ائْتَمَـرُوا
هَـذَا وَإِنَّ الْحَـجَّ الآنَ لَـيْسَ لَـهْ سَـبِيلٌ اِلاَّ فِـي الْهَـوَاءِ سَـابِلَهْ
فِـي طَـائِرَاتٍ سَـهْلَةٍ بِهَـا تُسَـا فِـرُ الْمِئَـاتُ مِـنْ رِجَـالٍ وَنِسَـا
يَمْشُـونَ وَسْـطَهَا بِـلاَ اسـتِنَادِ كَـلاًّ وَلاَ مَيْـدٍ وَلاَ ارْتِعَـادِ
رَاكِبُهَـا تَقِيـهِ مِـنْ قَـرٍّ وَحَـرْ وَعَاصِـفِ الـرِّيحِ وَمِـنْ أَذَى الْمَطَـرْ
يَشْـرَبُ مَـاءً بَـارِدًا بِهَـا وَشَـاهْ يَاكُـلُ كُـلَّ طَيِّـبٍ مِمَّـا اشْـتَهَاهْ
وَغَالِبًـا نَجَـاةُ مَـنْ فِيهَـا رَكِـبْ فَقَـلَّ أَنْ يَنَالَـهُ مِنْهَـا عَطَـبْ
فِيهَـا مَـرَاحِضُ بِهَـا مَـنْ شَـا دَخَـلْ لِحَاجَـةِ الإِنْسَـانِ أَوْ شَـاءَ اغْتَسَـلْ

وَالسَّـائِقُونَ يُخْبِـرُونَ مَـنْ سَـأَلْ　عَـنِ اسْـمِ مَـا تَجْتَـازُ مِـنْ كُـلِّ مَحَـلْ

مَـنْ صَـحِبَ الْبُصْـلَةَ يَـدْرِي الْقِبْلَـهْ　حِينَئِـذٍ دَاخِلَهَـا بِالْبُصْـلَهْ

أَوْ يَعْـرِفُ الْخَبِيـرُ بِالْجُغْرَافِيَّـهْ　قِبْلَـةَ كُـلِّ بُقْعَـةٍ أَيْـنَ هِيَـهْ

تَصِـحُّ أَفْعَـالُ الصَّـلاَةِ كُـلاَّ　بِهَـا كَمَـا تُفْعَـلُ فِـي الْمُصَـلَّى

مِـنَ الْقِيَـامِ وَالرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودْ　وَالِاعْتِـدَالِ مُطْمَئِنًّـا وَالْقُعُـودْ

وَالْعُلَمَـاءُ اخْتَلَفُـوا هَـلِ الصَّـلاَةْ　تَصِـحُّ أَوْ تَبْطُـلُ وَسْـطَ الطَّـائِرَاتْ

وَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ فَهَـذِي الأُمَّـهْ　لَهَـا اخْـتِلاَفُ الْعُلَمَـاءِ رَحْمَـهْ

فَبَعْضُـهُمْ بُطْـلَ الصَّـلاَةِ قَـرَّرُوا　فِيهَـا وَمَـنْ قَـالُوا تَصِـحُّ أَكْثَـرُ

وَمِ الَّـذِينَ يُثْبِـتُ الْـبُطْلاَنُ　لَـوْ تَمَّـتِ الشُّـرُوطُ وَالأَرْكَـانُ

فِـي رَأْيِهِـمْ فِـي الطَّـائِرَاتِ ابْـنُ حَبِيبْ　نَـافِعٌ الْعَلاَّمَـةُ الْحِبْـرُ الأَدِيـبْ

مُجَـدِّدُ الـدِّينِ يَـرَى أَنَّ الصَّـلاَةْ　بَاطِلَـةٌ إِنْ صُـلِّيَتْ فِـي الطَّـائِرَاتْ

وَأَمَـرَ الَّـذِينَ وَسْـطَ الطَّـائِرَاتْ　صَـلَّوْا أَدَاءً بِإِعَـادَةِ الصَّـلاَةْ

لِعَـدَمِ اتِّصَـالِهِمْ بِـالأَرْضِ　وَقْـتَ أَدَائِهِـمْ صَـلاَةَ الْفَـرْضِ

لأَنَّمَـا السُّـجُودُ فَـرْضٌ فِـي الصَّـلاَةْ　وَفَسَّـرَ السُّـجُودَ مُطْلَـقُ الْهُـدَاةْ

بِأَنَّـهُ وَضْـعٌ لِجَبْهَـةِ الْمُصَـلْ　بِـالأَرْضِ أَوْ بِمَـا بِـالأَرْضِ يَتَّصِـلْ

وَالْحَـجُّ فَرْضُـهُ عَلَـى الْمُسْـطَاعِ　بِالـذِّكْرِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِجْمَـاعِ

يَسْـقُطُ إِنْ سَـبَّبَ بُطْـلاَنَ الصَّـلاَةْ　عَنَّـا وُجُوبُـهُ كَمَـا قَـالَ الثِّقَـاتْ

كِلاَهُمَـا للهِ فَـرْضٌ يُعْبَـدُ　بِـهِ وَإِنَّمَـا الصَّـلاَةُ آكَـدُ

وَرَأْيُـهُ نَظْمًـا وَنَثْـرًا سَـلَّمَهْ　مِـنَ الأَجِـلاَّ الْعُلَمَـاءِ شِـرْذِمَهْ

فَارْتَـابَ مَـنْ سَـافَرَ فِـي الطَّـائِرَةِ　وَمَـنْ يُرِيـدُ الْحَـجَّ مِـنْ صَـرُورَةِ

فِـي حَجِّهِـمْ إِذْ لَـيْسَ لِلْحُجَّـاجِ مِـنْ … سَـبِيلٍ إِلاَّ الطَّـائِرَاتِ ذَا الـزَّمَنْ
وَكَثُـرَ السُّـؤَالُ مِـنْ كُـلِّ أَحَـدْ … لِعُلَمَـاءِ الْعَصْـرِ فِـي كُـلِّ بَلَـدْ
وَرَأْيَ هَــؤُلاَءِ الأَكْثَرُونَـا … مِـنْ عُلَمَـاءِ الْعَصْـرِ لاَ يَرَوْنَـا
بَـلْ مَـنْ رُكُوبَهَـا اسْـتَطَاعَ حَتَّمَـا … بِهَـا عَلَيْـهِ الْحَـجَّ جُـلُّ الْعُلَمَـا
وَأَمَـرُوا الَّـذِي بِهَـا عَلَيْـهِ حَـلْ … وَقْـتُ صَـلاَةٍ فِـي الْهَـوَاءِ أَنْ يُصَـلْ
وَلاَ عَلَيْــهِ إِنْ لِــلاَرْضِ يَــاتِ … إِعَــادَةٌ لِتَيْلِــكَ الصَّــلاَةِ
فَمِــنْهُمْ مُجَــدِّدُ الــدِّينِ الإِمَــامْ … الْعَابِـدُ الرَّاسِـخُ فِـي الْعِلْـمِ الْهُمَـامْ
مُحَقِّــقُ الْمَنْقُــولِ وَالْمَعْقُــولِ … الْــوَرِعُ الْمُخْتَــارُ نَجْــلُ ابْلُــولِ
إِذْ قَــالَ إِنَّ اللهَ لَمَّــا امْتَنَّــا … بِمَــا عَلَــى الإِنْسَــانِ فَضْــلاً مَنَّــا
مِــنْ خَلْــقِ الأَنْعَــامِ وَذِكْــرِ حَمْــلِ … أَثْقَــالِهِمْ وَنَفْعِهَــا وَالأَكْــلِ
مِنْهَــا وَمَــا امْــتَنَّ بِــهِ مِــنْ خَيْــرِ … فِــي الْخَيْــلِ وَالْبِغَــالِ وَالْحَمِيــرِ
قَــالَ تَعَــالَى عَاطِفًــا: ﴿يَخْلُــقُ مَــا … لاَ تَعْلَمُــونَ﴾ لِلَّــذِي تَقَــدَّمَا
وَذَا عُمُــومٌ تَــدْخُلُ الطَّيَّــارَهْ … كَــذَا الْقِطَــارُ فِيــهِ وَالسَّــيَّارَهْ
وَفِــي الْحَــدِيثِ عَــنْ تَمِــيمِ الــدَّارِي … سَــفِينَةٌ بَحْرِيَّــةٌ فَالــدَّارِي
يَفْهَــمُ مِــنْ ذَا الْوَصْــفِ غَيْــرَ الْبَحْرِيَّــهْ … مِثْــلَ ذَوَاتِ الْبَــرِّ وَالْهَوَائِيَّــهْ
قَــدْ خَلَــقَ الْيَــوْمَ لَنَــا طَيَّــارَهْ … سَــفِينَةً عَظِيمَــةً مُخْتَــارَهْ
تُسْــرِعُ سُــرْعَةً تَفُــوقُ الطَّيْــرَا … تَحْمِــلُ مِــنْ أَثْقَالِنَــا الْكَثِيــرَا
تَكُــونُ حَــالَ السَّــيْرِ مُطْمَئِنَّــهْ … هَادِئَــةً فِيهَــا الصَّــلاَةُ مُمْكِنَــهْ
لِرَاكِــبٍ فِيهَــا وَهِــيَ فِــي الْهَــوَا … كَمَــنْ عَلَــى الأَرْضِ سَــوَاءً بِسَــوَا
لِــذَا تَــأَتِّي الصَّــلَوَاتِ أَيْسَــرُ … فِيهَــا إِلَــى الْقِبْلَــةِ مِمَّــا ذَكَــرُوا

وَرَدَ فِـي سَـفِينَةِ الْبَحْـرِ وَأَنْ ... صَـلاَتَنَا فِيهَـا النَّبِـيُّ قَـدْ أَذِنْ

وَرُبَّمَـا لِقِبْلَـةٍ دَارَ الْمُصَـلْ ... فِيهَـا أَوِ الإِيمَـا لَـهُ فِيهَـا حَصَـلْ

وَلَيْلَـةَ الإِسْـرَاءِ فِـي السَّـمَاءِ ... صَـلَّى نَبِيُّنَـا بِالأَنْبِيَـاءِ

وَحُقِّقَـتْ صَـلاَتُهُ فِـي غُرْفَـةِ ... وَفِـي حَصِـيرٍ وَفِـرَاشٍ فَـرْوَةِ

وَخَمْـرَةٍ وَسَـاغَ عِنْـدَ مَـنْ عَـرَفْ ... سُـجُودُنَا عَلَـى السُّـطُوحِ وَالْغُـرَفْ

مِثْـلُ صَـلاَةِ رَاكِـبٍ فِـي مَحْمَـلِ ... عَلَـى بَعِيـرٍ وَكَـذَا إِنْ يَفْعَـلِ

مَـرِيضُ الصَّـلاَةَ صَـحَّحُوا عَلَـى ... رَاحِلَـةٍ إِنْ لَـمْ يُطِـقْ أَنْ يَفْعَـلاَ

عَلَـى الثَّـرَى أَكْثَـرَ مِمَّـا يَفْعَـلُ ... فَـوْقَ الرَّوَاحِـلِ عَلَـى مَـا نَقَلُـوا

قَـالَ وَذَا مَفْهُومُـهُ أَنَّ الصَّـلاَةْ ... جَـازَ أَدَاؤُهَـا لِمَـنْ فِـي الطَّـائِرَاتْ

لِكَوْنِهَـا ثَابِتَـةً لِمَـنْ يُصَـلْ ... وَكَوْنِهَـا لِـلأَرْضِ بِـالْهَوَا تَصِـلْ

وَكَوْنِهَـا هِـيَ الَّتِـي قَـدْ وَجَبَـتْ ... صَـلاَتُهُ فِيهَـا عَلَيْـهِ وَثَبَـتْ

مِـنَ الصَّـحِيحَيْنِ حَـدِيثُ أَيْنَمَـا ... لَـكَ الصَّـلاَةُ أَدْرَكَـتْ أَوْ حَيْثُمَـا

فَصَـلِّ فَهْـوَ مَسْـجِدٌ وَذَا يَعُـمْ ... لِكُـلِّ مَـا أَقَـلَّ شَخْصًـا حِـينَ تَـمْ

دُخـولُ وَقْـتِ الْفَـرْضِ في الحين يُصَلْ ... أَدًا وَحِكْمَـةُ السُّـجُودِ لِلْمُصَـلْ

وَهْـيَ خُضُـوعُهُ لِـرَبِّ الْعَـالَمِينْ ... بِوَضْـعِهِ أَشْـرَفَ الأَعْضَـاءِ الْجَبِـينْ

مَحَـلَّ وَضْـعِ أَخْفَـضِ الأَعْضَـا الْقَـدَمْ ... بِـالأَرْضِ حُجَّـةٌ لِمَـنْ لَهَـا فَهِـمْ

أَوْ وَضْـعُهَا بِمَـا بِـالأَرْضِ يَتَّصِـلْ ... وَفَسَّـرُوا الأَرْضَ بِكُـلِّ مَـا أَقَـلْ

شَخْصًـا فَهْـوَ أَرْضُـهُ مَعْنًـى رُوِي ... عَـنِ الْمُفَسِّـرِ كَـذَا وَاللُّغَـوِي

إِمْكَـانُ فِعْلِ كُـلِّ ذَا فِـي الطَّـائِرَهْ ... صِـحَّةُ ذِي الصَّـلاَةِ فِيـهِ ظَـاهِرَهْ

مِثْـلُ الْمُصَـلِّي فِـي السَّـفِينَةِ الَّتِـي ... فِـي الْمَـاءِ أَوْ فِـي مَحْمَـلٍ أَوْ غُرْفَـةِ

فَكُلُّهُمْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ الْبَلَدْ وَقْتَ الأَدَا أَرْضًا لَهُ فِيهَا سَجَدْ
وَاللهُ فِي الْوَقْتِ عَلَيْهِمْ حَتَّمَا أَدَاءَهَا وَنَسْأَهَا قَدْ حَرَّمَا
سُجُودُهُمْ لَيْسَ بِالأَرْضِ الْعُرْفِيَهْ وَلاَ بِمَا اتَّصَلَ بَلْ لُغَوِيَهْ
وَلَمْ يَكُ الشَّيْخُ سَلِيلُ عَرَفَهْ الْمَالِكِي لِمَنْ يُرِيدُ الْمَعْرِفَهْ
قَدْ حَدَّ فِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّهْ الأَرْضَ بِأَنَّهَا هِيَ الْعُرْفِيَّهْ
لَوْ قَالَ وَضْعٌ عَلَى الأَرْضِ الْمُتَعَا رَفَةِ لَمْ يَكُنْ بِحَدٍّ جُمِعَا
سُجُودَنَا عَلَى السَّفِينَةِ وَنَحْـ ـوِهَا مِنَ الْغُرَفِ أَوْ مِمَّا سُطِحْ
وَنَيْلُ الأَوْطَارِ بِهِ فِي النَّصِّ كَانْ أَنْ جَازَتِ الصَّلاَةُ فِي كُلِّ مَكَانْ
مَا لَمْ يَقُمْ لَنَا دَلِيلٌ قَدْ نَفَى جَوَازَهَا إِنْ قَامَ فَالْحِلُّ انْتَفَى
وَفِي الدَّسُوقِيِّ الْمُصَلِّي مُطْلَقَا صَلاَتُهُ عَلَى سَرِيرٍ عُلِّقَا
قَدْ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ لَيْسَ وَاقِفَا وَإِنْ يَقِفْ فِيهِ فَبُطْلُهَا انْتَفَى
بَانَ بِذَا عَدَمُ بُطْلاَنِ الصَّلاَةْ فِي الطَّائِرَاتِ لَكَ مِنْ قَوْلِ الثِّقَاتْ
وَفِعْلِهِمْ وَفِعْلِ سَيِّدِ الْوَرَى وَقَوْلِهِ وَمَا لَهُ قَدْ قَرَّرَا
وَلَيْسَ فِي كِتَابِ رَبِّنَا وَلاَ سُنَّةِ طَهَ ظَاهِرٌ دَلَّ عَلَى
بُطْلاَنِهَا وَلَيْسَ فِي الإِجْمَاعِ وَلاَ سُقُوطِ حَجِّ مُسْتَطَاعِ
قَالَ: وَلَمْ أُفْتِ بِصِحَّةِ الصَّلاَةْ وَلاَ بِبُطْلاَنٍ لَهَا فِي الطَّائِرَاتْ
وَإِنَّمَا ظَهَرَ لِي فِي الْحَجِّ مَا كَانَ وُجُوبُهُ بِهِ مُنْحَتِمَا
ذِكْرًا وَسُنَّةً وَهَذِي الطَّائِرَاتْ مِنْ مِنَنِ اللهِ عَلَيْنَا بِالثَّبَاتْ
فِي الاِخْتِصَارِ لِبَعِيدِ الشُّقَّةِ وَأَمْنِنَا مِنْ فَادِحِ الْمَشَقَّةِ
وَصِحَّةَ الصَّلاَةِ قَدْ كَانَ يَرَى فِيهَا سَوَادُ الْمُسْلِمِينَ ظَهَرَا
لِيَ وُجُوبُ حَجِّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلاَّ بِهَا وَالْحَجُّ إِنْ تُمْنَعْ مُنِعْ

لأَجْلِ مَنْ أَفْتَى بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةْ ... فَيَنْبَغِي لَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّبَاتْ

عِنْدِي وَإِنِّي لِلرُّجُوعِ مُسْتَعِدْ ... عَنِ الَّذِي ظَهَرَ لِي إِذَا وُجِدْ

مَنْ يُظْهِرُ اللهُ لَنَا حُكْمَ الصَّلاَةْ ... عَلَى لِسَانِهِ بِهَذِي الطَّائِرَاتْ

قُلْتُ: وَمَا أَفْتَى بِهِ اقْتَدَيْتُ ... فَرْضِي بِهَا طَائِرَةً أَدَّيْتُ

وَالْعُلَمَا أَكْثَرُهُمْ لِكُلِّ مَا ... أَفْتَى بِهِ ابْنُ ابْلُولِ كُلاًّ سَلَّمَا

فَمِنْهُمُ الْحَافِظُ لِلتَّفْسِيرِ ... وَالنَّصِّ بُدَّاهُ ابْنُمُ الْبُصَيْرِي

مَنِ الأَجِلاَّ حَقَّقُوا تَحْقِيقَهْ ... عِلْمَ الشَّرِيعَةِ مَعَ الْحَقِيقَهْ

وَمِنْهُمُ الْعَالِمُ نَجْلُ الْعَالِمْ ... حَفِيدُ عَدُّودٍ مُحَمَّدْ سَالِمْ

قَاضِي الْقُضَاةِ وَأَبُوهُ الْعَالِي ... مَرْتَبَةً عِلْمًا مُحَمَّدْ عَالِي

وَالْغَيْرُ مِمَّنْ لَيْسَ كَثْرَةً يُعَدّْ ... مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ فِي كُلِّ بَلَدْ

بِالنَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّلاَةَ صَحَّحُوا ... بِهَا وَهِيَ فِي الْهَوَاءِ تَسْبَحُ

صَلَّى بِهَا طَائِرَةً أَمَامِي ... مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا الأَعْلاَمِ

قُطْبُ رَحَى الْمُحَدِّثِينَ ابْنُ أَبِي ... مَدْيَنِ الْغَوْثِ مُحَمَّدُ الأَبِي

وَابْنُ الْبُصَيْرِ الْمُرْتَضَى بُدَّاهُ ... وَابْنُ أَلُمَّا الْحِبْرُ الاتْقَى التَّاهُ

وَكَمْ وَكَمْ مِنْ غَيْرِ ذَا بِهِ اسْتَدَلّْ ... حَذَفْتُهُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ دَلّْ

وَصِحَّةِ الْحَجِّ لِلاخْتِصَارِ ... ثُمَّ السَّلاَمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ ... مَا أَوْضَحَ الْحَقَّ النَّبِيلُ الدَّارِي

11- نظم في حكم صلاة الجمعة في القرى السنغالية خلف الأئمة السنغاليين، بعد أن رأى عزوفا لدى الموريتانيين المقيمين في السنغال عن الصلاة خلف هؤلاء الأئمة تحت طائل من المبررات لا يراها مقنعة ولا مسوغة للتخلف عن صلاة الجمعة، وفي هذا النظم بين أن صلاة الجمعة واجبة على المقيمين الموريتانيين خلف أئمة السنغال، يقول فيه:

هــذا ومــا بسَــيْنِغالَ مِـنْ قُـرَى مَمْلُــوءَةً مســاجدًا كمــا تَــرى
وأهلُهــا بِهــا يُقيمــون الْجُمَــعْ فلَزِمــتْ كــلَّ مُقِــيمٍ بــالتَّبَعْ
مُكلَّــفٍ مِــن كــلِّ حُــرٍّ ذَكــرِ مِــنْ أَيِّ إقلــيمٍ وأي عُنصــرِ
وقــد تَــرى بعــضَ البَياضِــينِ أَنِــفْ مِــن اتِّباعِــه أيِمّــةَ الْوُلُــفْ
يَعُــدُّ الأَســبابَ التــي تُخَلِّفُــهْ ليقتــدِي بعُــذرِه مــن يَعْرِفُــهْ
يقــولُ إنَّ الْمُقتــدينَ بــالوُلفْ لــيس لَهــم بالاِقتــدَا إلاّ الْجَنَــفْ
لِجهلِنــا تعــديلَهمْ مِــن فســقِهمْ وجهْلِنــا لِــرِقّهِم مِــن عِــتقِهمْ
زوجــاتُهمْ يُبــدِين كالبنــاتِ زينــــتهُنَّ مُتبرِّجــاتِ

وبعد أن يُعدّد جملة من الأسباب التي يحتج بها المتخلفون يقول:

فرُمْــتُ أنْ أُجيــبَ مــنْ يَســتفهِمُ عــن ذاك والله تعــالى أَعلَــمُ
أقــولُ إنّ الْحُكــمَ الاِقتــدَا بِهــمْ لِمــنْ أقــامَ والتخلــفُ حَــرُمْ
لأَنَّ مَــن نُــودِي ولَــم يَسْــعَ إلَــى صــلاةِ جُمْعــةٍ أتــى مُــنْحظِلاَ

ويواصل الرد على ما يسوقونه من مسوغات إلى أن يقول:

والفســقُ إن لــم يتعلــقْ بالصــلاه فهْــي صــحيحة لــدى كــلِّ الْهُــداهْ
إن لــم يكــنْ مِــن دأبِــه الإخــلالُ بشــرطٍ اَوْ ركــنٍ أوِ اســتِحلالُ
فــانظُرْهُ في الــدرديرِ والدّسُــوقي تجــدْه فيهِمــا علــى التّحقيــقِ

ويتابع المختار بن باب الرد على هؤلاء فيقول:

وَقولُــه لا يُحسِــنون الْخُطَبَــا والشــرعُ عــن جاهــلِ خُطبــةٍ أَبَــى
إذ هــيَ شــرْطٌ في إمــام الْجُمَعَــهْ يُبطِــلُ تركُهــا علــى مــن تبِعــهْ
وإن يُــرِدْ بقولــه لا يُحســنونْ لا يُفصِــحون عُجمــةً ويَلحَنــونْ

فــلا يضــرُّ الخطبــاءَ عَــدَمُ فصــاحةٍ إن كــان عجــزًا مــنهُمُ

قــد جــاء في الحطــابِ والْمُيَسّــرِ عنــد (وهَــلْ بِلاحِــنٍ) فلْتَنظُــرِ

وفي نهاية النظم يوجه نصيحة للمقيمين في السنغال بعدم الاستجابة لأصحاب هذه المسوغات فيقول:

فــلا تُصِــخْ لقــولِهِمْ يــا خِلّــي وخلْــفَ كــلِّ مســلم فَصَــلِّ

ولْتُحسِــنِ الظــنَّ بكــلِ الْمســلمينْ مُمتــثِلاً أمــرَ النبِــي الْهــادي الأمــينْ

12- فتوى طويلة (بحث) في صحة صلاة الجمعة في قرية دار البركة (وهي قرية المؤلف)، سلمها العلامة الإمام بداه بن البوصيري، والعلامة المختار بن ابلول، وأجلاء غيرهم.

13- نظم في حكم زكاة الحبوب، في 25 بيتا، وتعليق عليه، ركز فيه على عزو ما أورد في النظم إلى مصادره من كتب الفقه، وكان سبب تأليفه استشكال بعض مزارعي الأرز في منطقة "شمامه" لإخراج زكاة مزارعهم المروية بالآلات المؤجرة بعد أن كانوا متعودين على إخراج زكاة الأرز وغيره من الحبوب المعتمدة على المطر والسيول، يقول فيه :

هــذا وإذْ مِــن مِــنَنِ اللّطيــفِ زُرّاعُ الأُرْزِ هَهُنَــا بــالرّيفِ

بِمــاءِ نَهْــرٍ بالأنابيــبِ انْجَــذَبْ بــثَمَنٍ يُعطَــى لِمــن لــه اجْتَــذَبْ

أردتُ توضــيحا لقــدْرِ مــا يَجِــبْ إخراجُــه منــه لِمــن لــه يُحِــبْ

نصــابُه خَمســةُ أَوْسُــقٍ وَهِــي مــعْ ألــفِ مُــدٍّ مِائَتَــانِ تنتهِــي

وقــدْرُهُ وزْنــا ثَمانُمِائــةِ كِيــلٍ ولا يَحتــاجُ نــزعَ القِشــرةِ

ومَــن لــه قبْــلَ الزّكــاةِ نَقَّــى لا بــد أن يُزَكِّــيَ الْمُنَقَّــى ... إلــخ

14- نظم "كتاب العول" في التركة للقاضي أحمد طال بن لمرابط، يقع في 120 بيتا، يقول في مقدمته :

بِسْــمِ الإلــهِ يَبتــدِي اسْــتِحبابًا مَــنِ اسْــمُهُ الْمختــارُ نَجــلُ بابَــا

حَمــداً لِمــن يُرْشِــدُ دون عَــوْلِ إنْ عالــتِ السِّــهامُ قَسْــمَ الْعَــوْلِ

مُصَــلّيًا علــى الــذي تَلَقّــى قَسْــمَ التُّــراثِ منــه وَحْيــًا حَقّــا

والآلِ والصَّــحبِ لِخيْــرِ مُرسَــلِ مدينــةِ العلــمِ، وبابُهــا عَلِــي

سُــئِل عــن عــولٍ خطيبــًا فَانْــدَعَا مُجيبــًا اَنَّ الــثُّمْنَ صــار تُسْــعَا

وبعــدَ ذا فمَقصــدي نظــمٌ يُبِــينْ مســائلَ العــوْلِ لــبعضِ الــرّاغِبِينْ

جَمَعهــا القاضِــي بِــرُوصُ أَحْمَــدُ طَــالَ أَطــالَ في الْمعــالِي الصّــمدُ

عُمُــرَهُ مؤَيَّــداً وأَجْــرَى لِــي ولــهُ يــومَ الْجــزاءِ الأَجْــرَا

15- نظم في حكم سجود التلاوة، يقع في **21** بيتا، يقول فيه:

الْحمــدُ لله وبعــدُ إنَّ كُــلْ تــالٍ على شُروطِ مَن صَلّى حَصَلْ

مــن البلــوغِ ومــنَ الطهــارةِ وصَــوبِ قِبلــةٍ وسَــترِ عَــورةِ

سُــنّتْ لــه أوِ اســتُحِبَّتْ ســجدهْ بيانُهــا حــوَى النِّظــامُ عَــدّهْ

صِــفَتُهَا انْحِنَــا بِتكبيــرٍ دُعَــا تكبيــرةٌ أيضــا لــه إن رَفَعَــا

مِــنْ غيْــرِ أنْ يُحْــرِمَ أوْ يُسَــلِّمَا إذَا لِآيَــةِ الســجودِ تَمّمَــا ... إلــخ

16- قصيدة في أحكام الاستماع للمذياع، تقع في **56** بيتا، نظمها جوابا لقصيدة للعلامة محمد عبد الله بن محمد آسكر، أثار فيها إشكاليات تتعلق بالمذياع، مثل حكم قراءة القرآن فيه، وحكم الاقتداء بالإمام عن طريقه، وثبوت خبره، وحكم الاستماع لأغانيه، يقول فيها:

حكــمُ اســتماعِ الفتــى لمــا يُــذاع جــلا في الــرّاجُ فيــه الحــديثُ مطلقــا عمــلا

«إنمــا الأعمــال بالنيــات» مســتمعٌ ليهتــدي للهــدى يســن مــا فعــلا

فعــلُ ﴿إِذَا قُــرِئَ الْقُــرْءَانُ﴾ فاعلُــهُ عــمَّ المــذيعَ ومــن ســواه إذْ جُهــلا

وقيل إن امتثالَ الأمر منحتمٌ … في أي وقت وأي موضع حصلا

كيْ يتدبرَ مَنْ يُصغي معانيَه … ومُنصت هزؤًا إنصاتُه حظلا

ولْيسجدِ اِنْ مَرّ مَن يتلو بآيته … ذُو الطهر وقتَ جوازِ النفْل ممتثلا

إذا نوى باستماع الذكر سامعه … أن يتعلم من تاليه ما جهلا

وقد درى أن من يتلو إمامته … جازت وإلا فلا سجود حيث تلا

ولْيكتبِ اِنْ شاء للمدير يامرَ من … يتلو بإصلاح ما تلا كما نزلا

ويقول في حكم الاقتداء بالإمام عن طريق المذياع:

ولا يصحُّ اقْتِدَا بَذْوٍ يذاع لهم … تسجيلُ صوتِ إمامٍ قد نآ نُقِلا

ووقتُ تسجيله قبل إذاعته … كيف اقتدًا بِمصل فعله كملا

والاِقتداء أتت عنهم كراهته … بالصوت لو في الصلاة الصوتُ قد وصلا

أين الإمام من الماموم حينئذ … هل فوقُ أم خلفُ أم أمامُ أم سَفُلاَ ... إلخ

17- نظم في صلاة التسبيح، يقع في 20 بيتا، يقول فيه:

كَمْ مِن حديثٍ فِي صلاةِ التّسْبِيحْ … رَغَّبَ يَحْجُو البعضُ أَنَّهُ صحيحْ

إن تستطع فصلينَّهَا في كلْ … يوم وإلا كلَّ ليلة فصلْ

أو صَلِّهَا بكل شهر اَوْ بكلْ … عام وإن تعجز ففي عمرك صلْ

بالأم والسورة دالَ ركَعاتْ … بعدهما اقْرَا الباقيات الصالحات

لخمس عشرة بكل ركعةِ … قبل ركوعها وجئ بعشرةِ

أيضا بكل ركعة إن تَركعِ … وعشرة إن من ركوع ترفعِ

وعشرة فاقرأْ بكلتا السجدتينْ … وفي الجلوس عشراً اَيضا بين تين

وكل رفع من سجود عشرا … فتلك سبعون وخمسٌ تُقرا

في كـــــل ركعـــــة ثلاثمائـــــةِ   في الركعـــات الأربـــع المـــذكورةِ

رُويَ عـــن عكرمـــةٍ عـــن نجـــلِ   عبـاس عـن ياسـينَ خيـر الرسْـلِ

وفي روايـــــة وأهلهـــــا ثقـــــاتْ   بـدْءُ الصـلاة بالثنـا فالباقيـاتْ .. إلـخ

18- مجموعة أنظام تشمل مختلف أبواب الفقه، منها:

قـــد ذَكـــرَ الحطّـــابُ أنّ الكامِلـــهْ   مِـــن نيـــةِ الصـــلاةِ هـــيَ الشّـــاملهْ

لأَربَـــعٍ تَعْيينِهَـــا وُجوبِهَـــا   أدائِهـــا كـــذَا التقـــرُّب بِهـــا

يَستشـــعرُ الإيمـــانَ في الكُـــلِّ الْمُصَـــلْ   منهـا وصَـحَّتْ إنْ عـنِ الـبعضِ غَفَـلْ

مـــن غيـــر تعيـــين الصـــلاة إذ دخـــل   في نيـــة التعيـــين نيـــة لِكُـــلْ

ومنها:

مـــن شـــك في دخـــول وقـــت بطلـــت   صـــلاته إن خالفـــت أو صـــادفت

أو لـــم يميـــز ثـــم إن كـــان طـــرا   أثناءهـــا وزال خُلْـــفٌ ظهـــرا

أو لـــم يميـــز أو خلافُـــه ظهـــر   أثناءهـــا ففيهمـــا البُطْـــلُ اشـــتهر

وظهـــر الخـــلاف بعـــدها وإن   طَـــرَا ولـــم يميـــزِ الخلـــف قَمِـــنْ

وصـــحت إنْ طَـــرَا وزال بعـــدها   فتلـــك تســـعُ صُـــوَرٍ فعُـــدَّهَا

ومنها:

يُحَـــرِّمُ الرِّضـــاعُ مـــا النَّسَـــبُ قـــدْ   حَـــرَّمَ إلاّ ســـتَّ نســـوةٍ فقَـــدْ

قـــد ثبـــتَ اســـتثناءُ بعـــضِ الْعُلمـــا   لَهـــا مِـــنَ الـــذِي الْحـــديثُ عَمّمَـــا

وهُـــنَّ مرضـــعات نجـــل نجلكـــا   وأم عميـــــك وأم خالكـــــا

وأخويـــك ثـــم أخـــت نجلكـــا   وجـــدة ابنـــك فَمِـــنْ أولئكـــا

تـــنكح مـــن شـــئت وإن مـــن النســـب   كـــن محارمـــك شـــرعا فاجتنـــب

هــذا يــراه في شــروح المختصــر ونَصِّــهِ مَــنْ طــالعوه بالبصــر

ومنها:

مــا دُونَ ثُلْــثِ دِيــةٍ لاَ تَحْمِــلُ ولاَ اعتِرافــًا عمْــداً الْعَواقِــلُ

ولا رقيقــا غيــر أن الاعتــرافْ إن ثبــت الخَطَــا بــه جــاء الخــلافْ

إن يَــكُ عَــدْلاً مَــنْ أَقَــرَّ اعْتُبِــرا إقــرارُه إلا فــلاَ الْمُيَسَّــرَا

ومنها:

يَــرِثُ كــلَّ الْمــالِ جَــدٌّ انفَــرِدْ ومــعْ بنــينَ يَــرِثُ السُّــدْسَ فقــدْ

ومــعَ إخــوة لِمَيْــت خُيِّــرَا في أن يُقَاسِــمَهُمَ اَوْ ثُلْثًــا يــرى

ومــعْ ذوي فــرضٍ وإخــوةٍ سُــئِلْ إن شــاء سُــدْسَ مــا لِمَيِّــتٍ خــزل

لــه أو الثُّلْــثَ مِــنَ الــذي بَقَــى مِــنْ بعــد ذي الفــرض وإن شــاء انتقــى

تَقَاسُــمًا فيمــا بَقَــى مَــعْ الاخْــوَةِ مــن بعــد ذي الفــرض مــن التَّرِكَــةِ

ومَــعَ أُخْــتٍ كــان أو مَــعْ أخــواتْ كــالأخ لا فــرض لهــن بالثبــاتْ

إلا في الاَكْدَرِيَّــةِ الغَــرَّا ثُلُــثْ نصــفان ثــم سُــدُسٌ لهــا تــرثْ

شــقيقةٌ أو لأبٍ زوجٌ وجَــدْ أمٌّ تعــولُ السِّــتّ للتِّسْــعِ بِجَــدْ ... إلــخ

اللغة وعلومها:

19- نظم في شرح غريب مفردات نظم الكفاف، يقع في نحو 330 بيتا مع طرة عليه، ذكر فيها الشواهد اللغوية من القرآن والحديث وأشعار العرب، يقول في بدايته:

قــال ابْــنُ بــابَ واسْــمهُ الْمُختــارُ وفَّقَــهُ الله لِمــا يَختــارُ

حَمــدًا لربِّــي وعلــى خيْــرِ الأنــامْ صــلاتُه ومَقصــدِي بِــذا النّظَــامْ

فَــتْحُ لِمــا حَــوى الكَفــافُ مِــن لُغَــهْ بِمــا أَتَــتْ فِــي شــرحه مبلَّغَــهْ

أوْ مـا لَـهُ الْمختـارُ سـالِمٌ ذَكَـرْ سـليلُ أُمَّ عـنْ حَبيـبٍ مِـن طُـرَرْ

ورُبّمـا غيَّـرتُ إِعـرابَ الكَلِـمْ حكايـةً لِمـا بِـه الأَصْـلُ نُظِـمْ

وكـمْ بـه مِـن لغـةٍ شَـرحْتُ بِكِلْمـةٍ قَـدّمْتُ أوْ أَخَّـرْتُ

للـنّفسِ قـد نَظمْتُـه ثُـمّ لِمـنْ مثلـيَ فِـي الْجهـلِ مـنَ اَبْنـاءِ الـزّمَنْ

سَـمّيتُه مِفتـاحَ مُشـكِلاتِ مـا في الكفـافِ جَـا مـنَ اللّغـاتِ

قلـتُ وبـاللهِ اسـتعنتُ جَـلاّ معنَـى "اسـتبدَّ" اخـتَصّ واسـتقلاّ

20- نظم في الإملاء: وهو نظم تعليمي، يقع في 220 بيتا، تناول فيه قواعد الإملاء في الكتابة العربية غير رسم المصحف، ويمتاز بالوضوح والسلاسة والشمول، يقول في مقدمته:

هَـذَا وَإِنَّ الرَّسْـمَ مِـنْ أَهَـمِّ مَـا احْتَـاجَ عِلْمَـهُ مُرِيـدُ الْعِلْـمِ

جَاهِلُـهُ لاَ يُحْسِـنُ الْقِـرَاءَهْ وَيُفْسِـدُ الْمَرْسُـومَ لَـوْ بَـرَاءَهْ

وَأَكْثَـرُ الأَشْـيَاخِ لَـمْ يُؤَلِّـفِ مِنْهُ سِوَى مَا خَصَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ

وَهَـا أَنَـا أَنْظِـمُ نَظْمًـا قَـدْ يَفِـي مَضْـمُونُهُ بِرَسْـمِ غَيْـرِ الْمُصْـحَفِ

مُبَيِّنًـا أَسْـبَابَ رَبْـطِ التَّـاءِ وَفَتْحِهَـا لِلطَّالِـبِ الأَتَّـاءِ

وَأَلْ لِتَعْرِيـفٍ وَحَيْـثُ يُحْـذَفُ أَلِفُهَـا وَحَيْـثُ كُـلاًّ تُحْـذَفُ

وَحَيْـثُ حَـذْفُ يَـا وَوَاوٍ وَأَلِـفْ وَحَيْـثُ زَيْـدُهَا بِرَسْـمٍ قَـدْ أُلِـفْ

كَـذَاكَ رَسْـمُ الأَلِفَـاتِ اللَّيِّنَـهْ وَصُـوَرُ الْهَمْـزِ بِـهِ مُبَيَّنَـهْ

وَكَلِمَـاتٌ كُلُّهَـا تَرَكَّبَـتْ مِـنْ كِلْمَتَـيْنِ وَبِوَصْـلٍ كُتِبَـتْ

وَكَيْـفَ تُرْسَـمُ كَـأَيِّنْ وَإِذَنْ وَالْيَـاءَ فِـي الطَّـرَفِ رَسْـمَهَا خُـذَنْ

وقد اعتمد القواعد الإملائية للخط الأصيل عند المغاربة، مع بيان ما اعتراه من تطوير عند ظهور المطابع، كما في قوله عند رسم الياء المتطرفة:

وَاعْقِـصْ لِيَـاءٍ سَكَنَتْ فِـي الطَّـرَفِ ... أَوْ صَـوَّرَتْ هَمْـزًا أَخِيـرَ الأَحْـرُفِ

أَوْ سَـكَنَتْ مِـنْ قَبْلِـهِ كَبَيَـدَے ... شَـےءٌ فَجِےْ فَهْـوَ مَـرِےءٌ يَـأُوْخَيْ

وَعَرِّقَنْهَـا فِـي جَمِيـعِ الْحَرَكَـاتْ ... كَرَبِّـےَ الْعَلِـےُّ مُحْـےٍ مَـنْ أَمَـاتْ

لَـوِ التَّحَـرُّكُ طَـرَا لِلنَّقْـلِ ... مِثْـلُ ابْنَـےَ -ادَمَ ذَوَاتَـےُ -اكْـلِ

وَعَـرِّقَ الطَّبْـعُ الْجَمِيـعَ وَنَقَـطْ ... مَـا لَـمْ تَكُـنْ لَيِّنًـا فَيُهْمِـلُ النُّقَطْ

كَالشَّـيْءُ إِنْ تُـرِدْهُ كَـيْ لَـهُ تَـرَى ... فَجِـےْ مَحَلَّـهُ الْمِثَـالُ ظَهَـرَا

وقد يعلل سبب الرسم ويذكر أوجه الخلاف فيه،كقوله في رسم كأين وإذن:

وَارْسُـمْ بِنُـونٍ لِكَـأَيِّنْ وَإِذَنْ ... أُولاَهُمَـا اسْـمُ فَاعِـلٍ مِـنْ كَـانَ عَـنْ

وَقِيـلَ مِـنْ كَـافٍ وَأَيٍّ رُكِّبَـتْ ... لِـذَاكَ بِـالتَّنْوِينِ نَـزْرًا كُتِبَـتْ

وَالأَكْثَـرُونَ رَسَـمُوا لِلْمَيْـزِ عَـنْ ... إِذَا الَّتِـي لِلشَّـرْطِ نُونًـا فِـي إِذَنْ

وَالْـبَعْضُ يَرْسُـمُ إِذًا بِـالأَلِفِ ... كَمَـا بِـهِ قَـدْ رُسِـمَتْ فِـي الْمُصْـحَفِ

وهذا النظم حققه وقام بطبعه ونشره حفيد المؤلف الشمس بن باب.

21- نظم في معاني الحروف وأسمائها، وهو نظم تعليمي يقول في أوله:

بسـم الإلـه والصـلاة والسـلامْ ... علـى النّبـي وهَـا أنـا في ذا النِّظـامْ

أُبْـدِي معـانِيَ الحـروف وسُـمَا ... تِهَـا لِمـن مثلـيَ جهـلا وُسِـمَا

ومـا بـه الأفعـالُ تَختـصُّ ومـا ... يَخُـصُّ الأَسْـماءَ ومـا بينَهُمَـا

فقلـتُ طالبـًا مـن الإلـهِ جَـلْ ... عَوْنـًا وإخلاصًـا لـه فِـي ذا العَمَـلْ

وتوجد اليوم منه نسخة تسويد غير مكتملة في مكتبة المؤلف.

22- نظم في أصول الأدب العربي وتاريخه (لم يكمله).

23- مجموعة أنظام في النحو والصرف، منها:

قسمانِ لفظيٌّ ومَعْنوِيٌّ   مؤنَّثُ الأسْماءِ فاللفظيُّ
له علاماتٌ تزيدُ ظاهِرهْ   على الْمذكر ثلاثٌ آخِرَهْ
من تلك تاءٌ رُبِطت نحوُ امْرَأَهْ   مسْلِمةٌ قانتةٌ مُبَرّأَهْ
وألفٌ مقصورةٌ كعَطْلَى   منها وحُبْلى ثُمّ عذْرَى فُضْلَى
وألفٌ مدَّتْ كسوْداءَ وحَسْـ   ـناءَ وهيفَاءَ وعجْزَاءَ وقِسْ ... إلخ

ومنها:

أَمّا الْمُضارِعُ الذِي هوَ الْخبَرْ   لِجِنسِ كادَ وصلُهُ بأَن نَدَرْ
إذا أتى من بعدِ كادَ وكَربْ   وفِي حَرَى واخْلَوْلَقَ الوصْلُ وَجَبْ
وفِي عسَى أَوْشَكَ هُوَ الأغْلَبُ   وبعدَ أفعالِ الشُّروعِ يَجِبُ
تَجرُّدُ الْخبَرِ وهْي طَفِقَا   جَعَلَ أَنشَأَ أَخَذْتُ عِلقَا

ومنها:

وَكلُّ مصدرٍ على وزنِ فُعُولْ   قياسُهُ جاءَ بضَمٍّ كالدُّخُولْ
في غيْرِ خَمسةٍ كما ابنُ عُصفورْ   قال بفتحٍ قدْ أتتْ وهْي الطَّهُورْ
كذا الْوَقُودُ والوَلوغُ والقَبولْ   كذا الوَضُو فهذِهِ ذاتُ عُدُولْ
عن القياسِ، النّوَوِي أفَادَا   قياسَ ما عنِ القياسِ حَادَا
في شرحِ مُسلِمٍ إذَنْ يَجُوزُ ضَمْ   مصادرِ الفتحِ على قولِ الْخِضَمْ

ومنها:

ظاهرُ الأسماءِ على نوعينِ   أسماءِ معنىً وأَسَامِ عينِ
فالمعنِوي فروعهُ من أصلهِ   تُشتقُّ والمصدرُ أصلُ فِعْلِهِ

ولـم تَصُـغْ مـنِ اسـمِ عـينٍ العـربْ   فعـلاً ولا مصـدراً اِلاَّ بِسَـبَبْ ... إلـخ

السيرة النبوية:

24- قصيدة في السيرة النبوية الشريفة، تقع في 500 بيت من بحر البسيط، بسط فيها باستفاضة حياته ﷺ، وتوجد نسخة غير مكتملة منها، توقفت أحداثها عند السنة الثالثة للهجرة، يقول في بدايتها:

لـم يُسْـلِنِي عَـذَلُ العُـذّال إن عـذَلوا   شـوقِي إذا عـذلوا يثيـرُه العَـذَلُ

قلـتُ اكففـوا لَـوْمَكم عنـي فـإنِيَ لـمْ   أَهِـمْ بشـادٍ شـدا في صـوته صَـحَلُ

ولا بغانيـةٍ غَيْـداءَ ناعمـةٍ   في ثَغْرِهـا شـنبٌ ثيابُهـا الحُلَـل

ولا بِـنَصٍّ لِعِـيسٍ في مَهَامِـهَ لـمْ   يُهـدَ السبيلَ بهـا خِرِّيتُهـا البطـل

ولا لرسـمٍ عفـا مهمـا مـررت بـه   أهـاجَ ذكـرَ عهـودٍ مـرَّتِ الطلـل

ولا بأحيـاءَ في بَيـداءَ باديـةٍ   لعـارضٍ رحلـوا بروضـة نزلـوا

تغـدو السِّـوامُ وتُمسـي وهْـي سـائمةٌ   بهـا وفي عِيسِـهِمْ يُهَـدِّر الجمـل

فِتيـانُهم في عَـريش يدرُسـون بـه   ديـنَ النبـي لا لهـمْ بغيـره عمـل

أو مـا يَـتِمُّ بـه فَهْـمُ الشـريعةِ مِـنْ   نحـوٍ بيـانٍ ومنطـقٍ بـه اشـتغلوا

ولا لهـم غَـرَضٌ عَـيْنٌ ولا عَـرَضٌ   مِـن رِسْـلِ شـائِهِمُ الغَبُـوقُ والنُّـزُل

لـم يـألفوا قـطُّ مِـذياعا فيشـغلَهمْ   وقـت الإذاعـة عمـا فيـه قـد شـغلوا

ولا احتفـالاً لوفـد جـالَ مُطَّلِعـا   ولا لصـاحب مكتـب أتـى احتفلـوا

بـل لِلبشِـير رسـول الله سـيدِنا   صـبَوْتُ مَـن خَتمـت ببعثـه الرسـل

وأنبـأ اللهُ الأنبيـا رِسـالَته   وإذ دعـا لاتِّبـاع دينـه امتثلـوا

وهْـو أمـانهمُ وهْـو وسـيلتُهمْ   لله جـل إذا عـمَّ الـورى الوجـل

وهْــو الشــفيع لكــل العــالمين إذا ما الرسْـل بالكـل عـن أتبـاعهم ذهَلـوا

وهْـو وسـيلةُ مَـن إلـى الجليـل لَجَـا لأيِّ صـعْبٍ بــه حتمــا سيتصــل

وذكــرُ مولــده ومــا طــرا وجــرى حياتَـه خيـرُ مـا الـورى بـه اشـتغلوا

صــفوةُ مُنتخَــب مــن خيــر منتخَــب مــن خيــر جَــدٍّ إلــى آدمٍ اتصــلوا

خيــرُ البقــاع وبيــتُ الله مولــدُه وقــدْ أقامــت بــه مــن قبلــه الرُّسُــلُ

بثــانِ عشْــرِ ربيــع الأُلِّ عــام تَــوَتْ أصحابُ فيلٍ ولـم تُطِعْهُمُ الفِيَلُ...إلخ

25- احمرار على نظم الغزوات للعلامة أحمد البدوي المجلسي، يقول في بدايته:

حمــدا لمــن بــالمؤمنين أَيَّــدَا ونصــرِه رســولَه علــى العِــدَا

ثــم صــلاته علــى المختــارِ مُبيــدِ كــلِّ كــافر خَتَّــارِ

وآلــه وصــحبه الأخيــار مــن المهــاجرين والأنصــار

وغيـرهم مـن كـل مَـن معْـه اجتمـع وتــابعيهمُ ومَــن لهــم تبــع

هــذا وقــد نظمــت ذا ومطلبــي منــه الــتعلم لســيرة النبــي

لعــل أن تكــون لــي بــالنظم أســهل إننــي كليــل الفهــم

وقـد وجـدت عـدة مـن الكتـب نظمــا ونثــرا قــد تفــي بمــا أُحِــبْ

أحســنها في الغــزوات مــا اشــتهر للبــدوِي لكنــه فيــه اختصــر

هممــت أن أصــوغ مــا يبســط مــا رحمــه الله تعــالى نَظَمَــا

وبالسَّــرايا والبُعُــوثِ آتــي علــى الوقــائع مُرَتَّبــاتِ

ثــم علــى نــور اليقــين فَاعْتِمَــا دِيَ ومــا نجــلُ هِشَــامٍ اعْتَمَــى

وأســتعين الله في قبولــه حتــى يحــاكي البــدوي في قولــه

التاريخ والأنساب:

26- نظم في تاريخ الأندلس، يقع في نحو 50 بيتا، ذكر فيه تسلسل الدول والأمراء في الأندلس منذ فَتَحَها عامل الوليد بن عبد الملك بإفريقية موسى بن نصير وقائده طارق بن زياد عام 92 هـ إلى سقوطها عام 897 هـ.

27- نظم خلفاء بني أمية، وهو موجز ذكر فيه أسماءهم، وتواريخ وفياتهم، ومدة حكم كل واحد منهم.

28- نظم في أنساب إدولحاج الكَبله، يقع في نحو 500 بيت، وهو نظم مستوعب وشامل، يقول في مقدمته:

حَمداً لِربِّي وعلى خيرِ الْعَرَبْ صلاتُهُ ومَقْصَدِي نظْمُ نَسَبْ

بَنِي النّجيبِ الْمُصْطَفَيْنَ الأكْرَمِينْ هُمْ أَلْفَغَ اوْبَكْ والْوَفِيجُ والأَمِينْ

أُمُّهُمُ حفْصَةُ بنتُ مَحّمِ صِدِّيقِ الأتْقَى التّندَغِيِّ الْعَلَمِ

أوّلُ حاجِيٍّ هُنا قد وُجِدَا أبُوهُمُ النّجيبُ نَجلُ أحْمدَا

سليلِ شَمْسِ الدّينِ نَجلِ امْحَمّدِ سُلالةِ الْحاجِ ابْنِ قاسمِ النَّدِي

وهْو ابْنُ شَمْسِ الدينِ ذاكَ ابْنُ الأرِيبْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُرْتضَى الأتْقَى النّجِيبْ

سُلالةِ الْحاجِ الرِّضَى عُثْمَانَا مِنَ الذِينَ أَسَّسُوا وَدَانَا

29- نظم في أنساب قبائل العرب والعجم، ذكره المختار بن حامدن في جزء الحياة الثقافية (وهو مفقود).

فنون أخرى:

30- نظمان في الطب، أحدهما يقع في 14 بيتا نظم به فوائد طبية استفادها من الطبيبة المعروفة مريم العلوية، والثاني في 35 بيتا، عقد به فوائد طبية سأل عنها الطبيبة الشهيرة اطْوِيلِتْ لِغمُرْ بنت الشيخ محمد فال بن المختار بن محمدا المجلسية، المتوفاة سنة 1972، رحمها الله، يقول في بدايته:

بِسْمِ إِلَهِنَا الْمَجِيدِ الشَّافِي ... لِكُلِّ دَاءٍ وَهُوَ الْمُعَافِي
ثُمَّ صَلاَةُ الْحَافِظِ الْمُحْيِي الْحَكَمْ ... عَلَى الَّذِي أَبْدَى دَوَا كُلِّ سَقَمْ
وَمِنْ حَدِيثِهِ «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا ... لَوْ مَرَّةً - كَانَ الشَّرَابُ - فِي السَّنَا»
وَالصَّحْبِ مَا امْتَثَلَ مُؤْمِنٌ فَقِهْ ... هَذَا الْحَدِيثَ لِلدَّوَا ثُمَّ نَقِهْ
وَبَعْدُ إِنَّنِي سَأَلْتُ أُخْتَنَا ... (طَوِيلَةَ الْعُمْرِ) عَنِ اِصْلاَحِ السَّنَا ... إلخ

31- شرح على منظومة ابن زكري في علم الفلك، يقع في أربع صفحات من الحجم المتوسط، يقول في بدايته: "أما بعد فإن العلامة محمد بن زكري رَحِمَهُ اللهُ نظم جميع ما في السنة الشمسية من الحوادث الزمنية، كمدخل الفصول الأربعة، وسير المنازل الثمانية والعشرين، ومدخل البروج الاثني عشر، ومدخل الليالي الأربعين المشهورة بـ"الاقريس" أي البرد الشديد وانتهائها، وأيام السمائم الأربعين وانتهائها، والأيام التي تصلح لبذر الحبوب وانتهائها، والأيام الحسوم الثمانية وانتهائها، وأيام النيسان السبعة وانتهائها، ويومي الاعتدال، ويومي الانقلاب، ويوم العنصرة، وابتدأ كل بيت باسم شهر يؤرخ لما يحدث من هذه الحوادث فيه، وكاد أن يكون مُلْغِزاً لشدة اختصاره، وقد طلب مني بعضُ الإخوان أن أضع على هذه المنظومة تعليقا يوضح له معانيها، فقلت مستعينا بالله: قال رَحِمَهُ اللهُ بادئا نظمه بـ"يناير" الذي هو رأس السنة الشمسية...".

32- نظم في الجغرافيا: ذكره المختار بن حامدن في جزء الحياة الثقافية (وهو مفقود).

33- وللمختار ديوان شعري كبير في مختلف الأغراض، وخاصة التوسل والرثاء والنوازل الفقهية، ويمتاز شعره بالرصانة وعدم التكلف، ونورد هنا نماذج منه، يقول في التوسل بعد أن تدهور بصره:

يا من يرى بصري في أخطر الخَطر ... والسؤلَ أَلْهَمَنِي لكي أرى وَطَرِي

وحَافِظِي من جميع ما يَشِينُ وما	يَسُوءُ في صِغَرِي فضلا وفي كِبَرِي
أنت الذي إن تَشَأْ تَشْفِي السَّقِيمَ فَلَمْ	يَسُقْ سواك شفاءً ما إلى بَشَرِ
إني إليك بمن حقَّتْ شفاعتُه	مستشفِعٌ عائذٌ من جُملَةِ الخطر
أدعوك ما دمتُ حيًّا أن تُمتّعَنِي	بذَبْذَبِي ويَدِي والسمعِ والبصرِ
كذا البواقي وإذ بها تمتعُني	أَدِمْ بِها نِعمتِي إلى انتِها عُمُري
وأصلحِ اللهُ أولادي وأمَّهُم	وقَوِّ دينَهُمُ فِي البَدْوِ والْحَضَرِ ... إلخ

ومن شعره في أيامه الأخيرة:

تسلَّلَتْ قُوَّتِي كُلاًّ مِنَ الْبَدَنِ	شَيْئًا فَشَيْئًا كَأَنِّي إِنْ تَقُدْنِ دَنِي
وَقدْ سَرَى الضُّعْفُ فِي مَفَاصِلِي وَحَوَى	فِقَارَ مَتْنِي وَإِنْ أَتْلُ اعْتَرَى جَدَنِي
وَالْكُلُّ أَجْلَى دَلِيلٍ لانْتِهَا أَجَلِي	إِيمَانِ ثَبِّتْهُ نَزْعَ الرُّوحِ مِنْ بَدَنِي
رَبِّ وَفِي الرَّمْسِ إِنْ سُئِلْتُ مُعْتَقَدِي	أَدْعُوكَ أَنْ لِجَوَابِ السُّؤْلِ تُرْشِدَنِي
وَنَجِّنِي مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ثُمَّ غَدًا	فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ أَرْجُو أَنْ تُخَلِّدَنِي
بِجَاهِ مَنْ وَحْيُ دِينِهِ ابْتَدَا بِحِرَا	مِنْ آيِ قُرْآنِهِ الْمَكِّيِّ لِلْمَدَنِي
عَلَيْهِ صَلَّى الْعَلِي وَمَنْ هُدَاهُ قَفَا	إِلَى انْتِهَا الدَّهْرِ مِنْ بَادٍ وَمِنْ مَدَنِي

وكان المختار ونافع بن حبيب بن الزايد - رغم اختلافهما في مسألة الصلاة في الطائرة - يتبادلان التقدير والإعجاب والزيارات، وحين خاطب نافع مَن يرون صحة الصلاة في الطائرة بقوله:

يا ليت شعريَ وَكْتِنْ فاتَ ما فاتا	وليس هذا على ما فات تِلْفَاتَا
إذا فرَضْنا - جِدالا - أكثريةَ مَنْ	يَرى لأَصْلِ صلاةِ الْجَوّ إثباتا
حتى يسوغَ لنا تقليدُ قائلِ ذا	لأَرْجحيةِ فُتْيا مَن به فاتا

فمـــا تقولـــون في مـــسِّ الفتـــاةِ إذاً ... في حـــجِّ مَـــنْ حَـــجَّ بيـــتَ الله إخباتـــا

فلـــيس يَسْـــلَمُ منـــه في مواقفـــه ... إذ يجمـــعُ الجمـــع يـــومَ الجمـــعِ أشـــتاتا

فـــإن منعـــتُمْ منعـــتمْ حـــجَّ ذا أبـــدًا ... وإن أبَحْـــتُمْ أبَحـــتمْ وصْـــلَ هـــذا تَـــا

والإســـــتطاعةُ أنـــــواعٌ منوَّعـــــةٌ ... ورُبَّ نـــصٍّ علـــى الْمُفتِـــي الفَتَـــى فاتـــا

أجابه المختار بما يلي:

ألاَ جَـــزَى اللهُ خيـــراً نافعـــاً آتـــى ... ذَا الْحـــجِّ نُصـــحا في الاِزدحـــامِ أوقاتـــا

في الطـــائراتِ ويـــومَ الحـــج أو ركبـــوا ... ســـيارةً أو حجـــيجٌ في منًـــى باتـــا

قـــد صـــحَّ مـــا قالـــه لهـــمْ فيجـــدُرُ أنْ ... يُولُـــوا نصـــيحتَه بالشـــرع إنصـــاتا

لكـــنَّ مـــن رام أحســـنَ الْمخـــارجِ قـــدْ ... يقـــول يـــاتِي الحجـــيجُ ثَـــمَّ أشـــتاتا

قـــد يـــتحفظُ مـــن يـــدري الحـــرامَ إذنْ ... فيســـلمُ الْمُتّقـــي مـــن مـــسِّ هـــذا تَـــا

أمـــا الـــذي كـــان لا يـــدري الحـــرامَ هنـــا ... هنـــاك يحســـب الاِزدحـــامَ إخباتـــا

مـــن النســـا والرجـــالِ رغـــم أنّهـــمُ ... كُـــلٌّ لـــه موضِـــعٌ بِجنسِـــه افْتاتـــا

فـــلا عمـــومَ علـــيهمْ يرفضـــون بـــه ... دعامـــةً نصَّـــهاَ القـــرآنُ إثباتـــا

وفي الطـــواف اخـــتلاطُ الطـــائفينَ فقـــطْ ... يُكْـــرَهُ، فـــرعٌ بـــه الحطـــابُ قـــد واتَـــى

وحـــجُّ طـــهَ بِحَجـــةِ الـــوداعِ بِمـــنْ ... معْـــهُ لأمتِـــه الجـــوازَ قـــد آتَـــى

والاســـتطاعةُ حُـــدَّتْ بالوصـــول إلـــى ... مكـــةَ بـــالأمنِ نـــصٌّ ذِكْـــرُه فاتـــاَ

وقال يرثي العلامة المختار بن ابلول الحاجي، المتوفى سنة **1974** رَحِمَهُ اللهُ:

لـــيس البقـــا لســـوى البـــاقي القـــديم فـــلا ... إنـــسٌ مـــن العلمـــا يبقـــى ولا الجهـــلا

لـــو كـــان بـــالعلمِ والتقـــوى البقـــاءُ لَمَـــا ... مـــات النبـــيُّ ولا أصـــحابُه الفضـــلا

بـــل كـــلُّ نفـــسٍ تُـــرى للمـــوت ذائقـــةٌ ... ولـــم يكـــن فقـــدُها بعـــد النّبِـــي جلـــلا

لكنمـــا العلمـــا تُسْـــمَى وفـــاتُهمُ بثلْمـــة الـــدين قـــد تُـسـبِّبُ الوشـــلا

لا ســيما مــوتُ مــن صــارت نوازلُــه نصــا بــه العلمــا تُجيــب مــن ســألا

مجـددِ الـدين نجـلِ ابلـول قـطـبِ رحى أهـلِ الهـدى المخلصـين الأتقيـا النبلا

حـوى العلـومَ صـغيرا ثـم لازَمَهـا يبثهـا في قلـوب النـاس مُمتـثِلا

هـو المقـدَّم في فـن الأصـول كـذا فـنُّ الفـروع وللمنقـول قـد عَقـلا

يَحُـلُّ مشـكلها يفـك مقفلهـا يـدري المقاصـد والفحـوى إذا سُئلا

علـم القـراءات توجيهـا قـد أتقنـه والرسمَ والضبطَ والتجويدَ حيث تـلا

كـذاك مصـطلحُ الحـديث صـار لـه فنّـا ويسـتنبط المعنـى لمـن جهـلا

والمنطـق الطـب والحسـاب فـاز بهـا وبـالعروض وبـالنحو البيـان حَـلا

بـينَ روايـةِ كـلٍّ مـعْ درايتِـه جمـع لا يُختشـى نقـضٌ لمـا نقـلا

يُلِـينُ جانبـه للأصـفياء وقـد يسطو على المعتدي لا يختشي عـذلا

ولا يُـداهن حاكمـا ولا مَلِكـا ومـا ارْتشـى منهمـا قـطٌّ ومـا وجِـلا

ونُصـرةُ الـدين بالـدّوام ديْدنُـه فليس في غيـر نشـر الـدين مشـتغلا

تـأيّمَ الـدين بعـد التّـاهِ كافِلـه والمسـلمين معًـا كلاهمـا وشِـلا

لا تحسـبوا رزْأَهُ رزءًا يخُصُّـكمُ أيـا بني الحـاجِ بـل بالكـلِّ قـد نـزَلا

إن عمْـرهُ (جَـفَّ) مـا جفـت محامـدُه بـل هـي يانعـة لمـن لهـا امتـثلا

(هضْسَـشٌ) ثـاني ربيـع الأُلِّ في أحـدٍ (تنضلهَ) نالـت بقطـب الـدين أيَّ عُـلاَ

فنحمَـد اللهَ إذ أبقـى بنيـه لنـا مـن بعـده سـادةً أماجـدًا فضـلا

كـل امْـرِئٍ منهمُ مَـرْءٍ أَوِ امْـرَأةٍ بـه قبيلتُـه قـد تفـرح الجـذلا

أَطـال أعمـارهم ربّـيَ في رغـد مِـن طيّـبِ العيش لَنْ يبغوا بـه بـدلا

وقـرَّ أعيـنَهم بفضْـل نسـلِهمُ ... عِلمـًا ودينـًا بـه تجـاوزوا زُحـلا

وعـزّزَ اللهُ دينَـه القـويمَ بهـمْ ... لينشـروه لنـا ويصـلحوا الخلـلا

وعظّـم اللهُ أجـرَهمْ وخـوّلهمْ ... مـن الرضـا بقضـاء الله مـا قـبلا

واختـار ربـي للمختـار منزلـةً ... مـن الجنـان بعِليّـين قـد دخـلا

فيهـا الفواكـهُ والقطـوفُ دانيـةٌ ... وسلسـبيلٌ بهـا ويلـبَسُ الحُلـلا

والحـورُ عـينٌ وولـدانٌ مخلـدةٌ ... ينسـى بهـا الأهـل والوِلـدانَ والـزُّملا

بجـاه طـه صـلاةُ الله دائمـةٌ ... عليـه مـعْ كـل مـن في دينـه دخـلا

وقال يرثي العلامة القطب بن السالك الحاجي، المتوفى سنة 1977 رَحِمَهُ اللهُ:

فِقـدانُ قُطْـبِ الزمـانِ الْحِـبِّ أَنسـانِي ... فقـدانَ أهلـي وإخـوانِي وخِلاَّنِـي

مـا ذُقـتُ قـطُّ مـنَ اَحـزانٍ ولا أسـفٍ ... مـا ذقـتُ مـنْ همٍّ اِذْ نُعِـي وأحـزانِ

قـد أصبح الـدينُ بعـد القطـبِ ذا ثَلَـمٍ ... ضـخْمٍ وغَـمٍّ وأحـزان وأشـجان

وأصـبحت ملـةُ الإسـلام عاطلـةً ... يَسـومُها كـلُّ إنسـانٍ بعُـدوانِ

مَـن بَعـدَهُ لفنـون الـدين ذا عمـلٍ ... بِهـا عقائـد توحيـد وقـرآن

وسـنةِ المصـطفى وفـن سـيرته ... وفـنِّ فقـه بتوضـيح وتبيـان

فـنُّ الأصـول وفـنُّ النحـو ديدنُـه ... مـع العَـروض بإمعـان وإتقـان

تُـرى مـن اللغـة الفصـحى لـه خُطَـبٌ ... سـجعا وشـعرٌ كيـاقوت ومرجـان

هـذي الفنونُ التـي مـن قبـلُ قـد ذُكِـرتْ ... كانـت لـدى القطْـبِ في التـدريس سِيَّانِ

أمـا التصـوفُ فنَّـهُ قـدَ اَتقنـهُ ... مجاهـداً نفسـهُ جميـع الأحيـانِ

حتـى ارتقـى صَـعَدًا أعْلَـى مراتبـهِ ... ونـال أعلـى مقـام فيـه ربّـانِي

أكـرِمْ بإدمانـه لـذكر خالقـه ... فلـيس عنـه بِـلاَءٍ لا ولا وانِ

وليس فظا غليظَ القلب عند أذىً يعفُو مسالَمةً لكل إنسان

عند انتقاضِ الوُضُو حينًا يُجدده والفرضَ أدّى انتظارَ فرضِه الثانِي

مُلازِمُ الصومِ في كل الزمان فلا يثنيه في القيظ عن صيامه ثان

صبراً لنا معشرَ الإسلام قاطبةً فمَنْ عليها جميعا كلُّه فانِ

وذا الأمينُ ابْنُهُ لنا خليفتُه نسلو به عن أبيه أيَّ سلوان

يقفو خُطَا القطْبِ في تلك الفنون معًا وحسنِ دينٍ وإكرام وإذعان

عمّرْهُ ربِّ وصِنْوَتَيْهِ في رغَدٍ مكفولتَيْنِ بمعروفٍ وإحسان

وأجزل الله أجرَ القطب في جدثٍ ضمتْهُ تنضلْهَ من رَوْحٍ وريحان

ونسأَلُ اللهَ يوم الحشر مَسكنَهُ مجاورا طهَ في جنات عدنان

ينال حوراً وولدانا تؤَنّسُه عمن توى عنه من أهل وولدان

وأكلَ ما يشتهي من كل فاكهةٍ ولُبسَ إستبرقٍ برّاقِ الألوان

ووعْدَ الأتقى من الأنهار من عسل ومَا وخمرٍ وأنهارٍ منَ الْبان

بجاه من نَزلتْ بالحق ملتُه ودينهُ ناسخٌ لكل الأديان

صلى عليه العلِي والصحبِ عترتِه ومن قفاهم بإسلام وإحسان

وقال في رثاء العلامة القاضي أحمد طال بن لمرابط، قاضي روصو المتوفى سنة 1965 رحمه الله:

رَزِيّةُ القطب أحمدْ طال قد طالا منها البكاء فدمع الكون قد سالا

وأحدثَتْ في قلوب الناس قاطبةً همًّا وغمًّا ووسواسًا وبلبالا

صبرا فالأجر بصبرنا مصائبَنا ولا يرد القضا البُكا ولو طالا

أراد خالقُه حِمامَه فقضى به وكان لما يريد فعّالا

أيا تكشكمب قد آويت قطب رحًى ... ما قال لا قطُّ في جواب من سالا

عن حل مشكلة في الدين نازلة ... قد كعَّ عنها قضاة العصر إشكالا

وفصل خصمين قد جاءاه من بُعُدٍ ... بالحكم بالعدل منصوصا وأنقالا

والمتعلم قرآنا عليه فكم ... للحفظ والرسم والتجويد قد نالا

وطالب الفقه والتوحيد علّمه ... بلهجة شاءها شرحا لما قالا

والسالكون طريق الحق تربية ... للقلب كان لهم بالورد وصّالا

وعن جِداء لِمُسْتَجْدٍ فسوف يرى ... من طيِّب المال أوقارا وأحمالا

ورِفده للأيامى واليتامى ولل ... مسكين وابن السبيل كان وصّالا

وينفق الجار ذا القربى وذا جُنُبٍ ... وذا الخصاصة والأهالِ والآلا

في كل فن يُرى تتلو تآلِفَه ... أهلُ العلوم انتفاعا بالذي قالا

وأوّلَ الوقت دأبا ذو محافظة ... على الصلاة مرورَ الدهر إقبالا

وكان يَدْأبُ ذكر الله جلَّ كذا ... تلاوة الذكر أبكارا وآصالا

وللتهجد جنحَ الليل ملتزم ... وللصيام نهارا كان فعّالا

هذا وقد غاله الحمام بعد أدا ... ءِ الحج ثالثة أَحْسِنْ بمنْ غالا

تقبَّل اللهُ مسعاه وأسكنه ... جنات عدن بها يختار طربالا

يرى الزرابيَ بُثَّت والنمارقَ قد ... صُفَّت له وقواريرا وأظلالا

وسلسبيلا رحيقا ثم فاكهة ... تنسيه أهلا وأولادا وأموالا

وبارك الله في بنيه قاطبة ... وآلَهُم باب والأتباعَ إيّالا

ومدّ أعمارهم في طاعة وهدى ... وبث من نسلهم رجالاً أجيالا

وأصلح الله للأختين نسلهما ... ولهما أصلح المآل والحالا

بحـــق ذي الخلُـــق العظـــيم شـــافعِنا   عنـــد الإلـــه إذا اختشـــينا الادغـــالا

صـلّى عليـــه وآلِـــهِ الإلَـــهُ ومـــن   تلاهـــمُ ثـــم مـــن لحِـــزبهمْ والـــى

المبحث الثاني: فتاويه

لقد كانت المكانة العلمية والتربوية للمختار بن باب سببا في تقدمه للفتوى، وفي الغالب كانت فتاويه استجابة لطالبيها، ويكون هذا الطلب تارة من علماء وجهوا إليه سؤالا كما هو الحال مع القضاة الذين تعاقبوا على منصب القضاء في مدينة روصو، وقد تعامل هؤلاء معه تعامل المستشار الأمين الناصح، وقد تكون الفتوى استجابة لسؤال يطرحه مواطن لحل مشكلة تعترض سبيله في حياته اليومية (الصلاة، الزكاة، الحياة الزوجية...)، وقد يكون سبب الفتوى نوعا من المعالجة لظاهرة يراها منتشرة فيصدر فتوى تبين حكم الشرع فيها كما هو حال صلاةِ الموريتانيينَ الجمعةَ خلف بعض الأئمة السنغاليين ممن لم تتأكد معرفته بالأحكام، حيث أفتاهم بوجوب الجمعة عليهم.

ورغم أنه كان لا يفتي إلا بمشهور المذهب المالكي، فإنه تميز بنوع من التبصر، فقد كان يعمل في خاصة نفسه بما تبين له رجحانه حتى وإن خالف مشهور المذهب، فمن ذلك عمله بالتمتع في الحج، فقد حج ثلاث مرات تمتع في إحداها عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومن ذلك عدوله عن السدل إلى القبض لما رأى رجحانه، وقد نظم في ذلك قصيدة يقول فيها:

مكثـــت أســـدل في الصـــلاة أزمانـــا   وأكـــره القـــبض مـــع علمـــي بـــأن كانـــا

متخـــذا لخليـــل وابـــن عاشـــر إذْ   عَـــدًّا مـــن النـــدب ســـدل الأيـــد برهانـــا

إلى أن يقول:

وإذ لنـــا حكمـــه انجلـــى ورجحـــه   مـــن البـــراهين مـــا كفـــى وأرضـــانا

قبضـــت نـــدبا بمفروضـــي ونـــافلتي   ولـــم أعـــب أبـــدا للســـدل إنســـانا

بـل أقتفيـه إذا بـالحق أوضـح لـي مـن النصـوص لنـدب السـدل سـلطانا
وكـل ذا رغبـة في الاقتـداء بمـن على دعـائم ديـن الحـق أغرانـا ... إلـخ

ومن فتاويه تلك الفتوى التي اشترك فيها مع مجموعة من علماء البلد، حينما طرح الرئيس السابق محمد خونه ولد هيداله إشكالية الرق في موريتانيا والبحث عن حل يجد جذورا ومنطلقات من الشرع، ويضع حدا لمشكلة اجتماعية وسياسية قائمة قد تهدد الأمن والاستقرار في يوم من الأيام، واستجابة لهذا الطلب ووقوفا أمام الخطر الداهم تقدمت مجموعة من العلماء ومن بينها المختار بن باب بفتوى للسلطة في الموضوع، مضمونها تخويل السلطة القرار في شأن تحرير الأرقاء إذا كانت ترى مصلحة عامة في ذلك، وبعد هذه الفتوى بادر المختار إلى عتق جميع ما يملك من الأرقاء، مشجعا بذلك الآخرين على الاقتداء به، وكان ذلك قبل إصدار الدولة لقانون تحريم الرق.

ونورد هنا نماذج من فتاويه:

أحدها: سؤال ورد عليه من فضيلة القاضي أحمد سالم بن سيد محمد قاضي روصو آنذاك، وصورة السؤال هي:

الحمد لله، نسأل العلامة المختار بن باب بن حمدي عن قضية امرأة غاب عنها زوجها في أسبوع نفاسها، وادعى أنه لم يمسها، وأنها في ذلك الأسبوع لم تطهر ولم يقربها، فمكث عنها في الغيبة إلى ساحل العاج عامين وستة أشهر، وبعد أن جاء من الغيبة ألفاها قاربت الوضع، ووضعت عليه بعد مجيئه بليال قلائل نحو الأسبوع، وقال إن الولد ليس منه لما يسمع أن النفاس لا يلحق بعده إلا بالتوأمية، والتوأمية لا يلحق بها إلا في مدة ستة أشهر، كما ذلك معناه في باب اللعان في "خ"، حيث قال: وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال - أي مالك - إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء إلخ فانظروا ذلك، وهل إن قالت إنها طهرت في الأسبوع وأصابها وأنكر هو ذلك أيهما يصدق؟ كتبه أحمد سالم بن سيد محمد.

وكان جواب المختار كالتالي:

من مُمْلِيهِ، الذي هو المختار بن باب، إلى حضرة القاضي بروصو أحمد سالم بن سيد محمد، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، موجبه أني لما ورد علي سؤالكم بُهِتُّ جِدًّا، لانحطاطي عن درجة المفتي قبل العمى لاسيما وقد صرت مكفوفَ البصر، لا أطالع الكتب ولا أقرأ ولا أكتب، وقد حاولت رد الجواب لما في التسولي أن الشارع متشوف للحوق الأنساب، فقلت والله تعالى أعلم بالصواب: إن الولد لاحق لا يمكن أن ينفيه الأب إلا بلعان لما في التسولي: أن الزوج إن اعترف بالخلوة وأنكر الوطء وادعته هي، وهي مصدقة فيه فلا ينتفي عنه إلا بلعان، إذ لو لم تكن هناك خلوة وادعت ذلك وكان مما يمكنه الوصول إليها لم ينتف عنه إلا بذلك، ولقوله: بل لو صدقته المرأة عليها لم يفسده ذلك لِحَقِّ الولد، ولما في الرهوني عن ابن ناجي عند قول "المدونة": ومن لم يعلم له بزوجته خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر المسيس وادّعت هي أنه منه وأنه غشيها وأنكر قولها وأتت به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد وقد طلق أو لم يطلق لزمه إلا أن ينفيه بلعان، وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الولد المولود على فراش الرجل إذا نفاه لا ينتفي منه بلعان ولا بما سواه، لقول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». وفي المواق عن ابن القاسم أن من قدم من غَيْبَةِ سنين فوجد امرأته ولدت أولادا وأنكرهم، وقالت: هم منك كنت تأتيني سرا، لم يبرأ منهم ولا من الحد. انتهى الغرض منه، قلت: ودعواها أنها طهرت في الأسبوع وأنه أصابها ممكنة، لأن دم النفاس لا حد لأدناه، وقد يولد الولد جافا كما في شرح دالية بَبَّهَا عند قوله: وجيم من الأزواج ماتوا بليلة... إلخ، وأقصى أمد الحمل أربع سنين أو خمس خلاف، وقدوم الأب ووضع المرأة لسنتين ونصف من غيبته وقبل أمد الحمل. أملاه معتذرا بالجهل وكف البصر عن المطالعة أخوكم المختار بن باب.

النموذج الثاني:

أما بعد، فقد سئلت عن مقيم بقرية روصو الموريتانية إذا سافر أربعة بُرُدٍ أو أكثر

جنوبا، هل يبتدئ القصر عندما يجتاز النهر السنغالي، أو لا يقصر حتى يجاوز قرية روصو السنغالية وبساتينها المسكونة؟

فأجبت أنه يبتدئ القصر عندما يجتاز النهر، لأن كلتا القريتين لها حكم استقلالها في السياسة والاقتصاد وأثمان التجارة وتفاضل أوراقها البنكنوتية، ولا يرتفق أهل إحداهما بأهل الأخرى في كل ذلك، بل ربما احتكر أهل إحداهما منتجات دولتهم عن أهل الأخرى حتى يجر ذلك عداوة بينهم، ولأن النهر كالفضاء بينهما والسور لكلتيهما، ومن المعلوم أن المسافر لا يحل قصره في رجوعه إلا من حيث ابتدأه أصلا، ففي حاشية الحطاب: ويدل أيضا على اعتبار الاتصال ما ذكره بعد ذلك - يعني سند - ونصه: لو كانت قريتان يتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما في حكم القرية، وإن كان بينهما فضاء فلكل واحدة حكم الاستقلال. اهـ. وفي المواق: ابن بشير: إن سافر مَنْ بمصر من الأمصار لا بناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقة السور، وإن كان حول المصر بناءات معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف اهـ. وفي الدسوقي: تنبيه: مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل إحداهما بأهل الأخرى بالفعل، وإلا فكل قرية تعتبر بمفردها إن كان عدم الارتفاق نحو عداوة. أملاه الفقير إلى ربه المختار بن باب بن حمدي.

النموذج الثالث:

الحمد لله رب العالمين، والسلامان على خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وعلى كل من دخل في دينه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإني أيها المملي، الذي هو المختار بن باب، سئلت عن جماعة صلوا في غرفة كالحصن تحت دار داخل الأرض، وهم يدرون جهة القبلة بأدلة قطعية، هل هي صحيحة أم لا؟ فأجبت أنها صحيحة ولو أخطأوا القبلة بعد أن اجتهدوا لحديث عامر بن ربيعة، قال: "كنا مع رسول مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء

في سفر فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجه وعلمنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «قد مضت صلاتكم»، ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]"، ولقوله ﷺ أيضا، قيل يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قيل: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قيل: كم بينهما؟ قال: «أربعون، وحيثما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد» وفي رواية: «وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»، ولأن مبطلات الصلاة محصورة في نص خليل عند قوله: وبطلت بقهقهة وتمادى... إلخ، وفي نص نظم ابن عاشر عند قوله:

وبطلت بِعَمْدِ نَفْخٍ أو كَلَامْ لغيرِ إصلاح .... إلخ

وفي نظم محمد مولود بن أحمد فال المسمى بالكفاف عند قوله:

وبطلت بعمد زَيْدِ فِعْلِ من جنسها .... إلخ

ولم يَعُدَّ أحدُهم بطلان الصلاة في الحفرة، إلا ما سيأتي للنفراوي في شرح "الرسالة" في حفرة تحت بيت الله الحرام أو بجنبه، ولأن المواضع المنهي عن الصلاة فيها سبعة عدها محمد ابن أبي زيد في الرسالة بقوله: "وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والحمام حيث لا يوقن بالطهر منه، والمزبلة، والمجزرة، ومقبرة المشركين، وكنائسهم"، قال النفراوي في شرحه المسمى بـ"الفواكه الدواني على الرسالة" عند قول ابن أبي زيد: وظهر بيت الله الحرام، أي الكعبة لكن النهي هنا للتحريم، ولذا قال خليل: وبطل فرض على ظهرها، وتعاد أبدا، ولو كان بين يديه قطعة من حيطانها بناء على أن المأمور باستقباله جملة البناء لا بعضه ولا الهواء، ولا ترد صحة الصلاة على أبي قبيس مع كون المصلي عليه مستقبلا لهواء الكعبة لا لجملة البناء، لما قالوه من أن الإنسان كلما بعد

---

(1) البقرة: **114**.

عن البيت يرتفع له، وكما تبطل الصلاة على ظهر بيت الله تبطل في حفرة تحته أو جنبه ولو نافلة، إلى أن قال: خاتمة تشتمل على أماكن تكره الصلاة فيها سوى ما نص عليه المصنف، منها البقعة الْمُعْوَجَّةُ التي لا يتمكن المصلي من الجلوس فيها على الوجه المطلوب في الصلاة، ومنها البقعة التي فيها تصاوير وتماثيل، ومنها البقعة التي بها نائم أو جماعة أو متيقظ ويصلي إلى وجهِ كُلٍّ لاشتغاله، ومنها البقعة التي فيها جدار يرشح ويصلي إليه لأن المصلي يناجي ربه فينبغي استقباله أفضل الجهات، ومنها البقعة التي لا يتوقى أصحابها النجاسات كبيت النصراني أو المسلم الذي لم يتنزه عن النجاسات، ومثل ذلك الفراش الذي يمشي عليه الصبيان ومن لا يتحفظ من النجاسات، ولا يلزم من الكراهةِ الإعادةُ، لأن شرط الإعادة تيقن النجاسة أو عدم تيقن الطهارة فيما الغالب فيه النجاسة كالمزبلة والمجزرة ونحوهما، وأما البقعة التي يصلي فيها على الثلج الشديد البرودة فكرهها في "الذخيرة"، حيث لا يتمكن من السجود على الوجه الأكمل، والدار المغصوبة لا تجوز الصلاة فيها، ولكن لا إعادة معها على المشهور، وسمع ابن القاسم لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلاب، ابن رشد: ما لم يكثر دخولها.

فتلخص مما تقدم أن الحفرة التي تبطل الصلاة فيها خاصة بتحت بيت الله الحرام أو بجنبه، لأن المصلي حوله لا بد في استقباله من عين الكعبة، فلو كان المصلي تحته في حفرة أو في جانبه لما تمكن من المواجهة وهو مبطل، إلا أن بَعُدَ عنه بأن كان على أبي قبيس فتجوز صلاته باتفاق، وكما جاز الارتفاع عن الكعبة بالبعد بالصلاة على أبي قبيس، فالظاهر جواز الصلاة بالبعد كذلك في الغرفة التي تحت الأرض إن تيقن المصلون فيها بالاجتهاد جهة الكعبة، حتى يوجد دليل على الاستثناء في عموم حديث: «أينما أو حيثما أدركتك الصلاة فصل»، والله أعلم بالصواب. أملاه المختار بن باب.

المبحث الثالث: علاقته بعلماء عصره وثناؤهم عليه

كانت بينه وبين أكثر علماء عصره مراسلات وخصوصيات، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر: العلامة المختار بن ابلول، والقاضي حامد بن ببها، والعلامة نافع بن حبيب بن الزايد، والعلامة عبد الحي بن التاب، والقاضي أحمد طال بن لمرابط، والقاضي أحمد سالم بن سيد محمد، والعلامة المحجوب بن أحمدُّ، والعلامة المؤرخ المختار بن حامد... إلخ، وتوجد رسائل لبعض هؤلاء وغيرهم في مكتبته.

ونورد في ما يلي نماذج من ثناء العلماء عليه، وتزكياتهم له:

ففي رسالة إليه من العلامة المختار بن ابلول: "أيها الولد، زادكم الله رغبة في الخير وزاد ارْتِقَاءَكُمْ، أما بعد فإني كنت بالأشواق إلى لقائكم لما أَتَفَرَّسُ وأرجو من أن تكونوا من الأئمة الهادين المهديين".

وفي رسالة أخرى له إليه يقول: "... هذا وقد ألهمني الله تعالى رسالةً في موضوع مهم غريب قريب، وبعثته إليكم، رأيكم فيه(1)، ولكم ما رأيتم فيه، وهو لا يزال في مُسَوَّدَتِهِ، فإن شئتم بَيِّضُوهُ ولكم حق التصرف فيه، لأننا شركاء بل نفس واحدة، وإني أعرضه على كافة أَكْفَائِهِ من أهل العلم والفقه والنصيحة...".

ويقول العلامة المؤرخ المختار بن حامد في قصيدته الدالية المعروفة بـ"البادة":

ولا كنتَ مُختارَ بْنَ بابَ وحبّذا ... ولا مَنْ عَدَاهُ مِن بَنِي طالبَ اَجْودَا

ومن قصيدة يخاطبه فيها العلامة محمد مختار بن محمد عبد الله بن محنض، شيخ محظرة "أغنجاييت":

ألا بَلِّغْ إلى الحبْرِ ابْنِ بابَا ... سلامًا مِن شَذاهُ الْمِسكُ طابَا

(1) كذا في الأصل، ويبدو أنه سقطت عبارة: لِتَرَوْا.

يليــقُ بِحضــرةٍ عُظمــى تسَــامتْ وقــد علَــتِ الكواكــبَ والسّــحابَا
هــو الْمختــارُ مــن قــد فــاقَ جُــودا ومِــن كــلِّ العُــلا ملــكَ الرّقابــا
هـــو العلامـــةُ النّحريـــرُ مُحْيِـــي طريـــقِ الْهاشِـــميّ ومـــنْ أنابـــا
يفيـــدُ الطـــالبينَ العلـــمَ علمًـــا بِمـــا رامُـــوهُ ســـنةً او كِتابـــا
وألـــفَ كُتْبَـــهُ الْحُســـنَى ومنْهـــا ســـقَى الظمـــآنَ أنظامًـــا عِـــذابَا
بتوضِـــيحٍ يُصَـــيِّرُ كـــلَّ فَـــدْمٍ ســـريعَ الْفهـــمِ يَلتهِـــبُ الْتِهابَـــا

ويخاطبه أحمد بن الحميد البوحسني من قصيدة يقول فيها:

أَتُجْرِي مَصُونَ الدمعِ إن ظعنَتْ جُمْلُ وقلبـكَ منهـا مـدةَ الـدهرِ لا يَخْلُـو
وقــد لامَنِــي في حُبِّهــا كــلُّ لائِــمٍ ولــيس أخــو التهيــام يزجــره العــذل

إلى أن يقول:

فــدعْ ذكرَهــا فــالبينُ قــد حــالَ بيننــا وحالتْ صروفُ الدهرِ وانصرمَ الوصْلُ
وحَــيِّ الفتَــى الْمختــارَ والعــالِمَ الــذِي لــه الْخيْــرُ مبســوطٌ بــه ينْــزَحُ الْجَهْــلُ
هُــوَ الشــيخُ مفتــاحُ الْمكــارمِ جُــوده هــو القــارئُ القــرآنَ والعــالِمُ السّــجْلُ
هــوَ البحــرُ بَحْــرُ الْمكرُمــاتِ وأصــلُها وعنـد امتحـانِ الْمـرءِ يتضـحُ الأَصْـلُ
ومَــن فــاقَ بــالإخلاصِ في كــلِّ مــوطنٍ ومَـن لـيسَ عـن تقـوى الإلـهِ لَـه شُـغْلُ



الفصل الثالث: جهوده العلمية

المبحث الأول: جهوده المحظرية

تفرغ المختار بن باب في نهاية خمسينيات القرن الماضي للتدريس في محظرته، التي تمثل امتدادا لمحظرة أجداده العريقة، وقد ظلت متنقلة حتى استقر بها المقام منذ العام **1964** في دار البركة، عند الكيلومتر **14** شمال روصو، وقد تحدث عن هذه المحظرة المختار بن حامدن فقال: "المختار بن باب حفيد حمدي بن الطالب أجود، معاصر، ومدرسته علمية قرآنية".

وكان يدرس في هذه المحظرة جميع الفنون تقريبا، ولم يتوقف عن التدريس حتى أيامه الأخيرة فاستفاد منه الكثيرون، أما من حفظ عليه القرآن فخلق لا يحصى، وكان يتكفل بجميع احتياجات الطلبة، وقد تميز رحمه الله بين معاصريه بعنايته الخاصة بتعليم شرائح المجتمع غير المتعلمة، فقد اهتم بشكل ملحوظ بتعليمهم القرآن الكريم وأحكام الشريعة كبارا وصغارا، وحين افتتحت المدارس النظامية حرص على إدخال أطفالهم فيها، وكان يوليهم من العناية نفس ما يولي لأبنائه وسائر تلاميذه، وقد لقي الكثير من الأذى بسبب مساعيه هذه التي تتحدى نظام مجتمع تسود فيه الطبقية والظلم، ومن أمثلة جهوده الإصلاحية في هذا المجال إقناعه لبعض قبائل "شمامه" بتوريث النساء واهتمامه بتعليمهم، وقد رد على من انتقد عليه ذلك بقوله إنه لا يغش في الدين.

ومن هذه المحظرة تخرج عدد من الفقهاء والأساتذة والباحثين، ومن بين هؤلاء أبناؤه الذين أصبحوا من الأطر التربوية في البلد وهم:

- باب بن المختار رحمه الله، فقيه وأستاذ متقاعد؛
- أحمد بن المختار، أستاذ ومدير ثانوية ومفتش تعليم ثانوي متقاعد؛

- محنض باب بن المختار، أستاذ وباحث وبرلماني سابق؛
- محمدن بن المختار، مفتش تعليم أساسي، وهو المدير الجهوي للتهذيب بولاية الحوض الشرقي حاليا.

وبالإضافة إلى أبنائه فقد أخذ عنه عدد من الفقهاء والأساتذة، منهم:

- العلامة أحمد الكريم بن زياد، شيخ محظرة في انواكشوط؛
- العلامة محمد مختار بن محنض رَحِمَهُ اللَّهُ، شيخ محظرة أغنجاييت؛
- القاضي محمذن باب بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، رئيس المحكمة الإقليمية بالنعمة سابقا؛
- الفقيه أحمد بن السالك، فقيه وإمام جامع زمزم بالكيلومتر 24 على طريق روصو - انواكشوط؛
- الفقيه محمذن بن السالك، فقيه وإمام مسجد بانواكشوط؛
- الفقيه سيد محمد بن النّاه رَحِمَهُ اللَّهُ، إمام وخطيب الجامع الكبير بمدينة روصو؛
- الفقيه القارئ المصطفى بن الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ، شيخ محظرة "برينه" وإمام جامعها؛
- الفقيه أحمد بن بدن، فقيه وإمام مسجد في غامبيا.

المبحث الثاني:
جهوده في النظام التربوي الحديث

لما افتتحت المدارس العصرية في نهاية الخمسينات من القرن الماضي تم اكتتاب المختار بن باب معلما للغة العربية والعلوم الإسلامية فزاوج بين التعليمين الأصلي والعصري، بعد نجاحه في امتحان الكفاءة، الذي كان يشرف عليه المفتش عكاري، وهو فرنسي من أصل أفغاني استقدمه المستعمر للإشراف على اكتتاب معلمين للغة العربية، وكان الموقف من المدرسة في تلك الفترة يشغل بال العلماء والمهتمين بالشأن العام، وقد وقف المختار من هذه المدارس موقفا منصفا فلم يطلق القول بتحريمها كما فعل

بعض العلماء، إلا أنه أخرج منها أبناءه وتلامذته أيام اشتداد المد الشيوعي في الستينيات حيث رأى أنها أصبحت خطرا على عقيدتهم ودينهم.

ويرى ابنه الأستاذ محنض باب بن المختار أن موقفه من المدرسة مر بمراحل، هي:

أ- **مرحلة الرفض**: استمرت خلال فترة الاستعمار حتى الاستقلال الذاتي سنة **1958**، وقد وقع فيها خوف على عقائد الأطفال في حالة دخولهم للمدرسة الفرنسية، ولهذا كان المختار من الرافضين بشدة لدخولهم المدرسة.

ب- **مرحلة القبول مع التحفظ**: وفيها قَبِلَ دخولَ الأطفال للمدرسة النظامية بعد كثير من المناقشات مع الحاكم الفرنسي بالمذرذره، الذي استطاع أن يقنعه بأن المدارس الفرنسية لا تهتم إلا بتدريس اللغة ولا تمس العقيدة، بل إن الحاكم الفرنسي ألح عليه أن يتولى هو بنفسه تعليم العلوم الإسلامية واللغة العربية في المدرسة التي افتتحت في حيه في "تنضله"، ويراقبَ معلم الفرنسية حتى يتأكد أن التعليم الفرنسي لا يؤثر في العقيدة، وبذلك قبل أن يكون معلما في هذه المدارس.

ج- **مرحلة الرفض من جديد**: ففي نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي عاد خوفه من جديد على عقائد الأطفال بسبب انتشار الأفكار الشيوعية في صفوف الشباب المتعلم في المدارس النظامية، ولهذا عارض دخول المدارس من جديد، فأخرج أبناءه خوفا عليهم من تأثير الأفكار اليسارية الوافدة، ومقاومةً منه لهذه الأفكار ألف كتابا في الردة للوقوف في مواجهة الانحرافات التي قد تحدث بسبب اعتناق هذا النوع من الأفكار.

د- **مرحلة القبول مع الحذر الشديد**: ففي وسط السبعينيات من القرن الماضي التقى المختار بعدد من الأطر المتدينين، الذين تخرجوا من المدارس النظامية، فأقنعوه بأن فساد العقيدة غير مرتبط بالمدارس، وعندها قبل دخول الأطفال للمدارس النظامية، ولكنه دأب على مراقبة ما يتلقاه الأطفال من علوم في المجالات التي لها مساس بالعقيدة وثوابت الدين، وفي هذه الفترة ألف كتابا في العقيدة

لتصحيحها وترسيخها في نفوس الصغار.

يتبين مما سبق أن المختار كان يراقب سير العملية التربوية في المدارس النظامية، ويتغير موقفه منها تبعا لاطمئنانه أو عدمه على تأثيرها على عقائد الأطفال، سلبا كان ذلك التأثير أو إيجابا.

ويرى الفقيه أحمد بن السالك أن مصاحبة المختار لطلابه في المحظرة والمدرسة معا كانت صمام أمان لهم من انحرافات كان يمكن وقوعها.

المبحث الثالث: علاقته بالتصوف

بِغَضِّ النظر عن اشتقاق كلمة "التصوف"؛ فإن غايته ومداره تزكية النفس البشرية وتطهيرها من أمراض القلوب، وقد دخلت عدة طرق صوفية إلى بلاد شنقيط، ومنها الطريقة الشاذلية، التي تنسب إلى أبي الحسن الشاذلي، ومن تلاميذه محمد بن ناصر، الذي ينسب إليه فرع الناصرية، وقد دخلت هذه الطريقة إلى منطقة القبلة بعد حرب شرببه على يد نختار بن المصطفى بن محم سعيد اليدالي، ومن روادها الأوائل ألفغ الخطاط، الذي أخذ عن سيد احمد التواتي بزاوية تامگروت، وعن ألفغ الخطاط تلقاها حمدي بن الطالب أجود ثم زايد المسلمين التاشدبيتي إلى أن وصلت إلى المختار بن باب.

وبحكم انتمائه لعائلة ذات بعد روحي وتربوي وبحكم مكانته العلمية فإنه مثل المرتكزات الأساسية للمنهج التربوي لأسرته، وهذه المنطلقات تتجلى في الممارسة العملية للطريقة الشاذلية وهي طريقة تعتمد على التعليم والتوجيه، ولهذا أُطْلِقَ على المربي الشاذلي لقب المرابط بدل الشيخ، كما تتميز هذه الطريقة بعدم وجود مراسيم أو طقوس، وعدم التميز عن الناس بشيء، وإيثار ظاهر الشريعة واتباع السنة، والاقتصار على خبيئة من الأوراد المؤلفة من الأذكار الواردة في القرآن والسنة، للتحلي الشخصي بالفضائل الإيمانية ومراقبته سبحانه وتعالى في جميع الأمور، والتخلي عن الرذائل الظاهرة والباطنة بصفتها مهلكات، وعدم التعصب إلا للسنة

والشريعة، وحسن الظن بجميع المسلمين، وعدم التشوف للكرامات، بل كرامتهم التي يرجون هي النجاة بطرقها المعهودة: ما يمحو الذنوب، ويثبت على الطاعة، ويرجى به حسن الخاتمة.

ويحدد المترجَم شروطا على أساسها يمنح ورد الشاذلية، وهي: التقوى، والوقوف عند أمر الله تعالى ونهيه، وبناء على هذه المواصفات ورغبة المعني أخذ عنه الورد عدد من الشخصيات، نذكر منها: ابنه باب بن المختار؛ ومحمذن باب بن عم ألمين؛ وأحمد فال بن اجگاه، وغيرهم...

نسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جناته، وأن يجزيه عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.





الكتاب محققا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مبارك الابتداء ميمون الانتهاء

يَقُولُ نَاظِمًا لِحُكْمِ الْحَجِّ فِي ... مَذْهَبِ مَالِكٍ بِتَوْضِيحٍ وَفِي

مَنِ اسْمُهُ الْمُخْتَارُ نَجْلُ بَابَا ... نَالَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ الثَّوَابَا

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَهُ عَلَى ... مَنِ اسْتَطَاعَ الحَجُّ جَلَّ وَعَلاَ

وَمَنْ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَهْ ... أَوْحَى إِلَى الَّذِي إِلَيْنَا أَرْسَلَهْ

ثُمَّ الصَّلاةُ بِسَلاَمٍ طَيِّبِ ... عَلَى النَّبِي وَمَنْ قَفَا نَهْجَ النَّبِي

مَنْ فِي حَدِيثِهِ تَعَلَّمُوا مَنَا ... سِكَكُمُ الْحَدِيثَ نَصُّهُ هُنَا

وَبَعْدَ ذَا أَمْرَ النَّبِي تَعلَّمُوا ... قَدِ امْتَثَلْتُ مَقْصِدِي تَعَلُّمُ

كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ وَكَيْفَ نَعْتَمِرْ ... وَكَيْفَ زَوْرُنَا لِسَيِّدِ الْبَشَرْ

وَلَسْتُ لِلْجَهْلِ مِنَ اَهْلِ النَّظْمِ ... كَلاَّ وَلاَ أَهْلاً لِنَشْرِ الْعِلْمِ

لَكِنْ عَلَى الإِلَهِ فِيمَا رُمْتُ ... قَدِ اتَّكَلْتُ فَلِذَا نَظَمْتُ

قُلْتُ وَبِالْقَوِي المَتِينِ أَسْتَعِينْ ... عَلَى مَرَامِي إِذْ سِوَاهُ لا يُعِينْ

اللهَ أحمدُ في البداية والنهاية، وإياه أستعين على إنجاز الغاية، وأُصَلِّي وأسلم على عين العناية، محمد خيرِ مبعوث إلى الثَّقَلَيْنِ بالهداية، وخيرِ مُحْرِمٍ وطائف وساع، القائل: «**ليبلغ الشاهد الغائب**» في حجة الوداع، وعلى آله وصحبه الذين مهدوا دينه، وكافحوا بأسلحتهم وألسنتهم دونه، وعلى الذين من بعدهم سلكوا سَنَنه[1]، ودونوا فرائض دينه وفضائله

(1) السَّنَنُ بفتح السين: الطريقة. المختار من صحاح اللغة، ص 251.

وسُننه[1]، وسمعوا اختلاف العلماء فيه فاتبعوا أحسنه.

أما بعد، فيقول من بالجهل اتّصف، وبكثرة ذنوبه اعترف، تائبا من كل ما اقترف، راجيا من التواب قبول المتاب، والنجاة بعد الموت من العذاب، الفقير إلى ربه المختار بن باب، الأجودي نسبا ومحتدا، الحاجي مولدا ومحفدا: هذا تعليق سميته "**مرشد الناسك على مصادر دليل سالكي مذهب مالك على المناسك**"، نقلت إليه نصوص أجلاء المذهب، من أشهر من ذكرت آخر النظم من الكتب، عازيا ما نظمت منها لمصنفيها، ومُحِيلاً من يطالع النظم على ما فيها، لما يقال إن العلماء مأمونون فيما ينقلون، مبحوث معهم فيما يقولون، ولقول شهاب الدين القرافي[2] في كتاب "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام": تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يَشْتَهِرْ عَزْوُ ما فيها من النُّقول إلى الكتب المشهورة، إلا أن يُعْلَمَ أن مُصَنِّفَها ممن يعتمد عليه لصحة علمه والوثوق بعدالته، وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها. قال ابن فرحون[3]: مراده إذا كانت الحواشي غريبةَ النقل، أما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهو بخط من يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف. اهـ[4] من ميارة[5] على "المرشد المعين"، ولِمَا قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم[6] في كتاب "هدى الأبرار على طلعة الأنوار": أن

(1) السُّنَنُ بضم السين: السيرة. المصدر السابق.

(2) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، له: الذخيرة، والفروق، وتنقيح الفصول، ت 684 هـ. الديباج المذهب: ص 62.

(3) هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المالكي، قاضي المدينة، ت 799 هـ، له: تبصرة الحكام، والديباج المذهب. نيل الابتهاج: ص 30.

(4) الدر الثمين والمورد المعين لميارة: ص 3.

(5) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(6) هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، الفقيه الأصولي، ت 1230 هـ، له: مراقي السعود، =

الحطاب[1] ذكر عن الثوري[2]: أنّ نِسْبَةَ الفائدة إلى مُفِيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره اهـ، ولِمَا في ترجمة "صحيح مسلم" بعد سياق السند إلى عبد الله بن المبارك[3] أنه قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء. اهـ

هذا، وسأكتفي في المتّفَق عليه بنقل نص بعض الكتب المذكورة، وفي المختَلَف فيه بذكر الأقوال المشهورة، وسأتمم ما أشرت إليه في النظم من الأدعية المأثورة، وأُورِد في كل محلّ ما فيه من حديث وَرَد، وأُسْنِدُه إلى من إليه من المخرجين أُسْنِد، عملا بحديث: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يَكُ حقا كنتم شركاء في الأجر، وإن يَكُ باطلا كان وزره عليه»[4] رواه الحاكم[5] في "علوم الحديث" وأبو نعيم وابن عساكر[6] عن علي بإسناد ضعيف. اهـ من "الجامع الصغير".

وشرحه نشر البنود، ونظم نور الأقاح في علم البيان، وشرحه فيض الفتاح، وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث، وشرحها هدى الأبرار. الوسيط: ص 37.

(1) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(2) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسا في التقوى، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض، ت 161 هـ. الأعلام للزركلي: 3/ 158.

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته، حافظ حجة، له كتاب الزهد، ت 181 هـ. سير أعلام النبلاء: 8/ 336.

(4) الجامع الصغير للسيوطي: 1/ 29، رقم 837.

(5) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم، يعرف بابن البيع، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، كان مرجعا في علل الحديث وصحيحه وسقيمه، له المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، ومعرفة علوم الحديث، ت 45 هـ. ميزان الاعتدال: 3/ 85.

(6) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، كان محدث الديار الشامية، حافظ فقيه مؤرخ، له: تاريخ دمشق الكبير، والإشراف على معرفة الأطراف، وكشف المغطى في فضل الموطأ، ت 571 هـ. الأعلام: 5/ 82.

ونَفْعَ[1] المعتنين بما أُنْشِئُ، أسأل الذي ها أنا ذا باسمه أبتدئ، مقتديا بالقرآن العظيم، وممتثلا: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع»[2] رواه عبد القادر الرهاوي في "الأربعين" عن أبي هريرة[3] بإسناد ضعيف.

(**بسم الله**): متعلق بمحذوف تقديره: بسم الله أَنْظِمُ أو أُؤَلِّفُ، والله عَلَمٌ على ذاته تعالى أصله: أَلَهَ، أسقط منه الهمزة ثم أبدل بأل، قيل هو مشتق من التَّأَلُّه وهو التنسك والتعبد، يقال أَلَهَ إِلاَهَةً أي عَبَدَ عِبادة، وقيل من الأَلَه وهو الاعتماد، يقال أَلِهْتُ إلى فلان أي فزعت إليه واعتمدت عليه، ومعناه أن الخلق يفزعون ويتضرعون إليه في الحوادث والحوائج، فهو يألههم أي يجيرهم فسُمي إلها، وقيل معناه المحتجب؛ لأن العرب إذا عرفت شيئا ثم حُجِبَ عن أبصارها سمته إلها، فالله تعالى هو الظاهر بالربوبية بالدلائل والأعلام، والمحتجب من جهة الكيفية عن الأوهام (**الرحمن**): المنعم بجلائل النعم (**الرحيم**): المنعم بدقائقها، وقدم الأصل وهو الله لدلالته على الذات، ثم الثاني لاختصاصه به تعالى، ثم الثالث لعدم اختصاصه به بدليل قوله تعالى: ﴿**بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[4]، قيل وإنما قالوا باسم الله ولم يقولوا بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى، وقيل للفرق بين اليمين الذي هو القسم والتيمن وهو التبرك.

(**يَقُولُ**) حال كونه (**نَاظِمًا لِحُكْمِ**) أي أحكام، والعرب تعبر بالواحد عن الجمع كقوله تعالى: ﴿**هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِي**﴾[5] أي أضيافي، ﴿**ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾[6] أي أطفالا

---

(1) مفعول به لفعل "أسأل" الآتي.

(2) الجامع الصغير: 2/ 277. رقم 6284.

(3) أرجح الأقوال في اسمه عبد الرحمن بن صخر، الدوسي اليماني، أحد الحفاظ الأثبات، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا لم يُلْحَق في كثرته، ت 59 هـ. السير: 2/ 578.

(4) التوبة: 129.

(5) الحجر: 68.

(6) غافر: 67.

(**الْحَجِّ**) وهو قصد مكة للنسك كما في "القاموس"، وفي "الميسر": الحج لغة القصد مرة بعد أخرى، وسمي الحاج حاجا لأنه يأتي البيت أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة، ثم يعود إليه بعده لطواف الإفاضة، ثم ينصرف إلى منى، ثم يعود إليه ثالثة لطواف الصدور، فَلِتكَرُّرِ العَوْدِ قيل له حاج[1]. اهـ منه. الحطاب: وأما ضبطه فقال ابن فرحون في شرحه: الحج بفتح الحاء وكسرها، وكذا الحجة فيها اللغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر، والقياس الفتح[2]. (**فِي * مَذْهَبِ**) أي طريق لغة، وهو عرفا: ما ذهب إليه إمام من الأحكام الاجتهادية الفرعية، والمراد هنا: ما ذهب إليه إمام دار الهجرة وسيد فقهاء الحجاز أبو عبد الله (**مَالِكٍ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الصحابي الذي حضر مع النبي ﷺ مغازيه إلا بدرا، ابن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو وهو ذو أصبح، ولد مالك بالمدينة المنورة سنة **93** هـ على المشهور، ونشأ بها وأدرك خيار التابعين من الفقهاء والعباد ورحل إليهم وأخذ عنهم، وما زال يَدْأَبُ في التّحصيل وجَمْعِ السنة حتى صار حُجّة من حجج الله في أرضه، وضُرِب به المثل فقيل: لا يُفْتَى ومالك بالمدينة، وعَرَف الخلفاء قدره فأَجَلُّوه، حتى أن الرشيد[3] رحل إليه هو وأولاده بالحجاز ليسمع مُوطّأه، وأما أخلاقه من حيث الكرم والطلاقة والنبل والوقار والتواضع والحب لرسول الله ﷺ فإنها تَجِلُّ عن الوصف، حتى أنه كان لا يركب دابة في المدينة إجلالا لأرض ضمت جسده ﷺ، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة **179** هـ بالمدينة، ودفن بالبقيع، وسترى إن شاء الله قريبا من أقوال الأئمة فيه ما يكفيك من تعريفه (**بِتَوْضِيحٍ**) تَبْيِينٍ (**وَفِي**)[4] تامّ، ليس فيه إيجاز ولا

---

(1) ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل: 2/ **135**.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 2/ **470**.

(3) هو أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، خامس الخلفاء العباسيين، من أَجَلِّ ملوك الدنيا، كان كثير الغزو والحج وله فضائل كثيرة، ت **193** هـ. تاريخ الخلفاء: ص **273**.

(4) في المختار من صحاح اللغة ص **579**: وَفَى الشيءُ يفي - بالكسر - وُفِيًّا، على فُعُول، أي تَمّ

اختصار، لكي يتضح معناه لكل من يحسن القراءة، وذلك لقلة العلماء في بلادنا، وقلة من يستفتيهم عن أحكام العبادات فأحرى عن أحكام الحج، فأكثر الحجاج يقول إن التفقه في أحكام الحج هنا لا ينفع الحاج هناك، مُتَّكِلاً على تقليد المطوفين، وقَلَّ أن يكون مُطَوِّفٌ مالكيا في هذا الزمن، وإذا قَلّد مالكي مطوفًا مخالفا له في الفروع ربما فعل ذلك المطوف ما يُبطل الحج، أو يوجب الدم، أو يَنقص الأجرَ، أو يزيد الحرج في مذهب المالكي، وليس كذلك في مذهب المطوف، كأن يقلدَ مالكي حنبليا أو شافعيا ينعقد الإحرام في مذهبيهما بالنية فقط مجردةً عن الاقتران بقول أو عمل لأنه سنة في مذهبيهما، وليس كذلك في مذهب المالكي، الذي لا ينعقد الإحرام بالنية إلا مقترنة بقول أو عمل في مذهبه، وتجردُ النية يُخِلُّ بإحرامه، أو يقلدَ أحدَهما في تغطية الرأس التي ليست حراما على المحرم في مذهبيهما، بخلاف المالكية فإنها حرامٌ توجب الفدية في مذهبهم، أو يقلدَ شافعيا في سقوط الفدية عمن حلق رأسه لضرورة، بخلاف المالكية فإن الحلق عندهم جائز للضرورة، لكنه يوجب الفدية في مذهبهم، أو يقلدَ حنفيا في كون صيام يوم يَعْدِلُ نصف صاع في جزاء الصيد، بخلاف المالكية فإنه لا يَعْدِلُ إلا مُدًّا واحدا في مذهبهم، أو يقلدَه في كون المحرم إذا أَوْلَجَ في فرج بهيمة ولم يُنْزِلْ فلا شيء عليه، بخلاف المالكية فإن مجردَ الإيلاج: أنزل أو لا، في بهيمة أو آدمية، يوجب الدم ويفسد الحج ويوجب إتمام الفاسد وقضاءَه في القابل في مذهبهم، أو يقلدَ شافعيا في صحة حج من أُكْرِهَ على الجماع، بخلاف المالكية فإن الحج يُفْسِده الجِماعُ طوعا أو كرها في مذهبهم، أو تُقَلِّدَهُ مَنْ أَفْسَدَتْ حجَّها مختارةً عالمةً بالتحريم في سقوط الكفارة عنها إلا أنها أَثِمَتْ، وأنها إن لم تكن عالمة أو مختارة أو مميزة فلا إثم عليها، بخلاف المالكية فإن الذكر والأنثى سواء في وجوب كفارة الحج في مذهبهم، أو يقلدَ حنفيا أو حنبليا في كون رمي جمرة العقبة والحلق يحصل بهما التحلل الأكبر ويجوز بعدهما الجماع قبل طواف الإفاضة، بخلاف

=

وكَثُر. والوَفِي: الوافي.

المالكية فإن الجماع قبل طواف الإفاضة يُفْسِد الحجَّ عندهم؛ لأن التحلل الأكبر لا يحصل إلا بعده في مذهبهم، أو يقلدَ حنبليا أو شافعيا في صحة طواف الإفاضة ليلةَ النحر، لأن وقته يبتدئ عند الحنابلة من نصف ليلة النحر، ويبتدئ عند الشافعية فيها بعد نصفها، بخلاف المالكية فإن وقته لا يبتدئ إلا من طلوع فجر يوم النحر في مذهبهم، أو يقلدَ حنبليا أو حنفيا أو شافعيا في تأخيره طواف الإفاضة إلى أي وقت شاء من بقية عمره ولا شيء عليه، إلا أن الشافعي يقول إن النساء لا تحل له حتى يطوف الإفاضةَ، بخلاف المالكية فإن وقته ينتهي بانتهاء ذي الحجة، ويجب الدم على من أَخَّرَهُ إلى المحرم في مذهبهم، أو يُفْتِيهِ الحنفي بأن الركن من طواف الإفاضة يحصل بأربعة أشواط فقط، بخلاف المالكية فإن ركنه لا يتم إلا بسبعة أشواط في مذهبهم، أو يقلدَ حنفيا في الدفع من عرفة قبل الغروب، ثم يُفتيه أن حجه صحيح إلا أنه عليه هدي، بخلاف المالكية فإن مَنْ دَفَعَ مِن عرفةَ وانفصم منها قبل الغروب بطل حجُّه، لأن ركن الوقوف لا يحصل إلا بحضور عرفة بعد تحقق غروب الشمس ولو لحظة في مذهبهم، أو يقلدَه في كون السعي بين الصفا والمروة ليس ركنا بل واجبا يُجْبَرُ بالدم، بخلاف المالكية فإنه لا يجبر بالدم ويَفْسُدُ حجُّ من تركه على المشهور لأنه ركن في مذهبهم، أو يقلدَه في كون رمي الجمرات يجوز بكل ما يصلح به التيمم ولو كَفًّا من تراب، بخلاف المالكية فإن شرط الرمي أن يكون بحجر فقط لا بغيره من طين وتراب ومعدن في مذهبهم، أو يقلدَ حنبليا في كون من قطع من الحرم شجرة كبيرة أو متوسطة يجب عليه ذبح بقرة، وأن من قطع شجرة صغيرة يجب عليه ذبح شاة، وأن من اخْتَلَى حَشِيشًا أو وَرَقًا عليه إخراج قيمتها، بخلاف المالكية فإن قَطْعَ شَجَرِ الحرم واخْتِلائِهِ عندهم ممنوع لا يلزم فاعلَه شيءٌ في مذهبهم. راجع كتاب فقه المذاهب الأربعة(1).

وقد يَشُقُّ اختلافُ الأئمة على الحجاج المعتنين بأداء فريضة الحج وهم

(1) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: 1/ 636 وما بعدها.

يجهلون أحكامَه، حتى أن بعضهم يقول: لِمَ لَمْ نتمسك بظاهر الكتاب والسنة في ديننا ونرفض مذاهب الأئمة المختلفة وملةُ نبينا متّحدةٌ؟ ومنهم من يقول: لِمَ قلدنا مالكا دون غيره من الأئمة والمسلمون متفقون على جواز تقليدهم والوثوق بمذاهبهم وكونهم كلهم على هدى من ربهم، وقد جعل الله اختلافهم لنا رحمة؟ فأردت أن أجيب عن سؤاليهما.

أما الجواب عن الأول: قال القاضي عياض[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم وفقنا الله وإياك أن حكمَ المتعبدِ بأوامر الله ونواهيه، الْمُتَشَرِّعِ بشريعة نبيه ﷺ، طلبُ معرفة ما يتعبد الله به وما يأتيه ويذره ويجب عليه ويحرم ويباح له ويرغب فيه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فهما الأصلان اللذان لا تُعرف الشريعةُ إلا من قِبَلِهِمَا، ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما، فلا يصح أن يُؤخذ وينعقد إلا عنهما، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله، أو من اجتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق الاجتهاد، وهذا كله لا يتم إلا بعد تحقيق العلم بذلك ومعرفة الأدلة الموصِلة إليه من نقل ونظر وجمع وحفظ وعِلْمِ ما صح من السنن واشتهر، ومعرفة كيف تفهم من علم ظواهر الألفاظ وهو علم العربية، والفقه وعلم معانيهما ومعاني موارد الشرع ومقاصده ونص الكلام وظاهره وفحواه وسائر مناهجه وهو المعبر عنه بعلم أصول الفقه، وهذا كله يحتاج إلى مهلةٍ، والتعبدُ لازمٌ لحينه، ثم الواصل إلى الاجتهاد أقلُّ من القليل بعد الصدر الأول والسلف الصالح، وإذا كان هذا فلا بد لمن لم يبلغ هذه المنزلةَ من المكلفين أن يتلقى ما يتعبد به وكُلِّفَ به من وظائف شريعته ممن ينقله له ويعرفه به واثقا به في نقله وعلمه، وهذا هو التقليد ودرجة عوام الناس بل وأكثرهم[2]. اهـ ثم

---

(1) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المغربي المالكي اليحصبي الفقيه، له: الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. ت 544 هـ. الديباج: ص 168.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ص 11.

قال: ولما كان فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين أخذوا عنه الأمرَ، وعلموا أسباب نزول الأوامر والنواهي، وشاهدوا قرائن الأمور وثافنوا[1] في أكثرها النبي ﷺ واستفسروه عنها، مع ما كانوا عليه من صفة العلم ومعرفة معاني الكلام وتنوير القلوب وانشراح الصدور... ولم يتكلموا من النوازل إلا في اليسير مما وقع، ولا تفرعت عنهم المسائل من الشرع إلا في قواعد ووقائع، وكان أكثرُ اشتغالهم بالعمل بما علموا والذب عن حوزة الدين وتوطيد شريعة المسلمين، ثم بينهم من الاختلاف في بعض ما تكلموا فيه مما يبقي المقلد في حيرة ويحوجه إلى نظر وتوقف، وإنما جاء التفريع وبَسْطُ الكلام فيما يُتَوَقَّع وقوعُه بعدهم، فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم وبنوا على أصولهم، ثم جاء مَن بعدهم من أتباع التابعين والوقائعُ قد كثرت والفتاوى قد تشعبت، فجمعوا أقاويلَ الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جمع السنن وضبط الأحوال، وسُئِلُوا فأجابوا، ومهدوا الأصول، وفرعوا عليها النوازل، ووضعوا التصانيف وفرقوها، وقاسوا على ما بلغهم ما يشبهه، فالمتعين على المقلد أن يرجع في التقليد إلى هؤلاء لِإِحْكَامِهِم النَّظَرَ في مذاهب مَن تقدمهم، وكفايتهم ذلك لمن جاء بعدهم، لكن تقليد جميعهم لا يتفق في أكثر النوازل لاختلافهم في الأصول التي بنوا عليها... وحَظُّ المقلد من الاجتهاد أن ينظر في أعلمهم، ويعرف الأولى بالتقليد من جملتهم، حتى يركن في أعماله إلى فتواه، ولا يَحِلُّ له أن يعدو في استفتائه إلى من لا يرى مذهبه... وقد وقع إجماع المسلمين في أقطار الأرض على تقليد هذا النمط واتِّبَاعهم ودَرْسِ مذاهبهم دون مَن قبلهم، مع الاعتراف بفضل من قَبْلهم وسبقه ومزيد علمه لكن للعلل التي قدمنا[2]. اهـ

---

(1) في "الديباج": وثاقبوا، ولعله خطأ مطبعي، والصواب ما أثبته المؤلف.

(2) الديباج المذهب: ص 12.

وأما الجواب للسؤال الثاني فهو الشهادة لمالك من أشياخه ومعاصريه ومن بعده بالفضل على غيره، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم اختلفت الآراء في تعيين المقلد منهم على ما نذكره، فغلب كل مذهب على جهة: فمالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمدينة، وأبو حنيفة والثوري[1] بالكوفة، والحسن البصري[2] بالبصرة، والأوزاعي[3] بالشام، والشافعي بمصر، وأحمد بن حنبل بعده ببغداد، وكان لأبي ثور[4] هناك أتباع أيضا، ثم نشأ ببغداد أبو جعفر الطبري[5] وداود الأصفهاني[6]، فهؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مَأْخَذِهم، والبناء على قواعدهم، والتفريع على أصولهم دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم... إلى أن قال: فحق على طالب العلم ومريد تَعَرُّفِ الصواب والحق أن يعرف أَوْلاَهم بالتقليد ليعتمد على مذهبه ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين لك أن مالكا هو ذاك لجمعه أدوات الإمامة، وتحصيله وجوه الاجتهاد، وكونه أحق أهل وقته على شهرتهم له بذلك، وتقديمه

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى أم سلمة، تابعي مشهور، ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز بعد إياس، ت 110 هـ. السير: 4/ 563.

(3) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، أراده المنصور على القضاء فأبى، توفي ببيروت مرابطا سنة 157 هـ. تهذيب التهذيب: 6/ 238.

(4) هو الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي وراوي قوله القديم، وهو من الأئمة الذين درست مذاهبهم وانقرضت. ت 240 هـ. وفيات الأعيان: 1/ 7.

(5) هو محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير المشهور باسمه، وهو أحد الأئمة الذين درست مذاهبهم وانقرضت. ت 310 هـ. السير: 14/ 267.

(6) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لتمسكها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وهو أول من جَهَرَ بهذا القول، ت 270 هـ. الأعلام: 3/ 8.

وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم الأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره، ثم لموافقة أحواله الحالَ التي في الحديث، وتأويل السلف الصالح أنه المراد بها[1]. اهـ

قلت: وطرق الأثر الوارد في عالم المدينة كثيرة سأقتصر على أشهرها، قال القاضي عياض: الفصل الأول: معتمده النقل، وفيه ترجيحان: الترجيح الأول: وهو الأثر المشهور الصحيح المروي عن الثقات، منهم سفيان بن عيينة[2] عن ابن جريج[3] عن أبي الزبير[4] عن صالح[5] عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «يوشك أن تضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم» وفي رواية: «يلتمسون العلم فلا يجدون عالما أعلم» وفي رواية: «أفقه من عالم المدينة» وفي رواية: «من عالمٍ بالمدينة» وفي بعضها: «آبَاطَ الإبل» مكان أكباد الإبل، وقد رواه البخاري عن ابن جريج موقوفا على أبي هريرة ﵁، ومحمد بن عبد الله الأنصاري[6] عن ابن جريج أيضا مُسْنَدًا وهو ثقة

---

(1) الديباج المذهب: ص 13.

(2) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، من أعلام أئمة الحديث وحفاظه، ت 198 هـ. سير أعلام النبلاء: 8/ 400.

(3) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، رومي الأصل من موالي قريش، لقب بفقيه الحرم، كان ثقة في الحديث، وهو أول من صنف الكتب بمكة، ت 150 هـ. الأعلام: 4/ 305.

(4) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي، روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم، وروى عنه عطاء والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري، ت 128 هـ. تهذيب النهذيب: 9/ 441.

(5) لعله صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم البصري، روى عن سفينة وأبي سعيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وأبي علقمة، وعنه مجاهد وعطاء وأبو الزبير وغيرهم، وروى عن بعض الصحابة مرسلا، بقي إلى حدود المائة.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، قاضي البصرة، إمام علامة محدث، ت 215 هـ. السير: 9/ 532.

مأمون، وهذا الطريق أشهر طرقه ورجاله ثقات مشاهير[1]. اهـ

ثم قال عياض: قال سفيان: نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس، وقال القاضي أبو عبد الله التستري: وقد جاءت هذه الأحاديث بلفظين أحدهما: من عالمٍ بالمدينة، والثاني: من عالمِ المدينة، ولكل منهما معنى صحيح، فأما قوله من عالمٍ بالمدينة فإشارةٌ إلى رجل بعينه يكون بها لا بغيرها، ولا يُعلم أحد انتهى إليه علم أهل المدينة وأقام بها ولم يخرج عنها ولا استوطن سواها في زمان مالك مجتمعا عليه إلا مالكا، ولا أفتى بالمدينة وحدث بها نيفا وستين سنة أحدٌ من علمائها يأخذ عنه أهل المشرق والمغرب ويضربون إليه أكباد الإبل غيره. وأما رواية عالمِ المدينة فقد ذكر محمد بن إسحاق المخزومي تأويل ذلك: ما دام المسلمون يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة كان بها أو بغيرها اهـ.

ثم قال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الترجيح الثاني: أنه إذا اعْتُبِرَ في هذا الفصل النقل، والمعتمد فيه مجرد تقليد السلف وأئمة المسلمين والاعتراف لمالك بأنه أعلم أهل وقته وإمامه، وتقليدهم إياه واقتداؤهم به على رسوخ كثير منهم في العلم وترجيحهم مذهبَه على مذهب غيره، وسنورد هنا لُمَعًا من ذلك تومئ إلى ما وراءها:

قال ابن هرمز[2] شيخه إنه عالمُ الناس، وقال سفيان بن عيينة لما بلغته وفاته: ما ترك على الأرض مثله، وقال: مالكٌ إمامٌ، ومالكٌ عالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، وإنما كنا نتبع آثارَ مالك، وقال الشافعي: مالك أستاذي وعنه أخذت العلم، وما أحدٌ أَمَنَّ علي من مالك، وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله، وإذا ذُكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه

---

(1) الديباج المذهب: ص 13.

(2) هو الإمام الحافظ الحجة المقرئ أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، المدني، سمع أبا هريرة وأبا سعيد وطائفة، وحدث عنه الزهري وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم، مات مرابطا بالإسكندرية سنة 117 هـ. السير: 5/ 69.

وإتقانه وصيانته، وقال: العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وسفيان بن عيينة، وحُكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال: عالم أهل المدينة وعالم العلماء ومفتي الحرمين، وقال بقية بن الوليد[1]: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية من مالك، وقدمه ابن حنبل على الأوزاعي والليث والثوري وحماد[2] والحكم في العلم، وقال: هو إمام في الحديث والفقه، وسُئل عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه: حديثَ من يكتب وفي رأيِ مَن ينظر؟ فقال: حديثُ مالك ورأيُ مالك، وقال ابن معين[3]: مالك من حجج الله تعالى على خلقه، إمام من أئمة المسلمين مجمع على فضله، وقال حميد بن الأسود: كان إمام الناس عندنا بعد عمر رضي الله عنه زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال علي بن المديني[4]: وأخذ على زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلا، ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى مالك، وقال حميد: ما تقلد أهل المدينة بعد زيد بن ثابت[5] كما تقلدوا قول مالك، وقد اعترف له بالإمامة يحيى بن سعيد[6] شيخه، ....

(1) هو أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز، محدث حمص، أحد المشاهير الأعلام وأوعية العلم، لكنه كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوام، ت 197 هـ. السير: 8/ 455.

(2) لعله يعني حماد بن زيد، فهو الذي ذكر الذهبي أنه من أقران مالك، وهو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم، الحافظ الثبت محدث وقته وأحد الأعلام المشاهير، ت 179 هـ. السير: 8/ 456.

(3) هو أبو زكرياء يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، شيخ المحدثين، أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وغيرهم، ت 233 هـ. السير: 11/ 71.

(4) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني، أمير المؤمنين في الحديث وشيخ البخاري، ت 234 هـ. السير: 11/ 41.

(5) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، وكان رأسا في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض وكان ممن جمع المصحف، ت 45 هـ. تهذيب التهذيب: 3/ 398.

(6) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، تابعي، كان حجة في الحديث فقيها ولي قضاء الحيرة، روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي، ت 143 هـ. الأعلام: 9/ 181.

والأوزاعي والليث[1] وابن المبارك وجماعة من هذا النمط ومن بعدهم كالبخاري وابن عبد الحكم[2] وأبي زرعة الرازي[3] ومَنْ لا يُعَدُّ كثرة[4] اهـ. ملخصا من "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" للإمام ابن فرحون المدني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولِأَرْجِع إلى ما كنت بصدده فأقول: فاعل يقول التي صُدِّرَ بها النظم (**مَنِ اسْمُهُ الْمُخْتَارُ نَجْلُ بَابَا**) ابن أحمد بن باب بن حَمْدِ بن المختار بن الطالب أجود، بدأتُ بتسمية نفسي لقول ميارة في شرحه للمرشد المعين: العمل أو الفتوى من الكتب التي جُهِل مؤلفوها ولم تُعْلَم صحة ما فيها لا يجوز[5] اهـ. منه، ولقول بعضهم:

أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ طُلِبْ ... ذِكْرٌ لها مِن قبل تَأْلِيفٍ جُلِبْ

تعريفُه لنفسه والبَسْمَلَهْ ... صَلاتُه على النَّبِي والحَمْدَلَهْ[6]

(**نَالَ بِهِ**) أي النظم (**مِنْ رَبِّهِ**) تعالى (**الثَّوَابَا**) أي الجزاء على الأعمال، ونال به إلخ جملة خبرية لفظا، إنشائية معنى، وقد يُعَبِّرُ بالخبرية من قَوِيَ رجاؤه الإجابةَ[7]، أي اللهم أنله بنظمه الثواب (**الْحَمْدُ**) لغة: هو الوصف بالجميل على الجميل على

(1) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، الإمام الحافظ عالم الديار المصرية وأحد أعلام الإسلام، ت 175 هـ. السير: 8/ 122.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، من أصحاب مالك، كان صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك، وإليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، ت 214 هـ. الديباج: 134.

(3) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي الشهير بأبي زرعة الرازي، محدث حافظ، قيل فيه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، له مسند، ت 264 هـ. تهذيب التهذيب: 7/ 30.

(4) الديباج المذهب: 15.

(5) الدر الثمين: ص 3.

(6) لم أقف على قائلهما.

(7) الإجابةَ: مفعول للمصدر رجاؤه.

جهة التعظيم والتبجيل، وله أركان خمسة: الصيغة والحامد والمحمود، وهذه الثلاثة تضمنها لفظ الوصف وهو لا يكون إلا باللسان، والرابع المحمود به وهو صفة كمال يدرك العقل السليم حسنها، الخامس المحمود عليه وهو ما يقع الوصف الجميل بإزائه ومقابلته فهو الباعث على الحمد، فكأني قلت: الوصف بكل جميل من قدرة وعلم وغيرهما ثابت (للهِ) والباعث على وصفي له بذلك كونه هو (الَّذِي) واجب (لَهُ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ الحَجُّ) لأن منافع الحج وغيره من العبادات عائدة إلينا لا إليه سبحانه، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[1] الآية. وفي وصفه تعالى بأنه له الحج على مَن استطاع بَرَاعَةُ استهلال تُشْعِرُ بأن هذا النظم معقودٌ لأحكام الحج (جَلَّ) عَظُمَ شأنه (وَعَلَا) قَدْرُه (وَمَنْ) آية الأمر بالحج والعمرة وهي وَ(أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَهْ) أي لله (أَوْحَى)ها (إِلَى الَّذِي إِلَيْنَا) معشر الإسلام (أَرْسَلَه) وهو محمد ﷺ (ثُمَّ الصَّلَاةُ) وهي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء بالخير، ونَفْعُهَا عائد إلى المصلي لخبر: «من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا»[2] رواه مسلم وأحمد في مسنده بإسناد صحيح (بِسَلَامٍ طَيِّبٍ) زكي لذيذ (عَلَى النَّبِي) مقرون بأل عَلَمٌ بالغلبة على محمد ﷺ، فإذا أُطْلِق لا ينصرف إلى غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، (وَ) كل (مَنْ قَفَا) تَبِعَ (نَهْجَ النَّبِي) أي طريقه الواضحة، فيشمل من قفا نهجه: آله وأصحابه والتابعين وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وابتدأت النظم بالحمد لله والصلاة على رسول الله عملا بحديث: «كل أمر ذي بال لا يُبْدَأُ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة»[3] خرجه الرهاوي عن أبي هريرة (مَنْ) بدل من النبي ﷺ (فِي حَدِيثِهِ تَعَلَّمُوا مَنَا * سِكَكُمُ الْحَدِيثَ نَصُّهُ) لهذا المحل تمامه (هُنَا) وهو: «تعلموا

---

(1) الحج: 35.

(2) الجامع الصغير: 2/ 716 رقم: 8809.

(3) الجامع الصغير: 2/ 277 رقم: 6285.

مناسككم فإنها من دينكم»[1] خرجه ابن عساكر عن أبي سعيد الخدري[2] بإسناد ضعيف، والمناسك العبادات التي أمر الله بها في الحج، واحدها منسك (**وَبَعْدَ**) بالنصب على الظرفية لإضافتها لاسم الإشارة، فإن لم تضف تبن على الضم، وتأتي للزمان كثيرا مثل: جاء زيد بعد عمرو، وللمكان قليلا مثل: دار زيد بعد دار عمرو، وهنا للزمان، وهي كلمة يُؤتى بها للانتقال من غرض أو أسلوب إلى آخر، ويستحب الإتيان بها في أوائل الكتب والرسائل اقتداء به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته، والواو نائبة عن أما المقدرة، وأما نائبة عن مهما، أي مهما يكن من شيء بعد (**ذَا**) وهو البسملة وتسمية الناظم والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ فإني أيها الناظم (**أَمْرَ النَّبِي**) ﷺ في حديث (**تَعَلَّمُوا**) مناسككم إلخ (**قَدِ امْتَثَلْتُ**) والحال أن (**مَقْصِدِي تَعَلُّمُ * كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ**) كشروط وجوبه، وصحته، وأركانه، وواجباته، وسننه، ومستحباته، ومحرماته، ومكروهاته، وترتيب أعماله. المواق[3]: القرافي: مقاصد الحج اثنا عشر: الإحرام، ودخول مكة، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والدفع إلى مزدلفة، وجمرة العقبة، والحِلاَق، وطواف الإفاضة، ورمي منى، والرجوع من منى، وطواف الوداع[4] اهـ. منه (**وَ**) تَعَلُّم (**كَيْفَ نَعْتَمِرْ**) كذلك، لأن أحكام الحج والعمرة وأعمالهما سواء (**وَكَيْفَ**) آداب (**زَوْرُنَا لِسَيِّدِ الْبَشَرْ**) ﷺ. محنض باب[5] في حاشيته على "نظم السلم" للأخضري: وينبغي لمن أراد النظر في علم أن يعرف حَدَّهُ، وفائدته، وحكمه، وموضوعه؛ إذ بالحَدِّ يَعْرِفُ ما هو سَاعٍ في طلبه، وبالفائدة يَقْوَى

---

(1) الجامع الصغير: 1/ 510 رقم: 3320.

(2) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق وبيعة الرضوان، أحد علماء الصحابة، ت 74 هـ. السير: 3/ 168.

(3) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل: 3/ 7.

(5) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

الباعث على الطلب، وبالموضوع يمتاز له ذلك العلم عن غيره[1]. اهـ

قلت: حَدُّ هذا العلم الذي أردت نظمه: عبادة مشتملة على إحرام، وحضور بعرفة جُزْءًا من ليلة النحر، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، وفائدته: معرفة حكم أداء الحج على مذهب الإمام مالك، مع الفضل الذي وردت به الأحاديث في الترغيب في الحج، وحكمه: وجوب الحج وسُنِّيَّةُ العمرة مرة في العمر على المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع، وموضوعه: دعامة من دعائم الإسلام التي بُنِيَ عليها لا تجب إلا بالاستطاعة (**وَلَسْتُ لِـ**)سبب (**الْجَهْلِ**) وسوء القريحة (**مِنَ اَهْلِ النَّظْمِ**) تُقرأ نون مِنَ اَهْل بالفتح لنقل حركة الهمزة إليها (**كَلاَّ**) حرف زجر، معناه: تنبيه المخاطب على بطلان الكلام (**وَلاَ**) أي ولست (**أَهْلاً لِنَشْرِ الْعِلْمِ * لَكِنْ**) حرف استدراك، أصله لاكن حذفت الألف خطا لا لفظا، وقد استدركتُ بها من فرط جهلي وعدم أهليتي لنشر العلم، كوني (**عَلَى الإِلَهِ فِي**) كل (**مَا رُمْتُ**) سيما هذا النظم (**قَدِ اتَّكَلْتُ فَلِذَا نَظَمْتُ**) أحكامَ الحج وما يلحق به (**قُلْتُ**) أوان الشروع (**وَ**) الحال أني (**بِالْقَوِي الْمَتِينِ**) ﷻ (**أَسْتَعِينْ * عَلَى مَرَامِي إِذْ**) بمعنى لام التعليل؛ أي لأن (**سِوَاهُ لاَ يُعِينْ**) لاتصافه بالعجز.

فرض الحج

قَدْ فُرِضَ الْحَجُّ عَلَى نَبِي الأُمَّةِ	**فِي خَامِسٍ أَوْ ثَامِنٍ لِلْهِجْرَةِ**
وَقِيلَ فِي إِحْدَى اللَّتَيْنِ تَلَتَا	**ذَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الأُخْرَى أَثْبَتَا**
فَرْضًا يُؤَدَّى مَرَّةً فِي العُمُرِ	**ذِكْرًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا دُرِي**
وَإِنْ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ يَذَرْ	**لِلْحَجِّ دُيِّنَ، وَإِنْ نَفَى كَفَرْ**

(1) حاشية محنض باب على "السلم المرونق في المنطق" عند قول الأخضري:

فَيَعْصِمُ الأفكارَ مِنْ غَيِّ الخَطَا ... وعن دقيقِ الفَهْمِ يَكْشِفُ الغِطَا

قال: هذه إشارة إلى فائدته، وينبغي... إلخ. ولا تزال هذه الحاشية مخطوطة.

وَالأَشْهَرُ الْفَوْرُ بِهِ خَوْفَ الْفَوَاتْ بِفَقْرٍ اَوْ بِمَرَضٍ أَوْ بِمَمَاتْ

عَلَيْهِ إِنْ أَخَّرَ بَعْدَمَا قَدَرْ إِيقَاعَهُ فِيهِ خِلاَفٌ قَدْ ظَهَرْ

هَلْ حَجُّهُ صَارَ أَدَاءً أَوْ قَضَا وَالْقَوْلُ بِالأَدَاءِ هُوَ الْمُرْتَضَى

وَالْقَوْلُ بِالتَّرَاخِ يَمْتَدُّ إِلَى سِتِّينَ عَامًا بَعْدَهَا الْفَوْرُ انْجَلَى

وَفُرِضَ الْحَجُّ كِفَايَةً عَلَى كُلِّ الأَنَامِ كُلَّ عَامٍ كَمُلاَ

إِذْ كُلَّ عَامٍ يَجِبُ الإِحْيَاءُ لِلْبَيْتِ إِنْ خِيفَ بِهِ الإِخْلاَءُ

فَتَنْبَغِي نِيَّتُهُ لِكُلِّ مَنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ فَأَجْرُهُ قَمَنْ

وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بَعْدَ أَدَا حَجَّةِ فَرْضِهِ وَقَدْ تَأَكَّدَا

فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ سِنِيهِ لِيَفِدْ عَلَى الإِلَهِ فِي الْحَدِيثِ ذَا وَرَدْ

(قَدْ فُرِضَ الْحَجُّ عَلَى تِي الأُمَّةِ) إشارة إلينا معشر المسلمين لأننا أمة محمد ﷺ، ولها في اللغة ثمانية معان، منها هذه، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾[1]، ومنها الجماعة، قال تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾[2]، ومنها من يُقْتَدَى به لفضله، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[3]، ومنها الملة، قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[4]، ومنها الحين، قال تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[5]، ومنها المنفرد بدينه لِخَبَرِ: «يُبعث زيدُ بن عمرٍو بن نفيل أمةً وحدهُ»، ومنها القامة يقال: رجل حسن الأمة أي القامة، ومنها الأم يقال: أمة فلان أي أمه (فِي خَامِسٍ أَوْ ثَامِنٍ لِلْهِجْرَةِ * وَقِيلَ) فرض (فِي إِحْدَى) السنتين (اللَّتَيْنِ تَلَتَا ذَيْنِ) العامين أي

(1) يونس: 47.

(2) القصص: 22.

(3) النحل: 120.

(4) الزخرف: 22.

(5) يوسف: 45.

الخامس والثامن، تلتهما السادسة والتاسعة (**وَبَعْضُهُمْ**) وهو صاحب "الميسر" (**فِي الأُخْرَى**) من سِنِي الخلاف الأربع (**أَثْبَتَا**) فيها فرضَ الحج من غير ذكر خلاف، حيث قال: وفُرِضَ عامَ تسع بعد غزوة تبوك[1]. اهـ منه بلفظه. التتائي[2] على "نظم مقدمة ابن رشد"[3]: واختُلف هل فرض الحج قبل الهجرة، ونزل قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[4] تأكيدا، أو بعدها في سنة خمس أو ست وصححه الشافعية، أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال، أقوال[5]. اهـ منه بلفظه. وفي حاشية على "صحيح مسلم": قوله عليه السلام: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» قاله عليه السلام حين نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فحج بالناس سنة ثمان عَتَّابُ بن أَسِيد[6]، وحج بهم أبو بكر سنة تسع، وكانت حجته ﷺ سنة عشر، أَخَّرَه إلى أن انْمَحَتْ آثار الشرك وتقررت أحكام الشرع، لكنه **عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ** كان يعتمر، لأن أَمْرَ العمرة أَيْسَرُ وليس له وقت معين، ووجوب الحج كان بالآية المذكورة، وهي نزلت عام الفتح، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلهِ﴾[7] فإنما هو أمر بإتمام ما شرع فيه، وليس فيه دلالة على الإيجاب من غير شروع، نص عليه العيني[8] في "شرح الكنز"، فليس فيه مُتَمَسَّكٌ لمدعي التراخي استدلالا بتأخيره

---

(1) الميسر: **2/ 135**.

(2) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(3) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(4) آل عمران: **97**.

(5) شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد: ص **321**.

(6) هو عتاب بن أسيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة. الاستيعاب: **3/ 143**.

(7) البقرة: **195**.

(8) هو أبو الثناء محمود بن أحمد موسى، قاضي القضاة بدر الدين العيني، فقيه حنفي ومؤرخ من =

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحجَّ إلى السنة العاشرة، بعد أن فُرض في السادسة بنزول القول الكريم فيها[1]. اهـ منه.

(فَرْضًا يُؤَدَّى مَرَّةً فِي العُمُرِ) خليل[2] في "المختصر": فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ. الحطاب: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج»، فقال رجل: أفي كل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولَمَا استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه مسلم، قال ابن عبد السلام[3]: ومن طريق ابن عباس[4] عند النسائي[5]: «لو قلت نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيقون، ولكنها حجة واحدة»[6] اهـ منه. ميارة: والحِكمة في كونه مرة في العمر دون سائر العبادات التي شُرع [التكرار][7] فيها - زيادة على ما فيه من عظيم المشقة والحرج سيما من البلاد البعيدة - هي أن غيرها من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره، ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لا يتبدل ولا

=

كبار المحدثين، برع في علوم كثيرة، وولي الحسبة ووظائف دينية أخرى، له: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، وشرح الكنز، ت 855 هـ. الأعلام: 8/ 38.

(1) حاشية على صحيح مسلم: 4/ 96، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده: 1380-1960.

(2) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي الجماعة بتونس، من أعلام المذهب، له: شرح مختصر ابن الحاجب، ت 749 هـ. الديباج: ص 336.

(4) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه. توفي بالطائف سنة 68 هـ.

(5) هو أحمد بن علي بن شعيب النسائي الإمام المحدث صاحب السنن، من تصانيفه: السنن الكبرى، والمجتبى، والسنن الصغرى، والضعفاء، وخصائص علي وغيرها، ت 303 هـ.

(6) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 2465/.

(7) ما بين المعكوفتين سقط من الأصول، وقد أَثْبَتُّهُ من "الدر الثمين" لأن السياق يقتضيه.

يتغير اكتفي منه بمرة واحدة والله أعلم[1] اهـ منه. (**ذِكْـرًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًـا دُرِي**) أي توصل إلى علمه بالذكر، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، وبالسنة قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[2]، وبالإجماع من الأئمة على وجوبه (**وَإِنْ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ يَـذَرْ * لِلْحَجِّ دُيِّنَ، وَإِنْ نَفَى كَفَرْ**) ميارة: فمن جحد وجوبه فهو كافر، ومن أقر به وتركه فالله حسيبه، ولا يُتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها، وذلك مما قد يخفى[3] اهـ منه. (**وَالأَشْهَرُ الْفَوْرُ بِهِ خَوْفَ الْفَوَاتْ * بِفَقْرٍ اَوْ بِمَرَضٍ أَوْ بِمَمَاتْ**) قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة» رواه أحمد[4] في مسنده وابن ماجه[5] عن الفضل[6] بإسناد حسن (**عَلَيْهِ**) أي القول بوجوبه على الفور (**إِنْ أَخَّرَ**) المستطيعُ (**بَعْدَمَا قَدَرْ * إِيقَاعَهُ**) أي الحج (**فِيهِ خِلاَفٌ قَدْ ظَهَرْ * هَلْ حَجُّهُ صَارَ أَدَاءً أَوْ قَضَا**) بالمد (**وَالْقَوْلُ بِالأَدَاءِ هُوَ**) القول (**الْمُرْتَضَى**) أي المشهور (**وَالْقَوْلُ بِالتَّرَاخِ**) بحذف الياء لإقامة الوزن، وهو

---

(1) الدر الثمين: ص 355.

(2) الجامع الصغير: 1/ 488 رقم: 3162.

(3) الدر الثمين: ص 355.

(4) الجامع الصغير: 2/ 563 رقم: 8384.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي بالولاء القزوينيّ، من أئمة المحدثين، له: السنن، وقد اعتُبر عند المتأخرين سادس الكتب الستة، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين، ت 273 هـ. الأعلام: 8/ 15.

(6) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، من شجعان الصحابة ووجوههم، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا وثبت معه حينئذ، وشهد معه حجة الوداع، يقال له رديف رسول الله ﷺ، استشهد في وقعة "أجنادين" سنة 13 هـ، وقيل غير ذلك. الأعلام: 5/ 355.

جائز فمنه قوله تعالى: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[2] (**يَمْتَدُّ إِلَى * سِتِّينَ عَامًا بَعْدَهَا الْفَوْرُ انْجَلَى**) أي ظهر من دون خلاف، خليل في المختصر: وفي فوريته وتراخيه لخوف فواته خلاف. قال في "الميسر": وقيل يتعين بستين سنة وعليه ابن جزي[3]، وخوفه يختلف بحسب القوة والضعف، وأمن الطريق وخوفه، ووجود المال وعدمه، وقال "عب" أن الراجح الأول، وأنه يتفق عليه إذا فسد حجه فرضا كان أو نفلا لما يأتي في قوله: ووجب إتمام المفسد[4] اهـ منه. ميارة: وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي إلى خوف الفوات - فيكون حينئذ واجبا على الفور - قولان، وخوف الفوات إما بإفساد الطريق بعدم أمنها، أو بذهاب ماله أو صحته، أو ببلوغ المكلف ستين سنة، وعلى الفورية لو أخره عن أول عامٍ استطاعه فيه ففي وقوعه أداء - وهو المشهور - أو قضاء قولان، والثاني لابن القصار[5] اهـ منه. الحطاب: القول بفوريته رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك، وشهره صاحب "الذخيرة"[6] وصاحب "العمدة"[7] وابن بزيزة[8]، والقول الثاني

---

(1) ص: 7.

(2) الرعد: 10.

(3) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، فقيه حافظ مشارك في الفنون، وهو صاحب كتاب القوانين الفقهية، وله كتب أخرى، قتل شهيدا سنة **741** هـ. الديباج: **295**.

(4) الميسر: **2/ 135**.

(5) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، كان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف، ت **398** هـ. الديباج: **199**.

(6) هو القرافي، وقد تقدمت ترجمته.

(7) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، المالكي البغدادي، مدرس المدرسة المستنصرية، له: العمدة، والمعتمد، والإرشاد، كلها في الفقه، ت **732** هـ. الديباج: **1/ 483 - 484**.

(8) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، التونسي المالكي، المعروف بابن بزيزة، له: الإسعاد في شرح

وهو القول بوجوبه على التراخي: شهره ابن الفاكهاني[1] في كتاب الأقضية من شرح "الرسالة"، قال في "التوضيح": والباجي[2] وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب[3] اهـ. الحطاب أيضا: لا يتعجل الحج منهم - يعني حماة المسلمين بالجهاد - إلا على من بلغ المعترك، لأن الواجب على التراخي له حالة يتعين بها، وهو أن يغلب على ظن المكلف أنه يفوت بتأخيره، والحد في ذلك قول رسول الله ﷺ: «معترك أمتي ما بين الستين إلى السبعين»[4] اهـ. (**وَفُرِضَ الْحَجُّ كِفَايَةً عَلَى * كُلِّ الأَنَامِ كُلَّ عَامٍ كَمُلاَ * إِذْ كُلَّ عَامٍ يَجِبُ الإِحْيَاءُ * لِلْبَيْتِ إِنْ خِيفَ بِهِ الإِخْلاَءُ * فَتَنْبَغِي نِيَّتُهُ لِكُلِّ مَنْ * حَجَّ الْفَرِيضَةَ فَأَجْرُهُ قَمَنْ**) أي جدير، ميارة: ويجب إحياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية، فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك[5] (**وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بَعْدَ أَدَا**) بالمد، قُصِرَ لإقامة الوزن (**حَجَّةِ فَرْضِهِ وَقَدْ تَأَكَّدَا * فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ سِنِيهِ لِيَفِدْ * عَلَى الإِلَهِ فِي الْحَدِيثِ ذَا وَرَدْ**) ميارة[6]: ثم يستحب بعد المرة الأولى، ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

الإرشاد، وشرح العقيدة البرهانية، ومنهاج العارف، ت 673 هـ. نيل الابتهاج: 1/ 295.

(1) هو تاج الدين أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة الخمي الفاكهاني، من فقهاء المالكية، له: التحرير والتحبير وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح العمدة وغيرها، ت 734 هـ. الديباج: 186.

(2) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، حاز الرئاسة بالأندلس وتفقه عليه كثيرون، له: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وتبيين المنهاج، ورسالته المسماة تحقيق الذهب، ت 494 هـ. الديباج: 121.

(3) مواهب الجليل: 2/ 441.

(4) مواهب الجليل: 2/ 536.

(5) الدر الثمين: 365.

(6) المرجع السابق: 355 – 365.

قال: «إن الله يقول إن عبدا صَحَّحْتُ له جسمَه ووسَّعْتُ عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ عَلَيَّ لمحروم»(1) اهـ. الحطاب(2): رواه ابن أبي شيبة(3) وابن حبان(4) في صحيحه. قال ابن فرحون في مناسكه: قال العلماء: هو محمول على الاستحباب والتأكيد في مثل هذه المدة انتهى. وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة، فإنه يجب إحياؤه في كل سنة فرضا على الكفاية كما ذكره المصنف في باب الجهاد، فإنه عَدَّ فيه زيارةَ الكعبة في كل سنة من فروض الكفاية، وفي مصنف عبد الرزاق(5) بسنده إلى ابن عباس: «لو تَرَكَ الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما أُمْطِرُوا» اهـ منه.

شروط وجوب الحج وشرط صحته

وُجُوبُهُ لَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ ... حُرِّيَّةٌ عَقْلٌ بُلُوغٌ وَسَعَهْ

وَصَحَّ مِنْ عَبْدٍ وَمَجْنُونٍ صَبِي ... نَفْلاً، وَلَمْ يُسْقِطْ لِحَجٍّ وَاجِبِ

وَغَيْرُ مُسْتَطِيعٍ اِنْ تَكَلَّفَهْ ... أَجْزَأَهُ أَمَّا الْمُبَاحُ خَالَفَهْ

الاِسْلاَمُ شَرْطُ صِحَّةٍ فِيهِ دُرِي ... فَقَطْ، فَلاَ يَصِحُّ حَجُّ الْكَافِرِ

وُصُولُ مَكَّةَ بِلاَ مَشَقَّةِ ... عَظِيمَةٍ شَرْطٌ فِي الاِسْتِطَاعَةِ

(1) الجامع الصغير: 1/ 294، رقم: 1930.

(2) مواهب الجليل: 2/ 465.

(3) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة، الإمام العلم سيد الحفاظ، صاحب كتاب المصنف وكتاب المسند، ت 235 هـ. السير: 11/ 122.

(4) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، كان إمام عصره في الحديث والتاريخ، ولي القضاء بسمرقند ونسا، له: صحيحه، وروضة العقلاء في الأدب، والثقات في الرجال، ووصف العلوم وأنواعها، ت 354 هـ. الأعلام: 6/ 306.

(5) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري اليمني، محدث حافظ فقيه، له: الجامع الكبير، والسنن في الفقه، وتفسير القرآن، والمصنف، ت 211 هـ. الأعلام: 4/ 126.

إِمْكَانُهُ مَعْ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى   صَلاَتِهِ فِي وَقْتِهَا مُكَمَّلاَ

فُرُوضَهَا، كَذَاكَ أَمْنُهُ عَلَى   نَفْسٍ وَمَالٍ مِنْ كَلِصٍّ مَثَلاَ

مَكَّاسٍ اِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا   يَأْخُذُ مُمْكِنًا وَلاَ يَنْكُثُ مَا

أَبْرَمَ بَعْدَ عَقْدِهِ، وَقَدْ يَجِبْ   لِلْحَجِّ بَيْعُ الْمَالِ كُلاًّ كَالكُتُبْ

وَالدَّارِ وَالرَّقِيقِ لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهْ   مِنْ بَعْدِهِ شَيْءٌ سِوَى مَا أَفْضَلَهْ

لِمُؤَنٍ وَاجِبَةٍ شَرْعًا لِمَنْ   يَلْزَمُهُ إِنْفَاقُهُ ذَاكَ الزَّمَنْ

وَيَجِبُ الْمَشْيُ عَلَى مَنْ قَدَرَا   مِنْ دُونِ رَاحِلَةٍ اَوْ زَادٍ يُرَى

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَا صِنَاعَةْ   تُغْنِيهِ عَنْ زَادٍ وَعَنْ بِضَاعَةْ

وَلَوْ سُؤَالَ الْخَلْقِ إِنْ تَعَوَّدَهْ   وَكَانَ إِنْ سَأَلَ شَخْصًا أَرْفَدَهْ

وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ   لِلْحَجِّ بَلْ يُكْرَهُ أَيْضًا قَالُوا

وَمُنْفِقُ المَالِ الحَرَامِ فِيهِ   عَاصٍ وَحَجُّهُ بِهِ يَكْفِيهِ

وَكُلُّ مَنْ عَادَتُهُ أَنْ يَخْدِمَا   بِأُجْرَةٍ وَقَدْ رَأَى مُسْتَخْدَمَا

إِنْ حَجَّ خَادِمًا لَهُ يَدْفَعْ إِلَيْهْ   أُجْرَتَهُ فَيَجِبُ الْحَجُّ عَلَيْهْ

كَذَاكَ الاَعْمَى الْمُسْتَطِيعُ الْوَاجِدْ   فِي زَمَنِ الْحَجِّ أَجِيراً قَائِدْ

وَكُلُّ مَا أَلْزَمَ حَجًّا لِلرَّجُلْ   مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ لِلنِّسَا شَمَلْ

وَلَوْ لِمُفْتِنَةٍ اِلاَّ الْمَشْيَ مِنْ   بُعْدٍ بِحَيْثُ تَخْتَشِي ضِدَّ الأَمَنْ

أَوْ فِي رُكُوبِ البَحْرِ إِلاَّ فِي الْمَرَا   كِبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دَأْبًا يُرَى

بِهَا مَكَانٌ لِلنِّسَاءِ قَدْ خَلاَ   وَهِيَ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ فَلاَ

تَحْتَاجُ لِلزَّوْجِ وَلاَ الْمَحَارِمْ   بَلْ تَكْتَفِي بِرِفْقَةٍ تُلاَئِمْ

وَلَيْسَ إِنْ تَطَوَّعَتْ بِحُكْمِهَا   إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْ زَوْجٍ اَوْ مَحْرَمِهَا

(وُجُوبُهُ لَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ * حُرِّيَّةٌ) و(عَقْلٌ) و(بُلُوغٌ وَسَعَهْ) أي اليسر والغنى والطاقة والقدرة (وَصَحَّ مِنْ عَبْدٍ وَمَجْنُونٍ) و(صَبِي * نَفْلاً، وَلَمْ يُسْقِطْ) عنهم (لِحَجٍّ وَاجِبِ * وَغَيْرُ مُسْتَطِيعٍ اِنْ تَكَلَّفَهْ * أَجْزَأَهُ أَمَّا الْمُبَاحُ خَالَفَهْ) الدسوقي[1]: واعلم أنه يحرم إعانة غير المستطيع قبل سفره بما لا يكفيه لأن سفره معصية[2] اهـ منه. و(الإِسْلاَمُ) تقرأ اللام بالكسر لنقل حركة الهمزة إليها (شَرْطُ صِحَّةٍ فِيهِ) أي الحج (دُرِي) عُلِمَ (فَقَطْ) ليس للحج من شروط الصحة غيره (فَلاَ يَصِحُّ حَجُّ الْكَافِرِ) لعدم إسلامه، ميارة: وشروط وجوب الحج: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع، نعم يصح من الجميع ويقع نفلا، ولا يَسْقُطُ به الفرضُ ولو نَوَوْهُ، إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضا إذا نواه، أو لم ينو فرضا ولا نفلا، ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا، وشرط صحته الإسلام فقط، فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور، ويشترط في وقوعه فرضا أن لا يَنْوِيَ به نفلا، فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة، وكُره له ذلك ولم يُجْزِهِ عن الفرض[3] اهـ منه. قال في "الميسر": لم يشترط "المص" وجود الماء في كل منهل معتاد فيه غالبا، واشترطه بعضهم، قال ابن عرفة[4]: ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض المناهل ذكره "عب"[5]. (وُصُولُ مَكَّةَ بِلاَ مَشَقَّةِ * عَظِيمَةٍ شَرْطٌ فِي الاِسْتِطَاعَةِ * إِمْكَانُهُ) مبتدأ خبره شرط في الاستطاعة، والجملة خبر لوصول مكة (مَعْ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى * صَلاَتِهِ فِي وَقْتِهَا) حال كونه (مُكَمِّلاَ * فُرُوضَهَا، كَذَاكَ أَمْنُهُ عَلَى * نَفْسٍ وَمَالٍ مِنْ

---

(1) يأتي التعريف به في خاتمة النص المحقق.

(2) حاشية الدسوقي على شرح الدردير وبهامشها الشرح المذكور: 2/ 5.

(3) الدر الثمين: ص 365.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، العلامة المقرئ الأصولي الفروعي البياني، تولى الإمامة والخطابة في جامع الزيتونة، ت 748 هـ ودفن بالبقيع. الديباج: 337.

(5) الميسر: 2/ 139.

كَلِـصٍّ مَـثَلا) أو (مَكَّـاسٍ) وهـو مـن يَجْبِـي مـال الضـرائب (إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مُسْـلِمَا * يَأْخُذُ مُمْكِنًا وَلاَ يَنْكُثُ مَا * أَبْرَمَ بَعْدَ عَقْدِهِ) ميارة: والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة، مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها، ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مَكّاسٍ، وإلا لم يجب الحج، إلا أن يكون المَكّاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه[1] اهـ منه. خليل في "المختصر": إِلاَّ لِأَخْذِ ظَالِمٍ ما قَلَّ، لاَ يَنْكُثُ اهـ. قال في "الميسر": لا ينكث أي لا يرجع لظلمه، بأن علم ذلك منه عادة، أو قال ذلك القَدْرُ يكفيني منكم، فإن عُلِمَ أنه ينكث أو جُهِلَ حاله سقط الحج اهـ منه. ثم قال: وخرج بالظالم أَخْذُ الدّال على الطريق أجرةً، وهي على عدد الرؤوس دون الأمتعة إلا لشرط أو عرف، وأَخْذُ الجند أجرة على حفظ المارّين إلا أن يجحف[2].

(وَقَدْ يَجِبْ * لِلْحَجِّ بَيْعُ الْمَالِ كُلاًّ كَالكُتُبْ * وَالدَّارِ وَالرَّقِيقِ لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهْ * مِنْ بَعْدِهِ شَيْءٌ سِوَى مَا أَفْضَلَهْ * لِمُؤَنٍ وَاجِبَةٍ شَرْعًا لِمَنْ * يَلْزَمُهُ إِنْفَاقُهُ ذَاكَ الزَّمَنْ) ميارة: وليس من شروط الاستطاعة وجودُ النَّاضِّ، بل يلزمه أن يبيع من عُرُوضِهِ ما يباع على المفلس، ونَصَّ اللخمي[3] أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هنالك، ونقل ابن معلى[4] عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا، وهو الظاهر، ولا يشترط أن يبقى له بعدما استطاع به شيء على المشهور، وقيل ما لم يؤد

---

(1) الدر الثمين: ص 356.

(2) الميسر: 2/ 139.

(3) هو عبد الله بن كامل اللخمي، أندلسي سكن الإسكندرية وتوفي بها، من كبار أصحاب مالك وجلسائه، روى عنه ابن القاسم وابن وهب، ت 173 هـ. الديباج: 130.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، من أهم المؤلفين في المناسك، له: غنية الناسك. توفي بعد 690 هـ. نيل الابتهاج: 2/ 32.

إلى ضياعه وضياع من يَقُوت[1] اهـ منه. خليل في "المختصر": أو ما يباع على الْمُفَلَّسِ أو بِافْتِقَارِهِ. الحطاب: بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يبيع [القاضي][2] على الْمُفَلَّسِ من ربع وعقار وماشية وخيل ودواب وسلاح ومصحف وكتب العلم[3] اهـ. خليل في "المختصر": أو تَرْكِ وَلَدِهِ للصّدقة إن لم يَخْشَ هَلاكًا اهـ. الحطاب: وأما قوله فيترك ولده للصدقة فمعناه: إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم، لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليه الحج فيه، فهما حقان لله تعينا عليه في ماله، فإذا ضاق عنهما ولم يحمل إلا واحدا منهما، وجب عليه أن يبدأ بنفقة الولد لئلا يهلكوا، لأن خشية الهلاك عليهم تُسقط عنه فرض الحج، كما لو خشي الهلاك على نفسه[4] اهـ منه. قال في "الميسر": ويفهم مما ذكر أن من له زوجة وليس معه إلا نفقتها، وإن حج بذلك طلقت عليه، أنه يحج به، وكذا إن كان عَزَبًا وعنده ما يحج به أو يتزوج به، فإنه يحج به ما لم يخش العَنَتَ، ابن رشد: ويأثم إن تزوج ولا يفسخ اهـ وهذا كله مبني على وجوب الحج قاله "تت"[5] **(وَيَجِبُ الْمَشْيُ)** لأداء فريضة الحج **(عَلَى مَنْ قَدَرَا)** عليه **(مِنْ دُونِ رَاحِلَةٍ أَوْ زَادٍ يُرَى * بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَا صِنَاعَهْ * تُغْنِيهِ عَنْ زَادٍ وَعَنْ بِضَاعَهْ)** خليل في "المختصر": ولو بلا زاد ولا راحلة لِذِي صَنْعَةٍ تقوم به اهـ. قال في "الميسر": أي بِمُؤَنِهِ، ولا تُزْرِي به، وظن عَدَمَ كَسَادِهَا[6] **(وَلَوْ)** كانت الصناعة **(سُؤَالَ الْخَلْقِ إِنْ تَعَوَّدَهْ * وَكَانَ إِنْ سَأَلَ شَخْصًا أَرْفَدَهْ)** أي أعطاه، ميارة: ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرا على المشي، وله صنعة يقتات منها ولو بالسؤال، إذا

(1) الدر الثمين: ص 356.

(2) سقط من الأصول وأثبته من "مواهب الجليل".

(3) مواهب الجليل: 2/ 502.

(4) المصدر السابق.

(5) الميسر: 2/ 140.

(6) المصدر السابق: ص 139.

كان ذلك عَيْشُهُ في بلده، وكانت العادة إعطاؤه[1]. (**وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ * لِلْحَجِّ بَلْ يُكْرَهُ أَيْضًا قَالُوا**) الحطاب: قال في رواية ابن القاسم[2] عنه: ولا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا للحج والغزو ويسألون الناس، وهم لا يَقوون إلا بما يسألون، وإني لأكره ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى ٱلذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[3]. (**وَمُنْفِقُ المَالِ الحَرَامِ فِيهِ**) ليحج به (**عَاصٍ وَحَجُّهُ بِهِ يَكْفِيهِ**) من حجة الإسلام، خليل في "المختصر": وصَحَّ بالحرام وعصى اهـ. الحطاب: يعني أن الحج يصح بالمال الحرام، ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام، قال سند[4]: إذا غَصَبَ مالا وحج به ضَمِنَهُ وأَجْزَأَهُ، وهو قول الجمهور انتهى، ونقله العراقي[5] وغيره، نعم من حج بمال حرام فحجُّه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء كما ستقف عليه إن شاء الله، وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[6]، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب، وقوله الحرام يشمل جميع أنواعه: الغصب والتعدي والسرقة والنهب وغير ذلك[7] (**وَكُلُّ مَنْ عَادَتُهُ أَنْ يَخْدِمَا * بِأُجْرَةٍ وَقَدْ رَأَى مُسْتَخْدِمَا**) أي من يطلب خادما (**إِنْ**

---

(1) الدر الثمين: ص 356.

(2) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، منسوب إلى العبيد الذين نزلوا إلى النبي ﷺ من حصن الطائف فجعلهم أحرارا، وهو من أكابر أصحاب مالك بل هو أشهرهم، ت 191 هـ. الديباج: 146.

(3) مواهب الجليل: 2/ 509، التوبة: 92.

(4) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، فقيه مالكي، كان فاضلا من زهاد العلماء، له: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدل، ت 541 هـ. الديباج: 126.

(5) هو زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن، شافعي من كبار المحدثين والحفاظ، له: الألفية في علوم الحديث، وشرحها فتح المغيث، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار، ت 806 هـ. معجم المؤلفين: 5/ 204.

(6) المائدة: 29.

(7) مواهب الجليل: 2/ 528.

حَجَّ) معه حال كونه (خَادِمًا لَهُ يَدْفَعْ إِلَيْهْ * أُجْرَتَهُ فَيَجِبُ الْحَجُّ عَلَيْهْ) ميارة: ومن قدر على المشي ووجد من يؤاجره نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك وجب عليه الحج، ومن عجز عن المشي اعتُبر في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء[1] (كَذَاكَ الأَعْمَى الْمُسْتَطِيعُ الْوَاجِدْ * فِي زَمَنِ الْحَجِّ أَجِيراً قَائِدْ) أي يكون له قائدا، سُكِّنَ آخره على وقف ربيعة، خليل في "المختصر": كأعمى بقائد. الدسوقي: قوله كأعمى بقائد أي قَدَرَ على المشي والحال أن له مالا يوصله، وإلا فلا يجب عليه، وقال اللخمي: يجب عليه حيث قدر على المشي، ولو كان يتكفف أي يسأل الناس الكفاف، قوله: ولو بأجرة أي وجدها ولا تجحف به، قوله كأعمى أي رجل لا امرأة فإنه يسقط عنها ولو قدرت على المشي مع قائد بل يكره لها ذلك كما قرره شيخنا العدوي[2] اهـ منه. (وَكُلُّ مَا أَلْزَمَ حَجًّا لِلرَّجُلْ * مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ لِلنِّسَا شَمَلْ * وَلَوْ لِمُفْتِنَةٍ إِلاَّ الْمَشْيَ مِنْ * بُعْدٍ بِحَيْثُ تَخْتَشِي ضِدَّ الأَمَنْ) قال في "الميسر": فيكره لها ذلك بخلاف القريب، وذلك بحسب الأحوال؛ فنساء البادية لسن كنساء الحضر قاله "ح"، وقيل: البعيدُ مسافةُ القصر، والقريب ما دونها[3] اهـ منه. (أَوْ فِي رُكُوبِ البَحْرِ إِلاَّ فِي الْمَرَا * كِبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دَأْبًا يُرَى * بِهَا مَكَانٌ لِلنِّسَاءِ قَدْ خَلاَ * وَهِيَ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ فَلاَ * تَحْتَاجُ لِلزَّوْجِ وَلاَ الْمَحَارِمْ * بَلْ تَكْتَفِي بِرِفْقَةٍ تُلاَئِمْ) أي توافق كنساء فقط، أو هن مع الرجال، خليل في "المختصر": كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ اهـ. قال في "الميسر": فإنها تخرج معها بفرض إن عُدم الزوج والمحرم أو عَجَزَا أو امتنعا، ويشترط كونها هي مأمونة، ومثل الحج سَفَرٌ وجب عليها كمن أسلمت بدار حرب[4] اهـ

---

(1) الدر الثمين: ص 356.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 6، والعدوي هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي، فقيه مالكي محقق، له حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة، وحاشية على شرح الزرقاني للمختصر، ت 1189 هـ. شجرة النور: 342.

(3) الميسر: 2/ 141.

(4) المصدر السابق.

(وَلَيْسَ إِنْ تَطَوَّعَتْ بِحُكْمِهَا * إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْ زَوْجٍ اَوْ مَحْرَمِهَا) ميارة: والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر، فاختُلف في إلزامها ذلك على قولين، وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما، قال عياض: إلا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها بمكان، وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل تكتفي بالرفقة المأمونة، هذا في حجة الفريضة فقط وأما التطوع فلا، وسواء الشابة وغيرها[1] اهـ منه.

أسباب سقوط وجوب الحج

وَامْنَعْ رُكُوبَ بَحْرٍ اَوْ جَوٍّ عَلَى	مَنْ كَانَ يَعْلَمُ بَأَنْ تَعَطَّلاَ
صَلاَتُهُ بِمَيْدٍ اَوْ بِضِيقِ	وَإِنْ يَقَعْ أَجْزَأَ بِالتَّحْقِيقِ
وَيَسْقُطُ الْحَجُّ عَنِ السُّلْطَانِ	إِنْ كَانَ يَخْشَى عَدَمَ الأَمَانِ
مِنَ الْعَدُوِّ أَوْ مِنِ اخْتِلاَلِ	بَيْنَ الرَّعِيَّةِ لِفَقْدِ الْوَالِي
أَوْ ضَرَرًا يَلْحَقُهُ بِالْعَزْلِ	لاَ عَزْلِهِ مِنْ دُونِ ضُرٍّ مَقْلِي
وَعَنْ سَفِيهٍ إِنْ وَلِيُّهُ مَنَعْ	مِنْ حَجِّ فَرْضٍ خَوْفَ تَبْذِيرٍ يَقَعْ
كَزَوْجَةٍ بِحَجَّةٍ تَطَوَّعَتْ	أَوْ عُمْرَةٍ مَنَعَهَا لَوْ رَشَدَتْ
زَوْجٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً فَلَهْ	مِنْ حَجِّ فَرْضٍ مَنْعُهَا وَالنَّافِلَهْ
كَذَاكَ لاَ يَجِبُ حَجُّ الأَعْبُدِ	وَلَيْسَ يُجْزِي لَوْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ
وَلْيَتْرُكِ الإِبْنُ إِذَا تَطَوَّعَا	بِحَجَّةٍ إِنْ وَالِدَاهُ مَنَعَا
وَحَبْسُ مِدْيَانٍ لِمَنْ بِذِمَّتِهْ	دَيْنٌ يَحُلُّ قَبْلَ وَقْتِ عَوْدَتِهْ

(وَامْنَعْ رُكُوبَ بَحْرٍ اَوْ جَوٍّ عَلَى * مَنْ كَانَ يَعْلَمُ بَأَنْ تَعَطَّلاَ * صَلاَتُهُ بِمَيْدٍ اَوْ

(1) الدر الثمين: ص 356.

بِضِيقِ) ميارة: ويجب الحج على من لم يجد طريقا إلا من البحر، إلا أن يغلب العطب عليه، أو يعلم من نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بميد أو بضيق فيحرم ركوبه[1] اهـ منه.

قلت: ويمنع ركوب الجو كذلك إذا عَلِمَ من نفسه إذا ركبه تعطيلَ الصلاة فيه بما ذُكِرَ، لقاعدة: ما يجوز على المثل يجوز على مماثله، ولِمَا تقدم أن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة، مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر، وعدم الإخلال بشيء من فرائضها.

(**وَإِنْ يَقَعْ**) الحج ممن يعلم من نفسه الميد أو الضيق بركوب بحر أو جو حتى تتعطل صلاته (**أَجْزَأَ**) ذلك الحج عن حجة الإسلام (**بِالتَّحْقِيقِ**) لقول خليل في "المختصر": وَصَحَّ بالحرام وعصى اهـ. قال في الميسر: فرع: لو قدر على الوصول بما خرج عن العادة كطيران فالظاهر أنه لا يجب عليه، وإن فعله فالظاهر عند "ح" أنه يجزئه وبه جزم "س"[2] (**وَيَسْقُطُ الْحَجُّ عَنِ السُّلْطَانِ * إِنْ كَانَ يَخْشَى عَدَمَ الأَمَانِ * مِنَ الْعَدُوِّ أَوْ مِنِ اخْتِلاَلِ * بَيْنَ الرَّعِيَّةِ لِفَقْدِ الْوَالِي * أَوْ ضَرَرًا يَلْحَقُهُ بِـ**) سبب (**الْعَزْلِ * لا عَزْلِهِ مِنْ دُونِ ضُرٍّ مَقْلِي**) الدسوقي: مِنْ غير المستطيع سلطانٌ يخشى من سفره العدوَّ، أو اختلال الرعية، أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا، لا مجرد العزل فيما يظهر[3] اهـ منه.

(**وَعَنْ سَفِيهٍ إِنْ وَلِيُّهُ مَنَعْ * مِنْ حَجِّ فَرْضٍ خَوْفَ تَبْذِيرٍ يَقَعْ**) خليل في "المختصر": وللوليّ مَنْعُ سفيه. الحطاب: قال سند: قال مالك: لا يحج السفيه إلا بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظرا أذن له وإلا فلا، وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه[4]

---

(1) الدر الثمين: ص 356.

(2) الميسر : 2/ 138.

(3) حاشية الدسوقي: 2/ 5.

(4) مواهب الجليل: 3/ 205.

اهـ منه، وقاله المواق أيضا[1] **(كَزَوْجَةٍ بِحَجَّةٍ تَطَوَّعَتْ * أَوْ عُمْرَةٍ مَنَعَهَا لَوْ رَشَدَتْ * زَوْجٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً فَلَهْ * مِنْ حَجِّ فَرْضٍ مَنْعُهَا وَالنَّافِلَهْ)** خليل في "المختصر": كَزَوْجٍ في تَطَوُّعٍ وإن لم يأذن فله التَّحَلُّلُ. قال الدردير[2]: كزوج له منع زوجته الرشيدة في تطوع من حج أو عمرة لا فرض، وأما السفيهة فداخلة فيما قبله من المنع مطلقا[3] **(كَذَاكَ لاَ يَجِبُ حَجُّ الأَعْبُدِ * وَلَيْسَ يُجْزِي لَوْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ)** الحطاب: فلا يجب الحج على العبد، ولا مَن فيه شائبةُ رِقٍّ، من مُكاتَبٍ ومُدَبَّرٍ ومُعتَقٍ لِأَجَلٍ وأُمِّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهُ ولو كان أَكْثَرَ[4] اهـ. خليل في "المختصر": وعليها القَضَاءُ كالعبد اهـ. الحطاب: يعني أن العبد إذا لم يأذن له سيده في الإحرام فله أن يحلله ويجب عليه القضاء، يعني إذا عتق أو أذن له السيد على المشهور[5] اهـ منه. **(وَلْيَتْرُكِ الإِبْنُ إِذَا تَطَوَّعَا * بِحَجَّةٍ إِنْ وَالِدَاهُ مَنَعَا * وَحَبْسُ مِدْيَانٍ لِمَنْ بِذِمَّتِهْ * دَيْنٌ يَحُلُّ قَبْلَ وَقْتِ عَوْدَتِهْ)** قال في الميسر: تَتِمَّةٌ: بقي من الموانع الأبوان، فلهما منع الابن من حجِّ تطوعٍ لا من الفرض على المشهور، وبقي دين حل أو يحل في غيبته، إلا أن يوكل من يقضيه عند حلوله[6] اهـ منه. الحطاب: إذا كان عليه دينٌ فقضاؤه مقدَّم على الحج، بخلاف دينِ أبيه فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا الحج على الفور أو على التراخي، وسواء كان الدين مؤجلا أو حَالاً، قاله في الطراز[7] اهـ منه. خليل في منسكه: المانع الخامس: استحقاق الدين، ولمستحقه منع الْمُحرِمِ الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل بل عليه الأداء، فإن كان معسرا أو كان الدين مؤجلا لم يمنع من الخروج.

(1) التاج والإكليل: 3/ 205.

(2) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(3) الشرح الكبير: 2/ 86.

(4) مواهب الجليل: 2/ 487.

(5) المصدر السابق: 3/ 206.

(6) الميسر: 2/ 221.

(7) مواهب الجليل: 3/ 467.

المانع السادس: الأبوة، وللأبوين المنع من التطوع بالحج، ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين[1] اهـ منه.

النِّيابة عن الغير في الحج

وَحَجُّ نَفْلٍ عَنْ صَحِيحٍ كُرِهَا ... نِيَابَةً بِأُجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا
وَحَجُّ فَرْضٍ لَمْ تَجُزْ نِيَابَهْ ... عَنْهُ، وَصَحَّ عَقْدُ الِاسْتِنَابَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيَّنَ عَامًا وَخَسِرْ ... إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ لِحَجٍّ لِلْغَرَرْ
وَصَحَّ مَعْ كَرَاهَةٍ عَنِ الزَّمِنْ ... وَآجَرُوا غَيْرَ الصَّبِي وَالْعَبْدِ عَنْ
مَيِّتٍ اِنْ صَرُورَةً أَوْصَى بِأَنْ ... يُحَجَّ عَنْهُ نَفَّذُوا الْوَصَاةَ مِنْ
ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَيْسَ عَنْهُمَا ... يُسْقِطُ حَجًّا وَاجِبًا بَلْ لَهُمَا
أَجْرُ الْمُسَاعَدَةِ وَالدُّعَاءِ ... وَأَجْرُ الِانْفَاقِ عَلَى الأَدَاءِ
وَإِنْ عَنِ الْمَيْتِ فَقَطْ نَوَى الأَجِيرْ ... يَصِيرُ نَفْلاً لِلْأَجِيرِ لاَ لِغَيْرْ
وَحَجُّ نَائِبٍ لِفَرْضِهِ كَفَى ... إِذَا نَوَى لِنَفْسِهِ وَصَرَفَا
نِيَّتَهُ بَعْدُ لِمَيِّتٍ، كَمَنْ ... نَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا كَفَاهُ إِنْ
كَانَ صَرُورَةً عَنِ الْفَرْضِ وَقَدْ ... يُعِيدُهُ عَنْ مَيِّتٍ كَمَا وَرَدْ
وَإِنْ نَوَى عَنْ مَيِّتٍ ثُمَّتَ قَدْ ... صَرَفَهُ لِلنَّفْسِ لَمْ يُجْزِ أَحَدْ
بَدْءُ الصَّرُورَةِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ... إِنْ كَانَ قَادِرًا بِقَوْلِ فَوْرِهِ
مُحَرَّمٌ وَبِالتَّرَاخِي يُكْرَهُ ... وَكُرْهُهُ اِنْ آجَرَ فِيهِ نَفْسَهُ
وَقِيلَ دُونَ أُجْرَةٍ إِنْ نَابَ عَنْ ... سِوَاهُ قَدْ فَعَلَ مَعْرُوفًا حَسَنْ

(وَحَجُّ نَفْلٍ عَنْ صَحِيحٍ كُرِهَا * نِيَابَةً بِأُجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا * وَحَجُّ فَرْضٍ لَمْ تَجُزْ نِيَابَهْ

---
(1) مناسك خليل: ص 106.

* **عَنْهُ، وَصَحَّ عَقْدُ الاِسْتِنَابَهْ)** المواق: القرافي: قال سند: اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب كراهتها في التطوع فإن وقعت صحت الإجارة[1] اهـ منه. **(إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيَّنَ عَامًا وَخَسِرْ)** عقدَ الإجارة **(إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ لِحَجٍّ لِلْغَرَرْ)** خليل: وصح إن لم يعين العام. قال في الميسر: وصح عقد الإجارة إن لم يعين العام الذي يحج فيه، فإن عين لم يصح للغرر خلافا لابن القصار[2] اهـ منه. **(وَصَحَّ)** عقد الإجارة **(مَعْ كَرَاهَةٍ عَنْ الزَّمِنْ)** الدسوقي: وأما المريض الذي لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف ما لابن الجلاب من أنه يكره إجارة من يحج عنه، فإن فعل مضى[3] اهـ منه. الحطاب: وأجاب سيدي أبو القاسم بن القاضي أبي السعادات بأنه إن كان لا يرجى له زوال ذلك فحكمه كحكم المعضوب فيجوز له الاستئجار، وإن رجي زوال ذلك لم يجز وهو كالمرجو الصحة، ونصه: الأصل أن العبادة البدنية لا يجوز فيها النيابة، لكن لما كان الحج متركبا من عمل بدني وعمل مالي ورد النص في الحديث الشريف بقبول النيابة فيه بحق المعضوب، وهو كما قال ابن عرفة وغيره: من لا يرجى ثبوته على الراحلة. الباجي: كالزَّمِن والهَرِم[4] اهـ. **(وَآجَرُوا غَيْرَ الصَّبِي وَالْعَبْدِ عَنْ * مَيِّتٍ إِنْ)** كان **(صَرُورَةً أَوْصَى بِأَنْ * يُحَجَّ عَنْهُ نَفَّذُوا الْوَصَاةَ مِنْ * ثُلُثِ مَالِهِ)** خليل في "المختصر": ثم أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنْ امْرَأَةً اهـ. الحطاب: وقال في "المدونة": ومن أوصى عند موته أن يُحَجَّ عنه أُنْفِذَ ذلك، ويَحُجُّ عنه مَنْ قد حج أَحَبُّ إِلَيَّ، وإن اسْتُؤْجِرَ مَنْ لم يَحُجَّ أجزأ، وتَحُجُّ المرأةُ عن الرجل، والرجلُ عن المرأة، ولا يجوز أن يَحُجَّ عنه عبدٌ أو صبي أو مَن فيه بقيّةُ رِقٍّ؛ إذ لا حج عليهم[5] اهـ منه. خليل في

(1) التاج والإكليل: 4/ 3

(2) الميسر : 2/ 143.

(3) حاشية الدسوقي: 2/ 16.

(4) مواهب الجليل: 2/ 493.

(5) المصدر السابق: 3/ 5.

"المختصر": وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ به مِنَ الثُّلُثِ اهـ. قال في "الميسر": وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بـه: أي بالحج المكروه، فإن منع فسخ من الثلث صَرورة أو غيره، إلا أن تعارضها وصية لم تكره؛ كوصية بمال ولم يحمل الثلث إلا إحداهما، فإن وصية المال تقدم، وكذا لو أوصى بمالٍ وحَجِّ فرضٍ وهو صَرُورَةٌ على ما صححه ابن رشد، وفيها أنهما يتحاصان، وفي "العتبية" أنه يقدم فرض الحج نقله في "ضيح"[1] اهـ منه. الدردير: الصَّرُورة بالصاد المهملة: وهو من لم يحج من الأحرار المكلفين، ويطلق على من لم يتزوج أيضا، لأنهما صَرَّا دراهمهما فلم ينفقاها، فقط دون من ليس بِصَرُورَةٍ فتبطل الوصية للمعين، ويرجع المال كله ميراثا، وقوله: غير عبد وصبي وإن كان غيرهما امرأة: شرط في كل أجير حاج عن صَرُورَةٍ، ولا يختص بالصَّرُورَةِ قبله[2] **(وَلَيْسَ عَنْهُمَا)** أي الزمن الذي لا ترجى صحته أو الميت الموصي أن يُحَج عنه **(يُسْقِطُ حَجًّا وَاجِبًا)** عليهما زمَنَ صحة الزَّمِنِ وحياة الميت وقد فرطا في أدائه **(بَلْ لَهُمَا * أَجْرُ الْمُسَاعَدَةِ وَالدُّعَاءِ * وَأَجْرُ الإِنْفَاقِ عَلَى الأَدَاءِ)** خليل في "المختصر": وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ اهـ. الدسوقي: في قوله: لا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ؛ أي سواء كان حيا أو ميتا، قوله: وله أجر الدعاء أي ثوابه، وفيه أن ثواب الدعاء للداعي، وأجيب بأن المراد ثوابُ الإعانة على التذلل والخضوع في الدعاء، والأَوْلَى - كما قال شيخنا[3] - جَعْلُ الدعاء عطفٌ على أجر؛ أي وله الدعاء أي بركته وهو المدعو به، وهذا ظاهر إذا كان الأجير يقول في دعائه: اللهم ارحم فلانا أو اغفر له، وإلا فلا شيء له، وعبارة ابن فرحون كما في الحطاب: وثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة[4] اهـ منه. وفي

(1) الميسر: 2/ 147.

(2) الشرح الكبير: 2/ 18.

(3) هو العدوي، وقد تقدمت ترجمته.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 19.

الحديث: «إن الله يُدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك»[1] رواه ابن عدي[2] في "الكامل" والبيهقي[3] في "شعب الإيمان" عن جابر[4] بإسناد ضعيف (**وَإِنْ عَنِ الْمَيْتِ فَقَطْ نَوَى الأَجِيرْ * يَصِيرُ نَفْلاً لِلأَجِيرِ لاَ لِغَيْرْ**) الحطاب: ويلزم الأجير أن ينوي حجة الإسلام عن المعضوب، ثم يقع الحج للأجير تطوعا دون المعضوب، وإنما له ثواب النفقة في إنفاق الأجير وتسهيل الطريق[5] اهـ منه. الدردير: ويقع للأجير نافلة[6] اهـ. (**وَحَجُّ نَائِبٍ لِفَرْضِهِ كَفَى * إِذَا نَوَى لِنَفْسِهِ**) الحج أو لا (**وَصَرَفَا * نِيَّتَهُ بَعْدُ لِمَيِّتٍ، كَمَنْ * نَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا كَفَاهُ إِنْ * كَانَ صَرُورَةً عَنِ الْفَرْضِ وَقَدْ * يُعِيدُهُ عَنْ مَيِّتٍ كَمَا وَرَدْ**) الدسوقي: وأما لو أحرم ابتداء عن نفسه ثم صرفه للميت فإنه يجزئه عن نفسه قطعا[7] اهـ. وقال في موضع آخر: وإذا نوى الأجيرُ الصَّرُورةُ الحج عن نفسه وعن الميت أجزأه عن نفسه وأعاده عن الميت[8] (**وَإِنْ نَوَى عَنْ مَيِّتٍ**) الحجَّ ابتداء (**ثُمَّتَ قَدْ * صَرَفَهُ لِلنَّفْسِ لَمْ يُجْزِ أَحَدْ**) سُكِّنَ آخره على وقف ربيعة. الدردير: وأشار بقوله: أو صرفه لنفسه إلا أنه إن

(1) الجامع الصغير: 1/ 290 رقم: 1905.

(2) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني، يعرف بابن القطان، علامة بالحديث ورجاله، له: الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين، وعلل الحديث، ت 365 هـ. معجم المؤلفين: 6/ 82.

(3) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي مكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به، له: السنن الكبير، والسنن الصغير، ومناقب الشافعي، ت 458 هـ. وفيات الأعيان: 1/ 75.

(4) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، صاحب رسول الله ﷺ وأحد فقهاء الصحابة، من أهل بيعة الرضوان، ت 78 وقيل 77 هـ. السير: 3/ 189.

(5) مواهب الجليل: 3/ 7.

(6) الشرح الكبير: 2/ 18.

(7) حاشية الدسوقي: 2/ 15.

(8) المصدر السابق.

أحرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما[1] (**بَدْءُ الصَّرُورَةِ بِهِ**) أي الحج نائبا (**عَنْ غَيْرِهِ * إِنْ كَانَ قَادِرًا بِقَوْلِ فَوْرِهِ * مُحَرَّمٌ وَبِـ**) قول وجوب الحج على (**التَّرَاخِ**) حذفت ياؤه لجواز ذلك كما تقدم (**يُكْرَهُ**) الدسوقي من كلام عزاه لمالك: ويكره أن يحج عنه الصرورة المستطيع بناء على القول بالتراخي، ويمنع على الفور، ونحوه لابن الحاجب[2] (**وَكُرْهٌ إِنْ آجَرَ فِيهِ نَفْسَهُ**) الدسوقي: يكره للشخص أن يؤاجر نفسه في عمل من الطاعات سواء كان حجا أو غيره، لقول مالك: لَأَنْ يُؤاجِرَ الرجلُ نفسَه في عمل اللَّبِنِ وقطع الحطب وسَوْقِ الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة، والقول الشاذ جواز ذلك، ومحل الخلاف في غير تعليم القرآن، والأذان، لجواز الإجارة عليهما اتفاقا[3] اهـ. (**وَقِيلَ دُونَ أُجْرَةٍ إِنْ نَابَ عَنْ * سِوَاهُ قَدْ فَعَلَ مَعْرُوفًا حَسَنْ**) منصوب، وقف عليه بالسكون وقف ربيعة، الحطاب: قال في "شرح العمدة": النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فَحَسَنَةٌ لأنه فِعْلُ معروفٍ، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها، والمنصوص عن مالك الكراهة، رأى أنه من باب أَكْلِ الدنيا بعمل الآخرة[4].

الترغيب في الحج والعمرة

مَنْ حَجَّ ذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ	**يَفْسُقْ إِلَى آخِرِهِ انْظُرْ مَا ارْتَسَمْ**
كَذَاكَ مَا ابْنُ عُمَرٍ حَدَّثَنَا	**فَقَالَ قَدْ كُنْتُ بِمَسْجِدِ مِنَى**
مَعَ النَّبِي خَيْرِ رَسُولٍ اصْطُفِي	**فَجَاءَهُ أَنْصَارِيٌّ وَثَقَفِي**
فَسَلَّمَا ثُمَّ لِطَهَ قَالاَ	**جِئْنَاكَ نَسْأَلُ انْظُرِ الْمَقَالاَ**

(1) الشرح الكبير: 2/ 15.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 16.

(3) المصدر السابق.

(4) مواهب الجليل: 3/ 3.

وَخَبَـــرُ العُمْـــرَةُ لِلْعُمْـــرَةِ كَفْـــ ـــفَارَةُ مَـا بينهمـــا عليـــه قِـــفْ
وَوَارِدٌ مِـــنْ غَيْـــرِ ذَا جَـــمُّ الْخَبَـــرْ بِفَضْـلِ حَـجِّ الْبَيْـتِ فَـانْظُرْ مَـا ذُكِـرْ
وَالْمَـــوْتُ فِـــي طَرِيـــقِ مَكَّـــةَ انْظُـــرَا فِيــهِ أَحَادِيــثَ النَّبِــي خَيْــرِ الْــوَرَى

(مَنْ حَجَّ ذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ * يَفْسُقْ إِلَى آخِرِهِ انْظُرْ مَا ارْتَسَمْ) وهو حديث: «من حج هذا البيت»، وفي رواية: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1] رواه الشيخان في صحيحيهما بإسناد صحيح. (**كَذَاكَ مَا ابْنُ عُمَرٍ حَدَّثَنَا * فَقَالَ قَدْ كُنْتُ بِمَسْجِدِ مِنَى * مَعَ النَّبِي خَيْرِ رَسُولٍ اصْطُفِي * فَجَاءَهُ أَنْصَارِيٌّ وَثَقَفِي * فَسَلَّمَا ثُمَّ لِطَهَ قَالاَ * جِئْنَاكَ نَسْأَلُ انْظُرِ الْمَقَالاَ**) وهو حديث ابن عمر[2] رضي الله عنهما قال: كنت جالسا مع رسول الله ﷺ بمسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فسلما ثم قالا: يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: «إن شئتما أخبرتكما عما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت» فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: «جئت تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه، وعن رميك الجمار ومالك فيه، وعن نحرك ومالك فيه مع الإفاضة» فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئت أسألك، قال: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتُك خُفًّا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل عليه السلام، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى

---

(1) الجامع الصغير: 2/ 594 رقم: 8626.

(2) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أسلم وهو صغير، أول مشاهده الخندق، شهد بيعة الرضوان، كان من علماء الصحابة، ت 74 هـ. السير: 3/ 203.

سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاءوني شعثا من كل فج عميق يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كَقَطْرِ المطر أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتَها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فَمَدْخُورٌ لك عند ربك، وأما حِلاَقُكَ رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غُفر لك ما مضى»[1] رواه الطبراني[2] في "الكبير" والبزار[3] واللفظ له، وقال: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذه الطريق، قال الْمُمْلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهي طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثوقون، ورواه ابن حبان في صحيحه. اهـ من "الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري[4] **(وَخَبَرُ العُمْرَةُ لِلْعُمْرَةِ كَفْـ * ـفَارةُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ قِفْ)** وهو حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[5] رواه الجماعة[6] إلا أبا داود[7] عن

(1) الترغيب والترهيب: 2/ 271.

(2) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، له المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، ودلائل النبوة، ت 306 هـ. الأعلام:

(3) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق من أهل البصرة، كان حافظا للحديث صدوقا ثقة، يخطئ ويتكل على حفظه، له السند الكبير المعلل (البحر الزاخر) يبين فيه الصحيح من غيره، ت 292 هـ. ميزان الاعتدال: 1/ 124.

(4) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(5) الجامع الصغير: 2/ 195 رقم: 5733.

(6) ويقال لهم أيضا: السبعة، وهم: البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. راجع مقدمة بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

(7) هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان، من أئمة الحديث، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد وروى عنه المسائل، له: السنن، والمراسيل، والبعث، ت 275 هـ. الأعلام: 3/ 182.

أبي هريرة بإسناد صحيح (**وَوَارِدٌ مِنْ غَيْرِ ذَا جَمُّ الْخَبَرْ * بِفَضْلِ حَجِّ الْبَيْتِ فَانْظُرْ مَا ذُكِرْ**) من الأحاديث، مثل حديث: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج»[1] رواه النسائي عن أبي هريرة بإسناد صحيح، وحديث: «ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟ حج البيت»[2] رواه الطبراني في "الكبير" عن الشفاء[3] بإسناد صحيح، وحديث: «نعم الجهاد الحج»[4] رواه البخاري عن عائشة بإسناد صحيح، وحديث: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الْكِيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة»[5] رواه الدارقطني[6] في "الأفراد" والطبراني في الأوسط عن جابر، وحديث: «إن الحُجاج والعُمَّار وَفْدُ الله يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم ما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف»[7] رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن أنس[8] بإسناد ضعيف، وحديث: «إن الحجاج إذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبان الإبل، وصافحوا ركبان الحُمُرِ، واعتنقوا المشاةَ اعتناقا» رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة بإسناد ضعيف، وحديث: «كثرة الحج والعمرة تمنع

---

(1) الجامع الصغير: 2/ 558 رقم: 3602.

(2) الجامع الصغير: 1/ 441 رقم: 2869.

(3) هي الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية، من المبايِعات، وَلاَّها عمر رضي الله عنه بعض أمر السوق. الاستيعاب: 4/ 423.

(4) الجامع الصغير: 2/ 675 رقم: 9269.

(5) الجامع الصغير: 1/ 497 رقم: 3227، وهو بهذا اللفظ رواه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود كما في الجامع الصغير.

(6) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد، إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه ومقرئ، له: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، ت 385 هـ. الأعلام: 5/ 130.

(7) الجامع الصغير: 1/ 585 رقم: 3790.

(8) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، من المكثرين في رواية الحديث، ت 93 هـ.

العَيْلَةَ[1]»[2] رواه المحاملي[3] في "أماليه" عن أم سلمة بإسناد حسن، وحديث: «الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أُعْطُوا، وإن دعوا أجابهم، وإن أنفقوا أخلف لهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نَشْزٍ ولا أَهَلَّ مُهِلٌّ على شَرَفٍ من الأشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع به منقطع التراب»[4] رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر بإسناد ضعيف، وحديث: «أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»[5] رواه مسلم عن عمرو بن العاص[6] بإسناد صحيح، وحديث: «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر»[7] رواه النسائي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة بإسناد صحيح، وحديث: «حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأني أنظر إلى حبشي أَصْمَعَ أَفْدَعَ في يده مِعْوَلٌ يهدمها حجرا حجرا»[8] رواه الحاكم في "مستدركه" والبيهقي في "السنن" عن علي بإسناد صحيح، وحديث: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة»[9] رواه الطبراني في

---

(1) العَيْلَة: الفقر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: 28].

(2) الجامع الصغير: 2/ 270 رقم: 6225.

(3) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم البغدادي الشافعي، برع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه، له: المجموع، والتجريد، والمقنع كلها في الفقه الشافعي، ت 414 أو 415 هـ. معجم المؤلفين: 2/ 74.

(4) الجامع الصغير: 1/ 585 رقم: 3791.

(5) الجامع الصغير: 1/ 241 رقم: 1597.

(6) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، فاتح مصر وأحد قادة الإسلام ودهاة العرب، كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر، ت 43 هـ. الاستيعاب: 3/ 1184.

(7) الترغيب والترهيب: 2/ 109.

(8) الجامع الصغير: 1/ 569 رقم: 3683.

(9) الجامع الصغير: 1/ 364 رقم: 2379.

"الكبير" عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وحديث: «ما ترفع إبل الحاج يدا إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، أو محا عنه بها سيئة، أو رفعه بها درجة»[1] رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر بإسناد ضعيف، وحديث: «ينزل على أهل البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين» رواه الطبراني في "الكبير" والحاكم في "الكُنَى" وابن عساكر عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وحديث: «الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا»[2] رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن أبي أمامة[3] بإسناد ضعيف، وحديث: «حِجَجٌ تَتْرَى وعُمَرٌ نَسَقًا[4] يدفعن ميتة السوء وعَيْلَة الفقر»[5] رواه عبد الرزاق في "الجامع" عن عبد الله بن الزبير[6] مرسلا والديلمي في "مسند الفردوس" عن عائشة بإسناد ضعيف. اهـ من "الجامع الصغير" للسيوطي[7].

وفي "الترغيب والترهيب" للمنذري: روي عن أبي ذر[8] رضي الله عنه أن داود النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إلهي ما لِعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك؟ قال: لكل زائر حق على المزور، حقا يا داود أن لهم علي أن أعافيهم في الدنيا، وأغفر لهم إذا لقيتهم»[9] رواه الطبراني

(1) الجامع الصغير: 2/ 490 رقم: 7869.

(2) الجامع الصغير: 1/ 583 رقم: 3775.

(3) هو صُدَيُّ بن عَجْلانَ الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى علما كثيرا، وروي أنه من أصحاب بيعة الشجرة، ت 86 وقيل 81 هـ. السير: 3/ 359.

(4) بفتحتين، فَعَل بمعنى مفعول؛ أي منظومات. فتح القدير للمناوي: 3/ 373.

(5) الجامع الصغير: 1/ 568 رقم: 3677.

(6) هو أبو خُبَيْب عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير المؤمنين، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، له صحبة ورواية، قتل سنة 73 هـ. السير: 3/ 363.

(7) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(8) هو جندب بن جنادة بن قيس، من كبار الصحابة، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أَظَلَّتِ الخضراء ولا أَقَلَّتِ الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» مات بالرمادة سنة 32 هـ. تهذيب التهذيب: 12/ 91.

(9) الترغيب والترهيب: 2/ 110.

في "الأوسط"، وروى عن سهل بن سعد[1] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما راح مسلم في سبيل الله مجاهدا أو حاجا، مُهِلاً أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها»[2] رواه الطبراني في "الأوسط" أيضا (**وَالْمَوْتُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ انْظُرَا * فِيهِ أَحَادِيثَ النَّبِي خَيْرِ الْوَرَى**) فمنها حديث: «خير ما يموت عليه العبد أن يكون قافلا من حج أو مفطرا من رمضان»[3] رواه الديلمي في "مسند الفردوس" بإسناد صحيح، وحديث: «من مات محرما اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تُخَمِّرُوا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[4] رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وحديث: «من مات محرما حُشِر ملبيا»[5] رواه الخطيب[6] في "التاريخ" عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وحديث: «من مات في أحد الحرمين لم يُعْرَض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة» رواه البيهقي في "الشُّعَب" بالشطر الأول من حديث أبي هريرة، وروى الدارقطني من حديث عائشة الشطر الثاني نحوه، وكلاهما بإسناد ضعيف، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجا فمات كُتِب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»[7] رواه أبو يعلى من رواية محمد وبقيةُ رواته ثقات، وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البيت دعامة من

---

(1) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الساعدي، أحد المعمرين من الصحابة، وآخر من مات منهم بالمدينة، ت 91 وقيل 88 هـ. السير: 3/ 422.

(2) الترغيب والترهيب: 2/ 110.

(3) الترغيب والترهيب: 2/ 112.

(4) الترغيب والترهيب: 2/ 112.

(5) الجامع الصغير: 2/ 647 رقم: 9034.

(6) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي، أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين، له: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والفوائد المنتخبة، ت 463 هـ. البداية والنهاية: 12/ 101.

(7) الترغيب والترهيب: 2/ 112.

دعائم الإسلام، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله، فإن مات أدخله الجنة، وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة»[1] رواه الطبراني في "الأوسط"، وروي عنه أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في طريق مكة ذاهبا أو راجعا لم يعرض ولم يحاسب أو غفر له»[2] رواه الأصبهاني اهـ من "الترغيب والترهيب".

ترهيب المستطيع إن ترك الحج

وَجَاءَ مَنْ مَلَكَ زَادًا ثُمَّ رَا حِلَةً الْحَدِيثَ نَصَّهُ انْظُرَا
كَذَاكَ جَاءَ فِيهِ أَيْضًا مَنْ لَمِ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ لَهُ فَتَمِّمِ

(**وَجَاءَ مَنْ مَلَكَ زَادًا ثُمَّ رَا * حِلَةً الْحَدِيثَ نَصَّهُ انْظُرَا**) رُوي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»[3] رواه الترمذي[4] والبيهقي من رواية الحارث[5] عن علي، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (**كَذَاكَ جَاءَ فِيهِ أَيْضًا مَنْ لَمِ * تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ لَهُ فَتَمِّمِ**) ورواه البيهقي أيضا عن عبد الرحمن بن سابط[6] عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء

---

(1) الترغيب والترهيب: 2/ 112.

(2) الترغيب والترهيب: 2/ 112.

(3) الترغيب والترهيب: 2/ 134.

(4) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، من أئمة الحديث وحفاظه، كان يُضرب به المثل في الحفظ، له: السنن، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل، ت 279 هـ. التهذيب: 9/ 387.

(5) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمذاني الكوفي المشهور بالحارث الأعور، صاحب علي وابن مسعود، كان فقيها كثير العلم على لِينٍ في حديثه، ت 65 هـ. السير: 4/ 152.

(6) هو عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو التابعي المكي، أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، ت 112 هـ. تهذيب التهذيب: 6/ 180.

يهوديا وإن شاء نصرانيا»[1] اهـ من "الترغيب والترهيب".

ما ينبغي لمن يريد الحج

وَيَنْبَغِـي لِمَـنْ يُرِيـدُ الْحَـجَّ أَنْ ... يَقْصِـدَ وَجْـهَ اللهِ سِـرًّا وَعَلَـنْ
بِحَجِّـهِ لاَ سُـمْعَةً وَلاَ رِيَـا ... وَلِلْمَظَـالِمِ يَـرُدُّ قَاضِـيَا
لِأَهْلِهَـا وَيَطْلُـبُ السَّـمَاحَا ... مِـنْ أَهْلِهَـا مَـا لَهُـمُ اسْـتَبَاحَا
وَوَاجِـبٌ عَلَـى الَّـذِي قَـدْ وَجَبَـا ... عَلَيْـهِ قَبْـلَ مَـا إِلَيْـهِ ذَهَبَـا
تَـدْرِيسُ مَـا يَلْزَمُـهُ فِيـهِ وَمَـا ... يَجُـوزُ ثُـمَّ مَـا عَلَيْـهِ حَرُمَـا
وَأَنْ يَكُـونَ مَالُـهُ اللَّـذْ ذَهَبَـا ... بِـهِ إِلَـى الْحَـجِّ حَـلاَلاً طَيِّبَـا
لِقَـوْلِ يَاسِـينَ إِذَا حَـجَّ الرَّجُـلْ ... وَغَيْـرِهِ مِـنَ الْأَحَادِيـثِ حَصَـلْ
وَيَنْبَغِـي أَيْضًـا لَـهُ أَنْ يَطْلُبَـا ... قَبْـلَ مَسِـيرِهِ رَفِيقًـا طَيِّبَـا
يُعِينُـهُ وإِنْ نَسِـيَ ذَكَّـرَهْ ... كَـذَا إِذَا عَزَّتْـهُ حَـاجٌ أَزَّرَهْ
وَكَتْبُـهُ وَصَـاتَهُ مِمَّـا نُـدِبْ ... وَمِـنْ ذُنُوبِـهِ جَمِيعًـا فَلْيَتُـبْ
وَلْيَـرْدُدِ الْعَـوَارِ وَالْوَدَائِعَـا ... يَقْـضِ دُيُونَـهُ ويَطْلُـبِ الـدُّعَا
صَـالِحَهُ مِـنْ كُـلِّ مَـنْ لَـهُ يُحِـبْ ... كَـذَا وَدَاعُـهُ لَهُـمْ مِمَّـا اسْـتُحِبْ
وَيَسْـتَخِيرُ اللهَ هَـلْ فِـي الْبَـرِّ ... يَسِـيرُ أَوْ فِـي الْجَـوِّ أَوْ فِـي الْبَحْـرِ
وَهَـلْ يُرَافِـقُ فُلاَنًـا امْ لاَ ... إِنْ أَمَّـلَ الصَّـلاَحَ فِـيهِمْ كُـلاَّ
وَهَـلْ عَلَـى قَـوْلِ التَّـرَاخِ يَنْفِـرُ ... لِلْحَـجِّ فِـي ذَا الْعَـامِ أَوْ يُـؤَخِّرُ
وَتَنْبَغِـي صَـلاَتُهُ قَبْـلَ الْمَسِـيرْ ... مِـنْ بَيْتِـهِ لِـرَكْعَتَيْنِ بِالْحُضُـورْ

(1) الترغيب والترهيب: 2/ 134.

وَآيَـةَ الْكُرْسِـي إِذَا مَـا سَـلَّمَا يَقْـرَا وَسُـورَةَ قُـرَيْشٍ مِنْهُمَـا
وَلْيَتَضَـرَّعَنْ بِقَلْـبٍ ذَا وَجَـلْ بَعْـدَهُمَا لِرَبِّـهِ عَـزَّ وَجَـلّ
ثُمَّـتَ يَـدْعُو بِـدُعَاءِ السَّـفَرِ خُرُوجَـهُ وَهْـوَ كَمَـا فِـي الْخَبَـرِ
لاَهُـمَّ أَنْـتَ صَـاحِبِي فِـي سَـفَرِي لِآخِـرِ الْحَـدِيثِ نَصَّـهُ انْظُـرِ
وَعِنْـدَ بَـابِ مَنْـزِلٍ فَلْـيَقُلَنْ لاَهُـمَّ إِنِّـي أَعُـوذُ بِـكَ أَنْ
أَضِـلَّ أَوْ أُضَـلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِـمَ أَوْ أُظْلَـمَ أَوْ
أَجْهَـلَ أَوْ يُجْهَـلَ إِنْ أَتَـمَّ ذِي يَقُـولُ إِنْ رَكِـبَ ﴿سُـبْحَانَ الَّـذِي﴾
خُرُوجَـهُ الْمَنْـزِلَ أَيْضًـا بَسْـمَلاَ ثُـمَّ عَلَـى إِلَهِـهِ تَـوَكَّلاَ
لاَهُـمَّ إِنِّـي مَـا خَرَجْـتُ أَشَـرَا وَلاَ رِيَـا أَوْ سُـمْعَةً أَوْ بَطَـرَا
بَـلْ إِنَّمَـا خَرَجْـتُ مِـنْ بَيْتِـي اتِّقَـا سُـخْطِكَ وَابْتِغَـا رِضَـاكَ مُطْلَقَـا
سَـفَرُهُ يَـوْمَ الْخَمِـيسِ مُسْـتَحَبْ إِنْ فَاتَـهُ فَيَـوْمُ الاِثْنَـيْنِ نُـدِبْ
وَلْيَتَصَـدَّقْ مَـا تَيَسَّـرَ وَلَـوْ قَـلَّ اسْـتُحِبَّ ذَا خُرُوجَـهُ رَوَوْا
وَفِـي الشِّـرَا لِلْحَـجِّ لاَ تُمَـاكِسِ كَرَاهَـةً وَفِـي سِـوَاهُ مَـاكِسِ
تَكْثِيـرُهُ لِلـزَّادِ نَـدْبًا نَقَلُـوا مِنْـهُ يُوَاسِـي الْفُقَـرَا وَيَاكُـلُ
وَعَـدَمُ الشِّـرْكَةِ فِـي الـزَّادِ نُـدِبْ لِأَنَّهَـا لِمَنْـعِ مَعْـرُوفٍ سَـبَبْ
وَلَـوْ لَـهُ شَـرِيكُهُ أَذِنَ فِـي أَنْ يَفْعَـلَ الْمَعْـرُوفَ لَـيْسَ يَكْتَفِـي
وَلْيَجْتَنِـبْ تَنَعُّمًـا فِـي ذَا السَّـفَرْ بِمَأْكَـلٍ أَوْ مَشْـرَبٍ كَـذَا الْهَـذَرْ
وَرِفْقَـةٌ ثَلاَثَـةٌ فَـأَكْثَرُ أَحَـدُهُمْ عَلَـيْهِمُ يُـؤَمَّرُ
لاَ تَصْـحَبِ الْجَـرَسَ وَالْكَلْـبَ وَإِنْ تَصْـحَبْهُمَا الرِّفْقَـةَ بِالـدُّعَا ادْعُـوَنْ
وَلْتَـدْعُ عِنْـدَ الْكَـرْبِ أَوْ إِنْ خِفْـتَ مِنْ قَـوْمٍ أَوِ إِنْ نَزَلْـتَ أَوْ عَلَيْـكَ جَـنّْ

لَيْـلُ أَوِ اِنْ تُشْـرِفْ عَلَـى مَنْـزِلٍ اَوْ	قَرْيَـةٍ اَدْعِيَتُهَـا كُـلاًّ رَوَوْا
وَسَبِّحنْ حَـالَ النُّـزُولِ، وَالصُّـعُودْ	كَبِّـرْ، وَمُفْلِتًـا أَرَدْتَ أَنْ يَعُـودْ
فَاتْـلُ الـدُّعَا وَإِنْ عَلَيْـكَ صَـعُبَتْ	فِـي أُذْنِهَـا اتْـلُ «أَفَغَيْـرَ» ذَا ثَبَـتْ
وَأَكْثِـرِ الـدُّعَاءَ فِـي أَثْنَـا السَّـفَرْ	بِمَـا تُحِـبُّ لِلْحَـدِيثِ الْمُشْـتَهِرْ
وَلاَزِمِ الصَّـلاَةَ مَـعْ كُـلِّ دُعَـا	عَلَـى النَّبِـي لِقَوْلِـهِ إِذَا دَعَـا

(**وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَنْ * يَقْصِدَ وَجْهَ اللهِ سِرًّا وَعَلَنْ**) بالنصب، وسُكِّنَ على وقف ربيعة (**بِحَجِّهِ لاَ سُمْعَةً وَلاَ رِيَا**) بالمد، الحطاب: وقال في كتاب الحج من "الإحياء": وليجعل عزمه خالصا لوجه الله ﷻ، بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة، وليتحقق أنه لا يقبل من قَصْدِهِ وعمله إلا الخالصَ، فإن أفحش الفواحش أن يَقْصِدَ بيتَ الملك وحَرَمَهُ والمقصود غيره، فليصحح مع نفسه العزم، وتصحيحُه بإخلاصه، وإخلاصُه باجتناب كل ما فيه رياء أو سمعة، وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير[1] اهـ منه (**وَلِلْمَظَالِمِ يَرُدُّ قَاضِيَا * لِأَهْلِهَا**) الغزالي[2] في "الإحياء": فينبغي أن يبدأ بالتوبة، ورد المظالم، وقضاء الديون[3] (**وَيَطْلُبُ السَّمَاحَا * مِنْ أَهْلِهَا مَا لَهُمُ اسْتَبَاحَا**) خليل في "منسكه": والاستحلال من غيره، وإن عجز عن الاستحلال من بعض الناس لموته أو لخشية تزايد الفتنة فليلجأ إلى الله تعالى، فإنه يُرجى من كرمه لمن لجأ إليه أن يُرْضِيَ خصمه عنه يوم القيامة[4] (**وَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي قَدْ وَجَبَا**) الحج (**عَلَيْهِ قَبْلَ مَا إِلَيْهِ ذَهَبَا * تَدْرِيسُ مَا يَلْزَمُهُ فِيهِ وَمَا * يَجُوزُ ثُمَّ مَا عَلَيْهِ حَرُمَا**) خليل في "منسكه": فإذا وجب عليك الحج فيجب أن تعرف أحكامَه، ومسائلَ نُسُكِهِ،

---

(1) مواهب الجليل: 2/ 531.

(2) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(3) إحياء علوم الدين: 1/ 221.

(4) مناسك خليل: ص 7.

وما يلزمك فيه، لأن الإجماع أنه لا يجوز لأحدٍ أن يُقْدِمَ على فعل حتى يعلم حكم الله فيه[1] (**وَأَنْ يَكُونَ مَالُهُ اللَّذْ ذَهَبَا * بِهِ إِلَى الْحَجِّ حَلالاً طَيِّبَا * لِقَوْلِ يَاسِينَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلْ * وَغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ حَصَلْ**) الحطاب: وقد روي: «من حج من غير حل فقال: لبيك، قال الله له: لا لبيك ولا سعديك»[2]، وهذا الحديث ذكره ابن جماعة[3] في "منسكه الكبير" بروايات مختلفة قال: روي عن سيدي رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا حج الرجل بالمال الحرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك»[4]، وفي رواية: «لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك»، وفي رواية: «من خرج يَؤُمُّ هذا البيت بكسب حرام شَخَصَ في غير طاعة الله، فإذا بعث راحلته فقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وراحلتك حرام، وثيابك حرام، وزادك حرام، ارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوؤُك، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال وبعث راحلته فقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مُنَادٍ من السماء: لبيك وسعديك، أجبت بما تحب، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، ارجع مبرورا غير مأزور واستأنف العمل» أخرج هذه الرواية الأخيرة أبو ذر، وعن النبي ﷺ أنه قال: «رَدُّ دانقٍ من حرام يعدل عند الله سبعين حجة»، والروايتان الأوليان أخرجهما الحافظ أبو الفرج في "مثير الغرام إلى زيارة بيت الله الحرام"، قال: ولكن بلفظ: مال من غير حله في الرواية الأولى، وبلفظ: هو مردود عليك في الثانية، وقوله يَؤُمّ أي يقصد، وقوله شَخَصَ: شُخُوص المسافر خروجه من منزله اهـ منه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا

---

(1) المصدر السابق: ص 6.

(2) يأتي تخريجه قريبا.

(3) هو عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الإمام المفتي المحدث الحافظ، ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، له: هداية السالك إلى مذاهب الأربعة في المناسك، والمناسك الصغرى وغيرها، ت 767 هـ. معجم المؤلفين: 5/ 257.

(4) الجامع الصغير: 1/ 87 رقم 559.

طيبا، إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنى يستجاب له» رواه مسلم، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نَصَبِكِ ونفقتك»[3] رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما، وفي رواية له وصححها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك»[4] اهـ من "الترغيب والترهيب" للمنذري (**وَيَنْبَغِي أَيْضًا لَهُ أَنْ يَطْلُبَا * قَبْلَ مَسِيرِهِ رَفِيقًا طَيِّبَا * يُعِينُهُ وإِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهْ * كَذَا إِذَا عَزَّتْهُ حَاجٌ أَزَّرَهْ**) خليل في "منسكه": ويستحب له أن يطلب رفيقا صالحا ليعينه على الخير، ويرى له عليه الفضل، فإن تَنَكَّدَ[5] حاله معه فينبغي أن يفارقه ليذهب من بينهما الحِقد والغِلّ[6] اهـ منه. الغزالي في "الإحياء": ينبغي أن يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه، وإن جَبُنَ شجَّعه، وإن عجز قَوَّاه، وإن ضاق صدره صَبَّره[7] (**وَكَتْبُهُ وَصَاتَهُ مِمَّا نُدِبْ**) خليل في "منسكه": ويستحب له أن يكتب وصيته[8] (**وَمِنْ ذُنُوبِهِ جَمِيعًا فَلْيَتُبْ * وَلْيَرْدُدِ الْعَوَارِ**) نقص ياءه للوزن (**وَالْوَدَائِعَا * يَقْضِ دُيُونَهُ**) خليل في "منسكه": ويبتدئ بعد تحقيق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي، وَرَدِّ التَّبِعَاتِ والديون والودائع

(1) المؤمنون: 52.

(2) البقرة: 171.

(3) الترغيب والترهيب: 2/ 174.

(4) المصدر السابق

(5) في "ق": تنكر.

(6) مناسك خليل: ص 9.

(7) إحياء علوم الدين: 1/ 221.

(8) مناسك خليل: ص 7.

والعواري[1] (ويَطْلُبِ الدُّعَا * صَالِحَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ يُحِبْ * كَذَا وَدَاعُهُ لَهُمْ مِمَّا اسْتُحِبْ) الغزالي في "الإحياء": ويودع رفقاءه المقيمين وإخوانه وجيرانه، فيودعهم ويلتمس أدعيتهم، فإن الله تعالى جاعل في أدعيتهم خيرا، والسنة في الوداع أن يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[2] رواه أبو داود والترمذي وصححه، وكان رسول الله ﷺ يقول لمن أراد السفر: «في حفظ الله وكنفه، زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك للخير أينما كنت»[3] وفي رواية: «أينما توجهت»، رواه الطبراني في الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذي وحسّنه دون: في حفظ الله وكنفه[4] اهـ منه. (وَيَسْتَخِيرُ اللهَ هَلْ فِي الْبَرِّ * يَسِيرُ أَوْ فِي الْجَوِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ * وَهَلْ يُرَافِقُ فُلاَنًا اَمْ لاَ * إِنْ أَمَّلَ الصَّلاَحَ فِيهِمْ كُلاَّ * وَهَلْ عَلَى قَوْلِ التَّرَاخِ) حذف ياءه إقامة للوزن لجواز ذلك (يَنْفِرُ * لِلْحَجِّ فِي ذَا الْعَامِ أَوْ يُؤَخِّرُ) خليل في "منسكه": ثم يستخير الله تعالى، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج؛ لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها، وإنما تكون الاستخارة هنا هل يشتري أو يكتري، وهل يرافق فلانا أم لا، وهل يكتري مع فلان أم لا، وغير ذلك، وهل يسير في البر أو في البحر، أوفي هذه السنة أو في غيرها على القول بالتراخي، وصفتها أن يصلي ركعتين من غير الفريضة، قال بعضهم ويقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإن قرأ بغير ذلك جاز، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذه الحالة

---

(1) المصدر السابق.

(2) إحياء علوم الدين: 1/ 221. وانظر المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار بهامش الإحياء.

(3) المغني عن حمل الأسفار: 1/ 221.

(4) المغني عن حمل الأسفار: 1/ 221.

- ويذكرَها - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رَضِّنِي، ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه[1]. (**وَتَنْبَغِي صَلاَتُهُ قَبْلَ الْمَسِيرْ * مِنْ بَيْتِهِ لِرَكْعَتَيْنِ بِالْحُضُورْ**) خليل في "منسكه": ويستحب إذا خرج أن يصلي ركعتين، ففي الطبراني عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما خَلَّفَ أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر»[2] (**وَآيَةَ الْكُرْسِي إِذَا مَا سَلَّمَا * يَقْرَا وَسُورَةَ قُرَيْشٍ مِنْهُمَا**) تقريره: ويقرأ آية الكرسي وسورة قريش إذا سلم منهما، والعرب تقدم الكلام وهو مؤخر وتؤخره وهو مقدم في المعنى، كقوله:

مَا بَالُ عَيْنِكَ مِنْهَا المَاءُ يَنْسَكِبُ[3] ....

تقريره: ما بال عينك ينسكب منها الماء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾[4] تأويله: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان العذاب لازما لهم (**وَلْيَتَضَرَّعَنْ بِقَلْبِ**) حال كونه (**ذَا وَجَلْ**) أي خوف (**بَعْدَهُمَا لِرَبِّهِ** ﷻ) خليل في "منسكه": ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش، فقد جاء فيهما آثارٌ عن السلف، ويدعو بحضور قلب بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره[5]

---

(1) مناسك خليل: ص 6 - 7، وصفة الاستخارة أخرجها البخاري: 7/ 162.

(2) مناسك خليل: ص 9، الجامع الصغير: 2/ 495 رقم: 8900.

(3) تمامه:

... ... كَأَنَّهُ مِنْ كُلَى مَفْرِيَّةٍ سَرِبُ

وهو مطلع قصيدة شهيرة لغيلان بن عقبة العدوي (ذو الرمة). انظر ديوان ذي الرمة: ص 10، دار الكتب العلمية، 1415 - 1995، ط 1، تحقيق وشرح أحمد حسن بسج.

(4) طه: 127.

(5) مناسك خليل: ص 9.

(**ثُمَّتَ يَدْعُو بِدُعَاءِ السَّفَرِ * خُرُوجَهُ وَهْوَ كَمَا فِي الْخَبَرِ * لاَهُمَّ أَنْتَ صَاحِبِي فِي سَفَرِي * لِآخِرِ الْحَدِيثِ نَصَّهُ انْظُرِ**) الغزالي في "الإحياء": اللهم أنت صاحبي في السفر، وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب، فاحفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم إنا نسألك أن تطوي لنا الأرض، وتهون علينا السفر، وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال، وتبلغنا حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد ﷺ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب، اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك[1] اهـ منه، خليل في "منسكه": اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا، واطو عنا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، هذا ورد في الصحيح[2]، وقال أيضا: روي من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يسافر سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما همني وما لا أهتم له، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي»[3] (**وَعِنْدَ بَابِ مَنْزِلٍ فَلْيَقُلَنْ * لاَهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ * أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ * أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ * أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ إِنْ أَتَمَّ ذِي * يَقُولُ إِنْ رَكِبَ** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾)[4] الآية، خليل في "منسكه": ويستحب أن يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ، ففي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول ذلك إذا خرج من منزله[5] (**خُرُوجَهُ**

(1) إحياء علوم الدين: 1/ 222، وانظر المغني عن حمل الأسفار.

(2) مناسك خليل: ص 10.

(3) المصدر السابق: ص 9.

(4) الزخرف: 12.

(5) مناسك خليل: ص 10.

الْمَنْزِلَ أَيْضًا بَسْمَلاَ * ثُمَّ عَلَى إِلَهِهِ تَوَكَّلا) خليل في "منسكه": ويستحب إذا خرج من منزله أن يقول: بسم الله، وتوكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يقال له: «هُدِيت وَوُقِيت وكُفِيت»[1] اهـ منه. ثم قال: وإذا ركب فليقل بِسْمِ اللهِ، ويزيد في السفينة: ﴿مَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3]، ثم إذا استوى على دابته فليقل: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أي مطيقين، ثم يقول: الحمد لله ثلاث مرات، ثم يقول: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، للحديث الصحيح[4] **(لاَهُمَّ إِنِّي مَا خَرَجْتُ أَشَرَا * وَلاَ رِيَا أَوْ سُمْعَةً أَوْ بَطَرَا * بَلْ إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي اتِّقَا)** بالمد **(سُخْطِكَ وَابْتِغَا)** بالمد **(رِضَاكَ مُطْلَقَا)** الغزالي في "الإحياء": اللهم إني لم أخرج أشرا، ولا بطرا، ولا رياء، ولا سمعة، بل خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، وقضاء فرضك، واتباع سنة نبيك، وشوقا إلى لقائك[5] **(سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُسْتَحَبّْ * إِنْ فَاتَهُ فَيَوْمُ الاِثْنَيْنِ نُدِبْ)** خليل في "منسكه": ويستحب أن يسافر يوم الخميس، فإن فاته فيوم الاثنين، والتبكير أحسن، هكذا ورد عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[6] **(وَلْيَتَصَدَّقْ مَا تَيَسَّرَ وَلَوْ * قَلَّ اسْتُحِبَّ ذَا خُرُوجَهُ رَوَوْا)** خليل في "منسكه": ويستحب له أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه[7] اهـ منه. ثم قال: وفي الحديث: «الحج سبيل الله، تضعف فيه النفقة سبعمائة ضعف»[8] رواه سيمويه عن

(1) المصدر السابق.

(2) هود: 41.

(3) الزمر: 64.

(4) مناسك خليل: ص 10.

(5) إحياء علوم الدين: 1/ 222.

(6) مناسك خليل: ص 9.

(7) مناسك خليل: ص 10.

(8) الجامع الصغير: 1/ 586 رقم: 3792.

أنس (**وَفِي الشِّرَا لِلْحَجِّ لاَ تُمَاكِسِ * كَرَاهَةً وَفِي سِوَاهُ مَاكِسِ**) خليل في "منسكه": ثم إذا شرع في شراء حوائجه فاستحب أبو الشعثاء[1] من التابعين وغيره عدم المماكسة، لما ورد عنه ﷺ: أن النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا[2]، اللهم إلا أن يخشى عدم الكفاية، وهذا بخلاف غير الحج؛ فإنه مأمور بالمماكسة فيه لما ورد عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين» وتكون مباشرته لذلك بسكينة ووقار كالآتي للصلاة[3]. (**تَكْثِيرُهُ لِلزَّادِ نَدْبًا نَقَلُوا * مِنْهُ يُوَاسِي الْفُقَرَا وَيَاكُلُ * وَعَدَمُ الشِّرْكَةِ فِي الزَّادِ نُدِبْ * لِأَنَّهَا لِمَنْعِ مَعْرُوفٍ سَبَبْ * وَلَوْ لَهُ شَرِيكُهُ أَذِنَ فِي * أَنْ يَفْعَلَ الْمَعْرُوفَ لَيْسَ يَكْتَفِي**) خليل في "منسكه": ويستحب أن يكثر الزاد ليواسي المحتاج، ولهذا استحب عدم المشاركة لأنه قد يمتنع بسببها من المعروف، ولو أذن له شريكُه لم يثق باستمرار رضائه[4] (**وَلْيَجْتَنِبْ تَنَعُّمًا فِي ذَا السَّفَرْ * بِمَأْكَلٍ أَوْ مَشْرَبٍ كَذَا الْهَذَرْ**) خليل في "منسكه": ويستحب أن يجتنب الإكثارَ من التنعم في المأكل والمشرب، فإن الحاج أشعثُ أغبر، ويستعمل الرفق في أمره كله[5] اهـ. روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حج النبي ﷺ على رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ خَلِقَةٍ تُساوي أربعةَ دراهمَ أو لا تساوي، ثم قال: «اللَّهُمَّ حَجَّة لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ»[6] رواه الترمذي في "الشمائل" وابن ماجه والأصبهاني إلا أنه قال: لا تساوي أربعة دراهم، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس. القطيفة: كساء له خمل، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ من الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» قال: فأي الحج أفضل؟ قال:

---

(1) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري الخوفي، كان عالم البصرة في زمانه، يُعَدُّ مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، ت 93 هـ. السير: 4/ 481.

(2) الجامع الصغير: 2/ 681 رقم: 9323.

(3) مناسك خليل: ص 8.

(4) المصدر السابق: ص 9.

(5) المصدر السابق: ص 11.

(6) الترغيب والترهيب: 2/ 114.

«الْعَجُّ وَالثَّجُّ» قال: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[1] رواه ابن ماجه بإسناد حسن. التَّفِلُ - بفتح المثناة فوق وكسر الفاء -: هو الذي ترك الطيب والتنظيف حتى تغيرت رائحته، والْعَجُّ - بفتح العين المهملة وتشديد الجيم -: هو رفع الصوت بالتلبية وقيل بالتكبير، وَالثَّجُّ - بالمثلثة -: هو نحر البُدْنِ[2] اهـ من "الترغيب والترهيب" للمنذري. (**وَرِفْقَةٌ ثَلاثَةٌ فَأَكْثَرُ * أَحَدُهُمْ عَلَيْهِمْ يُؤَمَّرُ**) خليل في "منسكه": ويستحب إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا عليهم أميرا لحديثٍ رواه أبو داود بإسناد حسن[3] اهـ منه. قلت: لعله حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[4] رواه ابن ماجه والضياء عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد بإسناد حسن اهـ من "الجامع الصغير". (**لاَ تَصْحَبِ الْجَرَسَ**) فيه التفات وهو خطاب الشاهد ثم تحويله إلى الغائب أو العكس، فمن الأول:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ   أَقْوَتْ[5] ....

فإنه خاطب أولا ثم قال: أقوت، ومن الثاني:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا   وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ[6]

فأضاف مودتها لغائبة ثم قال: منك، وهكذا الناظم كان يحدث عن غائب ثم خاطب فقال: لا تصحب الجرس (**وَالْكَلْبَ وَإِنْ * تَصْحَبْهُمَا الرِّفْقَةُ بِالدُّعَا ادْعُوَنْ**)

---

(1) الترغيب والترهيب: 2/ 117.

(2) الترغيب والترهيب: 2/ 117.

(3) مناسك خليل: ص 9.

(4) الجامع الصغير: 1/ 89 رقم: 573.

(5) تمامه:

... ...   وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الأَمَدِ

وهو مطلع معلقة النابغة الذبياني المشهورة، ديوان النابغة الذبياني: ص 30، دار صادر بيروت، د.ت، تحقيق وشرح كرم البستاني.

(6) البيت لكعب بن زهير بن أبي سلمى من قصيدته الشهيرة: بانت سعاد التي يمدح بها النبي ﷺ.

حديث: «الجرس من مزامير الشيطان»[1] رواه مسلم وأحمد في مسنده وأبو داود بإسناد صحيح. خليل في "منسكه": ويكره أن يستصحب معه كلبا أو جرسا لما صح: أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك[2]. قال ابن الصلاح[3]: فإن وقع شيء من ذلك فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما يفعله هؤلاء، فلا تحرمني صحبة ملائكتك[4] اهـ منه. (**وَلْتَدْعُ عِنْدَ الْكَرْبِ**) خليل في "منسكه": ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن، وهو ما صح أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يقوله عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم» وفي الترمذي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا أكربه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»[5] قال الحاكم إسناده صحيح (**أَوْ إِنْ خِفْتَ مِنْ * قَوْمٍ**) خليل في "منسكه": وإذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم[6] (**أَوِ إِنْ نَزَلْتَ**) خليل في "منسكه": وإذا نزل فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه ﷺ قال: «من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله»[7] (**أَوْ عَلَيْكَ جَنَّ * لَيْلٌ**) خليل في "منسكه": وإذا جَنَّ عليه الليل فليقل: يا أرضُ ربي وربك الله، أعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب، ومن شر

---

(1) الجامع الصغير: 1/ 560 رقم: 3617.

(2) الجامع الصغير: 2/ 738 رقم: 9809.

(3) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو، له: مشكل الوسيط في مجلد كبير، والفتاوى، ومقدمته المشهورة في علم الحديث، ت 643 هـ. معجم المؤلفين: 6/ 257.

(4) مناسك خليل: ص 11.

(5) مناسك خليل: ص 11.

(6) المصدر السابق.

(7) المصدر السابق، والحديث أخرجه

ساكن البلد، ومن والد وما ولد. رواه أبو داود وغيره اهـ، الأسود: الشخص قاله أهل اللغة، قال الخطابي[1]: وساكن البلد: الجن، والبلد: الأرض التي هي مأوى الحيوان وإن لم يكن فيها بناء، قال: ويحتمل أن يراد بالوالد إبليس، وبما ولد الشياطين[2] **(أَوِ اِنْ تُشْرِفْ عَلَى مَنْزِلٍ اَوْ * قَرْيَةٍ)** خليل في منسكه: ويستحب إذا أشرف على منزل أو قرية أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها[3] **(اَدْعِيَتُهَا كُلاًّ رَوَوْا * وَسَبِّحَنْ حَالَ النُّزُولِ وَ)** في حال **(الصُّعُودْ * كَبِّرْ)** خليل في "منسكه": وكذلك يستحب التسبيح حالة النزول في المكان المنخفض والتكبير حالة الطلوع[4] اهـ منه. وفي الحديث: «عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف»[5] رواه الترمذي عن أبي هريرة بإسناد حسن **(وَمُفْلِتًا)** أي شاردا من الدواب إن **(أَرَدْتَ أَنْ يَعُودْ * فَاتْلُ الدُّعَا)** خليل في "منسكه": وإذا انفلتت دابته قال: يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثا، فإن الله ﷻ حاضر[6] **(وَإِنْ عَلَيْكَ صَعُبَتْ)** دابة **(فِي أُذْنِهَا اتْلُ ﴿أَفَغَيْرَ﴾)** خليل في منسكه: وليس تصعب دابة فيقال في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[7] إلا وقفت بإذن الله تعالى[8] **(ذَا ثَبَتْ)** تتميم **(وَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي أَثْنَا السَّفَرْ * بِمَا تُحِبُّ لِلْحَدِيثِ الْمُشْتَهِرْ)** خليل في

---

(1) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، له: معالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث، وشرح البخاري، والغنية، ت 388 هـ. معجم المؤلفين: 1/ 166.

(2) مناسك خليل: ص 13.

(3) المصدر السابق: ص 12.

(4) مناسك خليل: ص 13.

(5) الجامع الصغير: 1/ 427 رقم: 2790.

(6) مناسك خليل: ص 13.

(7) آل عمران: 82.

(8) مناسك خليل: ص 13.

"منسكه": وليكثر من الدعاء له ولوالديه ولأصحابه في السفر لما صح أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»(1) **(وَلاَزِمِ الصَّلاَةَ مَعْ كُلِّ دُعَا * عَلَى النَّبِي لِقَوْلِهِ)** ﷺ: **(إِذَا دَعَا)** خليل في "منسكه": روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا دعا أحدكم فليصل على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه مقبولة، والله أكرم من أن يقبل بعض دعائك ويرد بعضه(2) اهـ منه.

قلت: حديث: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ»(3) رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن أنس والبيهقي في "شعب الإيمان" عن علي موقوفا بإسناد ضعيف.

---

(1) المصدر السابق، وانظر الجامع الصغير: 1/ 532 رقم: 3455.

(2) مناسك خليل: ص 81.

(3) الجامع الصغير: 2/ 279، رقم: 6303.

الإحرام

الاِحْــرَامُ رُكْـنٌ بِـدَمٍ لاَ يَنْجَبِـرْ	وَنُسْـكُ مَـنْ تَـرَكَ الاِحْـرَامَ خَسِـرْ
وَلَـيْسَ شَـيْءٌ لاَزِمًـا بِتَرْكِـهِ	تَارِكَـهُ إِلاَّ فَسَـادُ نُسْـكِهِ
وَمَـنْ لَـهُ عُـذْرٌ بِلَيْـلِ عَرَفَـهْ	أَحْـرَمَ صَـحَّ حَجُّـهُ إِنْ وَقَفَـهْ
الاِحْـرَامُ مِيقَاتَـانِ مِيقَـاتُ زَمَـانْ	عُمْـرَةً اَوْ حَجًّـا وَمِيقَـاتُ مَكَـانْ

(الاِحْرَامُ رُكْنٌ بِدَمٍ لاَ يَنْجَبِرْ) الحطاب: فأما الإحرام فحكى الإجماعَ على ركنيته غيرُ واحد من العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من الحنفية يقولون إنه شرط وليس بركن لأنه خارجٌ عن الماهية، والأمر في ذلك قريب، فإن المراد أنه لا بد من الإتيان به، ولا ينجبر تركُه بشيء[1] **(وَنُسْكُ مَنْ تَرَكَ الاِحْرَامَ خَسِرْ * وَلَيْسَ شَيْءٌ لاَزِمًا بِتَرْكِهِ * تَارِكَهُ إِلاَّ فَسَادُ نُسْكِهِ)** الدسوقي: قسم يفوت الحج بتركه ولا يُؤمر بشيء وهو الإحرام[2] **(وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ بِلَيْلِ عَرَفَهْ * أَحْرَمَ صَحَّ حَجُّهُ إِنْ وَقَفَهْ)** خليل في "منسكه": والواجب الركني من الوقوف جزء من الليل إلى طلوع الفجر بجزءٍ من عرفة، فلذلك لو أنشأ الإحرامَ بها ليلا أجزأه[3] اهـ منه. **(الاِحْرَامُ مِيقَاتَانِ مِيقَاتُ زَمَانْ * عُمْرَةً)** كان **(اَوْ حَجًّا وَمِيقَاتُ مَكَانْ)** ميارة: واعلم أن للإحرام بالحج والعمرة ميقاتين، زماني ومكاني[4].

---

(1) مواهب الجليل: 3/ 8.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 19.

(3) مناسك خليل: ص 79.

(4) الدر الثمين: 362.

الإحرام الزماني

زَمَانُـــهُ شَـــوَّالُ مَـــعْ ذِي الْقِعْـــدَةِ وَيَنْتَهِـــي الْعَاشِـــرَ مِـــنْ ذِي الْحِجَّـــةِ
غُـــرُوبَ شَمْسِـــهِ وَقِيـــلَ الْفَجْـــرَ قَـــدْ وَإِنْ يَقَـــعْ قَبْـــلَ زَمَانِـــهِ انْعَقَـــدْ
مَـــعَ الْكَرَاهَـــةِ وَأَهْـــلُ مَكَّـــةِ نَـــدْبٌ لَهُـــمْ إِذَا رَأَوْا ذَا الْحِجَّـــةِ

(**زَمَانُهُ شَوَّالُ**) بالبناء على الضم، ابن مالك[1]: والمصروف قد لا ينصرف[2] (**مَعْ ذِي الْقِعْدَةِ * وَيَنْتَهِي الْعَاشِرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ * غُرُوبَ شَمْسِهِ وَقِيلَ الْفَجْرَ قَدْ * وَإِنْ يَقَعْ قَبْلَ زَمَانِهِ انْعَقَدْ * مَعَ الْكَرَاهَةِ**) خليل في "المختصر": وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ اهـ. الدردير: ووقته: أي ابتداء وقته بالنسبة للحج شوال لفجر يوم النحر[3] اهـ. الدسوقي: أي لأنه يكره بعد فجر يوم النحر؛ لأنه حينئذ إحرامٌ للعام القابل قبل وقته فيكره[4] اهـ منه. الحطاب: وأما الميقات الزماني فهو كما قال ابن عرفة: وميقاته الزماني في الحج ما قبل زمن الوقوف من الشهر وهو شوال وتالياه وآخرها، روى ابن حبيب[5]: عشر ذي الحجة، ونقل اللخمي: وأيام الرمي، وذكر ابن شاس[6] رواية

(1) هو محمد بن مالك الأندلسي الطائي الجياني، إمام في النحو والقراءات، مؤلفاته كثيرة ومشهورة، ت 672 هـ.

(2) هذا جزء بيت من "خلاصة ابن مالك" في النحو، وهو:

وَلِاضْـــطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُـــبٍ صُـــرِفْ ذُو الْمَنْعِ ... ...

ومَنْعُ المنصرف من الصرف للضرورة أجازه قوم ومنعه آخرون، وهم أكثر البصريين. راجع: شرح ابن عقيل وبهامشه حاشية الخضري عليه: 2/ 720.

(3) الشرح الكبير: 2/ 19.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 19.

(5) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان، ينتهي نسبه إلى عباس بن مرداس السّلمي الصحابي، عالم الأندلس، له: الواضحة في السنن والفقه، ت 238 هـ. الديباج: ص 154.

(6) هو نجم الدين عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره بمصر، توفي مجاهدا أثناء حصار الفرنجة لدمياط، له: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة في

أشهب[1]: باقيه اهـ منه. ثم قال: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾[2] فأولها شوال، واختلف عن مالك في آخرها فقال: عشر من ذي الحجة، وقال: ذو الحجة كله، وقال: شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام والطواف والسعي لمن أتى من الحِلِّ، فإذا زالت الشمس كان وقتا للوقوف إلى طلوع الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر صار وقتا للوقوف بالمشعر الحرام مالم تطلع الشمس[3] اهـ منه. قال في "الميسر" عند قول خليل: وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ ذِي الْحِجَّةِ: أي بكماله، وقيل لعشر منه وعليه اقتصر ابن جزي، وبه صَدَّرَ ابن رشد، واحتج له بأن الوقت يسمى تاما بجزئه كجاء زيد شهرَ كذا، وإنما جاء في يوم منه[4] اهـ منه. ميارة: ويكره الإحرام قبل شوال فإن فعله لزمه[5] اهـ. **(وَأَهْلُ مَكَّةِ * نَدْبٌ لَهُمْ إِذَا رَأَوْا ذَا الْحِجَّةِ)** الدردير: والأفضل لأهل مكة الإحرام بالحج من أول الحجة على المعتمد، وقيل يوم التروية[6] اهـ منه. "الموطأ": أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شُعْثًا وأنتم مُدَهَّنُونَ؟[7] أَهِلُّوا إذا رأيتم الهلال[8] اهـ منه.

= الفقه، ت 610 هـ. شجرة النور: 165.

(1) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عهده، كان من أصحاب مالك، ت 204 هـ. الأعلام: 1/ 335.

(2) البقرة: 196.

(3) مواهب الجليل: 3/ 15-16.

(4) الميسر: 2/ 150.

(5) الدر الثمين:

(6) الشرح الكبير: 2/ 19.

(7) قَوْمٌ مُدَهَّنُونَ كَمُعَظَّمٍ: عليهم آثار النعيم. انظر القاموس: مادة "دهن".

(8) الموطأ: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، رقم: 760.

الإحرام المكاني

أَهْــلُ المَكَــانِيِّ عَلَــى أَقْسَــامِ ثَلاَثَــةٍ مِــنْ قَاصِــدِي الإِحْــرَامِ
آفَــاقِيٌّ وَمَــنْ بِمَكَّــةَ قَطَــنْ أَوْ بَــيْنَ مِيقَــاتٍ وَمَكَّــةَ سَــكَنْ

(**أَهْلُ المَكَانِيِّ عَلَى أَقْسَامِ * ثَلاَثَةٍ مِنْ قَاصِدِي الإِحْرَامِ * آفَاقِيٌّ وَمَنْ بِمَكَّةَ قَطَنْ * أَوْ بَيْنَ مِيقَاتٍ وَمَكَّةَ سَكَنْ**) البخاري[1]: بعد أن ساق السند لابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فَمِنْ حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة[2] اهـ. ثم قال: باب ذات عِرْقٍ لأهل العراق: حدثني علي بن مسلم وساق السند إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِح هذان المصران أتوا عُمَرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إِنْ أردنا قَرْنًا شَقَّ علينا، قال: فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ اهـ.

المواقيت[3]

إِنَّ لِلآفَــاقِي مَوَاقِيــتَ تُــرَى عَلَى الْجِهَاتِ الْخَمْسِ مِنْ أُمِّ القُرَى
أَبْعَــدُهَا مِيقَــاتُ أَهْــلِ طَيْبَــةِ مِــنْ مَكَّــةٍ وَهُــوَّ ذُو الْحُلَيْفَــةِ
مَــا بَــيْنَ أَمْــوَاهِ بَنِــي جُشَــمَ مِــنْ جَنُــوبِ طَيْــبَ سِــتُّ أَمْيَــالٍ تَعِــنْ
يَبْعُــدُ مَكَّــةَ بِنَحْــوِ عَشْــرَةِ مَرَاحِــلٍ شَــمَالَهَا أَوْ تِسْــعَةِ
يُحْــرِمُ مَــنْ مَــرَّ بِــهِ مِــنْ أَهْلِهَــا وَغَيْــرِهِمْ لَــوْ مَكِّيًــا لِفَضْــلِهَا

(1) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.
(2) صحيح البخاري:
(3) سقط هذا العنوان من "م".

وَالْجُحْفَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ مِصْرَا ... وَالشَّامِ وَالْغَيْرِ بِهَا إِنْ مَرَّا

مِيقَاتُهَا حُوِّلَ حِينَ خَرِبَتْ ... لِرَابِغٍ أَعْمَالِهَا أَوْ قَارَبَتْ

وَالْقَرْيَتَانِ كَانَتَا عَلَى مَرَا ... حِلَ ثَمَانٍ لِلْمَدِينَةِ تُرَى

جَنُوبَهَا شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةِ ... وَشَرْقَهَا قَرْنٌ عَلَى مَرْحَلَةِ

وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ نَجْدِ ... وَالْغَيْرِ إِنْ مَرَّ بِهِ كَالْهِنْدِي

وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ يُحْرِمُ ... سُكَّانُهَا مِنْهَا كَذَا غَيْرُهُمُ

وَبُعْدُهَا مِنْ مَكَّةٍ مَرْحَلَتَانْ ... شَمَالَ شَرْقِهَا وَهِيَ اسْمُ مَكَانْ

مِيقَاتُ أَهْلِ يَمَنٍ يَلَمْلَمُ ... كَذَاكَ مَنْ مَرَّ بِهِ سِوَاهُمُ

يَبْعُدُ لَيْلَتَيْنِ مِنْ أُمِّ الْقُرَى ... جَنُوبَهَا وَهُوَ طَوْدٌ ظَهَرَا

وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّا ... وَلَوْ بِبَحْرٍ غَيْرَ أَهْلِ مِصْرَا

وَمَنْ وَرَاءَهُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ... أَوْلَى لَهُمْ الاِحْرَامُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ

وَمَنْ لِمِيقَاتٍ أَتَى فَأَفْضَلُهْ ... إِذَا بِهِ الإِحْرَامَ رَامَ أَوَّلُهْ

وَمَنْ بِمِيقَاتٍ يَمُرُّ يَنْحَتِمْ ... إِحْرَامُهُ إِنْ كَانَ مَكَّةً يَؤُمْ

إِلاَّ ثَمَانِيَةَ أَشْخَاصٍ فَلاَ ... إِثْمَ وَلاَ هَدْيَ عَلَى مَنْ دَخَلاَ

مَكَّةَ مِنْهُمُ بِلاَ إِحْرَامِ ... عَبْدٌ صَبِي وَخَائِفُ الإِمَامِ

كَخَارِجٍ مِنْ مَكَّةٍ بِنِيَّةِ ... عَوْدٍ لَهَا لِبَلْدَةٍ قَرِيبَةِ

مِنْهَا وَلَمْ يَطُلْ مُقَامُهُ بِهَا ... مُغْمًى عَلَيْهِ بَائِعٍ فَوَاكِهَا

غَازٍ بِوَجْهٍ جَائِزٍ حُطَّابِهَا ... وَرَاجِعٍ لِمَا نَسِيَهُ بِهَا

مُجْتَازُ مِيقَاتٍ سِوَاءَ هَؤُلاَ ... مِنْ دُونِ إِحْرَامٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى

مِيقَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْرِمَ قَدْ ... لَزِمَهُ الدَّمُ إِنِ النُّسْكَ قَصَدْ

وَغَيْـــرُ مُنْسِـــكٍ أَسَـــا دُونَ دَمِ   إِنْ جَـاوَزَ الْمِيقَـاتَ غَيْـرَ مُحْـرِمِ
إِلاَّ إِذَا كَـــانَ صَـــرُورَةً قَـــدَرْ   فَـالْخُلْفُ فِـي وُجُـوبِ هَدْيِـهِ ظَهَـرْ

(إِنَّ لِلآفَاقِي) أي القادم على مكة من أيِّ أُفُقٍ من آفاقِهَا، جمع أُفُقٍ وهو ما يظهر من نواحي الفلك مَاسًّا الأرض، والنِّسبة إليه آفاقِيٌّ (مَوَاقِيتَ تُرَى * عَلَى الْجِهَاتِ الْخَمْسِ مِنْ أُمِّ القُرَى * أَبْعَدُهَا مِيقَاتُ أَهْلِ طَيْبَةِ * مِنْ مَكَّةٍ وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ * مَا بَيْنَ أَمْوَاهِ بَنِي جُشَمَ مِنْ * جَنُوبِ طَيْبَ سِتُّ أَمْيَالٍ تَعِنْ * يَبْعُدُ مَكَّةَ بِنَحْوِ عَشْرَةٍ * مَرَاحِلٍ شَمَالَهَا أَوْ تِسْعَةِ) لحقت التاء عدد المرحلة لأن تأنيثها مجازي، أو لأن البقعة يجوز تذكيرها بتأويل الموضع (يُحْرِمُ مَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ أَهْلِهَا * وَغَيْرِهِمْ لَوْ مَكِّيًا لِفَضْلِهَا) خليل في "المختصر": وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ اهـ. قال في "الميسر": في تأخيره للجحفة، لأن إحرام الحائض من ميقاته ﷺ وإقامتها مدة في عبادة أفضل لها من إحرامها بعد ذلك بطهارة وصلاة[1] (وَالْجُحْفَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ مِصْرَا * وَالشَّامِ وَالْغَيْرِ بِهَا إِنْ مَرَّا * مِيقَاتُهَا حُوِّلَ حِينَ خَرِبَتْ * لِرَابِغٍ أَعْمَالِهَا أَوْ قَارَبَتْ * وَالْقَرْيَتَانِ كَانَتَا عَلَى مَرَا * حِلَ ثَمَانٍ لِلْمَدِينَةِ تُرَى * جَنُوبَهَا شَمَالَ غَرْبَ مَكَّةِ) ميارة: وعلى هذا اعتمد الناظم في قوله: إن جئت رابغا تنظف، لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها، وهو من باب الإحرام قبل الميقات فالإحرام منه مكروه، قاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج[2] (وَشَرْقَهَا قَرْنٌ عَلَى مَرْحَلَةِ * وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ نَجْدِ * وَالْغَيْرِ إِنْ مَرَّ بِهِ كَالْهِنْدِي * وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ يُحْرِمُ * سُكَّانُهَا مِنْهَا كَذَا غَيْرُهُمُ * وَبُعْدُهَا مِنْ مَكَّةٍ مَرْحَلَتَانْ * شَمَالَ شَرْقَهَا وَهِيَّ اسْمُ مَكَانْ * مِيقَاتُ أَهْلِ يَمَنٍ يَلَمْلَمُ * كَذَاكَ مَنْ مَرَّ بِهِ سِوَاهُمُ * يَبْعُدُ لَيْلَتَيْنِ مِنْ أُمِّ الْقُرَى * جَنُوبَهَا وَهُوَ طَوْدٌ ظَهَرَا) هُوَّ بتشديد الواو، وهِيَّ بتشديد

---

(1) الميسر: 2/ 152 – 153.

(2) الدر الثمين: ص 363. وابن الحاج هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، كان من العلماء الصالحين العاملين، له: كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، ت 737 هـ. الديباج: 327.

الياء لغة، وكثيرا ما استعملتُهما لإقامة الوزن، قال:

وَإِنَّ لِسَانِي شُهْدَةٌ يُشْتَفَى بِهَا   وَهُوَّ عَلَى مَنْ صَبَّهُ اللهُ عَلْقَمُ(1)

ميارة: وذو الحليفة - ما بين مياه بني جشم على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة - أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أي من مكة، أو تسع قاله النووي(2)، وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء، وأن الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر، يريد: ميقاتٌ لمن مر عليها من غير أهلها لقوله: بَعْدَ آتِيهَا وِفَاقْ، كما مر. والجحفة - بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - قرية بين المدينة ومكة، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها، عياض: وهي على ثماني مراحل من المدينة، وتسمى أيضا مهْيعة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرها، وأن قرنا ميقات لأهل نجد ولمن مر به من غير أهله أيضا، وقَرْن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب، وفَتَحَ الجوهري رَاءَهُ. عياض وغيره: وهو خطأ، وهو على مرحلة من مكة، وهو أقرب المواقيت من مكة. عياض: وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وبينه وبين مكة أربعون ميلا، وأن ذات عرق ميقات أهل العراق، يريد ولمن مر بها من غير أهلها أيضا، ولم يَحُدَّهُ في التوضيح. ونقل بعضهم عن الدميري(3) أنه على مرحلتين من مكة، وأن يلملما ميقات أهل اليمن، ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، ويقال فيه ألملم بالهمزة(4) **(وَحَيْثُ حَاذَى**

(1) استشهد النحاة بهذا البيت ولم ينسبوه إلى قائل، وأكثر ما قالوا في ذلك أنه لرجل من همدان. انظر: أوضح المسالك: 1/ 177.

(2) هو الإمام أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، له: المجموع شرح المهذب، وشرح مسلم وغيرها كثير، ت: 676 هـ. الأعلام: 9/ 185.

(3) هو أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال الدميري الأصل القاهري، فقيه شافعي تصدى للإقراء والإفتاء، له: النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين، وحياة الحيوان الكبرى، ت808هـ. الضوء اللامع: 10/ 59.

(4) الدر الثمين: ص 359.

وَاحِدًا) من المواقيت (أَوْ مَرَّا) به (وَلَوْ بِبَحْرٍ غَيْرَ أَهْلِ مِصْرَا * وَمَنْ وَرَاءَهُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ * أَوْلَى لَهُمُ الاِحْرَامُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ) خليل في "المختصر": وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ إِلاَّ كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى اهـ. الدردير: ومكانه لهما أيضا حيث أي مكان حاذى أي قابل فيه واحدا من هذه المواقيت أو مر به منها، وإن لم يكن من أهله ولو كان المحاذي مسافرا ببحر، لكن المعتمد تقييده ببحر القلزم وهو بحر السويس، وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة، فإن ترك الإحرام منه لِلْبَرِّ لزمه دم، وأما بحر عيذاب - وهو من ناحية اليمن والهند - فلا يلزمه الإحرام منه بمحاذاة الميقات أي الجحفة أيضا، لأن الغالب فيه أن الريح ترده، فيجوز أن يؤخر للبر بخلاف الأول، إلا كمصري ومغربي وشامي يمر بالحليفة، قاصدا المرور بالجحفة أو محاذاتها، فهو أي إحرامه من ذي الحليفة أولى فقط لا واجب، لأن ميقاته أمامه[1] (وَمَنْ لِمِيقَاتٍ أَتَى فَأَفْضَلُهْ * إِذَا بِهِ الإِحْرَامَ رَامَ أَوَّلُهْ) خليل في "المختصر": كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ اهـ. الدردير: وشبه في الأولوية قوله كإحرامه أي مريد الإحرام من أي ميقات، أوله لما فيه من المبادرة للطاعة إلا ذا الحليفة، فالأفضل الإحرام من مسجدها أو فِنائه لا أوله[2] اهـ منه. الدسوقي: قوله من مسجدها أي لأنه محل إحرامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3] (وَمَنْ بِمِيقَاتٍ يَمُرُّ يَنْحَتِمْ * إِحْرَامُهُ إِنْ كَانَ مَكَّةَ يَؤُمْ * إِلاَّ ثَمَانِيَةَ أَشْخَاصٍ فَلاَ * إِثْمَ وَلاَ هَدْيَ عَلَى مَنْ دَخَلاَ * مَكَّةَ مِنْهُمْ بِلاَ إِحْرَامِ) وهم (عَبْدٌ) و(صَبِي وَخَائِفُ الإِمَامِ * كَخَارِجٍ مِنْ مَكَّةٍ بِنِيَّةِ * عَوْدٍ لَهَا لِبَلْدَةٍ قَرِيبَةِ * مِنْهَا وَلَمْ يَطُلْ مُقَامُهُ بِهَا) و(مُغْمًى عَلَيْهِ) و(بَائِعِ فَوَاكِهَا) و(غَازٍ بِوَجْهٍ جَائِزٍ) و(حُطَّابِهَا * وَرَاجِعٍ لِمَا نَسِيَهُ بِهَا * مُجْتَازُ مِيقَاتٍ سِوَاءَ هَؤُلاَ * مِنْ دُونِ إِحْرَامٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى * مِيقَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْرِمَ قَدْ * لَزِمَهُ الدَّمُ إِنِ النُّسْكَ قَصَدْ * وَغَيْرُ مُنْسِكٍ أَسَا دُونَ دَمِ *

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 21.

(2) المصدر السابق.

(3) حاشية الدسوقي: 2/ 21.

إِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمِ * إِلاَّ إِذَا كَانَ صَرُورَةً قَدَرْ) وأحرم بعد أن جاوز الميقات (**فَالْخُلْفُ فِي وُجُوبِ هَدْيِهِ ظَهَرْ**) قال في "الميسر": لقولها[1]: ومن تعدى الميقات وهو صَرورة ثم أحرم فعليه دم اهـ، هل يشمل من لا يريد مكة كما لابن شبلون - وإنما يصح على القول بأن الحج على الفور - أو لا يشمله فلا يخص من تعداه مريدا للحج كما في محمد وصوبه ابن يونس[2] اهـ منه، ميارة: والمار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرما، سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك، ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص: الداخل لقتال بوجه جائز، والخائف من سلطانها، ومن خرج من مكة ثم عَرَضَ له أمر فرجع إليها، ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعُسْفَان بنية العود ولم تطل إقامته به، والعبد، وغير البالغ، والمغمى عليه، أو من يكثر التردد من الحطابين وأهل الفواكه، فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام، وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام، فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مريد للنسك[3] اهـ. ثم قال: وإن كان صرورة مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان بناء على الفور أو على التراخي[4] اهـ منه.

ولما أنهيتُ الكلام على مكان الإحرام للآفاقي أخذت أُبَيِّنُ إحرامَ المقيم بمكة، فقلت:

وَمَنْ بِمَكَّةَ مُقِيمًا أَحْرَمَا ... مِنْهَا وَلَوْ آفَاقِيًّا قَدْ قَدِمَا

إِنْ كَانَ مُفْرِدًا وَنَدْبًا يَبْتَدِي ... الاِحْرَامَ وَهْوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ

مِنْهُ يُلَبِّي وَالْخُرُوجُ انْحَتَمَا ... لِلْحِلِّ إِنْ كَانَ قِرَانًا أَحْرَمَا

---

(1) أي المدونة.

(2) هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى المالكي المغربي القسنطيني المعروف بابن يونس، من أعلام المذهب، له رد المغالطات الصنعانية وهو أجوبة، ت 878 هـ. نيل الابتهاج: 82.

(3) الدر الثمين: ص 363.

(4) المصدر السابق.

لِيَجْمَعَ الْحَرَمَ وَالحِلَّ وَإِنْ ‌ بِمَكَّةٍ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ قَرَنْ

يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ ثُمَّ يَنْحَتِمْ ‌ خُرُوجُهُ لِلْحِلِّ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمْ

ويُنْدَبُ الْخُرُوجُ لِلطَّارِي إِلَى ‌ مِيقَاتِهِ وَإِنْ يَضِقْ وَقْتٌ فَلاَ

(**وَمَنْ بِمَكَّةَ مُقِيمًا أَحْرَمَا مِنْهَا**) قال في "الميسر": من غير وجوب بل هو الأولى، ولو خرج إلى الحل جاز ولا دم عليه، قاله فيها[1] (**وَلَوْ**) كان (**آفَاقِيًا قَدْ قَدِمَا * إِنْ كَانَ مُفْرِدًا وَنَدْبًا يَبْتَدِي * الإِحْرَامَ وَهْوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ * مِنْهُ يُلَبِّي**) خليل في "المختصر": وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةَ، وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ اهـ. الدردير: ومكانه أي الإحرام، له أي للحج غير قران بالنسبة للمقيم بمكة متوطنا لها أم لا، كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم لا، مكة؛ أي الأَوْلَى لغير ذي النَّفَس[2] لا المتعين، فلو أحرم من الحل أو من الحرم خالف الأولى ولا دم عليه، مثل المقيم بها مَنْ منزلُه بالحرم كَمِنًى ومزدلفة، ونُدب له الإحرام بالمسجد أي في جوفه موضع صلاته، ويلبي وهو جالس، وليس عليه أن يقوم من مصلاه، ولا أن يتقدم إلى جهة البيت[3] (**وَالْخُرُوجُ انْحَتَمَا * لِلْحِلِّ إِنْ كَانَ قِرَانًا أَحْرَمَا * لِيَجْمَعَ الْحَرَمَ وَالحِلَّ وَإِنْ * بِمَكَّةٍ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ قَرَنْ * يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ ثُمَّ يَنْحَتِمْ * خُرُوجُهُ لِلْحِلِّ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمْ**) خليل في "المختصر": وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ اهـ. الدردير: ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين كما هو الشرط في كل إحرام، ولا يجوز الإحرام من الحرم، وانعقد إن وقع، ولا دم عليه، ولا بد من خروجه للحل[4] (**ويُنْدَبُ الْخُرُوجُ لِلطَّارِي إِلَى * مِيقَاتِهِ وَإِنْ يَضِقْ وَقْتٌ فَلا**) يندب له الخروج إلى ميقاته بل يُحْرِم من مكة، خليل في "المختصر": كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ لِمِيقَاتِهِ اهـ. الدردير: كخروج المقيم بها الآفاقي ذي النَّفَس - بفتح الفاء - أي

---

(1) الميسر: 2/ 151، ويعني بفيها "المدونة" كما تقدم.

(2) يأتي شرحه قريبا.

(3) الشرح الكبير: 2/ 20.

(4) المصدر السابق.

الذي معه سَعَةُ زَمَنٍ يمكنه فيه الخروج لميقاته[1] اهـ منه.

ثم لما أنهيت الكلام على إحرام المقيم بمكة أخذت أبين إحرام المقيم بين مكة وأحد المواقيت، فقلت:

وَبَيْنَ مِيقَاتٍ وَمَكَّةَ فَمَنْ ... سَكَنَهُ مِيقَاتُهُ حَيْثُ سَكَنْ

إِنْ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا كَانَ وَإِنْ ... أَخَّرَ عَنْ مَسْكَنِهِ الْهَدْيَ ضَمِنْ

فَإِنْ يَكُنْ سُكْنَاهُ دَاخِلَ الْحَرَمْ ... كَفَاهُ الاِحْرَامُ بِنُسْكِ الْحَجِّ ثَمْ[2]

وَإِنْ لِعُمْرَةٍ أَرَادَ يَلْزَمُ ... خُرُوجُهُ لِلْحِلِّ مِنْهُ يُحْرِمُ

وَمَنْ مِنَ الْمِيقَاتِ سُكْنَاهُ قَرُبْ ... وَرَامَ إِحْرَامًا بِنُسْكٍ يُسْتَحَبْ

إِتْيَانُ مِيقَاتٍ يَلِيهِ يُحْرِمُ ... مِنْهُ وَإِنْ خَالَفَ لَيْسَ يَلْزَمُ

(وَبَيْنَ مِيقَاتٍ وَمَكَّةَ فَمَنْ * سَكَنَهُ مِيقَاتُهُ حَيْثُ سَكَنْ) خليل في "منسكه": ومَنْ منزلُه بين مكة والمواقيت فميقاته منزله[3] اهـ منه. خليل في "مختصره": وَمَسْكَنٌ دُونَهَا اهـ. قال في "الميسر": أي المواقيت بأن كان أقرب منها لمكة، فإن ساكنَه يُحرم منه، وأفضل له أن يحرم من مسجده كما في "ضيح"[4] اهـ منه. (إِنْ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا كَانَ وَإِنْ * أَخَّرَ عَنْ مَسْكَنِهِ) الإحرام فـ(الْهَدْيَ ضَمِنْ) الحطاب: قال في "الجلاب": ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة أحرم منه، فإن أخر الإحرام فهو كمن أخر الإحرام من ميقاته في جميع صفاته[5] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": ومكانه لهما مسكن

---

(1) المصدر السابق.

(2) في الأصول: كفاه الإحرامُ بِحَجٍّ فيه ثَمّ، لكنني عدلت عن ذلك إلى ما أثبته المؤلِّف في متن النظم الذي كتبه مستقلا عن النظم آخِرَ نسخته.

(3) مناسك خليل: ص 16.

(4) الميسر: 2/ 152.

(5) مواهب الجليل: 3/ 34.

[أي](1) محل مسكون دونها، أي المواقيت السابقة لجهة مكة، لا لجهة القطر المقابل لها، أي أقرب منها لمكة كقديد وعسفان ومر الظهران، أي(2) مَنْ مسكنه بين الميقات ومكة كأهل(3) البلاد المذكورة، فميقاتُه الذي يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا أو العمرة، بَلَدُه الذي هو ساكنه(4) **(فَإِنْ يَكُنْ سُكْنَاهُ دَاخِلَ الْحَرَمْ * كَفَاهُ الاِحْرَامُ بِنُسْكِ الْحَجِّ ثَمْ * وَإِنْ)** كان **(لِعُمْرَةٍ أَرَادَ يَلْزَمُ * خُرُوجُهُ لِلْحِلِّ مِنْهُ يُحْرِمُ)** الحطاب: ظاهره سواء كان منزله في الحِلِّ أو في الحَرَمِ، وهو كذلك لمن أراد الإحرام بالحج، وأما من أراد الإحرام بالعمرة فإن كان منزله في الحل أحرم منه، وإن كان في الحرم فلا بد من الخروج إلى الحل(5) **(وَمَنْ مِنَ الْمِيقَاتِ سُكْنَاهُ قَرُبْ * وَرَامَ إِحْرَامًا بِنُسْكٍ يُسْتَحَبْ * إِتْيَانُ مِيقَاتٍ يَلِيهِ يُحْرِمُ * مِنْهُ وَإِنْ خَالَفَ لَيْسَ يَلْزَمُ)** شيئا بسبب خلافه. الحطاب: قال سند في باب حكم المواقيت: إن كان منزله قريبا من أحد المواقيت فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيُحرم منه، قال: فيمن أراد الإحرام بالعمرة، قلت: والظاهر أن مريد الحج والقران كذلك(6).

أوجه الإحرام

أَوْجُهُ الاِحْرَامَ بِنُسْكٍ أَرْبَعُ ... إِفْرَادٌ اَوْ قِرَانٌ اَوْ تَمَتُّعُ

وَالرَّابِعُ الإِطْلَاقُ مِثْلُ مُحْرِمِ ... فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِنُسْكٍ مُبْهَمِ

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من الأصول وأثبته من "جواهر الإكليل" لأن السياق يقتضيه.

(2) في "ي" و"ق": إذ.

(3) في "ي" و"ق": لأهل.

(4) جواهر الإكليل: 1/ 169.

(5) مواهب الجليل: 3/ 34.

(6) المصدر السابق.

أول الأربعة وهو الإفراد

الإِفْــرَادُ أَفْضَــلُ وَهُـــوْ أَنْ يُحْرِمَــا بِــالْحَجِّ وَحْــدَهُ وَإِنْ قَــدْ تَمَّمَــا
لِحَجِّــهِ يُحْــرِمْ بِعُمْــرَةٍ تُسَــنْ فَقَــطْ فَــذَا عَــنْ مَالِــكٍ هُــوَ الْحَسَــنْ

(الإِفْرَادُ) وهو (أَفْضَلُ) الأربعة (وَهُو) بمد الهاء لغةٌ في هو، قال:

أَدعَوْتَــهُ بِــاللهِ ثُــمَّ غَدَرْتَــهُ لَــوْ هُــو دَعَــاكَ بِذِمَّــةٍ لَــمْ يَغْــدِرِ(1)

(أَنْ يُحْرِمَا * بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَإِنْ قَدْ تَمَّمَا * لِحَجِّهِ يُحْرِمْ بِعُمْرَةٍ تُسَنْ * فَقَطْ فَذَا عَنْ مَالِكٍ هُوَ الْحَسَنْ) خليل في "منسكه": الإحرام: وله أربعة أوجه: إفراد، وقران، وتمتع، وإطلاق، والإفراد أفضلها، وهو أن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة من أدنى الحل(2) اهـ. خليل في "المختصر": وَنُدِبَ إِفْرَادٌ اهـ. قال في "الميسر": للحج، فإنه أفضل من قران وتمتع، لأنه عليه السلام أفرد واتصل عملُ الخلفاء بذلك كما في "ضيح"(3) اهـ منه. الحطاب: قال سند: وإنما كان الإفراد أفضل من القران والتمتع لأنه لا يُتَرَخَّص فيه بالخروج من الإحرام، ولأنه يأتي بكل نُسُكٍ على انفراده، فاجتمع فيه أمران، ولأنه مجمع عليه وغيره مختلف فيه، فكان عمر ينهى عن التمتع، وكان عثمان ينهى عن القِران، ولأنه لا خلل فيه، بدليل أنه لا يتعلق به وجوب الدم، وغيره يوجب الدم(4) اهـ منه.

قلت: وفي الحديث أنه ﷺ نهى عن العمرة قبل الحج(5)، رواه أبو داود عن رجل

(1) البيت لِمُتَمِّم بن نُوَيْرَةَ اليربوعي في رثاء أخيه مالك، وكان خالد بن الوليد ظن به النفاق فأمر ضرار بن الأَزْوَر الأسدي فقتله. انظر القصة بتمامها في: الكامل للمبرد: 3/ 1446.

(2) مناسك خليل: ص 35.

(3) الميسر: 2/ 156.

(4) مواهب الجليل: 3/ 49.

(5) الجامع الصغير: 2/ 692 رقم: 9415.

بإسناد ضعيف، ونهى أن يقرن بين الحج والعمرة، رواه أبو داود عن معاوية[1] بإسناد صحيح اهـ من "الجامع الصغير". وأخرج الطبراني عن "المستدرك على أبي مليكة" قال: قال عروة بن الزبير[2] لابن عباس: حتى متى تُضِلُّ الناسَ يا ابن عباس؟ قال ابن عباس: ما ذاك يا عُرَيَّةُ؟ قال: تأمر الناس بالمتعة في أشهر الحج، وفي رواية: أتأمر بالمتعة وقد نهى أبو بكر وعمر عنها؟ قال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول قال رسول الله ﷺ، فيقولون: قال أبو بكر وعمر! قال عروة: هما كانا أتبعَ لرسول الله ﷺ وأعلمَ منك، فسكت ابن عباس، قالوا: فَخَصَمَهُ عروة.

الثاني من أوجه الإحرام وهو القران

وَصُورَةُ الْقِرَانِ مَنْ قَدْ جَمَعَا ... إِحْرَامَ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعَا

أَوْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ ثُمْ ... أَرْدَفَهَا بِالْحَجِّ دَاخِلَ الْحَرَمْ

فَطَافَ عَنْهُمَا مَعًا ثُمَّ سَعَى ... وَلْيَبْقَ مُحْرِمًا بِحَجِّهِ مَعَا

كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بِالإِرْدَافِ ... إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الطَّوَافِ

فِي صِحَّةِ الإِرْدَافِ يُشْتَرَطُ أَنْ ... تَصِحَّ عُمْرَةُ مَنِ الْحَجَّ قَرَنْ

وَأَخَّرَ الْقَارِنُ سَعْيَهُ إِلَى ... بَعْدَ الإِفَاضَةِ كَمَا قَدْ نُقِلاَ

وَلَزِمَ الْقَارِنَ بِاتِّفَاقِ ... هَدْيٌ بِشَرْطِ كَوْنِهِ آفَاقِي

أَمَّا الَّذِي اسْتَوْطَنَ مَكَّةَ فَلاَ ... هَدْيَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَانِ مُسْجَلاَ

---

(1) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، أحد دهاة العرب الكبار، كان فصيحا حليما وقورا، أسلم عام الفتح، وكان من كتاب الوحي، ت 60 هـ. تاريخ الخلفاء:

(2) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه وخالته عائشة، وعنه خلق كثير، ت 99 هـ. الأعلام: 5/ 17.

وَقُرْبَهَا مِثْلَ الَّذِينَ سَكَنُوا مِنًى وَعُسْفَانَ لِهَدْيٍ ضَمِنُوا

(وَصُورَةُ الْقِرَانِ مَنْ قَدْ جَمَعَا * إِحْرَامَ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعَا) بنية واحدة (أَوْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ) في النية (أَرْدَفَهَا بِـ)نية (الْحَجِّ دَاخِلَ الْحَرَمْ * فَطَافَ عَنْهُمَا مَعًا ثُمَّ سَعَى * وَلْيَبْقَ مُحْرِمًا بِحَجِّهِ مَعَا * كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بِالإِرْدَافِ * إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الطَّوَافِ) خليل في "منسكه": ثم القران وهو يقع على وجهين: أولهما: أن يحرم بالحج والعمرة معا، قال مالك: والصواب أن يبدأ بالعمرة في نيته اهـ. ثم قال: والوجه الثاني: أن يحرم أولا بالعمرة ثم يردف عليها بالحج، والمشهور أن له أن يردف في الطواف، ويكره له بعد كماله وقبل الركوع، لكن يصح إردافه، فإن ركع فات الإردافُ[1] اهـ منه. خليل في "مختصره": ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، وَقَدَّمَهَا، أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا اهـ. الدردير: ثم يلي الإفرادَ في الفضل قِرانٌ، لأن القارن في عمله كالْمُفْرد، والمشابهُ للأفضل يَعْقُبُهُ في الفضل، ثم فَسَّره بقوله: بأن يحرم بهما معا بنية واحدة، بأن ينوي القران والإحرام بحج وعمرة، أو نية مرتبة، وقدمها أي قدم نية العمرة وجوبا في ترتيبها لِيَرْتَدِفَ الحج عليها، ولا يتصور ذلك فيما إذا أحرم بهما معا، نعم يتصور تقديم لفظها إن تلفظ، وهو حينئذ مستحب، أو يحرم بالعمرة ويردفه أي الحج عليها بعد الإحرام بها وقبل طوافها أو بطوافها أي فيه قبل تمامه[2] (فِي صِحَّةِ الإِرْدَافِ يُشْتَرَطُ أَنْ * تَصِحَّ عُمْرَةُ مَنِ الْحَجَّ قَرَنْ) بالعمرة (وَأَخَّرَ الْقَارِنُ) إذا فسدت العمرة (سَعْيَهُ إِلَى * بَعْدَ الإِفَاضَةِ كَمَا قَدْ نُقِلا) خليل في "المختصر": إِنْ صَحَّتْ، وَكَمَّلَهُ، وَلاَ يَسْعَى اهـ. الدردير: هو شرط في صحة الإرداف مطلقا بجميع صوره، أي أن شَرْطَ الإرداف صحةُ العمرة، فإن فسدت لم يصح وكمله أي الطواف الذي أردف الحج فيه وجوبا وصلى ركعتيه، ولا يسعى للعمرة بعد هذا الطواف لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب، وبالإرداف سقط طواف القدوم عنه وصار طوافه تطوعا،

---

(1) مناسك خليل: ص 35.

(2) الشرح الكبير: 2/ 25.

لأنه صار كمن أنشأ الحج وهو بمكة أو الحرم فيؤخر السعي للإفاضة[1] (وَلَزِمَ الْقَارِنَ بِاتِّفَاقِ * هَدْيٌ بِشَرْطِ كَوْنِهِ آفَاقِي) بإظهار نصبه بفتح الياء، لكنه نُقِصَ للوزن (أَمَّا الَّذِي اسْتَوْطَنَ مَكَّةَ فَلاَ * هَدْيَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَانِ مُسْجَلا) أي مطلقا، خليل في "المختصر": وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى اهـ، يعني القارن والمتمتع. قال في "الميسر": ذو طوى – مثلث الطاء – موضع قريب من مقبرة مكة، وقيل: وكذلك كل ما لا يقصر مسافر من مكة حتى يجاوزه[2] اهـ منه. ميارة: ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم، لكن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والمراد بالحاضر من كان مستوطنا مكة أو ذا طوى حين أحرم بالعمرة، ولو كان خرج لحاجة أو زيارة[3] (وَ) أما الساكنون (قُرْبَهَا) أي مكة (مِثْلَ الَّذِينَ سَكَنُوا * مِنًى وَعُسْفَانَ لِهَدْيٍ ضَمِنُوا) المواق: فيها: أما أهل مِنًى أو المناهل بين مكة والمواقيت كَقُدَيْدٍ وعسفان وغيرهم من سكان الحرم فعليهم الدم إذا قَرَنُوا أو تمتعوا[4] اهـ منه.

الثالث من أوجه الإحرام التمتع

وَكُلُّ مَنْ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرْ وَقَدْ تَحَلَّلَ وَبَعْدَهَا قَدَرْ

عَلَى أَدَاءِ حَجِّهِ فَأَحْرَمَا بِهِ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا بِمَا

حَلَّ مِنَ النِّسَا وَمِنْ طِيبٍ لَهُ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَةٍ وَقَبْلَهُ

وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ كَانَ غَرِيبًا غَيْرَ مَكَّةَ قَطَنْ

إِلاَّ إِذَا مِنْ قَبْلِ حَجِّهِ رَجَعْ لِأَهْلِهِ أَوْ مِثْلَهُمْ بُعْدًا قَطَعْ

(وَ) صورته (كُلُّ مَنْ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرْ * وَقَدْ تَحَلَّلَ) منها (وَبَعْدَهَا قَدَرْ * عَلَى

---

(1) المصدر السابق.

(2) الميسر: 2/ 157.

(3) الدر الثمين: ص 365.

(4) التاج والإكليل: 3/ 394.

أَدَاءِ حَجِّهِ فَأَحْرَمَا * بِهِ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا بِمَا * حَلَّ مِنَ النِّسَا وَمِنْ طِيبٍ لَهُ * بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَةٍ وَقَبْلَهُ) أي الحج. خليل في "المختصر": ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ اهـ. الدردير: ثم يلي القرانَ في الندب تمتعٌ، وفسّره بقوله بأن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها بإفراد بل وإن بقران، فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان لتمتعه وقرانه، وسمي المتمتع متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، أو لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب[1] (وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ * كَانَ غَرِيبًا غَيْرَ مَكَّةَ قَطَنْ * إِلاَّ إِذَا مِنْ قَبْلِ حَجِّهِ رَجَعْ * لِأَهْلِهِ أَوْ مِثْلَهُمْ بُعْدًا قَطَعْ) خليل في "المختصر": وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا اهـ. ثم قال: وَلِلْمُتَمَتِّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لاَ أَقَلَّ اهـ. الدردير: ويشرط للتمتع، زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القران، عدمُ عَوْدِهِ لبلده أو مثله في البعد، إذا كان العود لمثل بلده بغير الحجاز، بل ولو كان بالحجاز، فإن عاد إلى مثله بَعْدَ أَنْ حَلَّ من عمرته بمكة ثم دخلها محرما بحج في عامه فلا دم عليه، لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين، لا إن عاد إلى أَقَلَّ من أُفُقِهِ أو بلده أو مثله فلا يسقط عنه الدم[2] اهـ منه.

الرابع من أوجه الإحرام وهو الإطلاق

وَمُحْرِمٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ ... أَبْهَمَ لَمْ يُعَيِّنِ النُّسْكَ انْعَقَدْ
إِحْرَامُهُ وَصَارَ ذَا تَحَيُّرِ ... فِي صَرْفِ الِاحْرَامِ لِإِحْدَى الصُّوَرِ
وَمَالِكٌ يُحِبُّ أَنْ يَصْرِفَهُ ... لِلْحَجِّ مَنْ أَبْهَمَ ثُمَّ طَافَهُ
ثُمَّ الْقِيَاسُ الصَّرْفُ لِلْقِرَانِ ... وَقِيلَ بَلْ لِعُمْرَةٍ قَوْلاَنِ

(وَ) صورته (مُحْرِمٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ * أَبْهَمَ) أي لم يلاحظ كونه أحرم بحج أو عمرة أو قران (لَمْ يُعَيِّنِ النُّسْكَ انْعَقَدْ * إِحْرَامُهُ وَصَارَ ذَا تَحَيُّرِ * فِي صَرْفِ الِاحْرَامِ

(1) الشرح الكبير للدردير: 2/ 26.

(2) المصدر السابق.

لِإِحْدَى الصُّوَرِ) التي هي إفراد الحج أو العمرة أو القران فينوي أيها شاء **(وَمَالِكٌ يُحِبُّ أَنْ يَصْرِفَهُ * لِلْحَجِّ مَنْ أَبْهَمَ ثُمَّ طَافَهُ * ثُمَّ الْقِيَاسُ الصَّرْفُ لِلْقِرَانِ * وَقِيلَ بَلْ لِعُمْرَةٍ قَوْلاَنِ)** خليل في "منسكه": وأما الإطلاق فهو أن يحرم على سبيل الإبهام، ثم يخير في صرفه إلى أحد الثلاثة المتقدمة، ولا يفعل فعلا إلا بعد التعيين، قال في "الذخيرة": وإن لم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعله حجا، ويكون هذا طوافَ قدوم، لأن طواف القدوم ليس ركنا في الحج، والطواف ركن في العمرة[1] اهـ. خليل في "المختصر": أَوْ أَبْهَمَ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ، وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ اهـ. الدردير: أو أبهم أي لم يعين شيئا كأحرمت لله، لكن لا يفعل شيئا إلا بعد التعيين، ويندب صرفه للإفراد، وإليه أشار بقوله: وصرفه ندبا لحج مفردا إن وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم في أشهر الحج، وإن كان قبله صرفه ندبا لعمرة، فإن طاف وجب صرفه للإفراد، والقياس صرفه للقران؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين[2] اهـ. خليل في "منسكه": وقيل القياس صرفه إلى عمرة[3] أهـ.

صفة الإحرام

صِفَةُ الاِحْرَامِ الدُّخُولُ فِي عَمَلْ	**عُمْرَةٍ اَوْ حَجٍّ بِنِيَّةٍ حَصَلْ**
يَصْحَبُهَا قَوْلٌ كَتَلْبِيَةٍ اَوْ	**فِعْلٍ كَمَشْيٍ اَوْ رُكُوبٍ ذَا رَوَوْا**
لَمْ يَنْعَقِدْ بِنِيَّةٍ فَقَطْ وَلاَ	**بِعَمَلٍ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ جَلاَ**
سُنَنُهُ تَلْبِيَةٌ أَوَّلَهُ	**تَنَظُّفٌ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهُ**
تَجَرُّدٌ عَنِ الْمَخِيطِ فِي رِدَا	**الاِزَارِ نَعْلَيْنِ وَجَازَ الاِرْتِدَا**

(1) مناسك خليل: ص 36.

(2) الشرح الكبير: 2/ 23.

(3) مناسك خليل: ص 36.

بِوَاحِـدٍ، وَفَضْـلُ الأبْـيَضِ نُقِـلْ   لُـبْسُ الْمُـوَرَّسِ المُزْعْفَـرِ انْحَظَـلْ
وَمَـنْ لَـهُ ثَوْبَـانِ فَلْيَـأْتَزِرِ   بِوَاحِـدٍ وَيَضْـطَبِعْ بِـالآخَرِ

(صِفَةُ الإِحْرَامِ الدُّخُولُ فِي عَمَلْ * عُمْرَةٍ اَوْ حَجٍّ بِنِيَّةٍ حَصَلْ * يَصْحَبُهَا قَوْلٌ كَتَلْبِيَةٍ اَوْ * فِعْلٍ كَمَشْيٍ اَوْ رُكُوبٍ ذَا رَوَوْا * لَمْ يَنْعَقِدْ بِنِيَّةٍ فَقَطْ وَلاَ * بِعَمَلٍ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ جَلا) خليل في "المختصر": مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ اهـ. المواق: تقدم الخلاف في هذا، ونص ابن شاس: ينعقد الإحرام بالقول والنية المقترنة بقول أو فعل مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق، فإن تجردت النية عنهما فالمنصوص أنه لا ينعقد[1] (سُنَنُهُ تَلْبِيَةٌ أَوَّلَهُ * تَنَظُّفٌ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَهُ * تَجَرُّدٌ عَنِ الْمَخِيطِ فِي رِدَا) بالمد و(الإِزَارِ) و(نَعْلَيْنِ) ميارة: وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهي: الغسل، ولبس إزار ورداء ونعلين متجردا عن المخيط، وصلاة ركعتين، والتلبية[2] اهـ منه. الدسوقي: قوله أربع، بناء على أن التلبية ليست سنة فالسنن خمسة لا أربعة[3] اهـ منه. قلت: لأن خليلا في منسكه ومختصره عد سَوْقَ الهدي من السنن[4] (وَجَازَ الاِرْتِدَا * بِوَاحِدٍ، وَفَضْلُ الأَبْيَضِ نُقِلْ * لُبْسُ الْمُوَرَّسِ) و(الْمُزَعْفَرِ انْحَظَلْ) ميارة: ولو ارتدى بثوب واحد جاز، والأفضل البياض، ولا يجوز الْمُعَصْفَرُ ولا الْمُوَرَّسِ[5] اهـ منه. خليل في "منسكه": التجرد عن المخيط في رداء وإزار ونعلين، والأفضل البياض، ولا يجوز المزعفر ولا المورس ولا المعصفر الْمُفْدَمُ، ويجوز إذا كان غير مُفْدَمٍ أو مصبوغا بالْمَغْرَة ونحوها، إلا أن يكون ممن يقتدى به فيكره له حينئذ[6] اهـ. وفي حاشية عليه: أن الْمُفْدَمَ – بضم الميم وسكون

(1) التاج والإكليل: 3/ 376.
(2) الدر الثمين: ص 365.
(3) حاشية الدسوقي: 2/ 34.
(4) انظر الصفحة: 31 من مناسك خليل.
(5) الدر الثمين: ص 364.
(6) مناسك خليل: ص 28.

الفاء وفتح الدال المهملة - القوي الصَّبْغ الذي رُدَّ في العُصْفُرِ مرة بعد أخرى[1] (وَمَنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرِ * بِوَاحِدٍ وَيَضْطَبِعْ بِالآخَرِ) خليل في "منسكه": ولو ارتديت بثوب واحد جاز، قال في "البيان": والأفضل أن يأتزر بأحدهما ويضطبع بالآخر، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن، ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه فيلقيه على منكبه الأيسر... وإن كان قصيرا لا يثبت إلا بعقده في قفاه ائْتَزَرَ[2].

وَيَقَعُ التَّنَظُّفُ الَّذِي ذُكِرْ ... بِنَتْفِ إِبْطٍ قَصِّ شَارِبٍ ظُفُرْ
وَحَلْقِ عَانَةٍ، وغَسْلُ كُلِّ مَنْ ... أَحْرَمَ لَوْ نَفْسَا وَحَائِضًا يُسَنّْ
وَقَدْ كَفَاهُمَا إِذَا طَهُرَتَا ... حِينَئِذٍ غَسْلُ الْجَنَابَةِ مَتَى
قَصَدَتَا بِالْغَسْلِ الإِحْرَامَ مَعَا ... جَنَابَةٍ وَالدَّلْكَ فِيهِ أَوْقِعَا
وَفِعْلُهُ فِي طَيْبَةٍ لِلْمُحْرِمِ ... مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ لِنَدْبٍ يَنْتَمِي
لاَ يَتَطَيَّبُ بِطِيبٍ قَبْلَهُ ... كَذَاكَ بَعْدَهُ الَّذِي فَعَلَهُ
وَحِينَ الإِحْرَامِ فَلَيْسَ يَلْزَمُ ... مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَهُ التَّيَمُّمُ
وَشَرْطُهُ الْوَصْلُ بِالإِحْرَامِ وَلاَ ... هَدْيَ عَلَى تَارِكِ ذَا الغَسْلِ جَلاَ
وهل بِقُرْبٍ قَدْ يُعِيدُ مَنْ فَلاَ ... نَسِيَهُ أَمْ لا وبِالْبُعْدِ فَلاَ
وَبَعْدَهُ لِلَصْقِ كُلِّ شَعْرَةِ ... لَبَّدَ شَعْرَ رَأْسِهِ ذُو[3] الْوَفْرَةِ
وَمَالِكٌ يُحِبُّ إِعْفَاءَ شَعَرْ ... رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ مِنِ ابْتِدَا السَّفَرْ

(وَيَقَعُ التَّنَظُّفُ الَّذِي ذُكِرْ * بِنَتْفِ شَارِبٍ) و(إِبْطٍ قَصِّ) وتقليم (ظُفُرْ * وَحَلْقِ عَانَةٍ، وغَسْلُ كُلِّ مَنْ * أَحْرَمَ لَوْ نَفْسَا وَحَائِضًا يُسَنّْ * وَقَدْ كَفَاهُمَا إِذَا طَهُرَتَا * حِينَئِذٍ

(1) المصدر السابق: الحاشية رقم: 2.

(2) مناسك خليل: ص 30.

(3) فاعل لفعل "لَبَّدَ".

غَسْلُ الْجَنَابَةِ مَتَى * قَصَدَتَا بِالْغَسْلِ الإِحْرامَ مَعًا * جَنَابَةٍ وَالدَّلْكَ فِيهِ أَوْقِعَا) ميارة: قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج: فإذا وصله يعني الميقات وأراد الإحرام، فإنه يتنظف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب والأظفار، ثم يغتسل، ولو كان حائضا ونَفْسَاءَ، صغيرا أو كبيرا، وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام وأجزأه، وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والإحرام ويتدلك فيه[1] اهـ منه. مالك في "الموطإ": أن أسماء بنت عميس[2] ولدت محمدَ بن أبي بكر[3] بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهَا لتغتسل ثم لِتُهِلَّ»[4] **(وَفِعْلُهُ فِي طَيْبَةٍ لِلْمُحْرِمِ * مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ لِنَدْبٍ يَنْتَمِي)** خليل في "المختصر": وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلاَ دَمَ، وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ اهـ. الدسوقي: واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يتجرد مكانَه، فإذا وصل لذي الحليفة أحرم منها وذلك أفضل، وبالمدينة اغتسل النبي ﷺ وتجرد ولبس ثوبيْ إحرامه، ولما وصل لذي الحليفة ركع وأَهَلَّ[5] **(لاَ يَتَطَيَّبُ بِطِيبٍ قَبْلَهُ * كَذَاكَ بَعْدَهُ الَّذِي فَعَلَهُ)** الحطاب: قال ابن عرفة: وفيها لمالك: جائز أن يَدَّهِنَ عند إحرامه وبعد حِلاقه بالبان غير مطيب والزيت وشبهه، ولا يعجبني ما يبقى ريحُه، اللخمي: والقياس منعه مطلقا قبل إحرامه كمنعه بعده، كمنع لبسه وتطيبه عند إحرامه وبعده[6]. **(وَحِينَ الإِحْرَامِ فَلَيْسَ يَلْزَمُ * مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَهُ**

---

(1) الدر الثمين: ص 364.

(2) هي أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية، من المهاجرات الأول، هاجرت مع زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وتزوجها بعده أبو بكر ثم علي. السير: 2/ 282.

(3) هو محمد بن أبي بكر الصديق، ولدته أسماء بنت عميس في حجة الوداع، كان أحد من توثب على عثمان حتى قُتل، قُتل أيام الفتنة بين علي ومعاوية. السير: 3/ 481.

(4) الموطأ: باب الغسل للإهلال، رقم: 709.

(5) حاشية الدسوقي: 2/ 34.

(6) مواهب الجليل: 4/ 232.

التَّيَمُّمُ * وَشَرْطُهُ الْوَصْلُ بِالإحْرَامِ وَلاَ * هَدْيَ عَلَى تَارِكِ ذَا الغَسْلِ جَلاَ * وهل بِقُرْبٍ قَدْ يُعِيدُ مَنْ فَلاَ) أي سافر، و(نَسِيَهُ أَمْ لاَ) يعيده (وَ) إن ذكره (بِالْبُعْدِ فَلاَ) يعيده، خليل في "منسكه": ولا يتيمم له من عدم الماء، ويراعى في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة، قال في "المدونة": إن اغتسل في المدينة ثم مضى من فوره أجزأه، وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل اهـ[1] منه. ثم قال: ولا دم على من تركه ولا يعيده إن بعد، وفي إعادته بالقرب قولان[2] اهـ منه أيضا. (وَبَعْدَهُ لِلَصْقِ كُلِّ شَعْرَةِ * لَبَّدَ شَعْرَ رَأْسِهِ ذُو الْوَفْرَةِ) "القاموس": الوَفْرَة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجُمَّة، ثم اللَّمَّة، جمعه وِفَار اهـ منه. ميارة: ثم بعد الفراغ من الغسل يُلَبِّدُ رأسه إن كان له وفرة، والتَّلْبِيد أن يأخذ صمغا وغاسولا فيخلطهما ثم يجعله في الشعر، فيلتصق بعضه ببعض، ولا تكثر دوابه[3] (وَمَالِكٌ يُحِبُّ إِعْفَاءَ شَعَرْ * رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ مِنِ ابْتِدَا السَّفَرْ) خليل في "منسكه": قال مالك: وأحب إلي أن يعفي شعر الرأس واللحية[4].

وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ كَافٍ مِنْهُمَا ... فَرْضٌ لِمَنْ عَقِبَهُ قَدْ أَحْرَمَا

وَمُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ انْتَظَرْ ... وَقْتَ جَوَازِ النَّفْلِ إِلاَّ إِنْ ذَكَرْ

إِرْهَاقَ وَقْتِ الْحَجِّ أَوْ خَافَ فَوَاتْ ... رِفْقَتِهِ خَرَجَ مِنْ دُونِ الصَّلاَةْ

تَارِكُ ذِي الصَّلاَةِ لَيْسَ يَلْزَمُ ... فِيهِ وَلَوْ تَعَمَّدَ التَّرْكَ الدَّمُ

(وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ كَافٍ مِنْهُمَا * فَرْضٌ لِمَنْ عَقِبَهُ قَدْ أَحْرَمَا) خليل في "منسكه":

(1) مناسك خليل: ص 27.

(2) المصدر السابق: ص 28.

(3) الدر الثمين: ص 364.

(4) مناسك خليل: ص 29.

فإن أحرم عقب فرض صح، وكان تاركا للأفضل[1] (**وَمُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ انْتَظَرْ * وَقْتَ جَوَازِ النَّفْلِ إِلاَّ إِنْ ذَكَرْ * إِرْهَاقَ وَقْتِ الْحَجِّ أَوْ خَافَ فَوَاتْ * رِفْقَتِهِ خَرَجَ مِنْ دُونِ الصَّلاَةْ**) ميارة: فإن كان وقت نهي انتظر وقت الجواز، إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مراهقا فيخرج بغير صلاة[2] اهـ منه. وقف على الصلاة بالتاء لجوازه، وكثيرا ما استعملتُ ذلك، قال في "شرح التصريح" في الوقف على التاء: وجاز إبقاؤها وإبدالها إن كان قبلها حركة نحو ثمرة وشجرة، أو ساكن معتل نحو صلاة ومسلمات اهـ منه، إلى أن قال: قال الشاعر:

واللهُ أَنْجَاكَ بِكَفَّيْ مُسْلِمَتْ ... مِنْ بَعْدِمَا وَبَعْدِمَا وَبَعْدِمَتْ

كانت نفوسُ القوم عند الغَلْصَمَتْ ... وكادتِ الحرةُ أن تُدْعَى أَمَتْ[3]

(**تَارِكُ ذِي الصَّلاَةِ لَيْسَ يَلْزَمُ * فِيهِ وَلَوْ تَعَمَّدَ التَّرْكَ الدَّمُ**) خليل في "منسكه": ولو أحرم من غير صلاة وهو قادر فلا شيء عليه[4].

وَابْتَدَأَ التَّلْبِيَةَ الْمُحْرِمُ مِنْ ... وَقْتِ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ وَلْيُجَدِّدَنْ

عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودْ ... كَذَا النُّزُولِ وَالْهُبُوطِ وَالصُّعُودْ

أَوِ الْتَقَى بِرِفْقَةٍ أَوْ سَمِعَا ... مُلَبِّيًا وَكُلِّ أَمْرٍ وَقَعَا

وَدُبُرَ الصَّلاَةِ لَوْ نَفْلاً وَلاَ ... يَرُدُّ لِلسَّلاَمِ مَنْ لَهَا تَلاَ

إِلاَّ إِذَا أَتَمَّهَا وَلاَ بِيَدْ ... يُشِيرُ رَدًّا لِلسَّلاَمِ لِأَحَدْ

وَجَهْرُ مَنْ سِوَى النِّسَا بِهَا اسْتُحِبْ ... مِنْ دُونِ إِلْحَاحٍ أَوِ ادْمَانٍ يَجِبْ

وَبِلِسَانِهِ يُلَبِّي الأَعْجَمِي ... إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّعَلُّمِ

---

(1) المصدر السابق: ص 28.

(2) الدر الثمين: ص 364.

(3) شرح التصريح على التوضيح: 2/ 631، والبيتان لأبي النجم العجلي.

(4) مناسك خليل: ص 28.

وَالابْتِدَا بِهَا لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَا سُنَّ وَلَفْظُهَا عَلَيْهِ انْحَتَمَا
وَلَفْظُهَا الْمَرْوِيُّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ نَدْبٌ لِمَنْ لَبَّى عَلَيْهِ يَقْتَصِرْ
وَزَادَهَا عُمَرُ وابْنُ عُمَرِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَمَا دُرِي
تَارِكُهَا أَوَّلَ الاِحْرَامِ انْحَتَمْ عَلَيْهِ إِنْ طَالَ وَلَوْ نَسِيَ دَمْ

(وَابْتَدَأَ التَّلْبِيَةَ الْمُحْرِمُ مِنْ * وَقْتِ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ وَلْيُجَدِّدَنْ) التلبية (عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودْ * كَذَا النُّزُولِ وَالْهُبُوطِ وَالصُّعُودْ * أَوِ الْتَقَى بِرِفْقَةٍ أَوْ سَمِعَا * مُلَبِّيًا) غيره (وَكُلِّ أَمْرٍ وَقَعَا * وَدُبُرَ الصَّلاَةِ لَوْ نَفْلاً وَلاَ * يَرُدُّ لِلسَّلاَمِ مَنْ لَهَا تَلاَ * إِلاَّ إِذَا أَتَمَّهَا وَلاَ بِيَدْ * يُشِيرُ رَدًّا لِلسَّلاَمِ لِأَحَدْ * وَجَهْرُ مَنْ سِوَى النِّسَا بِهَا اسْتُحِبْ) وفي الحديث عن خَلاَّد بن السَّائب[1] عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[2] رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، وزاد ابن ماجه: «فإنها شعار الحج» اهـ من "الترغيب والترهيب" للمنذري. (مِنْ دُونِ إِلْحَاحٍ أَوِ اِدْمَانٍ يَجِبْ * وَبِلِسَانِهِ يُلَبِّي الأَعْجَمِي * إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّعَلُّمِ) خليل في "منسكه": الرابعة: التلبية، ويجددها عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلاة، ويرفع بها صوته رفعا غيرَ عال، ولا ترفع النساء، ولا يُلح بها ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ويلبي بالمساجد ومسجد منى ومكة، ولا يرفع صوته إلا في هذين المسجدين على المشهور، وروي يرفع في الجميع، ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية، ولا يرد الْمُلبِّي السلام بالإشارة على المشهور

---

(1) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، يختلف في صحبته، فمنهم من يقول السائب بن خلاد. الاستيعاب: 2/ 35.

(2) الترغيب والترهيب: 2/ 118.

بخلاف الصلاة، قال مالك: ويرد بعد فراغه من تلبيته[1] اهـ منه. الحطاب: وزاد أبو حنيفة فقال: ويفعله من لا يحسن العربية، وهو فاسد فإن الله لا يُذْكَرُ بغير ما لبى به نفسه في الشرع، فالأحسن أن يتعلم الأعجمي التلبية بالعربية، فإن لم يجد من يعلمه لبى بلسانه[2] اهـ منه. الدردير عند قول خليل: وَخَلْفَ صَلاَةٍ، قال: ولو نافلة[3] اهـ منه.

قلت: وفي الحديث: «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سهل بن سعد بإسناد حسن، وفيه أيضا: «ما أضحى مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته أمه» رواه الطبراني في "الكبير" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن عامر بن ربيعة بإسناد حسن اهـ من "الجامع الصغير" للسيوطي. **(وَالاِبْتِدَا بِهَا لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَا * سُنَّ وَلَفْظُهَا عَلَيْهِ انْحَتَمَا)** خليل في "المختصر": وَتَلْبِيَةٌ اهـ. الحطاب: يعني أن إيصال التلبية من غير فصل سنة، وأما التلبية في نفسها فواجبة[4] **(وَلَفْظُهَا الْمَرْوِيُّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ * نَدْبٌ لِمَنْ لَبَّى عَلَيْهِ يَقْتَصِرْ)** خليل في المختصر: وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ اهـ. الدردير: وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك اهـ. وكره مالك الزيادة عليها[5] اهـ منه. الدسوقي: قوله: لبيك اللهم لبيك معناه إجابة بعد إجابة، أي أجبتك للحج حين أذن إبراهيم به في الناس كما أجبتك أولا حين خاطبتَ الأرواح بـ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[6] كذا قيل، والأحسن أن معناه امتثالا لك بعد

---

(1) مناسك خليل: ص 28-29.

(2) مواهب الجليل: 3/ 106.

(3) الشرح الكبير: 2/ 35.

(4) مواهب الجليل: 3/ 106.

(5) الشرح الكبير: 2/ 37.

(6) الأعراف: 172.

امتثال في كل ما أمرتني به[1] اهـ. ثم قال: فائدة: تكره الإجابة في غير الإحرام بالتلبية لقول "التهذيب": كره مالك أن يلبي من لا يريد الحج، ورآه خُرْقا ممن فعله، والخُرْقُ بضم الخاء الحُمق وسخافة العقل، وأمّا إجابة الصحابة للنبي ﷺ بالتلبية فهي من خصائصه كذا في "التوضيح"، وهو غير مُسَلَّم، والظاهر كما في ابن هارون[2] أن الذي كرهه الإمام استعمال تلبية الحج في غيره، كاتخاذها وردا كبقية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة في غيرها، وأما قول الرجل لمن ناداه: لبيك، فلا بأس به بل هو حُسْن أدب، وفي "الشفاء" عن عائشة: ما ناداه ﷺ أحد من أصحابه ولا أهل ملته إلا قال: «لبيك»، وبه يُرد قول ابن أبي جمرة[3] أنه ﷺ لم يفعل ذلك معهم انظر "بن"[4] **(وَزَادَهَا عُمَرُ وابْنُ عُمَرِ * وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَمَا دُرِي)** خليل في "منسكه": زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لبيك ذو النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اهـ وزادها ابن عمر رضي الله عنهما: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل، وزادها أنس رضي الله عنه: لبيك حقا تعبدا ورفقا، والأظهر أن زيادة كل واحد[5] على تلبية رسول الله ﷺ، ولم يزد أحدهم على الآخر[6] **(تَارِكُهَا أَوَّلَ الإِحْرَامِ انْحَتَمْ * عَلَيْهِ إِنْ طَالَ وَلَوْ نَسِيَ دَمْ)** خليل في "مختصره": وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ اهـ. الدردير: وإن تُركت أوله فَدَمٌ إن طال، ولو

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 37.

(2) هو أبو الحسن علي بن موسى بن هارون المضفري المالكي المعروف بابن هارون، الفقيه المفتي الفرضي، لازم ابن غازي نحوا من تسع وعشرين سنة، كما أخذ عن الونشريسي والزقاق والمقري وغيرهم، ت 951 هـ. شجرة النور: 278.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، مالكي، من العلماء بالحديث، له: جمع النهاية اختصر به صحيح البخاري ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، وبهجة النفوس، والمرائي الحسان في الحديث، ت 695 هـ. نيل الابتهاج: 140.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 38.

(5) في "ق": كل واحد منهما.

(6) مناسك خليل: ص 33-34.

رجع ولبى لا يسقط عنه[1].

الهدي

وَسُنَّ سَوْقُهُ لِهَدْيِهِ مَعَهْ مِنْ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ إِنْ تَطَوَّعَهْ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِبِلْ فَبَقَرٍ فَالضَّأْنِ فَالْمَعْزِ كَمِلْ
لَمْ يُجْزِ ذُو عَيْبٍ، وَجَذْعُ الضَّأْنِ قَدْ كَفَى[2] وَغَيْرُهُ ثَنِيُّهُ فَقَدْ
قَلَّدَهُ إِنْ كَانَ إِبِلاً أَوْ بَقَرْ مِنْ نَابِتٍ فِي الأَرْضِ لَيِّنٍ طَهُرْ
قِلاَدَةً فِي عُنُقِ الْهَدْيِ جَعَلْ نَعْلَيْنِ فِيهَا بَعْدَ أَنْ لَهَا فَتَلْ
وَأَشْعَرَ الإِبِلَ كُلاًّ وَالْبَقَرْ أَشْعَرَ مِنْهُ مَا سَنَامُهُ ظَهَرْ
وَبَسْمَلَ الْمُهْدِي إِذَا مَا أَشْعَرَا لِهَدْيِهِ مُسْتَقْبِلاً وَكَبَّرَا
وَجَلَّلَ الإِبِلَ جِلاَلاً مَرْوِيَهْ تُشَقُّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ غَالِيَهْ
الإِشْعَارُ لِلْغَنَمِ لَيْسَ يُفْعَلُ وَلاَ تُقَلَّدُ وَلاَ تُجَلَّلُ
وَنَحْرُ هَدْيٍ بِمِنًى نَدْبٌ فَقَطْ وَكَوْنُ نَحْرِهِ نَهَارًا يُشْتَرَطْ
وَشَرْطُ نَحْرِهِ بِهَا أَنْ يُوقِفَهْ هُنَيْئَةً مِنْ لَيْلِ الأَضْحَى عَرَفَهْ
وَنَدْبٌ اَنْ يَكُونَ مَنْ وَقَفَ بِهْ صَاحِبَهُ أَوْ نَائِبًا عَنْ صَاحِبِهْ
لاَ تَاجِرًا، وَالنَّحْرُ فِي أَيَّامِ مِنًى وَسِيقَ الْهَدْيُ فِي إِحْرَامِ
حَجٍّ تَطَوُّعًا أَوِ الْحَجُّ يَجِبْ وَإِنْ مِنَ الشُّرُوطِ وَاحِدٌ يَجِبْ
فَنَحْرُهُ بِمَكَّةٍ قَدِ انْحَتَمْ وَشَرْطُهُ الْجَمْعُ لِحِلٍّ وَحَرَمْ

(1) الشرح الكبير: 2/ 35.

(2) في الأصول: "يُجْزِي"، لكنني أَثْبَتُّ مكانَها "كفى"؛ لأن المؤلفَ أثبتها في متن النظم آخَرَ نسخته.

لَـوْ عِنْـدَ تَـاجِرٍ، وَهَـدْيٌ سِـيقَ فِـي إِحْـرَامِ عُمْـرَةٍ لِنُقْصَـانٍ يَفِـي
يَنْحَـرُهُ مِـنْ بَعْـدِ سَـعْيِ الْعُمْـرَةِ صَـاحِبُهُ فِـي مَكَّـةٍ بِـالْمَرْوَةِ
وَوَاقِـفٌ بِهَدْيِـهِ بِعَرَفَـهْ ضَـلَّ وَبَعْـدَ نَحْـرِهِ قَـدْ عَرَفَـهْ
بِمِنًـى اَوْ مَكَّـةَ فَهْـوَ مُجْـزِئُ عَنْـهُ وَفِـي سِـوَاهُمَا لاَ يُجْـزِئُ
هَـدْيُ التَّطَـوُّعِ إِذَا عَطِـبَ مِـنْ قَبْـلِ بُلُوغِـهِ الْمَحِـلَّ فَـانْحَرَنْ
وَأَلْقِـيَنْ فِـي دَمِـهِ الْقِـلاَدَهْ وَنَعْلَـهُ وَدَعْ وَمَـنْ أَرَادَهْ
وَعَـاجِزٌ دَمَ الْوُجُـوبِ صَـامَا مَكَانَـهُ عَشَـرَةً أَيَّامَـا
ثَلاَثَـةٌ مُخْتَارُهَـا مُـذْ أَحْرَمَـا لِيَـوْمِ عِيـدِ النَّحْـرِ قَـدْ تَحَتَّمَـا
وَمَـنْ لَـهُ عُـذْرٌ يُـؤَخِّرُ إِلَـى مِنًـى بِهَـا يَصُـومُهَا عَلَـى الْـوِلاَ
أَيَّامَهَـا إِنْ كَـانَ نَقْصًـا قَـبْلاَ وُقُوفِـهِ عَرَفَـةً وَإِلاَّ
أَيْ بَعْـدَهُ صَـامَ بِـأَيِّ مَوْضِـعِ شَـاءَ وَسَـبْعَةٌ رُجُوعَـهُ فَـعِ
لِمَكَّـةٍ مِـنْ بَعْـدِ رَمْـيِ الْجَمَـرَاتْ وَالنَّـدْبُ بِالتَّـأْخِيرِ لِلْـوَطَنِ آتْ
إِلاَّ إِذَا اسْـتَوْطَنَ مَكَّـةَ وَلَـمْ يَرْجِـعْ فَصَـوْمُهَا بِمَكَّـةَ انْحَـتَمْ
وَمَـنْ يَجِـدْ تَسَـلُّفَ الْهَـدْيِ فَـلاَ يُجْزِئُـهُ الصَّـوْمُ كَمَـا قَـدْ نُقِـلاَ
وَإِنْ طَـرَا الْيُسْـرُ عَلَـى الْهَـدْيِ بِـدَمْ قَبْـلَ تَمَـامِ صَـوْمِ يَـوْمٍ فَلْيُـتِمْ
صِـيَامَهُ وَالْهَـدْيُ بِالـدَّمِ وَجَـبْ وَإِنْ يَصُـمْ يَـوْمَيْنِ فَالـدَّمُ نُـدِبْ

(وَسُنَّ سَوْقُهُ لِهَدْيِهِ مَعَهْ * مِنْ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ إِنْ تَطَوَّعَهْ) خليل في "مختصره": وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ اهـ. الدردير: وثالث السنن لمن يريد الإحرام تقليدُ هديٍ تطوعا، أو لعام مضى وكان مما يُقَلَّدُ لا غنما، وأما ما يجب بعد الإحرام فإنما يقلد بعده[1] اهـ منه.

(1) الشرح الكبير: 2/ 34-35.

الحطاب: قد يُسْتَرْوَحُ من كلام "المص" رَحِمَهُ اللهُ أن سوق الهدي سنة، وصرح به في مناسكه فقال: وسياقة الهدي سنة لمن حج، وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان[1] اهـ منه. ثم قال: وكلام ابن عطاء الله[2] ونصه: قال سند من المالكية إن الهدي ليس من سنن الحج، إنما يكون لترك واجب أو تبرعا، وقال إنه مستحب، والمستحب عندهم ما دون السنة ويسمونه فضيلة[3] اهـ منه. (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِبِلْ * فَبَقَرٍ فَالضَّأْنِ فَالْمَعْزِ كَمِلْ**) خليل في "مختصره": وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ اهـ. الحطاب: كان ينبغي أن يقول: فضأن كما قاله في "الرسالة" وغيرها[4] اهـ منه. المواق: ابن عرفة: الإبل أفضل دم ثم البقر ثم الغنم[5] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": وندب - مع قدرة على أنواع النَّعَمِ - إبل، وهو أفضل الهدايا، فبقر يلي الإبل في الفضل، فضأن فمعز، أولهما مقدم ندبا[6] (**لَمْ يُجْزِ ذُو عَيْبٍ**) المواق: فيها: وإذا قلده وأشعره وهو لا يجزئ لعيب به فزال قبل بلوغه لمحله لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا، ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأ[7] (**وَجَذْعُ**) بتسكين الذال إقامة للوزن لجواز ذلك (**الضَّأْنِ قَدْ * كَفَى وَغَيْرُهُ ثَنِيُّهُ فَقَدْ**) خليل في "منسكه": ولا يجزئ في الجميع إلا السليمة كالأضحية، وكذلك لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه[8] (**قَلَّدَهُ إِنْ كَانَ إِبْلاً أَوْ بَقَرْ**) خليل في "منسكه": وفائدة التقليد والإشعار الإعلامُ أنه هدي

---

(1) مواهب الجليل: 3/ 105.

(2) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم الإسكندري، الإمام المتكلم الشاذلي، كان جامعا لأنواع العلوم، له: التنوير في إسقاط التدبير، والحكم، ت 709 هـ. الديباج: 70.

(3) مواهب الجليل: 3/ 105.

(4) المصدر السابق: 3/ 183.

(5) التاج والإكليل: 3/ 183.

(6) جواهر الإكليل: 1/ 200.

(7) التاج والإكليل: 3/ 187.

(8) مناسك خليل: ص 93.

خرج لله تعالى، أو ليعلم به من وجده إذا ضل، ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال[1] (**مِنْ نَابِتٍ فِي الأَرْضِ لَيِّنٍ طَهُرْ * قِلاَدَةً فِي عُنُقِ الْهَدْيِ جَعَلْ * نَعْلَيْنِ فِيهَا بَعْدَ أَنْ لَهَا فَتَلْ * وَأَشْعَرَ الإِبِلَ كُلاًّ وَالْبَقَرْ * أَشْعَرَ مِنْهُ مَا سَنَامُهُ ظَهَرْ * وَبَسْمَلَ الْمُهْدِي إِذَا مَا أَشْعَرَا * لِهَدْيِهِ مُسْتَقْبِلاً وَكَبَّرَا * وَجَلَّلَ الإِبْلَ**) بإسكان الباء (**جِلاَلاً مَرْوِيَهْ**) عن العلماء (**تُشَقُّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ غَالِيَهْ**) كثيرة الثمن (**الإِشْعَارُ لِلْغَنَمِ لَيْسَ يُفْعَلُ * وَلاَ تُقَلَّدُ وَلاَ تُجَلَّلُ**) ميارة: ويستحب أن يقلده إن كان من الإبل أو البقر، والتقليد تعليق شيء في العنق، والأفضل أن يَفْتِلَ شيئا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين، ويعلقه في عنق الهدي، ثم يُشْعِرَهُ إن كان من الإبل، سواء كان لها أسنمة أم لا، أو من البقر إن كان له أسنمة، ولا تُقَلَّدُ الغنم ولا تشعر، والإشعار أن يَشُقَّ في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلا: بسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه، آخذا بزمامه بيده اليسرى، ثم يُجَلِّله إن كان من الإبل، وهو أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه، وتشق الجِلاَل إلا أن يكون ثمنها كثيرا[2] (**وَنَحْرُ هَدْيٍ بِمِنًى نَدْبٌ فَقَطْ * وَكَوْنُ نَحْرِهِ نَهَارًا يُشْتَرَطْ**) خليل في "المختصر": وَالنَّحْرُ بِمِنًى اهـ. "جواهر الإكليل": وندب النحر للهدي بمنى، مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية، ويشترط كونه نهارا فلا يجزئ ليلا[3] (**وَشَرْطُ نَحْرِهِ بِهَا أَنْ يُوقِفَهْ * هُنَيْئَةً مِنْ لَيْلِ الاَضْحَى عَرَفَهْ * وَنَدْبٌ اَنْ يَكُونَ مَنْ وَقَفَ بِهْ * صَاحِبَهُ أَوْ نَائِبًا عَنْ صَاحِبِهْ * لاَ تَاجِرًا، وَالنَّحْرُ فِي أَيَّامِ * مِنًى وَسِيقَ الْهَدْيُ فِي إِحْرَامِ * حَجٍّ تَطَوُّعًا أَوِ الْحَجُّ يَجِبْ * وَإِنْ مِنَ الشُّرُوطِ وَاحِدٌ يَجِبْ**) أي يسقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[4] أي سقطت (**فَنَحْرُهُ بِمَكَّةٍ قَدِ انْحَتَمْ * وَشَرْطُهُ الْجَمْعُ لِحِلٍّ وَحَرَمْ * لَوْ عِنْدَ تَاجِرٍ**)

---

(1) المصدر السابق: ص 31.

(2) الدر الثمين: ص 364.

(3) جواهر الإكليل: 1/ 201.

(4) الحج: 34.

خليل في "المختصر": وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا، وَإِلاَّ فَمَكَّةُ. وَأَجْزَأَ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ اهـ. الدردير: وندب النحر للهدي، وكذا جزاء الصيد، بمنى بالشروط الثلاثة الآتية هذا ظاهره، لكن المعتمد وجوب النحر للهدي بمنى عند استيفاء الشروط، فإن نحره بمكة مع استيفائها صَحَّ مع مخالفة الواجب، وأشار للشروط بقوله: إن كان سيق في إحرامِ حجٍّ، ولو كان موجبه نقصا في عمرة أو كان تطوعا، ووقف به هو أي ربه أو نائبه كهو، أي كوقوفه في كونه لا بد أن يقف به جزءا من ليلة النحر، واحترز بقوله: أو نائبه عن وقوف التجار إذ ليسوا نائبين عنه، إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه، والشرط الثالث أن يكون النحر بأيامها أي منى، لكن المعتمد أيام النحر؛ إذ اليوم الرابع ليس محلا للنحر مع أنه من أيام منى، فلو عبر بأيام النحر كان أولى، وإلا بأن انتفت هذه الشروط أو شيء منها، بأن ساقه في عمرة أو لم يقف به بعرفة أو خرجت أيام النحر، فمحل نحره مكةُ وجوبا، فلا يجزئ بمنى ولا غيرها، وأجزأ النحر بها إن أُخْرِجَ الهدي لحل ولو بالشراء منه؛ إذ شرط كل هدي الجمع بين الحل والحرم، وسواء كان المخرج له ربه أو غيره، محرما أو حلالا[1] **(وَهَدْيٌ سِيقَ فِي * إِحْرَامِ عُمْرَةٍ لِنُقْصَانٍ يَفِي * يَنْحَرُهُ مِنْ بَعْدِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ * صَاحِبُهُ فِي مَكَّةٍ بِالْمَرْوَةِ)** خليل في "المختصر": وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا اهـ. الحطاب: وما وجب في العمرة من هدي فإنما يجب بِخَلَلٍ دخل على إحرامه، كما أن وقت سجود السهو عند التحلل من الصلاة[2] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": والمندوب فيما ينحر بمنى - الثابت بالسنة - عند جمرة العقبة، ومنى كلها منحر، ولا يجزئ النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى، وفيما ينحر بمكة المروةُ؛ لما في "الموطإ" وغيره أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، وفي العمرة عند المروة: «هذا المنحر، وكل فجاج مكة

(1) حاشية الدردير: 2/ 76-77.

(2) مواهب الجليل: 4/ 272.

وطرقها منحر»[1]، والمراد القرية نفسها، فلا يجوز النحر في طوى، بل يدخل دُورَ مكة كما قال ابن القاسم، وكره نحر غيره أي استنابة غيره في نحر هدي إن كان النائب مسلما، وإلا لم يجزه وعليه بدله كالأضحية فتكره الاستنابة على ذكاتها، فالسنة توليها بنفسه تواضعا في العبادة واقتداء بسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[2] (**وَوَاقِفٌ بِهَدْيِهِ بِعَرَفَهْ * ضَلَّ وَبَعْدَ نَحْرِهِ قَدْ عَرَفَهْ * بِمِنًى اَوْ مَكَّةَ فَهْوَ مُجْزِئُ * عَنْهُ وَفِي سِوَاهُمَا لاَ يُجْزِئُ**) خليل في "المختصر": كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّدًا، وَنُحِرَ اهـ. الدردير: كأن وقف به أي بالهدي، كان الواقف به ربه أو نائبه، فَضَلَّ مُقَلَّدًا حال من ضمير الهدي تنازعه الفعلان قبله، ونحر بمنى أيام النحر أو بمكة، يعني وجده ربه منحورا فيجزئه، فإن وجده منحورا في محل لا يجزئ النحر فيه، أو لم يجده أصلا، ولم يعلم هل نحر أم لا لم يجزئه[3] (**هَدْيُ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ مِنْ * قَبْلِ بُلُوغِهِ الْمَحِلَّ فَانْحَرَنْ * وَأَلْقِيَنْ فِي دَمِهِ الْقِلاَدَهْ * وَنَعْلَهُ وَدَعْ وَمَنْ أَرَادَهْ**) خليل في "منسكه": وإذا عطب هدي التطوع فانحره ثم ألق القلادة في دمه، ثم خل بين الناس وبينه يأكلونه[4] اهـ منه. "الموطأ": كان ﷺ يقول لسائق بدنه: «إن عطب منها شيء قبل المحل فخشيتَ عليها موتا فانحرها ثم اغمس قلائدها ونعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تَطْعَمْهَا أنت ولا أحد من أهل رفقتك، وأطعمها الناس»[5] وفي رواية: «فَخَلِّ بينها وبين الناس». (**وَعَاجِزٌ دَمَ الْوُجُوبِ صَامَا * مَكَانَهُ عَشَرَةً أَيَّامَا * ثَلاَثَةٌ مُخْتَارُهَا مُذْ أَحْرَمَا * لِيَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ قَدْ تَحَتَّمَا * وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ يُؤَخِّرُ إِلَى * مِنًى**

---

(1) الموطأ: باب ما جاء في النحر بعد الحج رقم: **895**.

(2) جواهر الإكليل: **1/ 202**.

(3) الشرح الكبير: **2/ 77**.

(4) مناسك خليل: ص **93**.

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، واللفظ الذي في الموطإ أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عَطِبَ من الهدي؟ قال رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها، ثم ألق قلادتها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها»، رقم: **862**.

بِهَا يَصُومُهَا عَلَى الْوِلا) خليل في "مختصره": ثُمَّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى، وَلَمْ تُجْزِ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ اهـ. الدسوقي: قوله صيام ثلاثة أيام أي ويندب فيها التتابع، كما في يندب في السبعة الآتية أيضا. اهـ عدوي[1] **(أَيَّامَهَا)** أي في أيامها **(إِنْ كَانَ نَقْصًا قَبْلاَ * وُقُوفِهِ عَرَفَةً وَإِلاَّ * أَيْ بَعْدَهُ صَامَ بِأَيِّ مَوْضِعِ * شَاءَ وَسَبْعَةٌ رُجُوعَهُ فَعِ * لِمَكَّةٍ مِنْ بَعْدِ رَمْيِ الْجَمَرَاتْ * وَالنَّدْبُ بِالتَّأْخِيرِ لِلْوَطَنِ آتْ * إِلاَّ إِذَا اسْتَوْطَنَ مَكَّةَ وَلَمْ * يَرْجِعْ فَصَوْمُهَا بِمَكَّةَ انْحَتَمْ)** خليل في "منسكه": والهدي واجب على الترتيب، فمن وجب عليه هدي فإن عجز عنه صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج، وسبعة إذا رجع من منى، وقيل بل إذا رجع إلى أهله[2] اهـ منه. قال في "الميسر": ثم إن لم يجد هديا صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج من حين إحرامه إلى يوم النحر، فإن لم يصم قبله صام ما بعده، ولذا قال "المص": وصام أيام منى [أي] إن لم يصم قبلها، وينهى عن صومها في غير هذا وتسمى أيام التشريق، وإن صام قبل النحر يوما أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق، وإن لم يصم حتى مضت صام بعد ذلك، إن شاء وصل ثلاثة بسبعة أو لم يصل كما في المدونة، وإنما يجب صوم ثلاثةٍ في الحج بنقص - الباء سببية - بحج، أي فيه، إن تقدم النقص على الوقوف بعرفة كهديٍ تمتعٍ أو قران أو فساد الحج أو تعدي الميقات كما في "المدونة"، فإن تأخر عن وقوفه كمن لم ينزل بالمزدلفة، أو ترك الرمي أو المبيت بمنى، أو وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة، فله أن يصوم متى شاء ذكره فيها، وصيام سبعة إذا رجع من منى، وسواء أقام بمكة أم لا، والمقيم بمنى يكفيه فراغه من الرمي، وقيل المعتبر رجوعه لبلده وهو الذي في "الموازية"، ولذا يستحب تأخير السبعة حتى يرجع لبلده للخروج من الخلاف ذكره "عج"، ولم تجز السبعة إن قدمت على وقوفه بعرفة لأنه صامها

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 75.

(2) مناسك خليل: ص 93.

قبل وقتها المقدر لها وكذا إن قدمت على رجوعه من منى[1] اهـ منه. الحطاب: فإذا رجع إلى أهله استُحب له التعجيل، فإن استوطن مكة صام بها قولا واحدا، انتهى مختصرا، ويصلها بالثلاثة إن شاء قاله في "المدونة"، ولا يطلب منه حينئذ تفريق[2] **(وَمَنْ يَجِدْ تَسَلُّفَ الْهَدْيِ فَلاَ * يُجْزِئُهُ الصَّـوْمُ كَمَا قَدْ نُقِلاَ)** خليل في "المختصر": كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفًا لِمَالٍ بِبَلَدِهِ اهـ. المواق: فيها: من وجد مسلفا فلا يصوم، ولْيَتَسَلَّفْ إن كان موسرا ببلده[3] **(وَإِنْ طَرَا الْيُسْرُ عَلَى الْهَدْيِ بِدَمْ * قَبْلَ تَمَامِ صَوْمِ يَوْمٍ فَلْيُتِمْ * صِيَامَهُ وَالْهَدْيُ بِالدَّمِ وَجَبْ * وَإِنْ يَصُمْ يَوْمَيْنِ فَالدَّمُ نُدِبْ)** خليل في "المختصر": وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ اهـ. قال في "الميسر": وندب الرجوع عن الصوم له، أي الهدي، إن أيسر بعد صوم يومين أو يوم من الثلاثة، وكذا قبل كمال الثالث، فإن كمل الثالث لم يرجع، لأن الثلاثة قيمة السبعة في العشرة فكانت كالنصف[4] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": وشبه في عدم الإجزاء فقال: كصوم أيسر قبله أي قبل شروعه فيه، أو بعده وقبل كمال يوم، فلا يجزئه ويلزمه الرجوع للدم، ويجب عليه تكميل اليوم الذي أيسر فيه[5].

(1) الميسر: 2/ 207-208.

(2) مواهب الجليل: 3/ 183.

(3) التاج والإكليل: 3/ 184.

(4) الميسر: 2/ 208.

(5) جواهر الإكليل: 1/ 201.

الفدية وأسبابها

تُمْنَـــعُ أَشْــيَاءُ كَثِيــرَةٌ عَلَـــى ... كُـــلِّ مَـــنَ احْــرَمَ وَتَرْجِــعُ إِلَـــى

إِزَالَـــــةِ الأَذَى أَوِ التَّرَفُّـــــهِ ... فَاعِلُهُـــا عَلَيْـــهِ فِدْيَـــةٌ وَهِـــي

صِـــيَامُهُ ثَلاثَـــــةَ الأَيَّـــــامِ ... أَوْ ذَبْـــحُ شَـــاةٍ بَـــدَلَ الصِّـــيَامِ

نَسِـــيكَةٍ تُـــذْبَحُ فِـــي أَيِّ بَلَـــدْ ... شَـــاءَ أَوِ اطْعَـــامُ مَسَـــاكِينَ عَـــدَدْ

سِـــتَّةِ أَشْـــخَاصٍ لِكُـــلِّ وَاحِـــدِ ... مُـــدَّانِ أَيُّهَـــا يَشَـــا فَلْيَفْتَـــدِي

بِهَـــا مِـــنَ الْمُحَرَّمَـــاتِ الآتِيَـــهْ ... سَـــتْرٌ لِوَجْـــهِ مَـــرْأَةٍ مُتَّقِيَـــهْ

لِحَـــرٍّ اَوْ بَـــرْدٍ ولـــو لِمُفْتِنَـــهْ ... وَعَـــنْ رِجَـــالٍ جَـــازَ سَـــتْرُ الْمُفْتِنَـــهْ

وَإِنْ لِسِـــتْرٍ رَبَطَـــتْ أو غَـــرَزَتْ ... أَوْ لَبِسَـــتْ قُفَّـــازًا اِنْ طَـــالَ افْتَـــدَتْ

وَسَـــتْرُ وَجْـــهِ رَجُـــلٍ أَوْ رَأْسِـــهِ ... أَوْ مَـــا أَحَـــاطَ الْعُضْـــوَ مِـــنْ لِبَاسِـــهِ

وَلَـــوْ بِنَسْـــجٍ أَوْ بِعَقْـــدٍ أَوْ بِـــزَرْ ... إِنْ طَـــالَ أَوْ لِـــدَفْعِ بَـــرْدٍ أَوْ لِحَـــرْ

وَالاِحْتِـــزَامُ خَـــاتَمٌ لِلرَّجُـــلِ ... قَبًـــا وَالاِسْـــتِثْفَارُ لاَ لِعَمَـــلِ

لُبْسُـــهُمَا يَحْـــرُمُ لِلْمُزَعْفَـــرِ ... أَوِ الْمُـــوَرَّسِ أَوِ الْمُعَصْـــفَرِ

وَالشَّـــدُّ لِلتِّكَّـــةِ فَـــوْقَ الْمِئْـــزَرِ ... وَالْخَـــيْطِ، وَالْكُحْـــلُ لِغَيْـــرِ ضَـــرَرِ

وَالْخُـــفَّ إِنْ لَـــمْ يَجِـــدِ النَّعْلَـــيْنِ ... يَقْطَعْـــهُ أَسْـــفَلَ مِـــنَ الْكَعْبَـــيْنِ

دَهْـــنٌ لِغَيْـــرِ بَـــاطِنِ الْكَـــفِّ بِيَـــدْ ... أَوْ بَـــاطِنِ الرِّجْـــلِ حَرَامُـــهُ وَرَدْ

وَالْخَضْـــبُ بِالْحِنَّـــاءِ، قَمْـــلٌ قَـــدْ كَثُـــرْ ... قَتْلَـــهُ، أَوْ غَسْـــلُهُ ثَوْبًـــا طَهُـــرْ

أَوْ نَجِسًـــا لَـــهُ بِصَـــابُونٍ غَسَـــلْ ... أَوْ وَسَـــخًا أَزَالَ أَوْ تَجْـــرًا حَمَـــلْ

وَاسْـــتَثْنِ مِـــنْ إِزَالَـــةِ الْوَسَـــخِ مَـــا ... فِـــي ظُفُـــرٍ وَغَسْـــلَهُ الْيَـــدَ بِمَـــا

مِنْ طِيبٍ أُنِّثَ افْتَدَى بِاللَّمْسِ   كَالْمِسْكِ عَنْبَرٍ وَعُودٍ وَرْسِ

كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ طِيبٌ سَقَطَا   أَوْ نَائِمٌ أَصَابَ رَأْسَهُ غِطَا

مَنْ لَمْ يُبَادِرْ مِنْهُمَا مَتَى عَلِمْ   نَزْعًا لِمَا لاَقَى فَالافْتِدَا لَزِمْ

وَلْيَفْتَدِ الْحِلُّ وُجُوبًا عنهما   إِنْ كان قد أَلْقَى لِذَا عليهما

بِفِدْيَةِ الدَّمِ أَوِ الإِطْعَامِ   نِيَابَةً لا فِدْيَةِ الصِّيَامِ

إن لم يَجِدْ فَيَفْتَدِي مَنَ احْرَمَا   عن نفسه بما يَشَا تَحَتُّمَا

وَلْيَرْجِعِ اِنْ يَفْتَدِ حَتْمًا بِأَقَلْ   قِيمَةِ فِدْيَةٍ على الْمُلْقِي الْمُحِلْ

لو طَيَّبَ الوَلِيُّ لِلصَّبِيِّ   فِدْيَتُهُ حَتْمٌ على الوَلِيِّ

إلا إذا دَاوَاهُ بِالطِّيبِ الوَلِي   فَالافْتِدَا حَتْمٌ على الصَّبِي جَلِي

إِمَاطَةُ الأذى بِنَزْعِهِ شَعَرْ   لو شَعْرَةٍ وَقَصُّ ظُفْرٍ مَا انْكَسَرْ

وَقَتْلُ قَمْلَةٍ وَشَدُّ مِنْطَقَهْ   فوق إِزَارِهِ وَحَمْلُ نَفَقَهْ

لِغَيْرِهِ أو شَدُّهَا تحت الإِزَارْ   فارغةً أو لِتجارةٍ تُدَارْ

ومُنِعَتْ حِجَامَةٌ لِغَيْرِ   عُذْرٍ له وكُرِهَتْ لِعُذْرِ

إِنْ لم يُزِلْ شَعْرًا بها وَإِلاَّ   فَفِدْيَةٌ وَاجِبَةٌ لو قَلاَّ

والمَاءُ إِنْ غُمِّسَ فيه الرَّأْسُ   مِنْ مُحْرِمٍ يُكْرَهُ ذاك الغَمْسُ

كذاك إِنْ جَفَّفَهُ بِشِدَّةِ   مِنْ بَعْدِ أَنْ غَمَّسَهُ بِخِرْقَةِ

وَفي التَّظَلُّلِ بِثَوْبٍ بِعَصَا   أو بِمَحَارَةٍ خِلاَفٌ وَعَصَى

بَيْنَ وُجُوبِ فِدْيَةٍ وَنَدْبِهَا   وأَشْهَرُ القولين في وُجُوبِهَا

في قَصِّ ظُفْرٍ غَيْرَ نَزْعٍ لِلأَذَى   مِلْءُ يَدٍ واحدةٍ وهكذا

ما دونَ عَشْرِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَقَلْ   مِنْ عَشْرِ قَمْلاَتٍ ولو طَرْحًا فَعَلْ

وَمُحْـرِمٌ حلَـقَ مَوْضِـعَ حِجَـا　مَـةٍ لِمُحْـرِمٍ وُجُوبًـا أَخْرَجَـا
حَالِقُهَـا لِحَفْنَـةٍ وَبيَقِـينْ　عَـدَمِ قَمْـلِ مَوْضِـعِ الحَجْـمِ تَبِـينْ
عَـنْ حَـالِقٍ وَلَزِمَـتْ في المَحْلُـوقْ　في الحـالتين فِدْيَـةٌ بِـالتَّحْقِيقْ

(تُمْنَعُ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ عَلَى * كُلِّ مَنَ احْرَمَ) بنقل حركة الهمزة إلى سكون النون (وَتَرْجِعُ إِلَى * إِزَالَةِ الأَذَى أَوِ التَّرَفُّهِ * فَاعِلُهَا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ) خليل في "مختصره": وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يَتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفُرٍ، وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ، وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءَ وإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ، وَمُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ اهـ. الدردير: والفدية منحصرة فيما يترفه أي يتنعم به، أو فيما يزيل به أذى كقص الشارب، يصلح أن يكون مثالا لهما[1] اهـ منه. الدسوقي: لأن قص الشارب إما للترفه، وإما لدفع أذاه، أو مداواة قرحة تحته[2] (وَهِيَ) أي الفدية (صِيَامُهُ ثَلاثَةَ الأَيَّامِ * أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ بَدَلَ الصِّيَامِ * نَسِيكَةٍ تُذْبَحُ فِي أَيِّ بَلَدْ * شَاءَ أَوِ اطْعَامُ مَسَاكِينَ عَدَدْ * سِتَّةِ أَشْخَاصٍ لِكُلِّ وَاحِدِ * مُدَّانِ) خليل في "المختصر": وَهِيَ نُسُكُ شَاةٍ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ كَالْكَفَّارَةِ، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ - ولو أيام منى - ولم يَخْتَصَّ بزمانٍ أو مكانٍ إلا أن يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ اهـ. الدردير: وهي أي الفدية أنواع ثلاثة: نسك شاة بالإضافة وبالتنوين على أن شاة بدل أو بيان، وفي نسخة بشاة بالباء، ويشترط فيها من السِّن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية، والشاة أفضل من الإبل والبقر، فهي كالضحايا لا كالهدي، فقوله: فأعلى أي في كثرة اللحم لا في الفضل كذا قيل، لكن المذهب على ما قاله بعض المحققين أن كثرة اللحم أفضل قياسا على الهدي، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان، فهي ثلاثة آصاع كالكفارة في الصوم من كونها من غالب قوت البلد، وكونها بمده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى خلافا لمن قال بالمنع، ولم يختص النسك بمعنى الفدية بأنواعها الثلاثة

(1) الشرح الكبير: 2/ 58.
(2) حاشية الدسوقي: 2/ 58.

بزمان كأيام منى، أو مكان كمكة أو منى، بخلاف الهدي فإنه يختص بهما، إلا أن ينوى بالذِّبْحِ - بكسر الذال بمعنى المذبوح - الهدي، المراد بنية الهدي أن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر لا حقيقة النية، قال بعضهم: والمعتمد أن المراد حقيقتها فمجردها كَافٍ، فكحكمه بالاختصاص بمنى، إن وقف به بعرفة وإلا فمكة، والجمع فيه بين الحل والحرم، وترتيبه، وأفضلية الأكثر لحما[1] **(أَيُّهَا)** أي أنواع الفدية الثلاثة **(يَشَا)** من لزمته الفدية **(فَلْيَفْتَدِي)** الياء في فليفتدي للإطلاق، لأن الياء التي هي لام الكلمة جُزم الفعل بحذفها **(بِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الآتِيَهْ)** إن شاء الله في النظم، فمنها **(سَتْرٌ لِوَجْهِ مَرْأَةٍ مُتَّقِيَهْ * لِحَرٍّ اَوْ بَرْدٍ ولو لِمُفْتِنَهْ * وَعَنْ رِجَالٍ جَازَ سَتْرُ الْمُفْتِنَهْ * وَإِنْ لِسِتْرٍ رَبَطَتْ أو غَرَزَتْ * أَوْ لَبِسَتْ قُفَّازًا اِنْ طَالَ افْتَدَتْ)** خليل في "المختصر": حَرُمَ بالإحرام على المرأة لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسَتْرُ وَجْهٍ إلاَّ لِسَتْرٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ. الدردير: حرم بالإحرام بحج أو عمرة، أي بسببه على المرأة ولو أمة أو صغيرة - وتتعلق بوليها - لبس محيط بيد لها[2] نحو قفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبَرْد، وكذا ستر إصبع من أصابعها فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها، وستر وجه أو بعضه، إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم، بل يجب إن ظنت الفتنة بها، بلا غرز بإبرة ونحوها، ولا ربط أي عقد، وإلا فإن فعلت شيئا مما ذكر؛ بأن لبست قفازا، أو سترت كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر، أو غرزت أو عقدت ما أسدلته ففدية إن طال[3] **(وَسَتْرُ وَجْهِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ * أَوْ مَا أَحَاطَ الْعُضْوَ مِنْ لِبَاسِهِ * وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ بِعقْدٍ أَوْ بِزِرّْ * إِنْ طَالَ أَوْ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ لِحَرّْ * وَالاِحْتِزَامُ خَاتَمٌ لِلرَّجُلِ * قَبًا وَالاِسْتِثْفَارُ لاَ لِعَمَلِ)** خليل في "المختصر": وعلى الرجل مُحِيطٌ بِعُضْوٍ، وَإِنْ بِنَسْجٍ أَوْ زِرٍّ أو عَقْدٍ، كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ[4]، وإنْ لم يُدخِلْ كُمًّا، وَسَتْرُ وَجْهٍ أو رَأْسٍ

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 60.

(2) كذا في الأصول، وفي الشرح الكبير: بيديها.

(3) الشرح الكبير: 2/ 38-39.

(4) القَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق به.

بِما يُعَدُّ ساترًا اهـ. ميارة: فإن فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية، بشرط حصول الانتفاع من حر أو برد أو طول كاليوم[1]. اهـ منه. خليل في "المختصر": وَاحْتِزَامٍ وَاسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فقط اهـ. الدردير: ولا في احتزام بثوبه لعمله، وكذا بغيره كأن يحتزم بحبل أو غيره فوق إزاره، ولا فدية خلافا للتتائي، ولا في الاستثفار وهو: أن يجعل طرفي مئزره بين فخذيه ملويا لعمل فقط، قيد فيهما، ولغير عمل فيه الفدية[2]. (**لُبْسُهُمَا**) أي الرجل والمرأة المحرمين (**يَحْرُمُ لِلْمُزَعْفَرِ * أَوِ الْمُوَرَّسِ أَوِ الْمُعَصْفَرِ**) ميارة: ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع، وتجب الفدية بذلك[3] اهـ منه. ومن حديث رواه ابن عمر في الموطإ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس»[4]

(**وشَدُّهُ التِّكَّةَ**) قال في "القاموس": رباط السراويل (**فَوْقَ الْمِئْزَرِ * وَ**) شده (**الْخَيْطِ**) خليل في "منسكه": ولا يشد فوق مئزره تِكَّةً ولا خَيْطًا، فإن فعل افتدى[5] (**وَالكُحْلُ لِغَيْرِ ضَرَرِ**) خليل في "منسكه": والكحل فيه الفدية إن كان مطيبا، وإن كان غير مطيب وكان لضرورة فلا شيء فيه، وإن كان لغير ضرورة فالمشهور وجوب الفدية، وثالثها تجب على المرأة دون الرجل، وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المرأة[6] (**وَالْخُفَّ**) يحرم لبسه على المحرم إلا (**إِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ * يَقْطَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**) ففي الحديث: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين»

---

(1) الدر الثمين: ص 379.

(2) الشرح الكبير: 2/ 49.

(3) الدر الثمين: 380.

(4) الموطأ: باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، رقم: 717.

(5) مناسك خليل: ص 41.

(6) المصدر السابق: ص 45.

رواه الجماعة اهـ من "نيل الأوطار"، خليل في "منسكه": ولا يجوز لمحرم أن يلبس الخفين ولو قطعهما أسفل من الكعبين إذا وجد النعلين أو زيد عليه في ثمنهما يسيرا وهو قادر، فإن فعل افتدى، أما إن عدمهما بالكلية أو زيد عليه في ثمنهما كثيرا فله أن يقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما فلا فدية عليه[1] (**دَهْنٌ لِغَيْرِ بَاطِنِ الْكَفِّ بِيَدْ * أَوْ بَاطِنِ الرِّجْلِ حَرَامُهُ وَرَدْ**) ميارة: الرابع الدهن أي استعماله، فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان ادِّهَانُه لضرورة، إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية[2] (**وَالْخَضْبُ بِالْحِنَّاءِ**) خليل في "المختصر": وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءَ وإنْ رُقْعَةً كَبُرَتْ اهـ. الدردير: بكحناء بالمد منصرف، مثال صالح للأمرين لأنه يطيب الرأس ويرجل شعره ويقتل دوابه، وإن كان الخضب رقعة كبرت كدرهم[3] اهـ منه، الدسوقي: فإن صغرت فلا شيء عليه، وقوله كدرهم أي بغلي وهو الدائرة التي بباطن ذراع البغل[4] اهـ منه، "جواهر الإكليل": وأَدْخَلَتِ الكافُ الوَسِمة - بفتح الواو وكسر السين وسكونها - لغة: شجر كالكزبرة يُدق ويخلط مع الحِنّاء، من الوسامة لأنها تحسن الشعر، وفيه الفدية ولو نزعه مكانه[5].

(**قَمْلٌ قَدْ كَثُرْ * قَتَلَهُ**) خليل في "المختصر": وقتل قمل كثر اهـ منه. المواق: من المدونة في القملة والقملتين حفنة من طعام، وفي الكثير الفدية[6] (**أَوْ غَسْلُهُ ثَوْبًا طَهُرْ * أَوْ**) ثوبا (**نَجِسًا لَهُ بِصَابُونٍ غَسَلْ**) خليل في "المختصر": بِخِلاَفِ غَسْلِهِ إلاَّ لِنَجِسٍ اهـ.

---

(1) مناسك خليل: ص 43.

(2) الدر الثمين: ص 380.

(3) الشرح الكبير: 2/ 58.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 58.

(5) جواهر الإكليل: 1/ 191.

(6) التاج والإكليل: 3/ 164.

الدردير: فلا يجوز أي لم يَجُزْ له على المعتمد حملا للكراهة في "المدونة" و"الموازية" على المنع، وبه صرح سند ويدل لـه إيجاب الفدية، وهـذا إن شـك في دوابـه أو تحقـق القمل، فإن غسله وقتل شيئا في القسمين أخرج ما فيه، إلا لنجس أصابه فبالماء فقـط دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه إن تبين له أنه قتل شيئا حينئذ، ويمنع غسله بنحو صـابون، فإن فعل وقتل شيئا أخرج مـا فيـه، فإن تحقـق نفـي الـدواب جـاز مطلقـا ولـو بصـابون أو ترفها، فـالأحوال ثلاثـة إمـا أن يكـون الغسـل ترفهـا أو لوسـخ أو نجاسـة، وفي كـل إمـا أن يتحقق وجود دوابه، أو عدمه، أو يشك، وفي كل إما بالماء فقط أو مع غيره، وقد علمـتَ أحكام الثمانية عشر[1] (**أَوْ وَسَخًا أَزَالَ**) خليل في "منسكه": وتجب الفدية بإزالـة الوسـخ ولو على الرأس، كما لو أزاله بسدر ونحـوه، وفي وجوبهـا بمجـرد الحمـام خـلاف[2] (**أَوْ تَجْرًا حَمَلْ**) خليـل في "مختصره": وَحَمْلُ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ اهـ. الـدردير: وإلا افتدى[3].

(**وَاسْتَثْنِ مِنْ إِزَالَةِ الْوَسَخِ مَا * فِي ظُفُرٍ وَغَسْلَهُ الْيَدَ بِمَـا**) بالمـد أي بمـاء، خليـل في "مختصره": أَوْ وَسَخٍ، إِلاَّ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ اهـ. الدردير: أو وسخ إلا ما تحت ظفر، إلا غسل يديه من وسخ بمزيله أي الوسخ، فلا يحرم إن لم يكن المزيل مطيبا[4]. الدسوقي: قوله: أو وسخ؛ أي يحرم على المحرم رجلا أو امرأة إزالة الوسـخ عنـه لأن المقصـود أن يكون شَعِثًا، فإن أزال الوسخ لزمه فدية، قوله: إلا مـا تحـت ظفـر أي مـن الوسـخ، فإنـه لا تحرم إزالته ولا فدية فيه كما رواه ابن نافع[5] عن مالك، وحينئذ فيقيد كلام المصنف بما

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 51.

(2) مناسك خليل: ص 45.

(3) الشرح الكبير: 2/ 51.

(4) الشرح الكبير: 2/ 54.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، روى عن مالك ونظرائه، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحي ابن يحي تفسيرا للموطإ، ت 186 هـ. الديباج: ص 131.

عدا ما تحت الأظفار[1] (مِنْ طِيبٍ أُنِّثَ افْتَدَى بِاللَّمْسِ * كَالْمِسْكِ) و(عَنْبَرٍ وَعُودٍ) و(وَرْسٍ) خليل في "مختصره": وتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذهب رِيحُهُ، أو لِضَرُورَةِ كُحْلٍ اهـ. الدردير: وحرم عليهما تَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ من كل طيب مؤنث كزعفران ومسك وعطر وإن ذهب ريحه، فيحرم وإن لم يكن عليه فدية أو لضرورة كحل فالفدية وإن لم يأثم، هذا مراده بهاتين المبالغتين، وذلك أن قوله: وتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية، فالمبالغة الأولى ناظرة للأول والثانية ناظرة للثاني[2] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل" – عند: وتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ –: من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه ويعلق أثره بِمَاسِّهِ، والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة، صبغه بين الحمرة والصفرة، يبقى نبته في الأرض عشرين سنة، ومعنى تطيبه به إلصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أو بالثوب، فله عَبَقُ الريح دون العين[3] (كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ طِيبٌ سَقَطَا * أَوْ نَائِمٌ أَصَابَ رَأْسَهُ غِطَا) بالمد (مَنْ لَمْ يُبَادِرْ مِنْهُمَا مَتَى عَلِمْ * نَزْعًا لِمَا لاَقَى فَالافْتِدَا لَزِمْ) خليل في "المختصر": ومُصِيبًا مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أو غيره، أو خَلُوقِ كَعْبَةٍ، وخُيِّرَ في نَزْعِ يَسِيرِهِ، وَإِلاَّ افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى كَتَغْطِيَةِ رأسِه نائمًا اهـ. الدسوقي: تبع في ذلك "عج" والشيخ أحمد الزرقاني[4]، وحاصل ما قالاه أن الأقسام ثلاثة: فالمصيب من إلقاء ريح أو من إلقاء شخص عليه يجب نزعه فورا قليلا أو كثيرا، فإن تراخى افتدى مطلقا قليلا أو كثيرا، والباقي مما قبل الإحرام إن كان يسيرا خُيِّر في نزعه وإبقائه فلا شيء عليه فيه، نزعه

---

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 54.

(2) الشرح الكبير: 2/ 54.

(3) جواهر الإكليل: 1/ 189.

(4) الذي وقفت عليه باسم الزرقاني اثنان هما: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني من أهل مصر، فقيه إمام محقق، كان مرجع المالكية، له: شرح على المختصر، وشرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية، (ولعل المقصود والده)، ت: 1099 هـ. وابنه محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شارح الموطإ، ت: 1122 هـ.

بسرعة أو تراخى أو أبقاه، وإن كان كثيرا فالفدية مطلقا، نزعه بسرعة أو تراخى في نزعه، وخَلوق الكعبة إن كان يسيرا خُيِّر في نزعه وإبقائه فلا شيء عليه، نزعه بسرعة أو تراخى في نزعه، وإن كان كثيرا فالفدية إن تراخى في نزعه، وإن نزعه بسرعة فلا شيء عليه[1] اهـ منه. الدردير: قوله كتغطية أي رأس المحرم نائما، بفعله أو بفعل غيره نائما، فإن تراخى بعد يقظته افتدى، وإن نزعه فورا فلا فدية[2].

(**وَلْيَفْتَدِ الْحِلُّ وُجُوبًا عنهما * إِنْ كان قد أَلْقَى لِذَا عليهما * بِفِدْيَةِ الدَّمِ أَوِ الإِطْعَامِ * نِيَابَةً لا فِدْيَةِ الصِّيَامِ * إن لم يَجِدْ فَيَفْتَدِي مَنَ اَحْرَمَا * عن نفسه بما يَشَا تَحَتُّمَا**) خليل في "المختصر": وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إِنْ لم تَلْزَمْهُ بلا صَوْمٍ، وإِنْ لم يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ اهـ. الدردير: وافتدى الملقي – طيبا على محرم نائما أو ثوبا على رأسه – الحِلُّ إن لم تلزمه؛ أي إن لم تلزم المحرمَ الملقَى عليه فديةٌ بأن لم يتراخ في نزع ما ذكر بعد انتباهه، وفدية الحل الملقي بإطعام ستة مساكين، أو نسك بلا صوم لأنه عبادة بدنية لا تكون عن الغير، وإن لم يجد الملقي الحل ما يفتدي به فليفتد المحرم بأنواع الفدية الثلاثة؛ لأنه في الحقيقة صام عن نفسه، وإن كانت كفارته نيابة عن الحل[3].

(**وَلْيَرْجِعِ اِنْ يَفْتَدِ حَتْمًا بِأَقَلّْ * قِيمَةِ فِدْيَةٍ على الْمُلْقِي الْمُحِلّْ**) خليل في "المختصر": ورَجَعَ بِالأَقَلِّ إِنْ لم يَفْتَدِ بِصَوْمٍ اهـ. الدردير: ورجع الفاعل بالأقل من قيمة النُّسُك، وكيل الطعام، أو ثمنه إن اشتراه، إن لم يفتد المحرم بصوم وإلا فلا رجوع[4] (**لو طَيَّبَ الوَلِيُّ لِلصَّبِيِّ * فِدْيَتُهُ حَتْمٌ على الوَلِيِّ * إلا إذا دَاوَاهُ بِالطِّيبِ الْوَلِي * فَالاِفْتِدَا حَتْمٌ على الصَّبِي جَلِي**) أي ظاهر، خليل في "منسكه": ولو طيب الولي الصبي فالفدية على

---

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 55.

(2) الشرح الكبير: 2/ 56.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

الولي، إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي[1] **(إمَاطَةُ الأذى بِنَزْعِهِ شَعَرْ * لو شَعْرَةٍ)** خليل في "المختصر": كشعرة أو شعرات. الدردير: كشعرة أزالها من جسده أو شعرات عشر فأقل لغير إماطة أذى فيها حفنة من طعام، ولإماطته فدية كما لو زادت على العشر مطلقا[2] **(وَقَصُّ ظُفُرٍ مَا انْكَسَرْ)** ميارة: وتجب الفدية من قص ظفرين من غير كسر، أو ظفر واحد لإماطة الأذى، كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته[3] اهـ منه. خليل في "المختصر": وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ اهـ. الدردير: قال بعد كلام له: مفهوم انكسر أنه إن لم ينكسر فإن قَلَّمَهُ لإماطة أذى ففدية، وإلا فحفنة في الواحد، فإن زاد على الواحد ففدية مطلقا[4] اهـ منه. الدسوقي: قوله: فالفدية مطلقا أي سواء كان لإماطة الأذى أو كان عبثا[5]

(وَ) إماطة الأذى بـ**(قَتْلُ قَمْلَةٍ)** خليل في "المختصر": وَقَمْلَةٍ أَوْ قَمَلاَتٍ اهـ. الدردير: وقتل قملة واحدة أو قملات عشر فدون حفنة، ولإماطة الأذى ففدية[6] اهـ منه. الدسوقي: قوله ولإماطة الأذى فدية، فيه نظر بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة مطلقا، سواء كان لغير إماطة الأذى أو كان لإماطة الأذى[7] **(وَشَدُّ مِنْطَقَهْ * فوق إِزَارِهِ وَحَمْلُ نَفَقَهْ * لِغَيْرِهِ أو شَدُّهَا تحت الإِزَارْ * فارغةً أو لِتجارةٍ تُدَارْ)** خليل في "المختصر": وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ على جِلْدِهِ، وإِضَافَةُ نَفَقَةِ غيره وإلا فِفِدْيَةٌ اهـ. الدردير: وجاز شد مِنطقة - بكسر الميم، وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم لنفقته - على جلده أي تحت إزاره لا فوقه، وجاز إضافة نفقة غيره لنفقته، وإلا بأن شَدَّهَا لا لنفقته بل

---

(1) مناسك خليل: ص 100.

(2) الشرح الكبير: 2/ 57.

(3) الدر الثمين: ص 380.

(4) الشرح الكبير: 2/ 50.

(5) حاشية الدسوقي: 2/ 50.

(6) الشرح الكبير: 2/ 57.

(7) حاشية الدسوقي: 2/ 57.

فارغة أو للتجارة أو لغيره فقط، أو شدها لا على جلده بل فوق إزاره ففدية[1] اهـ منه. "الموطأ": وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد بن المسيب[2] يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك[3] اهـ. (**ومُنِعَتْ حِجَامَةٌ لِغَيْرِ * عُذْرٍ له**) أي المحرم (**وكُرِهَتْ لِعُذْرِ * إِنْ لم يُزِلْ شَعْرًا بها وَإِلاَّ * فَفِدْيَةٌ وَاجِبَةٌ لو قَلاَّ**) خليل في "المختصر": وَحِجَامَةٌ بِلاَ عُذْرٍ اهـ. الدردير: وكره حجامة بلا عذر خيفة قتل الدواب، فإن تحقق نفي الدواب فلا كراهة، ومحل الكراهة إذا لم يُزِل بسببها شعرا، وإلا حرم بلا عذر، وافتدى مطلقا لعذر أم لا[4] (**والمَاءُ إِنْ غُمِّسَ فيه الرَّأْسُ * مِنْ مُحْرِمٍ يُكْرَهُ ذاكَ الغَمْسُ * كذاكَ إِنْ جَفَّفَهُ بِشِدَّةِ * مِنْ بَعْدِ أَنْ غَمَّسَهُ بِخِرْقَةِ**) خليل في "المختصر": وَغَمْسُ رَأْسٍ أو تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ اهـ. الدردير: وكره غمس رأس في الماء خيفة قتل الدواب أو تجفيفه أي الرأس، إن اغتسل مثلا بخرقة بشدة[5] اهـ منه. الدسوقي: قوله: وكره غمس رأس في الماء، فإن فعل أطعم شيئا من طعام كما هو نص "المدونة"، واختلف في الإطعام المذكور فقال بعضهم إنه واجب وحمل الكراهة على التحريم، واستظهره "طفى" لعدم ذكر الإطعام في غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتجفيف الرأس بشدة، وحملها سند على الكراهة وجعل الإطعام مستحبا، وتبعه المصنف[6] (**وَفِي التَّظَلُّلِ بِثَوْبٍ بِعَصَا * أو بِمَحَارَةٍ**) في "القاموس": المحارة شبه الهودج، قال والهودج

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 52.

(2) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان أحفظ الناس لأقضية عمر وأحكامه حتى سمي راوية عمر، ت 94 هـ. الأعلام: 3/ 155.

(3) الموطأ: باب لبس المحرم المنطقة، رقم: 721.

(4) الشرح الكبير: 2/ 53.

(5) المصدر السابق.

(6) حاشية الدسوقي: 2/ 53.

مركب للنساء (**خِلَافٌ وَعَصَى**) المحرم ربه بالتظلل بهما، والخلاف واقع (**بَيْنَ وُجُوبِ فِدْيَةٍ وَنَدْبِهَا * وأَشْهَرُ القولين في وُجُوبِهَا**) خليل في "المختصر": وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لاَ فيها، كَثَوْبٍ بِعَصًا، فَفِي وُجُوبِ الفدية خِلَافٌ اهـ. الدردير: وجاز لمحرم تظلل ببناء من حائط وسقف وقبو وخباء خيمة ونحوها ومحارة وهي المحمل، فيجوز الاستظلال بظلها الخارج كما يستظل بالحائط، نازلة أو سائرة، سواء بجانبها أو تحتها وهي فوقه، وكذا يجوز تحت سقفها بأن يدخل فيها كدخوله الخباء وهي مغطاة بما يُعمل عليها من اللِّبْدِ ونحوه على المعتمد، وكذا في المحفة[1] ولو لم يرفع الجُوخُ[2] الذي عليها على الظاهر، فقوله لا فيها ضعيف، أو يحمل على المحفة ونحوها يلقى عليها ثوب ككساء غير مستمر على أعوادها المرتفعة كما تفعله العرب، وأما الموهية فإن ألقي عليها ثوب غير مستمر فلا بد من نزعه، بخلاف جوانبها فيجوز الاستظلال بها لأنها كالحائط، وكذا سقفها الذي من أصل صنعتها، وشبه في المنع قوله كثوب ينصب بعصا أي عليها بأن يُجعل الثوب على العصا أو على أعواد ويتظلل به فلا يجوز سائرا اتفاقا، ولا نازلا عند مالك لأنه لا يثبت، وهذا التعليل يقتضي أن الثوب إذا ربط بحبال وأوتاد جاز الاستظلال به لأنه حينئذ كالخباء قاله الحطاب، وإن استظل في المحارة أو ثوب بعصا ففي وجوب الفدية واستحبابها خلاف[3] اهـ منه. الدسوقي: ذكر المصنف في مناسكه أن القول بوجوبها ظاهر المذهب، ونقل عن "مناسك ابن الحاج" أن الأصح استحبابها، فلعل المصنف اعتمد هذين الترجيحين فعبر بخلاف، وبه تعلم أن الخلاف في الوجوب والاستحباب، لا في الوجوب والسقوط كما هو مقتضى كلام المصنف[4] (**في قَصِّ ظُفُرٍ غَيْرَ نَزْعٍ لِلْأَذَى * مِلْءُ يَدٍ واحدةٍ**) خليل في "المختصر": وفي [قَلْمِ][5] الظُّفُرِ الواحد لا لإماطة الأذى حَفْنَةٌ

---

(1) المحفة، بكسر الميم، هودج لا قبة له، وهو من مراكب النساء.

(2) الجوخ: نسيج صفيق (كثيف النسج) من الصوف.

(3) الشرح الكبير: 2/ 50-51.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 51.

(5) ما بين المعكوفتين زادته الأصول على نص "المختصر".

اهـ. "جواهر الإكليل": أي ملء يد واحدة من طعام، متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة، والقُبْضة بالضاد ملؤها مقبوضة، فهي دون الحفنة، والقُبصة بالصاد المهملة الأخذ بأطراف الأصابع، فهي دون القَبْضة بالضاد المعجمة[1] (وَهَكَذَا * ما دونَ عَشْرِ شَعَرَاتٍ) في وجوب حفنة، خليل في "المختصر": كشعرة أو شعرات. الدردير: كشعرة أزالها من جسده أو شعرات عشر فأقل لغير إماطة أذى فيها حفنة من طعام[2] (أَوْ أَقَلَّ * مِنْ عَشْرِ قَمْلاَتٍ ولو طَرْحًا فَعَلْ) خليل في "المختصر": وَقَمْلَةٍ أَوْ قَمْلاَتٍ وَطَرْحِهَا اهـ. الدردير: وقتل قملة واحدة أو قملات عشر فدون حفنة، ولإماطة الأذى فدية، كإن زادت عن عشرة وطرحها أي القملة، فيه التفصيل المتقدم لأنه يؤدي لقتلها[3] (وَمُحْرِمٌ حَلَقَ مَوْضِعَ حِجَامَةٍ لِمُحْرِمٍ وُجُوبًا أَخْرَجَا * حَالِقُهَا لِحَفْنَةٍ وَبِيَقِينْ * عَدَمِ قَمْلِ مَوْضِعِ الحَجْمِ تَبِينْ * عَنْ حَالِقٍ وَلَزِمَتْ في المَحْلُوقْ * فِي الْحَالَتَيْنِ فِدْيَةٌ بِالتَّحْقِيقْ) خليل في "المختصر": كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجامةِ إلا أن يتحقق نَفْيَ القَمْلِ. الدردير: كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ بإذنه مَوْضِعَ الْحِجامةِ يلزم الحالق حفنة من طعام، إلا أن يتحقق الحالق نفي القمل فلا شيء عليه، وعلى المحلوق في الحالتين الفدية[4].

الفدية من الأمور الجائزة

وَيَفْتَدِي كَفِدْيَةِ الْمُحَرَّمَاتْ	أَيْضًا بِفِعْلِهِ أُمُورًا جَائِزَاتْ
كَعَصْبِ رَأْسٍ أَوْ لِجُرْحٍ ضَرَرَا	بِخِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ فَأَكْثَرَا
وَلَفِّهِ الخِرْقَةَ فَوْقَ ذَكَرِهْ	خَوْفَ وُصُولِ نَجَسٍ لِمِئْزَرِهْ
وَفِعْلُ أَمْرٍ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لاَ	إِثْمَ بِهِ إِذَا لِعُذْرٍ فُعِلاَ

(1) جواهر الإكليل: 1/ 190.

(2) الشرح الكبير: 2/ 57.

(3) المصدر السابق.

(4) نفس المصدر.

كَـذَاكَ الِاسْـتِحْمَامُ بِالْحَمَّـامِ إِنْ عَـرِقَ ثُـمَّ صَـبَّ مَـاءَهُ السَّـخِنْ
وَإِنْ حَمَلْـتَ زَادَ غَيْـرِكَ مَعَـا زَادِكَ إِنْ نَفِـدَ زَادُكَ ادْفَعَـا
إِلَيْـهِ فَضْـلَ زَادِهِ وَإِنْ ذَهَـبْ مِـنْ قَبْـلِ دَفْعِـهِ إِلَيْـهِ سَـتَجِبْ
عَلَيْـكَ فِدْيَـةٌ إِذَا أَمْكَنَكَـا دَفْـعٌ لَـهُ، وَسَـقَطَتْ لِعَجْزِكَـا

(وَيَفْتَدِي كَفِدْيَةِ الْمُحَرَّمَاتْ * أَيْضًا بِفِعْلِهِ أُمُورًا جَائِزَاتْ * كَعَصْبِ رَأْسٍ أَوْ) عصب (لِجُرْحٍ ضَرَرًا * بِخِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ فَأَكْثَرَا) خليل في "المختصر": كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ اهـ. قال في "جواهر الإكليل": وشبه في وجوب الفدية أمورا جائزة فقال: كعصب جرحه إلخ[1]. الدردير: كعصب جرحه أو رأسه ولو جاز لضرورة، أو لصق خرقة على جرحه أو رأسه، كبرت كَدِرْهَمٍ بَغْلِيٍّ فأكثر، ولو تعددت بمواضع، ففدية واحدة[2] اهـ منه. الدسوقي: قوله: أو لصق خرقة، قال ابن عاشر[3]: هذا خاص بجراح الوجه والرأس، فلصق الخرقة على الجرح الذي في غير الوجه والرأس لا شيء فيه، والفرق أن الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد، انظر "بن"، فقول الشارح أو رأسه عطف على محذوف أي على جرحه الذي بوجهه أو رأسه، قوله كبرت كدرهم أما لصق الخرقة الصغيرة فلا شيء فيه، وقوله ولصق خرقة كبرت كدرهم يعني بموضع أو بمواضع بحيث لو جُمعت كانت درهما كذا[4] قيل، ولكن ظاهر "التوضيح" وابن الحاجب[5] أنه لا شيء عليه إذا كانت في مواضع

---

(1) جواهر الإكليل: 1/ 188.
(2) الشرح الكبير: 2/ 52.
(3) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.
(4) في: "ق": كما.
(5) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، كردي الأصل، كان فقيها متقنا لمذهب مالك، بارعا في العلوم الأصولية، له: مختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغيرها، ت 646 هـ. الديباج: 189.

بحيث لو جمعت كانت درهما وهو المعول عليه[1] (وَلَفِّهِ الخِرْقَةَ فَوْقَ ذَكَرِهْ * خَوْفَ وُصُولِ نَجَسٍ لِمِئْزَرِهْ) خليل في "المختصر": أَوْ لَفِّهَا على ذَكَرٍ اهـ. الدردير: أو لفها أي الخرقة على ذكر لمذي أو بول، بخلاف جعلها عليه عند النوم بلا لف فلا شيء عليه[2] (وَفِعْلُ أَمْرٍ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لاَ * إِثْمَ بِهِ إِذَا لِعُذْرٍ فُعِلاَ) خليل في "منسكه": تنبيه: إذا فعل ما يوجب الفدية فإن كان لضرورة فالفدية واجبة ولا إثم عليه، وإن كان لغير ضرورة فالفدية والإثم[3] (كَذَاكَ الاِسْتِحْمَامُ بِالْحَمَّامِ إِنْ * عَرِقَ ثُمَّ صَبَّ مَاءَهُ السَّخِنْ) خليل في "المختصر": ومجرد حمام اهـ. الدسوقي: وحاصله أن المحرم إذا دخل حماما وجلس فيه وعرق ثم صب على جسده ماء حارا فإنه يلزمه الفدية، لأنه مظنة إزالة الوسخ سواء تَدَلَّكَ أم لا، أنقى الوسخ أم لا[4] (وَإِنْ حَمَلْتَ زَادَ غَيْرِكَ مَعَا * زَادِكَ إِنْ نَفِدَ زَادُكَ ادْفَعَا * إِلَيْهِ فَضْلَ زَادِهِ وَإِنْ ذَهَبْ * مِنْ قَبْلِ دَفْعِهِ إِلَيْهِ سَتَجِبْ * عَلَيْكَ فِدْيَةٌ إِذَا أَمْكَنَكَا * دَفْعٌ لَهُ، وَسَقَطَتْ لِعَجْزِكَا) خليل في "منسكه": وله أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته، فإن ذهبت نفقة نفسه رد نفقة غيره وإلا افتدى، فإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى، وإن لم يعلم أبقاها معه ولا شيء عليه[5].

تعدُّدُ أسباب الفدية واتحادها

أَسْبَابُ فِدْيَةٍ إذا تَعَدَّدَتْ	تَعَدَّدَتْ فِدْيَتُهَا واتَّحَدَتْ
في أَرْبَعٍ يَأْتِيكُمُ حِسَابُهَا	مَعْ كَوْنِهَا تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهَا
الأَوَّلُ مَنْ بِالطِّيبِ قَدْ تَضَمَّخَا	حَلَقَ رَأْسًا وَأَزَالَ الوَسَخَا

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 52.

(2) الشرح الكبير: 2/ 52.

(3) مناسك خليل: ص 49.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 58.

(5) مناسك خليل: ص 41.

وَلَبِسَ المُحِيطَ ذِي بِكُلِّهَا وَاحِدَةٌ تُجْزِي بِفَوْرِ فِعْلِهَا
وَالثَّانِ مَنْ تَكْرَارَهَا نَوَى وَقَدْ تَرَاخَتِ الأَسْبَابُ أَيْضًا تَتَّحِدْ
ثَالِثُهَا رَفَضَ الاِحْرَامَ وَظَنّْ إِبَاحَةَ الأَسْبَابِ بِالرَّفْضِ فَإِنْ
فَعَلَ أَسْبَابًا لَهَا تَعَدَّدَتْ فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ وَجَبَتْ
رَابِعُهَا مَنْ قَدَّمَ النَّفْعَ الأَعَمّْ عَلَى الأَخَصِّ مِثْلُ ثَوْبٍ قَدْ يَعُمّْ
بَدَنَهُ لَبِسَهُ ثُمَّ لَبِسْ صُدْرَتَهُ فَفِدْيَةٌ بِذَا وَقِسْ

(أَسْبَابُ فِدْيَةٍ إذا تَعَدَّدَتْ * تَعَدَّدَتْ فِدْيَتُهَا واتَّحَدَتْ * فِي أَرْبَعٍ يَأْتِيكُمُ حِسَابُهَا * مَعْ كَوْنِها تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهَا * الأَوَّلُ) بفتح اللام لنقل حركة الهمزة إليها (مَنْ بالطِّيبِ قَدْ تَضَمَّخَا) وَ(حَلَقَ رَأْسًا وَأَزَالَ الوَسَخَا * وَلَبِسَ الْمُحِيطَ ذِي بِكُلِّهَا * وَاحِدَةٌ تُجْزِي بِفَوْرِ فِعْلِهَا * وَالثَّانِ) بحذف الياء إقامة للوزن، وهو مسموع في كلام العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾[2] (مَنْ تَكْرَارَهَا نَوَى وَقَدْ * تَرَاخَتِ الأَسْبَابُ أَيْضًا تَتَّحِدْ * ثَالِثُهَا رَفَضَ الاِحْرَامَ وَظَنّْ * إِبَاحَةَ الأَسْبَابِ بِالرَّفْضِ فَإِنْ * فَعَلَ أَسْبَابًا لَهَا تَعَدَّدَتْ * فَفِدْيَةٌ وَاحِدةٌ قَدْ وَجَبَتْ * رَابِعُهَا مَنْ قَدَّمَ النَّفْعَ الأَعَمّْ * عَلَى الأَخَصِّ مِثْلُ ثَوْبٍ قَدْ يَعُمّْ * بَدَنَهُ لَبِسَهُ ثُمَّ لَبِسْ * صُدْرَتَهُ فَفِدْيَةٌ بِذَا وَقِسْ) خليل في "مختصره": وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أو نَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ اهـ. الدردير: ثم الأصل تعددُ الفدية بتعدد موجبها، إلا في مواضع أربعة أشار لأولها بقوله: واتحدت إن ظن الفاعلُ الإباحةَ، بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه، كأن يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى ويحل منها، أي وللإفاضة معتقدا فيهما أنه على طهارة فتبين خلافه، أو يرفض حجه، أو يفسده بوطء، فيظن استباحة موانعه، وأن الإحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد، فيفعل أمورا كل منها

---

(1) الرعد: 10.

(2) ص: 7.

يوجب الفدية، فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاث، والأولى وهي الطواف على غير طهارة لا يتأتى فيها شك الإباحة، وفي الثانية والثالثة [يتأتى][1]، وظاهر كلامهم تعدد الفدية، فقوله: إن ظن الإباحة أي في شيء خاص، وأما من ظن عدم حرمة ما يحرم بالإحرام ففعل متعددا، أو أن كلا يوجب فدية إذا انفرد عند التعدد يوجب واحدة، فإن هذا لا يوجب اتحادا[2].

قلت: المواضع التي ذكر أن هذا أولها هذا هو ثالثها في النظم.

ثم قال: وأشار لثانيها بقوله: أو تعدد موجبها من لبس أو تطيب وقلم أظفار وقتل دواب بفور ففدية واحدة، لأنه كالفعل الواحد، ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من إحرامه، ثم يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك، فإن تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية، ولثالثها بقوله: أو تراخى ما بين الفعلين، لكنه عند فعل الأول أو إرادته نوى التكرار أي تكرار فعل الموجب لها، وظاهره ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب، وكلامه صادق بثلاث صور: أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضا منه، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها، أو ينوي متعددا معينا، ففدية واحدة ما لم يخرج للأول قبل فعل الموجب الثاني وإلا تعددت، ولرابعها بقوله: أو تراخى ما بين الفعلين ولم ينو التكرار عند الفعل الأول، إلا أنه قدم ما نفعه أعم كإن قدم الثوب على السراويل، أو القميص على الجبة، أو القلنسوة على العمامة، إلا أن يكون للخاص زيادة نفع على العام، كما إذا طال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد، فتتعدد كما إذا عكس فقدم السراويل على الثوب[3].

(1) ما بين المعكوفتين سقط من الأصول، وقد أثبته من "الشرح الكبير".

(2) الشرح الكبير: 2/ 58-59.

(3) المصدر السابق: ص 59.

جزاء الصيد

يُمْنَعُ لِلْمُحْرِمِ لَوْ فِي الْحِلِّ   كَانَ وَفِي الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ

تَعَرُّضٌ لِلْحَيَوَانِ الْبَرِّي   بِأَيِّ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِلضُّرِّ

وَيَسْتَوِي مُحَرَّمُ الأَكْلِ وَمَا   أُبِيحَ أَكْلُهُ كَذَا نَسْلُهُمَا

فَيَجِبُ الْجَزَا عَلَى مَنْ قَتَلَهْ   بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ يُخَيَّرَانِ لَهْ

بَيْنَ ثَلاَثٍ أَيُّهَا شَاءَ انْحَتَمْ   إِخْرَاجُ مِثْلِ صَيْدِهِ مِنَ النَّعَمْ

إِنْ كَانَ أَوْ مُقَارِبٍ لَهُ وَإِنْ   قِيمَتَهُ يُخْرِجْ طَعَامًا فَحَسَنْ

بِالْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الصَّيْدَ قَتَلْ   إِنْ لِمَسَاكِينَ يَجِدْ بِذَا الْمَحَلّْ

لَمْ يُجْزِ غَيْرُهُ سِوَى إِنْ يَتَّحِدْ   سِعْرُهُمَا يُجْزِي وَقِيلَ لَمْ يُفِدْ

صَدَقَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ اعْتَقِدْ   وَخُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُدّْ

أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ بِأَنْ تَصُومَا   عَدَدَهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

وَصُمْ عَنِ الْكَسْرِ لِمُدٍّ يَوْمَا   صِيَامُ جُزْءٍ لاَ يُعَدُّ صَوْمَا

إِلاَّ الَّذِي بِمَكَّةٍ وَالْحَرَمِ   مِنَ الْحَمَامِ وَالْيَمَامِ أَلْزِمِ

شَاةً بِلاَ حُكُومَةٍ لِمَنْ قَتَلْ   وَاحِدَةً مِنْهُ وَقُوِّمَتْ بِحِلّْ

مَنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً لِفَقْرٍ فَصِيَامْ   عَشْرَةِ أَيَّامٍ جَزَا إِحْدَى الْحَمَامْ

وَالْبَيْضُ وَالْجَنِينُ فِيهِ عُشُرُ   دِيَةِ أُمِّهِ عَلَى مَا شَهَّرُوا

وَلَوْ تَحَرَّكَ فَإِنْ كَانَ اسْتَهَلّْ   فَكَالْكَبِيرِ فِي الْجَزَا إِذَا قُتِلْ

بَدَنَةٌ ذَاتُ سَنَامَيْنِ جَزَا   فِيلٍ وَفِي نَعَامَةٍ حَدُّ الْجَزَا

ذَاتُ سَنَامٍ وَاحِدٍ وَفِي حُمُرْ   وَحْشٍ وَفِي بَقَرِهِ إِحْدَى الْبَقَرْ

فِـي ضَـبُعٍ شَـاةٌ كَـذَاكَ الثَّعْلَـبُ وَقُـوِّمَ الْيَرْبُـوعُ ضَـبٌّ أَرْنَـبُ

وَقُـوِّمَ الطَّيْـرُ سِـوَى حَمَـامِ مَكَّـةَ وَالْحَـرمِ وَالْيَمَـامِ

وَنَفَـرٌ مَعًـا لِصَـيْدٍ قَتَلُـوا فِـي كُـلِّ وَاحِـدٍ جَـزَاءٌ كَامِـلُ

حُكْـمُ جَـزَاءِ الصَّـيْدِ إِنْ كَـانَ نَعَـمْ كَالْهَـدْيِ فِـي الْجَمْـعِ لِحِـلٍّ وَحَـرَمْ

كَـذَلِكَ الإِشْـعَارُ والتَّقْلِيـدُ لِلْـ ـبَقَرِ ذِي السَّـنَام ثُـمَّ لِلْإِبِـلْ

وَقَـدْ أُبِـيحَ الْقَتْـلُ وَسْـطَ الْحَـرَمِ وَالْحِـلِّ لِلْحَـلَالِ ثُـمَّ الْمُحْـرِمِ

لِعَقْـرَبٍ فَـأْرٍ غُـرَابٍ حَيَّـةِ حِـدَأَةٍ والأَسْـبُعِ الْعَادِيَـةِ

كَـالنِّمْرِ[1] ذِئْـبٍ أَسَـدٍ وَغَيْرِهَـا مِـنْ جِنْسِـهَا الْكَبِيـرِ لاَ صَـغِيرِها

وَلاَ جَـزَاءَ فِـي صَـغِيرِهَا وَلاَ فِـي الْكَلْـبِ الإِنْسِـيِّ عَلَـى مَـنْ قَـتَلاَ

وَالْكُـلُّ أَيْ حِـدَأَةٌ وَعَقْـرَبُ فَـأْرٌ غُـرَابٌ حَيَّـةٌ قَـدْ يَجِـبُ

فِيهَـا الْجَـزَا عَلَـى الَّـذِي لَهَـا قَتَـلْ إِذَا نَـوَى الـذَّكَاةَ وَالإِثْـمُ حَصَـلْ

وَلاَ يَحِـلُّ أَنْ يُـذَكَّى الصَّـيْدُ ذَكَاتُـهُ لِلْأَكْـلِ لاَ تُفِيـدُ

وَمِنْـهُ إِنْ أَكَـلَ مَـنْ قَـدْ أَحْرَمَـا يَلْزَمُـهُ جَـزَاؤُهُ إِنْ عَلِمَـا

أَمَّـا سِـبَاعُ الطَّيْـرِ لاَ يُقْتَلْنَـا إِلاَّ إِذَا مَـا بِـالأَذَى ابْتَـدَأْنَا

ومُحْـرِمٌ قَتَـلَ بَقًّـا مُطْلَقَـا فَبِحُكُومَـةٍ طَعَامًـا أَنْفَقَـا

مِمَّـا تَيَسَّـرَ كَـإِنْ أَصَـابَا بَعُوضًـا اَوْ بَرْغُوثًـا[2] اَوْ ذُبَابَـا

---

(1) ضبطها الناظم بكسر النون وسكون الميم، وقد جاء في "المصباح المنير": أنه يجوز (في النّمر) التخفيف بكسر النون وسكون الميم. انظر: المصباح المنير: ص 625.

(2) ضبطه الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بفتح الباء، وقد جاء في "القاموس" أنه بالضم، لكن مصححه كتب في الهامش: هكذا في نسختنا وسقط ذلك من أكثرها، ووجهه الاعتماد على القاعدة المقررة: ليس في

كَقَتْلِهِ زُنْبُورًا اَوْ لِوَزَغِ وَجَازَ لِلْحَلاَلِ قَتْلُ الْوَزَغِ
وَالذَّبْحُ فِي الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ يَحِلّْ لِلْحِلِّ إِنْ يَصِدْهُ فِي الْحِلِّ الْمُحِلّْ
وَأَكْلُهُ لِمُحْرِمٍ بِالْحَرَمِ يَجُوزُ إِنْ صِيدَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ
وَكَانَ ذَا الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمْ وَغَيْرُهُ إِنْ أَدْخَلَ الصَّيْدَ أَثِمْ
وَفِي جَرَادٍ عَمَّ لاَ جَزَاءَ إِنْ يَتَحَفَّظْ مَنْ إِلَيْهِ جَاءَ
مِنْ قَتْلِهِ إِلاَّ فَفِيهِ لَزِمَا تَقْوِيمُهُ إِنْ لَمْ يَعُمَّ أَطْعَمَا
مِلْءَ يَدٍ جَزَا جَرَادَةٍ قَتَلْ لَوْ نَائِمًا كَالدُّودِ وَالذَّرِّ النَّمِلْ
وَالْحَرَمُ الْمَكِيُّ وَهْوَ مَا حَرُمْ فِيهِ اصْطِيَادُ الصَّيْدِ وَاسْمُهُ الْحَرَمْ
تَحْدِيدُهُ مِنْ مَكَّةٍ مِمَّا يَلِي طَيْبَةَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ جَلِي
لِمُنْتَهَى التَّنْعِيمِ، وَالْعِرَاقُ حَدّْ جِهَتِهِ ثَمَانُ أَمْيَالٍ تُعَدّْ
آخِرُهَا الْمَقْطَعُ ثُمَّ عَرَفَهْ مِمَّا يَلِيهِ تِسْعَةٌ مُعَرَّفَهْ
آخِرُهَا طَرَفُ أَدْنَى نَمِرَهْ وَمَا يَلِي جُدَّةَ مِنْهُ عَشَرَهْ
آخِرُهَا لِمُنْتَهَى الحُدَيْبِيَهْ وَمَا يَلِي الْيَمَنَ سَبْعٌ وَافِيَهْ
آخِرُهَا أَضَاةُ والْجِعِرَّا نَةُ لَهَا تِسْعَةُ أَمْيَالٍ تُرَى
وَطَرَفُ الْحَرَمِ سَيْلُ الْحِلِّ يَقْصُرُ دُونَهُ بِعَكْسِ السَّيْلِ
إِذَا جَرَى مِنْ جِهَةِ الْحَرَم قَدْ يَخْرُجُ لِلْحِلِّ بِذَا أَيْضًا يُحَدّْ

(يُمْنَعُ لِلْمُحْرِمِ لَوْ فِي الْحِلِّ * كَانَ وَفِي الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ * تَعَرُّضٌ لِلْحَيَوَانِ الْبَرِّي * بِأَيِّ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِلضُّرِّ) خليل في "منسكه": الخامس: الصيد وهو يحرم بشيئين:

=

كلام العرب "فَعلول"، بالفتح، غير "صعفوق"، وذكر السيوطي أنه يثلث الأول. وقال الدميري إن الضم أشهر من الفتح. اهـ مصححه. راجع: القاموس: مادة "برغث".

الأول بالإحرام، فلا يجوز لمحرم بحج أو عمرة أن يقتل صيدا سواء كان في حَرَمٍ أو حِلٍّ، والثاني الحرم فلا يحل لمن كان به أن يقتل صيدا، سواء كان حلالا أو حراما، وهذا إنما هو في صيد البر[1] اهـ منه. ميارة: والتعرض له إما بطرد أو جَرْحٍ أو برمي أو إفزاع أو غير ذلك، والجميع حرام، لكن إنما يجب الجزاء بالقتل؛ إما ابتداء وإما بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت، ولذا علق الناظم المنعَ على التعرض الذي هو أعم من القتل، ووجوب الجزاء على القتل دون غيره[2] **(وَيَسْتَوِي مُحَرَّمُ الأَكْلِ وَمَا * أُبِيحَ أَكْلُهُ)** قال في "جواهر الإكليل": وسواء أُكِل لحمه أو لم يُؤكل كخنزير وقرد[3] **(كَذَا نَسْلُهُمَا)** المواق: ابن شاس: ويحرم التعرض **لِأَجْرَائِهِ**[4] وبيضه[5] اهـ منه. خليل في "منسكه": وكذا يحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه، وطيرُ الماء حرام كغيره[6] **(فَيَجِبُ الْجَزَا عَلَى مَنْ قَتَلَهْ * بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ يُخَيِّرَانِ لَهْ * بَيْنَ ثَلَاثٍ أَيُّهَا شَاءَ انْحَتَمْ)** عليه، وهي: **(إِخْرَاجُ مِثْلِ صَيْدِهِ مِنَ النَّعَمْ * إِنْ كَانَ أَوْ مُقَارِبٍ لَهُ وَإِنْ * قِيمَتَهُ يُخْرِجْ طَعَامًا فَحَسَنْ * بِالْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الصَّيْدَ قَتَلْ * إِنْ لِمَسَاكِينَ يَجِدْ بِذَا الْمَحَلّْ * لَمْ يُجْزِ غَيْرُهُ سِوَى إِنْ يَتَّحِدْ * سِعْرُهُمَا يُجْزِي وَقِيلَ لَمْ يُفِدْ * صَدَقَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ اعْتَقِدْ)** أنت، وهذا فيه التفات؛ تقدم أنَّ منه الإسناد للغائب وتحويله للشاهد **(وَخُصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُدّْ * أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ بِأَنْ تَصُومَا * عَدَدَهَا)** أي الأمداد **(عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا * وَصُمْ عَنِ الْكَسْرِ لِمُدٍّ يَوْمَا * صِيَامُ جُزْءٍ لَا يُعَدُّ صَوْمَا)** ميارة: وأما جزاء الصيد فهو ما وجب لقتل الصيد، وهو على التخيير أيضا، وصفة ذلك أن يُحَكِّمَ القاتلُ

---

(1) مناسك خليل: ص 49.

(2) الدر الثمين: ص 379.

(3) جواهر الإكليل: 1/ 194.

(4) جمع جرو - مثلثة الفاء - ولد الكلب والسباع. المختار من صحاح اللغة: ص 75.

(5) التاج والإكليل: 3/ 171.

(6) مناسك خليل: ص 50.

حَكَمَيْنِ سواه، عدلين فقيهين بذلك، فَيُخَيِّرَانِهِ بين إخراج مثل الصيد أو مُقَاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب، وبين إخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به إن كان له قيمة فيه وإلا فَبِقُرْبِهِ، فيتصدق به على المساكين لكل مسكين مد، وبين عَدْلِ ذلك صياما أي وبين تعويض تلك القيمة صياما؛ بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا، فيخير بين ثلاثة أشياء، وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شيئين فقط: بين إخراج قيمة الصيد طعاما وبين تعويض تلك القيمة بالصيام، فيصوم يوما لكل مد كما ذكر، ولا بد من لفظ الحكم ولا يجزئه الإخراج بغير حكم[1] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": واستثنى من قوله ولا يجزئ بغيره، فقال: إلا أن يساوي سعره - أي الطعام - في محل الإطعام سعره في محل التلف، فتأويلان بالإجزاء وعدمه[2] **(إِلاَّ الَّذِي بِمَكَّةٍ وَالْحَرَمِ * مِنَ الْحَمَامِ وَالْيَمَامِ أَلْزِمِ * شَاةً بِلاَ حُكُومَةٍ لِمَنْ قَتَلْ * وَاحِدَةً مِنْهُ وَقُوِّمَتْ بِحِلْ)** خليل في "المختصر": كَحَمَامِ مَكَّةَ وَيَمَامِهَا بِلاَ حُكْمٍ، وِلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَامًا اهـ. الدردير: كحمام مكة والحرم ويمامها أي ما يصاد بهما، وإن لم يتولد بهما، ومن الحمام الفاخت والقُمري - بضم القاف - بلا حكم كالاستثناء من قوله: والجزاء بحكم عدلين، وإنما لم يحتاجا لحكمٍ لخروجهما عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من بُعْدِ التفاوت في القدر والصورة، وللحل أي وجزاؤهما في اصطيادهما في الحل، وفي ضب وأرنب وجميع الطير أي طير الحل والحرم غير حمام الحرم ويمامه القيمة حين الإتلاف طعاما[3] **(مَنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً لِفَقْرٍ فَصِيَامْ * عَشْرَةِ أَيَّام جَزَا إِحْدَى الْحَمَامْ * وَالْبَيْضُ وَالْجَنِينُ فِيهِ عُشُرُ * دِيَةِ أُمِّهِ عَلَى مَا شَهَّرُوا * وَلَوْ تَحَرَّكَ فَإِنْ كَانَ اسْتَهَلْ * فَكَالْكَبِيرِ فِي الجَزَا إِذَا قُتِلْ)** ميارة: فإن لم يجدها صام عشرة أيام، وفي

(1) الدر الثمين: ص 382.

(2) جواهر الإكليل: 1/ 199.

(3) الشرح الكبير: 2/ 73.

الجنين والبيض عُشر دية الأم، ولو تحرك فإن استهل ومات فكالكبير، فإن ماتت الأم فجزاءان[1] (**بَدَنَةٌ ذَاتُ سَنَامَيْنِ جَزَا * فِيلِ وَفِي نَعَامَةٍ حَدُّ الْجَزَا * ذَاتُ سَنَامٍ وَاحِدٍ وَفِي حُمُرْ * وَحْشٍ وَفِي بَقَرِهِ إِحْدَى البَقَرْ * فِي ضَبُعٍ شَاةٌ كَذَاكَ الثَّعْلَبُ**) خليل في "مختصره": فالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ، والفيلُ بذاتِ سَنَامَيْنِ، وحمارُ الوحشِ وبَقَرُهُ بَقَرَةٌ، والضَّبُعُ والثَّعْلَبُ شَاةٌ اهـ. (**وَقُوِّمَ الْيَرْبُوعُ**) و(**ضَبٌّ**) و(**أَرْنَبُ * وَقُوِّمَ الطَّيْرُ سِوَى حَمَامِ * مَكَّةَ وَالْحَرمِ وَ**) سوى (**الْيَمَامِ**) بهما، خليل في "المختصر": وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَامًا اهـ. الدردير: وفي ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير، أي طير الحل والحرم غير حمام مكة ويمامه القيمة حين الإتلاف طعاما[2]. وفي الحديث: «في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق[3]، وفي اليربوع جَفْرَةٌ[4]»[5] رواه مالك في "الموطإ". (**وَنَفَرٌ مَعًا لِصَيْدٍ**) واحد (**قَتَلُوا * فِي كُلِّ وَاحِدٍ**) منهم (**جَزَاءٌ كَامِلُ**) خليل في "مختصره": كَكُلٍّ مِنْ المشتركين اهـ. فيتعدد الجزاء بتعددهم، أي على كل واحد جزاء كامل. (**حُكْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ نَعَمْ * كَالْهَدْيِ فِي الْجَمْعِ لِحِلٍّ وَحَرَمْ * كَذَلِكَ الإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ لِلْـ * ـبقَرِ ذِي السَّنَام ثُمَّ لِلإِبِلْ**) خليل في "منسكه": وحكمه كالهدي من التقليد والإشعار والجمع بين الحرم وغيره[6] (**وَقَدْ أُبِيحَ الْقَتْلُ وَسْطَ الْحَرَمِ * وَالْحِلِّ لِلْحَلاَلِ ثُمَّ الْمُحْرِمِ * لِعَقْرَبٍ**) و(**فَأْرٍ**) و(**غُرَابٍ**) و(**حَيَّةٍ**) و(**حِدَأَةٍ وَالأَسْبُعِ الْعَادِيَةِ * كَالنِّمْرِ**) و(**ذِئْبٍ**) و(**أَسَدٍ وَغَيْرِهَا * مِنْ جِنْسِهَا الْكَبِيرِ لاَ صَغِيرِها * وَلاَ جَزَاءَ فِي صَغِيرِهَا وَلاَ * فِي الْكَلْبِ**)

---

(1) الدر الثمين: ص 383.

(2) الشرح الكبير: 2/ 73.

(3) العَنَاق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول، وتجمع على: أَعْنُق، وعُنُق، وعُنُوق. انظر: القاموس: مادة "عنق".

(4) الجَفْرَة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، والذَّكَرُ الجَفْر. انظر: القاموس: مادة "جفر".

(5) الموطأ: باب فدية ما أصيب من الطير والوحش. رقم: 947.

(6) مناسك خليل: ص 52.

الإِنْسِيِّ عَلَى مَنْ قَتَلاَ) ميارة: ويستثنى من ذلك أيضا الغراب والحِدأة والفأرة والعقرب والحية وابن عرس؛ فيقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم، وإن لم يبتدئن بالأذى - وصغيرُها ككبيرها - والكلب العقور والمراد به السباع العادية؛ كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت، ولا يقتل صغيرها فإن قتلها فلا جزاء فيها، وأما الكلب الإنسي فحكمه في الإحرام كحكمه في غير الإحرام، لا شيء في قتله كما صرح به سند[1] **(وَالْكُلُّ أَيْ حِدَأَةٌ وَعَقْرَبُ)** و**(فَأْرٌ)** و**(غُرَابٌ)** و**(حَيَّةٌ قَدْ يَجِبُ * فِيهَا الْجَزَا عَلَى الَّذِي لَهَا قَتَلْ * إِذَا نَوَى الذَّكَاةَ وَالإِثْمُ حَصَلْ)** خليل في "المختصر": إلا الفأرةَ والحيةَ والعقربَ مطلقا وغرابًا وحِدَأَةً، وفي صغيرهما خلاف، كَعَادِي سَبُعٍ كذئب إن كَبِرَ اهـ. الدردير: وقتلها لدفع شرها، فإن قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها، وكذا يقال في الطير والوزغ[2] **(وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُذَكَّى الصَّيْدُ * ذَكَاتُهُ لِلأَكْلِ لاَ تُفِيدُ)** خليل في "مختصره": وما صاده مُحْرِمٌ أو صِيدَ له مَيْتَةٌ اهـ. الدردير: وما صاده محرم، أو في الحرم، فمات بصيده، بسهمه أو بكلبه، أو ذبحه ولو بعد إحلاله، أو ذبحه وإن لم يصده، أو أمر بذبحه أو بصيده، أو دل عليه، أو أعان على صيده ولو بإشارة، أو صيد له أي للمحرم وذبح حال إحرامه، أو ذبحه حلال لِيُضيف به المحرم، ميتة على كل أحد كبيضه[3] اهـ منه. الدسوقي: قوله: ميتة أي حكمه حكم الميتة، وقوله: على كل أحد أي بالنسبة لكل أحد، فلا يجوز أكله لحلال ولا حرام[4] **(وَمِنْهُ إِنْ أَكَلَ مَنْ قَدْ أَحْرَمَا * يَلْزَمُهُ جَزَاؤُهُ إِنْ عَلِمَا)** خليل في "المختصر": وفيه الجزاءُ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ، لا في أَكْلِهَا اهـ. الدردير: وفيه أي فيما صِيد للمحرم معينا أم لا الجزاء على المحرم إن علم أنه صيد لمحرم - ولو غيره - وأكل، وأما إن لم يعلم فلا

---

(1) الدر الثمين: ص 378.

(2) الشرح الكبير: 2/ 66.

(3) المصدر السابق: ص 69.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 69.

شيء عليه، وهذا إذا صاده حَلالٌ للمحرم، وأما لو صاده مُحْرِمٌ فالجزاء عليه فقط، أكل منه أحد أو لا، فلا جزاء على غير الأكل ولو محرما عالما، لأن الجزاء لزم الصائد المحرم، وغايته أنه أكل ميتة، وهو داخل في قوله: لا جزاء على الآكل في أكلها، أي آكل ميتة الصيد التي ترتب جزاؤها على صائدها المحرم أو في الحرم، سواء كان الآكل منها هو الصائد أو غيره؛ إذ لا يتعدد الجزاء[1] (**أَمَّا سِبَاعُ الطَّيْرِ لاَ يُقْتَلْنَا * إِلاَّ إِذَا مَا بِالأَذَى ابْتَدَأْنَا**) ميارة: ولا يقتل سباع الطير إلا أن يبدأن بالأذى فلا جزاء فيها حينئذ[2]. (**وَمُحْرِمٌ قَتَلَ بَقًّا مُطْلَقَا**) وهو كما في "القاموس": جمع بَقَّة، وهي البعوضة، ودويبةٌ مفرطحة حمراء منتنة (**فَبِحُكُومَةٍ طَعَامًا أَنْفَقَا * مِمَّا تَيَسَّرَ كَإِنْ أَصَابَا * بَعُوضًا اَوْ بَرْغُوثًا اَوْ ذُبَابَا * كَقَتْلِهِ زُنْبُورًا**) وهو كما في شرح الدردير: ذكر النحل (**اَوْ لِوَزَغِ**) ميارة: ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب[3]، ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث، فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام بحكومة، وكذلك الوزغ[4] (**وَجَازَ لِلْحَلاَلِ قَتْلُ الْوَزَغِ**) وهو كما في "القاموس": جمع وزغة، وهي سام أبرص اهـ منه. وفي "المنجد": أنه ضرب من الزحافات، وصَوَّرَهُ بصورة تشبه "وَيْجُوطْ" بالحسانية. خليل في "المختصر": إلا بِقَتْلِهِ، وَوَزَغًا لِحِلٍّ بِحَرَمٍ اهـ. الدردير: وإلا وزغا فيجوز قتله لحل بحرم، إذ لو تركها الحلالُ بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر، وأما المحرم فلا يجوز له قتله، فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام أي حفنة كسائر الهوامّ[5] (**وَالذَّبْحُ فِي الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ يَحِلّْ**

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 69-70.

(2) الدر الثمين: ص 378.

(3) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، أحد أعيان المذهب، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: المعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب التلقين، ت 422 هـ. الديباج: ص 159.

(4) الدر الثمين: ص 378.

(5) الشرح الكبير: 2/ 66.

* لِلْحِلِّ إِنْ يَصِدْهُ فِي الْحِلِّ الْمُحِلْ * وَأَكْلُهُ لِمُحْرِمٍ بِالْحَرَمِ * يَجُوزُ إِنْ صِيدَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ * وَكَانَ ذَا الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمْ * وَغَيْرُهُ إِنْ أَدْخَلَ الصَّيْدَ أَثِمْ) خليل في "المختصر": وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ اهـ. الدردير: وجاز ذبحه - أي الحلال - بحرم أي فيه، ما أي صَيْدًا صِيد بحل، أي فيه، ودخل به الحرم، ويجوز أكله ولو لمحرم، وهذا في حق ساكني الحرم، وأما الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز ذبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر، ويجب عليه إرساله بمجرد دخول الحرم[1] (وَفِي جَرَادٍ عَمَّ) بحيث لا يُستطاع دفعه (لاَ جَزَاءَ * إِنْ يَتَحَفَّظْ مَنْ إِلَيْهِ جَاءَ * مِنْ قَتْلِهِ) و(إِلاَّ فَفِيهِ لَزِمَا * تَقْوِيمُهُ إِنْ لَمْ يَعُمَّ أَطْعَمَا * مِلْءَ يَدٍ جَزَا جَرَادَةٍ قَتَلْ * لَوْ نَائِمًا كَالدُّودِ وَالذَّرِّ النَّمِلْ) خليل في "المختصر": كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ، وَاجْتَهَدَ وإلا فَقِيمَتُهُ، وفي الواحدة حَفْنَةٌ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ اهـ. الدردير: ثم شبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء المتقدم قوله: كأن عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه، فلا جزاء عليه في قتله ولا حرمة للضرورة، واجتهد المحرم في التحفظ من قتله، والواو للحال، وإلا يعم أو عم ولم يجتهد وقتل شيئا فقيمته طعاما بما تقوله أهل المعرفة إن كان كثيرا بأن زاد على العشرة، وفي قتل الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة إلى العشرة، هذا في قتلها يقظة، بل وإن قتلها في نوم كدود ونمل وذرٍّ ونمل وذباب ففيه حفنة بيد ولو كثر جدا[2]. (وَالْحَرَمُ الْمَكِيُّ وَهْوَ مَا حَرُمْ * فِيهِ اصْطِيَادُ الصَّيْدِ وَاسْمُهُ الْحَرَمْ * تَحْدِيدُهُ مِنْ مَكَّةٍ مِمَّا يَلِي * طَيْبَةَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ جَلِي * لِمُنْتَهَى التَّنْعِيمِ، وَالْعِرَاقُ حَدّ * جِهَتِهِ ثَمَانُ أَمْيَالٍ تُعَدّ * آخِرُهَا الْمَقْطَعُ ثُمَّ عَرَفَهْ * مِمَّا يَلِيهِ تِسْعَةٌ مُعَرَّفَهْ * آخِرُهَا طَرَفُ أَدْنَى نَمِرَهْ * وَمَا يَلِي جُدَّةَ مِنْهُ عَشَرَهْ * آخِرُهَا لِمُنْتَهَى الْحُدَيْبِيَهْ * وَمَا يَلِي الْيَمَنَ سَبْعٌ وَافِيَهْ * آخِرُهَا أَضَاةُ والْجِعِرَّا * نَةُ لَهَا تِسْعَةُ أَمْيَالٍ

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 70.

(2) المصدر السابق: ص 66.

تُرى) ميارة: قال مالك: وبلغني أن عمر رضي الله عنه حد معالم الحرم أي لمكة بعد الكشف، وحد الحرم مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ومن العراق ثمانية إلى المقطع، ومن عرفة تسعة، ومما يلي اليمن سبعة إلى أضاة، ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديبية[1] اهـ. وزاد في "جواهر الإكليل": وحده من نحو عرفة تسعة من الأميال لطرف نمرة من جهة مكة، وتسمى عُرَنَة - بضم العين وبالنون - واد بين الحرم وعرفة بالفاء، وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال إلى شِعْبِ عبد الله بن خالد[2] **(وَطَرَفُ الْحَرَمِ سَيْلُ الْحِلِّ * يَقْصُرُ دُونَهُ بِعَكْسِ السَّيْلِ * إِذَا جَرَى مِنْ جِهَةِ الْحَرَمِ قَدْ * يَخْرُجُ لِلْحِلِّ بِذَا أَيْضًا يُحَدّ)** "جواهر الإكليل": وأشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه يقف سيل الحل دونه، أي السيل الجاري من الحل إلى الحرم لا يدخله، وأما السيل الجاري من الحرم إلى الحل فيخرج إليه[3] اهـ. الحطاب: ورأيت في تاريخ الشيخ سراج الدين عمر بن فهر، من أهل المائة التاسعة، في ترجمة الشيخ شمس الدين محمد بن حزم: ومما أنشدنيه من نظمه:

إنْ رُمْتَ لِلْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مَعْرِفَةً ... فَاسْمَعْ وَكُنْ وَاعِيًا قَوْلِي وما أَصِفُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُيُولَ الحِلِّ قَاطِبَةً ... إذا جَرَتْ نَحْوَهُ فَدُونَهُ تَقِفُ[4]

---

(1) الدر الثمين: ص **385**.

(2) جواهر الإكليل: **1/ 194**.

(3) المصدر السابق.

(4) مواهب الجليل: **4/ 249**.

قُرْبُ المُحْرِمِ النساءَ

وَتُمْنَعُ النِّسَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَا وَالإِثْمُ إِنْ قَرِبَهُنَّ لَزِمَا

فَالْوَطْءُ لَوْ فِي دُبُرٍ أَوْ لَوْ لَمِ يُنْزِلْ وَلَوْ أَيْضًا بِغَيْرِ آدَمِي

أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ فُعِلاَ بِهَا كَذَا مَنْ لِلْمَنِيِّ اسْتَنْزَلاَ

بِوَطْءِ غَيْرِ فَرْجٍ اَوْ بِقُبْلَةِ أَوْ بِدَوَامِ نَظَرٍ أَوْ جَسَّةِ

أَوْ بِالْيَدِ اسْتَمْنَى أَوُ انْثَى أَدْخَلَتْ شَيْئًا بِفَرْجِهَا أَوِ انْ تَقَبَّضَتْ

عَلَيْهِ أَوْ حَرَكَةً مِنَ الدَّوَابْ أَدَامَ أَوْ أَدَامَ فِكْرًا قَدْ يُصَابْ

إِنْ كَانَ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرٍ جَامَعَا أَوْ قَبْلَ رَمْيٍ وَالإِفَاضَةِ مَعَا

بِهِ فَمَعْ بُطْلاَنِ حَجِّهِ يُتِمْ وَقَابِلاً يَقْضِيهِ وَالْهَدْيُ انْحَتَمْ

وَقَبْلَ ذَيْنِ بَعْدَ نَحْرٍ إِنْ يَقَعْ أَوْ قَبْلَ بَعْضِ ذَيْنِ يَوْمَهُ وَقَعْ

لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ وَلَكِنْ تَجِبُ عُمْرَتُهُ وَالْهَدْيُ أَيْضًا يَجِبُ

كَذَا إِذَا أَمْنَى بِفِكْرٍ لَمْ يَدُمْ أَوْ نَظَرٍ عَلَيْهِ هَدْيٌ انْحَتَمْ

أَمَّا الْمُقَدَّمَاتُ أَيْضًا لِلْجِمَاعْ فَهْيَ لِكُلِّ مُحْرِمٍ ذَاتُ امْتِنَاعْ

كَمَنْ يُبَاشِرُ النِّسَا بِالشَّهْوَةِ لَمْسٍ تَعَانُقٍ وَغَمْزٍ قُبْلَةِ

عَلَى الَّذِي قَبَّلَ حَتْمًا هَدْيُ وَالْغَيْرُ شَرْطُ الْهَدْيِ فِيهِ الْمَذْيُ

وَلَيْسَ شَيْءٌ لاَزِمًا مَنْ أَنْزَلاَ بِلَذَّةٍ دُونَ اعْتِيَادٍ أَوْ بِلاَ

مَنْ لَمْ يُتَمِّمْ فَاسِدًا وَأَحْرَمَا مِنْ قَابِلٍ يَقْضِي فَذَا قَدْ تَمَّمَا

فَاسِدَهُ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ الْقَضَا إِلاَّ بِعَامٍ ثَالِثٍ لِمَا مَضَى

وَنَحْرَ هَدْيِ ذِي الْفَسَادِ أَخَّرَا لِحَجَّةِ الْقَضَا عَلَى مَا اشْتَهَرَا

وَلْـيَقْضِ مِثْـلَ مَـا مَضَـى الْفَسَـادَا تَمَتُّعًـا قِرَانًـا اَوْ إِفْـرَادَا

وَمُكْـرِهُ زَوْجَتَـهُ أَوْ لِأَمَـهْ يَمْلِكُهَـا عَلَـى الْجِمَـاعِ مُحْرِمَـهْ

حَجُّهُمَـا مِـنْ مَالِـهِ تَحَتَّمَـا عَلَيْـهِ وَالتَّكْفِيـرُ أَيْضًـا عَنْهُمَـا

وَحَجَّـتِ الزَّوْجَـةُ عَـنْ عَجْـزِ الرَّجُـلْ مِـنْ مَالِهَـا وَطَالَبَتْـهُ بِالأَقَـلْ

لَـوْ مِنْـهُ بَانَـتْ ثُـمَّ غَيْـرًا نَكَحَـتْ وَالْكُـلُّ فِـي ذِمَّتِهَـا إِنْ طَاوَعَـتْ

سِـيَّانِ كُـرْهُ أَمَـةٍ وَطَوْعُهَـا وَعَـاجِزٌ عَـنْ حَجِّهَـا يَبِيعُهَـا

مِـنَ الَّـذِي يُحِجُّهَـا وَإِنْ جَهِـلْ مَـنِ اشْـتَرَى الْجِمَـاعَ فَـالرَّدُّ يَحِـلْ

(وَتُمْنَعُ النِّسَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَا * وَالإِثْمُ إِنْ قَرِبَهُنَّ لَزِمَا) ميارة: ومنع الإحرامُ قربَ النساء؛ يريد بوطءٍ، أو مقدماته، أو عقد نكاح[1] (فَالْوَطْءُ لَوْ فِي دُبُرٍ أَوْ لَوْ لَم * يُنْزِلْ وَلَوْ أَيْضًا بِغَيْرِ آدَمِي * أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ فُعِلاَ * بِهَا كَذَا مَنْ لِلْمَنِيِّ اسْتَنْزَلاَ * بِوَطْءِ غَيْرِ فَرْجٍ اَوْ بِقُبْلَةِ * أَوْ بِدَوَامِ نَظَرٍ أَوْ جَسَّةِ * أَوْ بِالْيَدِ اسْتَمْنَى أَوُ انْثَى أَدْخَلَتْ * شَيْئًا بِفَرْجِهَا أَوِ انْ تَقَبَّضَتْ * عَلَيْهِ أَوْ حَرَكَةً مِنَ الدَّوَابْ * أَدَامَ أَوْ أَدَامَ فِكْرًا قَدْ يُصَابْ * إِنْ كَانَ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرٍ جَامِعًا * أَوْ قَبْلَ رَمْيٍ وَالإِفَاضَةِ مَعًا * بِهِ فَمَعْ بُطْلاَنِ حَجِّهِ يُتِمْ * وَقَابِلاً يَقْضِيهِ وَالْهَدْيُ انْحَتَمْ * وَقَبْلَ ذَيْنِ بَعْدَ نَحْرٍ إِنْ يَقَعْ * أَوْ قَبْلَ بَعْضِ ذَيْنِ يَوْمَهُ وَقَعْ * لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ وَلَكِنْ تَجِبُ * عُمْرَتُهُ وَالْهَدْيُ أَيْضًا يَجِبُ) ميارة: ثم إن كان قَرِبَهُنَّ بالوطء سواء كان في قبل أو دبر، من آدمي أو غيره، أنزل أو لم ينزل، ناسيا أو متعمدا، مكرها أو طائعا، فاعلا أو مفعولا، أفسد ذلك الحج والعمرة، ولذا قال وأفسد الجماع، وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك، فقربهن ممنوع بأي وجه كان، والإفساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره، وإنما يفسد الحجُّ بالجماع إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم

---

(1) الدر الثمين: ص 381.

النحر أو قبله، وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدي به، وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف، وحيث فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في القابل، سواء كان ما أفسد تطوعا أو واجبا، ويجب الهدي وينحره في حجة القضاء، وإن قدمه أجزأ، وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال السعي، فإن كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدي، والإنزالُ إذا كان بقبلة، أو جسة، أو وطء فيما دون الفرج، أو تقبيضٍ من المرأة على فرجها، أو إدخال شيء فيه، أو استمناء باليد، أو استدامة نظر أو فكر أو حركة دابة، كالجماع في جميع ما تقدم[1] (**كَذَا إِذَا أَمْنَى بِفِكْرٍ لَمْ يَدُمْ * أَوْ نَظَرٍ عَلَيْهِ هَدْيٌ انْحَتَمْ**) ميارة: أما لو أمنى من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد، لكن يجب الهدي[2] (**أَمَّا الْمُقَدَّمَاتُ أَيْضًا لِلْجِمَاعْ * فَهْيَ لِكُلِّ مُحْرِمٍ ذَاتُ امْتِنَاعْ * كَمَنْ يُبَاشِرُ النِّسَا بِالشَّهْوَةِ**) أو (**لَمْسٍ**) أو (**تَعانُقٍ وَغَمْزٍ**) أو (**قُبْلَةٍ * عَلَى الَّذِي قَبَّلَ حَتْمًا هَدْيٌ * وَالْغَيْرُ شَرْطُ الْهَدْيِ فِيهِ الْمَذْيُ**) ميارة: وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة، والمعانقة، والقبلة، واللمس، والغمز، وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء، ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالقبلة ففيه الهدي على كل حال، وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة، ثم إن حصل عنه مذي فالهدي، وإلا فقد غرَّ وسلم[3] (**وَلَيْسَ شَيْءٌ لاَزِمًا مَنْ أَنْزَلاَ * بِلَذَّةٍ دُونَ اعْتِيَادٍ أَوْ بِلا**) لذة، قال في "جواهر الإكليل": فإن خرج بلا لذة، أو غير معتادة فلا شيء فيه[4] (**مَنْ لَمْ يُتَمِّمْ فَاسِدًا وَأَحْرَمَا * مِنْ قَابِلٍ يَقْضِي فَذَا قَدْ تَمَّمَا * فَاسِدَهُ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ الْقَضَا * إِلاَّ بِعَامٍ ثَالِثٍ لِمَا مَضَى * وَنَحْرَ هَدْيِ ذِي الْفَسَادِ أَخَّرَا * لِحَجَّةِ الْقَضَا عَلَى مَا اشْتَهَرَا**) خليل

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) نفس المصدر.

(4) جواهر الإكليل: 1/ 192.

في "منسكه": ويجب التمادي في الفاسد والقضاء على الفور من قابل، سواء كان ما ابتدأه فرضا أو تطوعا، فإن لم يتممه ثم أحرم للقضاء فهو على ما أفسد، ولا يقع قضاؤه إلا في سنة ثالثة، ولا ينحر هديَ الفساد في الحجة الفاسدة على المشهور، بل يؤخره إلى حجة القضاء ليتفق الجابرُ النسكي والجابر المالي[1] (**وَلْيَقْضِ مِثْلَ مَا مَضَى الْفَسَادَا * تَمَتُّعًا**) كان أو (**قِرَانًا اَوْ إِفْرَادَا**) خليل في "منسكه": ويقضي مثل الْمُفْسَدِ من إفراد وتمتع وقران[2] (**وَمُكْرِهٌ زَوْجَتَهُ أَوْ لِأَمَهْ * يَمْلِكُهَا عَلَى الْجِمَاعِ**) وهي (**مُحْرِمَهْ * حَجُّهُمَا مِنْ مَالِهِ تَحَتُّمَا * عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرُ أَيْضًا عَنْهُمَا * وَحَجَّتِ الزَّوْجَةُ عَنْ عَجْزِ الرَّجُلْ * مِنْ مَالِهَا وَطَالَبَتْهُ بِالأَقَلْ * لَوْ مِنْهُ بَانَتْ ثُمَّ غَيْرًا نَكَحَتْ * وَالْكُلُّ فِي ذِمَّتِهَا إِنْ طَاوَعَتْ * سِيَّانِ كُرْهُ أَمَةٍ وَطَوْعُهَا * وَعَاجِزٌ عَنْ حَجِّهَا يَبِيعُهَا * مِنَ الَّذِي يُحِجُّهَا وَإِنْ جَهِلْ * مَنِ اشْتَرَى الْجِمَاعَ فَالرَّدُّ يَحِلْ**) خليل في "منسكه": ومن أكره زوجته أو أمته وهي محرمة لزمه أن يحجهما ويكفر عنهما، ولو بانت المرأة منه ونكحت غيره، وإن طاوعته المرأة فعليها، وأما الأمة فطوعها كالإكراه، وعليه إِحْجَاجُها ولو باعها، وللمشتري ردُّها بذلك إن لم يعلم به، والمنصوص جوازُ بيعها، قال في "السليمانية": وإذا لم يُحِجَّهَا فليبعْها ممن يُحِجُّهَا، قال ابن القاسم: وعلى الزوج الثاني الإذنُ للمرأة، وإن لم يكن مع المكرِه شيء فهل يجب عليها القضاء أو لا، قولان لابن القاسم، وإن فلس فلها مُحَاصَّة الغرماء[3] اهـ منه. خليل في "المختصر": وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ اهـ. الدردير: ووجب عليها أن تحج إن عدم المكرِه، ورجعت عليه إن أيسر بالأقل من كراء المثل، ومما اكترت به إن اكترت، أو بالأقل مما أنفقته على نفسها، ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السَّرَف إن لم تكثر، وفي الفدية بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه إن اشترته، وإن

(1) مناسك خليل: ص 55.

(2) المصدر السابق: ص 56.

(3) مناسك خليل: ص 55-56.

صامت لم ترجع بشيء[1] اهـ.

ما يمنع أكله على المهدي من هداياه

وَصَاحِبُ الدِّمَاءِ مِنْهَا يَأْكُلُ   كُلاًّ سِوَى خَمْسٍ عَلَيْهِ تُحْظَلُ
ثَلاَثَةٌ بَعْدَ بُلُوغِهَا الْمَحِلْ   لاَ قَبْلَهُ فَقَطْ فَأَكْلُهَا انْحَظَلْ
نَذْرُ الْمَسَاكِينِ الْمُعَيَّنِ إِذَا   ضَمِنَهُ لَهُمْ وَفِدْيَةُ الأَذَى
لِكُلِّ مَنْ يَجْعَلُهَا هَدْيًا كَذَا   أَكْلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَيْضًا نُبِذَا
رَابِعُهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ الْمَحِلْ   لاَ بَعْدَهُ أَثِمَ إِنْ مِنْهُ أَكَلْ
وَهُوَ هَدْيُ النَّذْرِ عُيِّنَ وَلَمْ   يُسَمَّ قَبْلُ لِلْمَسَاكِينِ حَرُمْ
خَامِسُهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ الْمَحِلْ   وَبَعْدَهُ كِلاَهُمَا فِيهِ انْحَظَلْ
وَهُوَ نَذْرٌ لِلْمَسَاكِينِ وَلَمْ   يُضْمَنْ وَقَدْ عَيَّنَهُ قَبْلُ لَهُمْ
مَنْ لَمْ تَجُزْ لَهُ إِذَا مِنْهَا أَكَلْ   عَلَيْهِ فِي الأَشْهَرِ هَدْيٌ قَدْ كَمَلْ
وَقِيلَ بَلْ يَضْمَنُ قَدْرَ مَا أَكَلْ   مِنْ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَغَيْرُهُ لِكُلْ
وَخُطُمُ الْهَدْيِ لَهَا فِي الْحُكْمِ   وَلِجِلاَلِ الْهَدْيِ حُكْمُ اللَّحْمِ

(**وَصَاحِبُ الدِّمَاءِ مِنهَا يَأْكُلُ * كُلاًّ سِوَى خَمْسٍ عَلَيْهِ تُحْظَلُ * ثَلاَثَةٌ بَعْدَ بُلُوغِهَا الْمَحِلْ * لاَ قَبْلَهُ فَقَطْ فَأَكْلُهَا انْحَظَلْ**) وهي (**نَذْرُ الْمَسَاكِينِ الْمُعَيَّنِ إِذَا * ضَمِنَهُ لَهُمْ وَفِدْيَةُ الأَذَى * لِكُلِّ مَنْ يَجْعَلُهَا هَدْيًا كَذَا * أَكْلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَيْضًا نُبِذَا**) ألفها عوض من نون التوكيد المخففة. ميارة: القسم الثالث: يأكل منه قبل بلوغه المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل، وهو ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفديةُ الأذى إذا جعلها هديا، ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية، وإنما أكل من هذه الثلاثة

(1) الشرح الكبير: 2/ 62.

قبلُ إذا عطبت لأنه يجب عليه بدلها لكونها مضمونة في الذمة، ولم يأكل منها بعدُ لأن آكلها معين وهم المساكين، فنذر المساكين ظاهر، وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك في مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله[1] **(رَابِعُهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ الْمَحِلْ * لاَ بَعْدَهُ أَثِمَ إِنْ مِنْهُ أَكَلْ * وَهُوَ هَدْيُ النَّذْرِ عُيِّنَ وَلَمْ * يُسَمَّ قَبْلُ لِلْمَسَاكِينِ حَرُمْ)** ميارة: القسم الرابع: ما يأكل منه بعد المحل لا قبله، وهو هدي التطوع والهدي المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية، وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لأنه غير مضمون، وجاز أكله منه بعد المحل لأن آكله غير معين[2] **(خَامِسُهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ الْمَحِلْ * وَبَعْدَهُ كِلاَهُمَا فِيهِ انْحَظَلْ * وَهُوَ نَذْرٌ لِلْمَسَاكِينِ وَلَمْ * يُضْمَنْ وَقَدْ عَيَّنَهُ قَبْلُ لَهُمْ)** ميارة: القسم الثاني: لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول، وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله: لله علي أن أُهدي هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين، فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون، ولا بعد المحل لأنه قد عين آكله وهم المساكين[3] **(مَنْ لَمْ تَجُزْ لَهُ إِذَا مِنْهَا أَكَلْ * عَلَيْهِ فِي الأَشْهَرِ هَدْيٌ قَدْ كَمَلْ * وَقِيلَ بَلْ يَضْمَنُ قَدْرَ مَا أَكَلْ * مِنْ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَغَيْرُهُ لِكُلْ)** خليل في "منسكه": ومن أكل من هدي ليس له الأكل منه فهل يضمن الهديَ كلَّه وهو المشهور، أو قدرَ أكله، أو يفرق فيضمن قدر ما أكل من نذر المساكين، ويضمنه كلَّه في غيره، ثلاثة أقوال[4] **(وَخُطُمُ الْهَدْيِ لَهَا فِي الْحُكْمِ * وَلِجِلاَلِ الْهَدْيِ حُكْمُ اللَّحْمِ)** خليل في "منسكه": وحكم خِطَام الهدايا وجِلالها حكم اللحم[5].

---

(1) الدر الثمين: ص 386.

(2) المصدر السابق.

(3) نفس المصدر.

(4) مناسك خليل: ص 94.

(5) المصدر السابق.

فائدة ليست من الحج(1)

وَفِـي نَـوَازِلِ الْـوَزَانِي التَّضْـحِيَهْ فِـي الْعَـامِ عَـنْ طَـهَ بِشَـاةٍ مَرْوِيَـهْ
وَأُكِّـدَتْ وَعَنْـهُ مَـنْ ضَـحَّى فَـلاَ يَجُـوزُ لَحْمُهَـا لَـهُ إِنْ أَكَـلاَ

رأيت في "نوازل الوزاني" مسألةً فنظمتها للإفادة، ثم ألحقتها بما لا يجوز أكله للمهدي من هداياه فقلت: (وَفِي نَوَازِلِ الْوَزَانِي) بشد الزاي، وهو مخفف في البيت لإقامة الوزن (**التَّضْحِيَهْ * فِي الْعَامِ عَنْ طَهَ بِشَاةٍ مَرْوِيَهْ * وَأُكِّدَتْ وَعَنْهُ مَنْ ضَحَّى فَلاَ * يَجُوزُ لَحْمُهَا لَهُ إِنْ أَكَلاَ**) نصه من "نوازل الوزاني": وسُئل عن التضحية عنه ﷺ فأجاب رضي الله عنه: وفي "إشراق البدر على عدد أهل بدر" لسيدي أحمد بن علي السنوسي ما نصه: فصل: ومما يلحق بهذا الفصل التضحية عنه ﷺ، قال الإمام أبو عبد الله البابلي في مختصره وتتأكد أضحيته عنه ﷺ، قال الإمام السيوطي(2): نص على ذلك ابن العربي(3) من المالكية، وأبو الحسن العبادي والعقباني من الشافعية، ولا يأكل المضحي منها شيئا، قال ابن العربي: لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه بل عن غيره، فلم يجز له أن يأكل من حق الغير، وكذلك قال الترمذي عن ابن المبارك، فإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بكلها، وذكر أن عليا قال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ولا أَدَعَه أبدا، راجع "فتاوي السيوطي". ولا شك أن هذه القربة أظن خفاءها عن كثير ممن يظن به العلم فضلا عن العامة، وانظر هل يصح ممن لا يملك إلا شاة واحدة أو يملك قيمتها فيريد أن يجعلها ضحية عن نبيه ﷺ أو لا يصح إلا بعد أن يملك شاتين، والظاهر من وجوب إيثاره ﷺ بالنفس والمال الجواز. ثم قال

---

(1) عبارة: "ليست من الحج" سقطت من "م".

(2) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(3) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، له: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والعواصم من القواصم، ت **543** هـ. الديباج: ص **281**.

بعد كلام له: ومراده ﷺ بذلك منا كمراده بالصلاة عليه والتسليم وَصْلُ الحبل بيننا وبينه مخافة علينا أن نُقْتَطَعَ دونه فجزاه الله عنا أفضل ما جازى به أحدا من المقربين، لكن لما كان شأن الذكر مما يخف على اللسان آزَرَهُ بشيء مما يثقل على النفس وهو المال، فخلف فينا وصيته بهذه الشاة مرة في العام، فانظر تمامه فيه اهـ كلام "نوازل الوزاني" في أولها.

ولأرجع إلى ما كنت بصدده:

محرمات لا يلزم فاعلها شيء

وَمَنَعُوا لِمُحْرِمٍ أَشْيَاءَ	لاَ هَدْيَ لاَ فِدْيَةَ لاَ جَزَاءَ
فِيهَا، فَيُمْنَعُ لَهُ التَّزَوُّجُ	بِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرَهُ يُزَوِّجُ
وَمَنَعُوا حُضُورَهُ عَقْدَ النِّكَاحْ	لِغَيْرِهِ، وَالسَّعْيُ فِيهِ لاَ يُبَاحْ
وَلاَ يَضُرُّ الْعَقْدَ كَوْنُهُ سَفِيرْ	لِغَيْرِهِ أَوْ حَضَرَ الْعَقْدَ لِغَيْرْ
وَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُ مَا أُنِّثَ مِنْ	طِيبٍ بِلاَ رَائِحَةٍ، كَذَاكَ مَنْ
بِيَدِهِ وَدِيعَةً[1] لِغَيْرِهِ	صَيْدٌ أو الصَّيْدُ لَهُ بِأَمْرِهِ
وَمَنْ عَلَى الصَّيْدِ لِمَنْ يَصْطَادُ دَلّْ	فَلاَ جَزَا عَلَيْهِ وَالإِثْمُ حَصَلْ
وَقَطْعُهُ بِحَرَمٍ مَا نَبَتَا	إِلاَّ السَّنَا الإِذْخَرَ أَوْ مَا اسْتُنْبِتَا
وَمَنَعُوا الإِخْرَاجَ مِنْ أُمِّ الْقُرَى	وَطَيْبَةٍ لِحَجَرٍ أَوْ لِلثَّرَى
وَمُنِعَتْ طَيْبَةُ مِنْ جِهَاتِهَا	الأَرْبَعِ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ نَبَاتِهَا
شَيْءٌ مَسَافَةَ بَرِيدٍ فِي بَرِيدْ	وَمَنَعُوا بَيْنَ حِرَارِهَا الْمَصِيدْ

(وَمَنَعُوا لِمُحْرِمٍ أَشْيَاءَ * لاَ هَدْيَ لاَ فِدْيَةَ لاَ جَزَاءَ * فِيهَا، فَيُمْنَعُ لَهُ التَّزَوُّجُ *

---

(1) بالنصب على الحال من قوله "صَيْدٌ" الآتي.

بِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرَهُ يُزَوِّجُ * وَمَنَعُوا حُضُورَهُ عَقْدَ النِّكَاحْ * لِغَيْرِهِ، وَالسَّعْيُ فِيهِ لاَ يُبَاحْ * وَلاَ يَضُرُّ الْعَقْدَ كَوْنُهُ سَفِيرْ * لِغَيْرِهِ أَوْ حَضَرَ الْعَقْدَ لِغَيْرْ) ميارة: وأما عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج، وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل؛ يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد، ولا يتأبد تحريمُها، ولا يكون الْمُحرِم سفيرا في النكاح لغيره، ولا يحضر عقدَه، لكن لا يفسخ النكاح بذلك[1] (**وَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُ مَا أُنِّثَ مِنْ * طِيبٍ بِلاَ رَائِحَةٍ**) خليل في "المختصر": وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وإِنْ ذهب ريحُه اهـ. الدردير: فيحرم وإن لم يكن عليه فدية[2] (**كَذَاكَ مَنْ * بِيَدِهِ وَدِيعَةً لِغَيْرِهِ * صَيْدٌ أو الصَّيْدُ لَهُ بِأَمْرِهِ**) خليل في "المختصر": فَلاَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ، ولا يُسْتَوْدَعُهُ، وَرُدَّ إِنْ وجد مُودِعَهُ وَإِلاَّ بَقِيَ اهـ. الدردير: لا بشراء ولا بقبوله هبة أو صدقة أو إقالة، وأما دخوله في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب فإنه يدخل في قوله: وليرسله ولا يُسْتَوْدَعه - بالبناء للمفعول - أي لا يقبله وديعة، فإن قبله ردَّه لصاحبه إن كان حاضرا، وإلا أودعه عند غيره إن أمكن، وإلا أرسله وضمن قيمته، ورد الصيد المودع عنده قبل الإحرام إن وجد مُودِعه بالكسر، ولم يقل ربه مع أنه أخصر ليشمل وكيله، فإن لم يجده أودعه عند حَلال إن أمكنه، وإلا لم يجد ربَّه ولا حلالا يودعه عنده بقي بيده ولا يرسله؛ لأنه قَبِلَهُ في وقت يجوز له، فإن أرسله ضمن قيمته، فليس قوله ورد مفرعا على ما قبله لتغاير التصوير كما علمت[3] (**وَمَنْ عَلَى الصَّيْدِ لِمَنْ يَصْطَادُ دَلّْ * فَلاَ جَزَا عَلَيْهِ**) خليل في "المختصر": وَدِلاَلَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ اهـ. الدردير: من إضافة المصدر للمفعول، والدال لهما محرم، وسواء كان الصيد المدلول عليه في الحل والحرم، فلا جزاء على الدال[4] (**وَالإِثْمُ حَصَلْ**) خليل في

---

(1) الدر الثمين: ص 381-382.

(2) الشرح الكبير: 2/ 54.

(3) الشرح الكبير: ص 65.

(4) نفس المصدر: ص 68.

"منسكه": ويحرم أيضا الدلالة على الصيد والإعانة عليه[1] (**وَقَطْعُهُ بِحَرَمٍ مَا نَبَتَا * إِلاَّ السَّنَا**) و(**الإِذْخَرَ أَوْ مَا اسْتُنْبِتَا**) بالبناء للمجهول، ميارة: كما يحرم التعرض للحيوان البري، فكذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الإذخر والسنا للحاجة إليهما. ثم قال بعد ذلك: وأما ما يُستنبَت فيجوز قطعه، ابن يونس: ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس من حرم مكة أو المدينة، فإن فعل ذلك فليستغفر الله ولا جزاء فيهما[2] (**وَمَنَعُوا الإِخْرَاجَ مِنْ أُمِّ القُرَى * وَطَيْبَةٍ لِحَجَرٍ أَوْ لِلثَّرَى**) خليل في "منسكه": قال ابن الصلاح: ويختصان بتحريم إخراج التراب والحجر اهـ يعني مكة والمدينة[3] (**وَمُنِعَتْ طَيْبَةُ مِنْ جِهَاتِهَا * الأَرْبَعِ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ نَبَاتِهَا * شَيْءٌ مَسَافَةَ بَرِيدٍ فِي بَرِيدْ * وَمَنَعُوا بَيْنَ حِرَارِهَا الْمَصِيدْ**) ميارة: ابن الحاجب: والمدينة مُلْحَقَةٌ بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء. "التوضيح": ودليلنا ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إني أُحَرِّمُ ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضَاهُهَا أو يقتل صيدها بين الحرار الأربع». ابن حبيب وغيره: إنما ذلك في الصيد، وأما في قطع الشجر فَبَرِيدٌ في بريد، وعبارة الباجي: على بَرِيد من كل شق حولها، واللاَّبَتَانِ الحَرَّتَانِ، إحداهما حيث ينزل الحاج والأخرى تقابلها شرقي المدينة، قال ابن نافع: وحَرتان أخرييان أيضا من ناحية القبلة والجوف[4].

مكروهات لا يلزم فاعلها شيء

وَكُرِهَتْ أَشْيَاءُ لَيْسَ فِيهَا ... شَيْءٌ عَلَى مَنْ كَانَ يَسْتَوْفِيهَا

إِدْخَالَ شَيْءٍ مِنْ تُرَابٍ أَوْ حَجَرْ ... فِي الْحَرَمَيْنِ كَرِهُوا فَذَرْ، وذَرْ

(1) مناسك خليل: ص 50.

(2) الدر الثمين: ص 385.

(3) مناسك خليل: ص 123.

(4) الدر الثمين: ص 385.

نَظَـــرَ مِـــرْآةٍ وَشَـــدَّ النَّفَقَـــهْ بِفَخِـــذٍ أَعْنِـــي الَّتِـــي فِـــي الْمِنْطَقَـــهْ

أَوْ عَضُـــدٍ، وَكَـــبَّ وَجْهِـــكَ عَلَـــى وِسَـــادَةٍ وَالْكُـــرْهُ لِلْغَيْـــرِ انْجَلَـــى

وَشَـــمَّ كَالرَّيْحَـــانِ مِـــنْ مُـــذَكَّرِ طِيـــبٍ وَمُكْـــثٌ مَـــعْ مُؤَنَّـــثٍ حَـــرِي

وَالْحَـــجُّ لا تُخْضَـــبُ فِـــي أَيَّامِـــهِ مَـــا دَامَ مُحْـــرِمٌ عَلَـــى إِحْرَامِـــهِ

بِطِيـــبِ الْكَعْبَـــةُ، وَالْعَطَّـــارُ مِـــنْ إِتْيَانِهَـــا يُمْنَـــعُ فِـــي ذَاكَ الـــزَّمَنْ

وَكُـــرْهُ حَمْـــلِ زَوْجَـــةٍ لِلْمَحْمِـــلِ وَنَظَـــرٌ إِلَـــى ذِرَاعَيْهَـــا جَلِـــي

(وَكُرِهَتْ أَشْيَاءُ لَيْسَ فِيهَا * شَيْءٌ عَلَى مَنْ كَانَ يَسْتَوْفِيهَا * إِدْخَالَ شَيْءٍ مِنْ تُرَابٍ أَوْ حَجَرْ * فِي الْحَرَمَيْنِ كَرِهُوا فَذَرْ) خليل في "منسكه" بعد قوله: ويختصان بتحريم إخراج التراب والحجر، وقال أيضا: ويكره إدخال ذلك من الحل إلى الحرم وخَلْطُ ذلك بمثله[1] (وذَرْ * نَظَرَ مِرْآةٍ) خليل في "المختصر": ونظر بمرآة. المواق: سمع ابن القاسم لا أحب نظر المحرم في مرآة، فإن نظر فلا شيء عليه وليستغفر الله[2] اهـ منه. الدردير: خيفة أن يرى شعثًا فيزيله[3] (وَشَدَّ النَّفَقَهْ * بِفَخِذٍ أَعْنِي الَّتِي فِي الْمِنْطَقَهْ * أَوْ عَضُدٍ، وَكَبَّ وَجْهِكَ عَلَى * وِسَادَةٍ وَالْكُرْهُ لِلْغَيْرِ انْجَلَى) خليل في "المختصر": وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ اهـ. الدردير: وكُرِهَ لِمُحْرِمٍ شد نفقته بعضده أو فخذه ولا فدية، وكَبُّ رأس أي وجه كما في النقل، وبقرينة كب رأس على وسادة، وأما وضع خده عليها فجائز[4] اهـ منه. الدسوقي: قوله: وكَبُّ رأس إلخ يعني أنه يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه، وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما هو ظاهر المصنف لقول الجزولي[5]:

---

(1) مناسك خليل: ص 128.

(2) التاج والإكليل: 3/ 155.

(3) الشرح الكبير: 2/ 53.

(4) المصدر السابق: ص 52.

(5) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان فقيه مالكي من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب =

النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين[1] اهـ عدوي. (**وَشَمَّ كَالرَّيْحَانِ مِنْ مُذَكَّرٍ * طِيبٍ وَمُكْثُ مَعْ مُؤَنَّثٍ حَرِي**) خليل في "المختصر": وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ، وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ وَاسْتِصْحَابُهُ اهـ. الدردير: وكُرِهَ شَمُّ طيب مَذَكَّرٍ، وهو ما يخفى أثره ويظهر ريحه، والمراد به أنواع الرياحين كريحان وورد وياسمين، وكذا يكره شم مؤنثه بلا مَسٍّ، وهو ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بِمَاسِّهِ تعلُّقًا شديدا كمسك وزعفران وكافور، وكره مكث بمكان به طِيبٌ مُؤَنَّثٌ أيضا، لا المذكر فلا يكره مكثه بمكان هو به، ولا استصحابه ولا مسه بلا شم، كما يفيد الثلاثةَ قولُه وشم كريحان[2] (**وَالْحَجُّ لا تُخْضَبُ فِي أَيَّامِهِ * مَا دَامَ مُحْرِمٌ عَلَى إِحْرَامِهِ * بِطِيبِ الْكَعْبَةُ، وَالْعَطَّارُ**) أل فيه للجنس أي كل عطار (**مِنْ * إِتْيَانِهَا يُمْنَعُ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ**) خليل في "المختصر": وَلاَ تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ، وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فيها مِنَ الْمَسْعَى اهـ. الدردير: ولا تُخَلَّقُ الكعبة أيام الحج أي يكره فيما يظهر، ويُقام العطارون ندبا فيها، أي في أيام الحج من المسعى[3] اهـ الدسوقي: قوله أيام الحج أي العشرة الأيام الأُول من ذي الحجة، قوله أي يكره فيما يظهر أي لكثرة ازدحام الطائفين، فيؤدي إلى مَسِّ الطائفين للخَلُوق[4] (**وَكُرْهُ حَمْلِ زَوْجَةٍ لِلْمَحْمِلِ * وَنَظَرٌ إِلَى ذِرَاعَيْهَا جَلِي**) خليل في "المختصر": وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ، ولذلك اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ، وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا اهـ. الدردير: وكُرِهَ لزوج وسيّد حالةَ إحرامه حملُها للمحمل محرمة أم لا، وأما مَحْرَمُهَا فلا يكره، وأما الأجنبي فظاهر أنه يمنع، ولذلك أي لأجل ذلك؛ أي لأجل كراهة الحمل المذكور اتُّخِذَتِ السلالمُ لرقي النساء عليها لِلْمَحْمِلِ، ويكره له رؤية ذراعيها

مالك، وكان يحضر مجلسَه أكثرُ من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، وقيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد، ت 741 هـ. الأعلام: 4/ 88.

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 52.

(2) الشرح الكبير: 2/ 53.

(3) المصدر السابق: ص 56.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 56.

لغير لذة، وإلا حَرُمَ[1].

طواف القدوم

طَــوَافُ مَــنْ أَحْــرَمَ عِنْـدَمَا قَـدِمْ قَبْــلَ وُقُــوفِ عَرَفَــاتٍ مُنْحَــتِمْ
إِلاَّ عَلَــى حَــائِضٍ اَوْ نَفْسَــا وَمَــنْ نَسِــيَهُ أَوْ مُغْمًــى اَوْ إِنْ هُــوَ جُــنْ
أَوْ مُحْــرِمٍ مِــنْ مَكَّــةٍ أَوْ مُحْــرِمِ بِنِيَّــةِ الْقِــرَانِ وَسْــطَ الْحَــرَمِ
أَوِ الْمُرَاهِــقِ الَّــذِي يَخَــافُ مِــنْ فَــوْتِ وُقُــوفِ عَرَفَــاتٍ فِــي الــزَّمَنْ
تَارِكُـــهُ لِأَجْـــلِ عُـــذْرٍ الـــدَّمُ مِـــنْ هَــذِهِ الأَعْــذَارِ لَــيْسَ يَلْــزَمُ
وَفِــي الَّــذِي تَرَكَــهُ عَمْــدًا لَــزِمْ إِنْ كَــانَ لاَ عُــذْرَ لَــهُ الْجَبْــرُ بِــدَمْ

(**طَوَافُ مَنْ أَحْرَمَ عِنْدَمَا قَدِمْ * قَبْلَ وُقُوفِ عَرَفَاتٍ مُنْحَتِمْ**) خليل في "المختصر": ووجب كالسعي قبل عرفة. قال في "الميسر": فـ"المص" أفاد شيئين: وجوبَ طواف القدوم خلافا لمن قال إنه سنة، ووجوب سبقه لعرفة[2] (**إِلاَّ عَلَى حَائِضٍ اَوْ نَفْسَا وَمَنْ * نَسِيَهُ أَوْ مُغْمًى**) عليه (**اَوْ إِنْ هُوَ جُنْ * أَوْ مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةٍ أَوْ مُحْرِمٍ * بِنِيَّةِ الْقِرَانِ وَسْطَ الْحَرَمِ**) وهو الْمُرْدِفُ للحج على العمرة بعد إحرامه بها (**أَوِ الْمُرَاهِقِ الَّذِي يَخَافُ مِنْ * فَوْتِ وُقُوفِ عَرَفَاتٍ فِي الزَّمَنْ**) الذي حد الشارع له وهو جزء من ليلة النحر، خليل في "المختصر": إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهَقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ، وَإِلاَّ سَعَى بَعْدَ الإِفَاضَةِ اهـ. الدردير: ولذلك شروط ثلاثة فيهما أشار لها بقوله: إن أحرم من وجب عليه مفردا أو قارنا من الحِل ولو مقيما بمكة خرج إليه ولم يراهق - بفتح الهاء - أي لم يزاحمه الوقت - وبكسرها - أي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم، فإن خشيه خرج لعرفة وتركه ولم

(1) الشرح الكبير: 2/ 63.

(2) الميسر: 2/ 162.

يردف الحج على العمرة بحَرم، وإلا فإن اختل شرط من الثلاثة سعى - أي أَخَّر السعيَ الركني - بعد الإفاضة ولا طوافَ قدومٍ عليه ولا دم، كما لا يجب على ناس وحائض ونفساء ومغمى عليه ومجنون بحيث لا يمكنهم الإتيان بالقدوم والسعي قبل الوقوف[1] **(تَارِكُهُ لِأَجْلِ عُذْرٍ الدَّمُ * مِنْ هَذِهِ الأَعْذَارِ لَيْسَ يَلْزَمُ)** المواق: اللخمي: [طواف القدوم يسقط عمن أحرم من مكة][2]، وعمن أحرم من الحل إذا كان مراهقا، وعمن أحرم من الحل بعمرة ثم أردف الحج من الحَرم، ولا دم في شيء من ذلك[3] **(وَفِي الَّذِي تَرَكَهُ عَمْدًا لَزِمْ * إِنْ كَانَ لاَ عُذْرَ لَهُ الْجَبْرُ بِدَمْ)** الحطاب: وأما كونه يجب إيقاعه قبل عرفة فهذا هو المذهب، وكذا إيقاع السعي بعده (...)[4] وكان قد أحرم بالحج من الحل وليس بمراهق ولا حائض ولا ناس فعليه الدم على المشهور[5].

دخول مكة

غُسْلُ الطَّوَافِ دُونَ ذَلِكٍ قَدْ نُدِبْ * خَشْيَةَ قَتْلِ مَا عَلَى الْبَدَنِ دَبْ

لِغَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ بِذِي * طُوًى وَمِثْلُ ذِي طُوًى قُرْبًا كَذِي

وَلْيَبِتِ الْقَادِمُ نَدْبًا آخِرَا * نَهَارٍ اَوْ لَيْلاً وَرَا أُمِّ الْقُرَى

إِلَى الطُّلُوعِ مِنْ غَدٍ يَغْتَسِلُ * وَمِنْ كَدًا بِفَتْحِ كَافٍ يَدْخُلُ

(1) الشرح الكبير: 2/ 30.

(2) أَثْبَتُّ ما بين المعكوفتين من "م" لأنه أتم، ولأنه مطابق لما في "التاج والإكليل"، وقد ورد ما بينهما في "ق" و "ي" هكذا: طواف القدوم يسقط عمن أحرم من الحل إذا كان مراهقا.

(3) التاج والإكليل: 3/ 82-83.

(4) حذف من الأصول في هذا الموضع عبارة: قال ابن عبد السلام: وهو محلهما اتفاقا فمن تركه أو ترك تقديم السعي بعده...

(5) مواهب الجليل: 3/ 82.

إِلاَّ إِذَا كَانَــتْ كَــدَاءٌ يَحْصُــلُ ... مِنْهَــا زِحَــامٌ أَوْ أَذَى فَيَعْــدِلُ

وَالْغُسْــلُ لَــمْ يُجْــزِ إِذَا مَــا اغْتَسَــلاَ ... قَبْــلَ الْمَبِيــتِ ثُــمَّ بَعْــدُ دَخَــلاَ

وَمُحْــرِمٌ لَــمْ يَغْتَسِــلْ حَتَّــى دَخَــلْ ... مَكَّــةَ إِنْ دَخَلَهَــا فَلْيَغْتَسِــلْ

يَقْطَــعُ تَلْبِيَتَــهُ وَفِــي الْحَــرَمْ ... فَلْيَقُــلِ اللَّهُــمَّ إِنَّ ذَا حَــرَمْ

وَلْيَقُــلِ اللَّهُــمَّ أَيْضًــا الْبَلَــدْ ... عِنْــدَ دُخُــولِ مَكَّــةٍ كَمَــا وَرَدْ

وَلاَ يُعَــــرِّجُ لِأَيِّ بَلَــــدِ ... دُخُولَــهُ مَكَّــةَ دُونَ الْمَسْــجِدِ

وَلْيَـدْخُلِ الْمَسْـجِدَ مِـنْ بَـابِ السَّـلاَمْ ... بَـابِ بَنِـي شَـيْبَةَ الأَنْجُـمِ الْكِـرَامْ

وَرِجْلَــهُ الْيُمْنَــى يُقَــدِّمْ إِنْ دَخَــلْ ... وَلْيَسْــتَعِذْ مِــنَ الْمَرِيــدِ بِالأَجَــلّ

ثُــمَّ عَلَــى النَّبِــي يُصَــلِّي وَدَعَــا ... غَفْــرًا وَفَــتْحَ بَــابِ رَحْمَــةٍ مَعَــا

وَعِنْــدَمَا يُبْصِــرُ لِلْبَيْــتِ الْحَــرَامْ ... فَلْيَقُــلِ اللَّهُــمَّ مَــعْ أَنْــتَ السَّــلاَمْ

مُسْتَحْضِــرًا بِقَلْبِــهِ الْخُشُــوعَا ... حَسَــبَ مَــا أَمْكَــنَ وَالْخُضُــوعَا

وَإِنْ نَهَــارًا قَــدِمَتْ مَــنْ تُفْــتِنُ ... تَأْخِيرُهَــا الطَّــوَافَ لَــيْلاً أَحْسَــنُ

وَكُــلُّ مَــا قَبْــلَ الطَّــوَافِ قَــدْ نُــدِبْ ... كُــلاًّ دُخُــولَ مَكَّــةٍ وَلَــمْ يَجِــبْ

(غُسْلُ الطَّوَافِ دُونَ دَلْكٍ قَدْ نُدِبْ * خَشْيَةَ قَتْلِ مَا عَلَى الْبَدَنِ دَبّْ * لِغَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ بِذِي * طُوًى) الحطاب: وهو مثلث الطاء، مقصور الألف، وأما المذكور في القرآن العظيم فهو بضم الطاء وكسرها، قرئ بهما في السبعة، وهو موضع بالشام، وفي طريق الطائف موضع يقال له طَوَاء بفتح الطاء والمد[1] (وَمِثْلُ ذِي طُوًى قُرْبًا كَذِي) طوى، ميارة: أخبر أن من أحرم ثم دنت وقربت منه مكة فوصل إلى ذي طوى، يريد أو كان على مسافتها، اغتسل لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تَدَلُّكٍ[2] اهـ

(1) مواهب الجليل: 3/ 57.

(2) الدر الثمين: ص 366.

منه. خليل في "المختصر": وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلاَ دَمَ، وَنُدِبَ في المدينة لِلْحُلَيْفِيِّ، وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى اهـ. الدردير: وندب الغسل لدخول غير حائض ونَفْسَاءَ مكة، لأن الغسل في الحقيقة للطواف فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف، بطوى مثلث الطاء، وحقه أن يقول وبطوى لأنه مندوب ثان، وندب أيضا للوقوف بعرفة، ولو لغير حائض ونفساء، ووقته بعد الزوال ويتدلك فيهما على الراجح تدلكا خفيفا[1] اهـ منه. الدسوقي: قوله: ويتدلك فيهما لأنه لا يسمى غسلا إلا مع الدلك، وقوله تدلكا خفيفا أي لأنه محرم فيخاف من شدة الدلك قتلَ شيء من الدواب أو قلع شيء من الشعر، ومقابل الراجح يقول إنه لا يتدلك فيهما[2] **(وَلْيَبِتِ الْقَادِمُ نَدْبًا آخِرَا * نَهَارٍ اَوْ لَيْلاً وَرَا أُمِّ الْقُرَى * إِلَى الطُّلُوعِ مِنْ غَدٍ يَغْتَسِلُ * وَمِنْ كَدًا بِفَتْحِ كَافٍ يَدْخُلُ * إِلاَّ إِذَا كَانَتْ كَدَاءُ يَحْصُلُ * مِنْهَا زِحَامٌ أَوْ أَذًى فَيَعْدِلُ * وَالْغُسْلُ لَمْ يُجْزِ إِذَا مَا اغْتَسَلاَ * قَبْلَ الْمَبِيتِ ثُمَّ بَعْدُ دَخَلاَ)** ميارة: وإن جاء ليلا أو في آخر النهار استُحب له أن يبيت خارج مكة، فإذا أصبح اغتسل ودخل، وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل، ثم يدخل مكة من كَداء الثنية التي بأعلى مكة، وهي بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقَصَرَهَا الناظم للوزن، يهبط منها للأبطح والمقبرةُ تحتها، وإن لم تكن في طريقه، ما لم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيتعين ترك ذلك[3] اهـ منه. السهيلي في "الروض الأنف" على ابن إسحاق[4]: وبِكَدَاءَ وقف إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين دعا لذريته بالحرم - كذلك روي عن سعيد بن جبير[5] عن ابن

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 34.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 34.

(3) الدر الثمين: ص 367.

(4) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، تابعي، أحد أوعية العلم، وخاصة في معرفة المغازي والسير، له: السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن إسحاق، ت 150 هـ. ميزان الاعتدال: 3/ 468.

(5) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، كوفي من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس

عباس- فقال: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾، فاستجيب دعوته وقيل له: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾، ولم يقل يأتوني لأنها استجابة لدعوته، ومن ثم والله أعلم استحب النبي ﷺ إذا أتى لمكة أن يدخلها من كَداء لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم[1] (وَمُحْرِمٌ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى دَخَلْ * مَكَّةَ إِنْ دَخَلَهَا فَلْيَغْتَسِلْ) الحطاب: الغسل في الحقيقة للطواف وهذا هو المشهور، ولذا لو دخل من غير غسل أُمِرَ بالغسل بعد دخوله[2] (يَقْطَعُ تَلْبِيَتَهُ وَفِي الْحَرَمْ * فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ ذَا حَرَمْ) ميارة: وإذا وصل إلى الحرم قال: اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك، فحرم لحمي ودمي على النار، اللهم أَمِّنِّي من عذابك يوم تبعث عبادك، فإن كان محرما بعمرة قطع التلبية حينئذ، وكذا من كان محرما بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج، وأما المحرم بأحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلبي إلى أن يصل لبيوت مكة وقيل إلى الطواف، وعلى الأول درج الناظم حيث قال: إذا وصلت للبيوت فاتركا * تلبية[3]... (وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَيْضًا الْبَلَدْ * عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةٍ كَمَا وَرَدْ) ميارة: وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة: اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وألزم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك[4] (وَلاَ يُعَرِّجُ لِأَيِّ بَلَدِ * دُخُولَهُ مَكَّةَ دُونَ الْمَسْجِدِ) خليل في "منسكه": قال ابن الحاج: ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام لا يعرج على شيء دونه[5]

=

وأنس وغيرهما، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث فظفر به الحجاج فقتله صبرا سنة 95 هـ. تهذيب التهذيب: 4/ 11-14.

(1) الروض الأنف: 4/ 100-101.

(2) مواهب الجليل: 3/ 104.

(3) الدر الثمين: ص 367.

(4) المصدر السابق.

(5) مناسك خليل: ص 59.

(**وَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ السَّلاَمْ * بَابِ بَنِي شَيْبَةَ الأَنْجُمِ الْكِرَامْ * وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى يُقَدِّمْ إِنْ دَخَلْ * وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الْمَرِيدِ بِالأَجَلْ * ثُمَّ عَلَى النَّبِي يُصَلِّي وَدَعَا * غَفْرًا وَفَتْحَ بَابِ رَحْمَةٍ مَعَا**) خليل في "منسكه": ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام وغيره من سائر المساجد[1] اهـ منه وحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه أبو داود عن أبي حميد[2] وأبي أسيد[3] وابن ماجه عن أبي حميد بإسناد صحيح (**وَعِنْدَمَا يُبْصِرُ لِلْبَيْتِ الْحَرَامْ * فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ مَعْ أَنْتَ السَّلاَمْ * مُسْتَحْضِرًا بِقَلْبِهِ الْخُشُوعَا * حَسَبَ مَا أَمْكَنَ وَالْخُضُوعَا**) ميارة: قال ابن حبيب: ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما اهـ قال ميارة: وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه والله أعلم، ويستحضر ما أمكنه من الخشوع[4] اهـ منه، وفي الحديث: «إن لإبليس مَرَدَة من الشياطين يقول لهم عليكم بالحجاج والمجاهدين فأضلوهم عن السبيل» رواه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس بإسناد ضعيف (**وَإِنْ نَهَارًا قَدِمَتْ مَنْ تُفْتِنُ * تَأْخِيرُهَا الطَّوَافَ لَيْلاً أَحْسَنُ**) ميارة: واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل[5] (**وَكُلُّ مَا قَبْلَ الطَّوَافِ قَدْ نُدِبْ * كُلاًّ دُخُولَ مَكَّةٍ وَلَمْ**

---

(1) المصدر السابق.

(2) تأتي ترجمته لاحقا.

(3) هو أبو أسيد مالك بن ربيعة بن البدن، من كبراء الأنصار، له أحاديث، ت: 40 هـ. الاستيعاب: 2/ 538.

(4) الدر الثمين: ص 367.

(5) المصدر السابق.

يَجِبْ) بينت ندبيته لئلا يعتقد وجوبه، وتقرر فقها أن المندوب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

صفة الطواف

وَرَكْعَتَــــيْ تَحِيَّـــةِ الْمَسْـــجِدِ ذَرْ ... بَـلِ الطَّـوَافَ ابْـدَأْ بِتَقْبِيـلِ الْحَجَـرْ

بِـــالْفَمِ مَـــعْ نِيَّتِـــهِ وَكَبِّــرَا ... وَامْـضِ بِحَيْـثُ الْبَيْـتُ عَنْـكَ يَسَـرَا

وَأَنْــتَ تَتْلُــو الْبَاقِيَــاتِ الصَّــالِحَاتْ ... تَــدْعُو بِــلاَ حَــدٍّ مُجِيـبَ الــدَّعَوَاتْ

وَبَــيْنَ رُكْنَيْــهِ ادْعُــوَنْ يَــا مُعْتَنِــي ... بِــرَبِّ قَنِّعْنِــي بِمَــا رَزَقْتَنِــي

وَالــرَّأْسَ لاَ تُطَــأْطِئَنْ إِلاَّ لَــدَى ... تَقْبِيلِــكَ الْحَجَــرَ أَعْنِــي الأَسْــوَدَا

بَــلِ اعْتَــدِلْ وَعَنْــهُ إِنْ تُــزَاحَمِ ... فَالْمَسْــهُ بِالْيَــدِ وَضَــعْ عَلَــى الْفَـمِ

مِــنْ غَيْــرِ تَقْبِيــلٍ وَكَبِّــرْ ثُــمَّ إِنْ ... لَــمْ تَقْـدِرِ الْمَسْــهُ بِعُــودٍ إِنْ أَمِــنْ

مِــنَ الإِذَايَــةِ لِأَيٍّ مَــا أَحَــدْ ... إِلاَّ فَــذَرْ وَكَبِّــرِ امْــضِ لاَ بِيَــدْ

تُشِــرْ فَــإِنْ إِلَــى الْيَمَــانِي تَصِــلِ ... فَالْمَسْـــهُ بِالْيَـــدِ وَلاَ تُقَبِّـــلِ

بَــلْ ضَــعْ عَلَــى فِيـكَ فَقَـطْ وَكَبِّـرَا ... وَامْــضِ وَحَيْثُمَــا وَصَـلْتَ الْحَجَـرَا

قَــدْ تَــمَّ شَــوْطُكَ وَأَمَّــا الشَّــامِيَانْ ... فَــلاَ يُقَــبَّلاَنِ لاَ يُسْــتَلَمَانْ

وَالْخُلْــفُ هَــلْ عِنْـدَهُمَا يُكَبَّــرُ ... وَالْقَــوْلُ بِــالتَّكْبِيرِ هُــوَ الأَشْــهَرُ

وَمَــا فَعَلْتَــهُ بِــذَا الشَّــوْطِ أَتِــمْ ... سَــبْعَةَ أَشْــوَاطٍ بِــهِ حَتَّــى تَـتِمْ

وَارْمُــلْ فِـي الأَشْــوَاطِ الثَّلاَثَــةِ الأُوَلْ ... وَلِلنِّسَــاءِ لاَ يُسَــنُّ ذَا الرَّمَــلْ

وَإِنْ رَمَلْــتَ فَــادْعُ بِاللَّهُمَّــا ... فَاجْعَلْــهُ حَجًّــا لِلــدُّعَا أَتِمَّــا

وَأَنْــتَ فِـي وُسْـعٍ إِذَا زُوحِمْـتَ عَـنْ ... رَمَلِهَـــا، إِنِ انْتَهَيْــتَ فَــارْكَعَنْ

رَكْعَتَــيِ الطَّــوَافِ فِــي خَلْـفِ مَقَـامْ ... أَبِــي النَّبِيئِــينَ الْخَلِيــلِ إِبْرَهَــامْ

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلاَصِ وَرَا فَاتِحَةٍ وَمَنْ عَلَيْهَا اقْتَصَرَا

تُجْزِئُهُ قِيلَ هُمَا وَجَبَتَا أَوْ سُنَّتَا وَقِيلَ قَدْ تَبِعَتَا

طَوَافًا إِنْ فُرِضَ تُفْرَضَا وَإِنْ نُدِبَ تُنْدَبَا وَإِنْ سُنَّ تُسَنّْ

وَيُسْتَحَبُّ إِنْ طَوَافَهُ أَتَمّْ لَهُ دُعَاءُ اللهِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمْ

وَهْوَ الْمِسَاحَةُ الَّتِي بَيْنَ الْحَجَرْ مِنْ حَائِطِ الْبَيْتِ وَبَابِهِ اسْتَمَرّْ

وَاضِعًا الصَّدْرَ وَوَجْهُهُ عَلَيْهْ وَلِذِرَاعَيْهِ وَبَاسِطًا يَدَيْهْ

هُنَيْئَةً(1) مُلْتَزِمًا بِهِ الدُّعَا لِأَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مَعَا

وَقَبِّلَ الْحَجَرَ عِنْدَمَا أَتَمّْ طَوَافَهُ وَرَكْعَتَيْهِ وَالْتَزَمْ

(وَرَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ذَرْ * بَلِ الطَّوَافَ ابْدَأْ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرْ * بِالْفَمِ مَعْ نِيَّتِهِ)

ميارة: ولا يركع تحية المسجد، بل يقصد الحجر الأسود، وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها، ويُعَيِّنُ النُّسُكَ إن كان إحرامه مطلقا غير معين فيقبله بفيه(2) (وَكَبِّرَا) خليل في "مختصره": وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ اهـ. الحطاب: ظاهر قوله ثم كَبَّرَ أن التكبير إنما يكون عند تعذر الاستلام بالفم واليد والعود، وأنه لا يجمع بين التكبير والاستلام، وهذا هو الذي فهمه المصنف عن "المدونة"، واعترض على ابن الحاجب في كون ظاهر كلامه أنه يجمع بين التكبير والاستلام اعتمادا منه رَحِمَهُ اللهُ على ظاهر لفظ "التهذيب"، ونصه: إذا دخل المسجد فعليه أن يبتدئ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يَصِلْ كَبَّرَ إذا حاذاه، ثم يمضي يطوف ولا يقف، وكلما مر به إن شاء استلم أو ترك، ولا يقبل اليماني بفيه ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه

---

(1) أي شيئا يسيرا.

(2) الدر الثمين: ص 367.

من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام كبر ومضى اهـ والصواب ما قاله ابن الحاجب، ففي "التهذيب" نفسه ما يدل على ذلك، ونصه: وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع، إن شاء استلم أو ترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع اهـ. وفي "الرسالة": ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر، وفي "مختصر الواضحة" لابن أبي زيد[1]: ولا يدع التكبير فيهما استلم أم لا اهـ، وقال أبو الحسن الصغير في شرح قوله في "المدونة": ولا يقبل اليماني بفيه: في الأمهات قيل له هل يكبر إذا استلم اليماني بيده [أو][2] إنما هو إذا استلمه بفيه؟ قال: يكبر على كل حال[3] اهـ. **(وَامْضِ بِحَيْثُ الْبَيْتُ عَنْكَ يَسَرَا)** ميارة: ثم يشرع في الطواف، فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط[4] اهـ منه. خليل في "المختصر": وَجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ اهـ. قال في "الميسر": لأن القلب في جنبه الأيسر، وقيل لأنه يدفع بيمينه عن نفسه[5] **(وَأَنْتَ تَتْلُو الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتْ)** الحطاب: قال في "شرح العمدة": والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو بغير ذلك[6] اهـ منه. وحديث: «من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفعت له بها عشر درجات»[7] رواه ابن ماجه اهـ من "نيل الأوطار". **(تَدْعُو بِلاَ حَدٍّ مُجِيبَ الدَّعَوَاتْ)**

---

(1) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(2) سقط من الأصول وأثبته من مواهب الجليل.

(3) مواهب الجليل: 3/ 108-109.

(4) الدر الثمين: ص 367.

(5) الميسر: 2/ 159.

(6) مواهب الجليل: 3/ 109.

(7) نيل الأوطار: 5/ 120.

خليل في "المختصر": وَالدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ اهـ. الدردير: والدعاء بلا حد في الدعاء والْمَدْعُوِّ به جميعا، فلا يقتصر على شيء معين[1] **(وَبَيْنَ رُكْنَيْهِ ادْعُوَنْ يَا مُعْتَنِي * بِرَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي)** خليل في "منسكه": وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بين الركنين ويرفعه إلى النبي ﷺ: رب قَنِّعْنِي بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير[2] **(وَالرَّأْسَ لاَ تُطَأْطِئَنْ إِلاَّ لَدَى * تَقْبِيلِكَ الْحَجَرَ أَعْنِي الأَسْوَدَا * بَلِ اعْتَدِلْ)** خليل في "المختصر": وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ اهـ. قال في "الميسر": بعد تقبيله حتى يعتدل قائما، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي مُطَأْطِئَ الرأس، لئلا يحصل بعضُ طوافه وليس جميعُه خارجا عن البيت، قاله في "التوضيح"[3] اهـ منه. الحطاب: قال النووي في "إيضاحه": وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة؛ وهي أن من قَبَّلَ الحجر الأسود فرأسُه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يثبت قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما، لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك لكان قد قطع جزءا من طوافه ورأسُه ويده في هواء الشَّاذَرْوَانِ[4] فتبطل طَوْفَتُه تلك[5] **(وَعَنْهُ إِنْ تُزَاحَمِ * فَالْمِسْهُ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ * مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ وَكَبِّرْ ثُمَّ إِنْ * لَمْ تَقْدِرِ الْمِسْهُ بِعُودٍ إِنْ أَمِنْ * مِنَ الإِذَايَةِ لِأَيِّ مَا أَحَدْ * إِلاَّ فَذَرْ وَكَبِّرِ امْضِ لاَ بِيَدْ * تُشِرْ)** ميارة: وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر، فإن لم تصل يدُه فبعود إن كان لا يؤذي به أحدا، وإلا ترك وكبر

(1) الشرح الكبير: 2/ 36.

(2) مناسك خليل: ص 68.

(3) الميسر: 2/ 160.

(4) الشَّاذَرْوَان: بفتح الذال، من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرِك من عَرْض الأساس خارجًا، ويسمى تَأْزِيرًا لأنه كالإزار للبيت. راجع "القاموس".

(5) مواهب الجليل: 3/ 74.

ومضى ولا يشير بيده، ولا يدع التكبير استلم أو لا[1] (**فَإِنْ إِلَى الْيَمَانِي تَصِلِ * فَالْمِسْهُ بِالْيَدِ وَلاَ تُقَبِّلِ * بَلْ ضَعْ عَلَى فِيكَ فَقَطْ وَكَبِّرَا * وَامْشِ**) ميارة: فإذا وصل إلى الركن اليماني - وهو الركن الذي قَبْلَ الحجرِ الأسود - لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى[2] اهـ منه. وفي الحديث: «على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السماوات والأرض فإذا مررتم به فقولوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[3] فإنه يقول آمين» رواه ابن الخطيب في "التاريخ" عن ابن عباس، ورواه البيهقي عنه في شعب الإيمان بإسناد ضعيف (**وَحَيْثُمَا وَصَلْتَ الْحَجَرَا * قَدْ تَمَّ شَوْطُكَ**) ميارة: فإذا وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط[4] (**وَأَمَّا الشَّامِيَانْ * فَلاَ يُقَبَّلاَنِ**) و(**لاَ يُسْتَلَمَانْ * وَالْخُلْفُ هَلْ عِنْدَهُمَا يُكَبَّرُ * وَالْقَوْلُ بِالتَّكْبِيرِ هُوَ الأَشْهَرُ**) ميارة: وأما الركنان الشاميان اللذان يليان الحِجْر - بكسر فسكون - فلا يقبلهما ولا يستلمهما، وهل يكبر عندهما أم لا؟ قال ابن الحاجب على ما في بعض نسخه: بخلاف الركنين اللذين يليان الحِجْر فإنه يكبر فقط. ابن عرفة: وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه اهـ. ابن حجر[5]: فائدة: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم

---

(1) الدر الثمين: ص 367.

(2) المصدر السابق: ص 368.

(3) البقرة: 199.

(4) الدر الثمين: ص 368.

(5) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة الشافعية، تفرد بعلم الحديث حتى صار إطلاق الحافظ عليه كلمة إجماع، له: فتح الباري، وتلخيص الحبير وغيرها، ت 852 هـ. معجم المؤلفين: 22.

تقبيل الركن اليماني[1] اهـ منه. وفي الحديث: روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] رضي الله عنهما قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم أتى الركن يستلمه خاض في الرحمة، فإذا استلمه فقال: بسم الله، والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، غمرته الرحمة، فإذا طاف بالبيت كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشُفِّع في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم فصلى عنده ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له عتق رقبة محررة من ولد إسماعيل، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[3] رواه أبو القاسم الأصبهاني موقوفا اهـ من "الترغيب والترهيب". (**وَمَا فَعَلْتَهُ بِذَا الشَّوْطِ أَتِمّْ * سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ حَتَّى تَتِمّْ**) ميارة: وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع[4] (**وَارْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ * وَلِلنِّسَاءِ لاَ يُسَنُّ ذَا الرَّمَلْ**) ميارة: ويَرْمُلُ في الأشواط الثلاثةِ الأُوَلِ، ويمشي في الأربعة بعدها، والرَّمَلُ فوق المشي ودون الجري، فإن لم يرمل في الثلاثة الأول أو في شيء منها لم يرمل فيما بعدها من الأشواط، ولا يرمل النساء في طوافهن، ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة[5] (**وَإِنْ رَمَلْتَ فَادْعُ بِاللَّهُمَّا * فَاجْعَلْهُ حَجًّا لِلدُّعَا أَتِمَّا**) خليل في "منسكه": قال الشافعي رضي الله عنه: وأَحَبُّ إلي أن يقول في رَمَلِهِ: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا[6] (**وَأَنْتَ فِي وُسْعٍ إِذَا زُوحِمْتَ**

(1) الدر الثمين: ص 368.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص، أسلم قبل أبيه، كان مجتهدا في العبادة، غزير العلم، وكان أكثر الصحابة حديثا، ت 65 هـ. طبقات ابن سعد: 4/ 8.

(3) الترغيب والترهيب: 2/ 187.

(4) الدر الثمين: ص 368.

(5) المصدر السابق.

(6) مناسك خليل: ص 68.

عَنْ * رَمَلِهَا) ميارة: ومن زوحم عن الرمل فعلى وُسْعِه[1] (إِنِ انْتَهَيْتَ) من الأشواط السبعة (فَارْكَعَنْ * رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي خَلْفِ مَقَامْ * أَبِي النَّبِيئِينَ الْخَلِيلِ إِبْرَهَامْ) البدوي[2] في نظمه لأنساب العرب:

وَعَنْـهُ حَـادَ آدَمٌ شِـيْثُ الْوَصِـي   إِدْرِيـسُ نُـوحٌ هُـودُ يُـونُسُ يَصِـي

لُـوطٌ وَصَـالِحٌ فَهُـمْ ثَمَـانُ   حَـادُوا عَـنِ الْخَلِيـلِ وَاسْـتَبَانُوا[3]

(بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الاِخْلاَصِ وَرَا * فَاتِحَةٍ وَمَنْ عَلَيْهَا اقْتَصَرَا * تُجْزِئُهُ قِيلَ هُمَا) أي ركعتا الطواف (وَجَبَتَا * أَوْ سُنَّتَا وَقِيلَ قَدْ تَبِعَتَا * طَوَافًا اِنْ فُرِضَ تُفْرَضَا وَإِنْ * نُدِبَ تُنْدَبَا وَإِنْ سُنَّ تُسَنْ) بإسناد الفعل لواحدة، والمراد ركعتان، وهذا كما في "المزهر" من سنن العرب؛ فإنهم ينسبون الفعل إلى أحد اثنين وهو لهما، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[4] أو يسندوه لاثنين والمراد واحد، قال:

فَـإِن تَزْجُرَانِـي يَـا ابـنَ عفّـان أَنْزَجِـرْ   وإِن تَـدَعَانِي أَحْـمِ عِرْضًـا مُمَنَّعَـا[5]

ميارة: ثم يصلي ركعتي الطواف يركعهما خلف المقام اهـ. ثم قال بعد ذلك: ويقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية، وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ[6] اهـ منه. خليل في "المختصر": وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

---

(1) الدر الثمين: ص 368، وفيه: فعل ما وسعه.

(2) هو أحمد البدوي المجلسي، علامة كبير ونسابة شهير، له: نظم "عمود النسب في أنساب العرب"، و"نظم الغزوات". ت 1208. راجع ترجمته في الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: ص 350.

(3) يذكر في هذين البيتين من ليس من سلالة إبراهيم الخليل من الأنبياء، والبيتان من نظم "عمود النسب". انظر "عمود النسب" للبدوي وشرحه لحماد بن الأمين: 1/ 52.

(4) التوبة: 62.

(5) المزهر في علوم اللغة وأنواعها: باب نظم للعرب لا يقوله غيرهم، ص 334-335. والبيت لسويد بن كراع، وكان قد هجا بني عبد الله بن دارم فاسْتَعْدَوْا عليه سعيد بن عثمان بن عفان فأراد ضربه.

(6) الدر الثمين: ص 368.

وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ اهـ. الحطاب: أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل، فاختار الباجي وجوبهما مطلقا، وعبد الوهاب سنيتهما مطلقا، والأبهري[1] وابن رشد أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب، وهذا الثالث هو الظاهر، وعليه اقتصر ابن بشير[2] في "التنبيه"[3] **(وَيُسْتَحَبُّ إِنْ طَوَافُهُ أَتَمْ * لَهُ دُعَاءُ اللهِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمْ * وَهْوَ الْمِسَاحَةُ الَّتِي بَيْنَ الْحَجَرْ * مِنْ حَائِطِ الْبَيْتِ وَبَابِهِ اسْتَمَرّْ * وَاضِعًا الصَّدْرَ وَوَجْهَهُ عَلَيْهْ * وَلِذِرَاعَيْهِ وَبَاسِطًا يَدَيْهْ * هُنَيْئَةً مُلْتَزِمًا بِهِ الدُّعَا * لِأَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مَعَا)** ميارة: ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كفعل ابن عمر لقوله: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك[4] اهـ منه. خليل في "منسكه": قال مالك: ويقال له الْمُتَعَوَّذُ أيضا، ولا بأس أن يعتنقه ويلحَّ بالدعاء عنده ويتعوذَ [به][5]، ولا يتعلق بأستار الكعبة، ولا يولي ظهره للبيت إذا دعا وليستقبله، نقله في "النوادر"[6] اهـ منه. وفي الحديث: «بين الركن والمقام ملتزمٌ ما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ»[7] رواه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس بإسناد حسن. **(وَقَبَّلَ الْحَجَرَ عِنْدَمَا أَتَمْ * طَوَافَهُ وَرَكْعَتَيْهِ وَالْتَزَمْ)** ميارة: فإذا فرغ من الطواف

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح، كان إمام المالكية في وقته، له: الرد على المزني، والأصول، وإجماع أهل المدينة وغيرها، ت 395 هـ. الديباج: ص 255.

(2) هو أبو الظاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المالكي، كان إماما عالما فقيها حافظا للمذهب، له: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه، وجامع الأمهات، كان حيا سنة 526 هـ. الديباج: ص 78.

(3) مواهب الجليل: 3/ 110-111.

(4) الدر الثمين: ص 368-369.

(5) سقط من "ي" و"ق" وقد أثبته من "م".

(6) مناسك خليل: ص 71.

(7) الجامع الصغير: 1/ 489، رقم: 3172.

وركعتيه قَبَّلَ الحجر الأسود(1).

فرائض الطواف

فَـــرَائِضُ الطَّـــوَافِ شَـــاذَرْوَانُ عَنْــهُ يَطُـــوفُ خَارِجًـــا الاِنْسَـــانُ
وَمَـــا يَلِـــي الْبَيْـــتَ مِـــنَ الحِجْـــرِ دَعِ فِيـــهِ الطَّـــوَافَ نَحْـــوَ سِـــتِّ أَذْرُعِ
فَـــذَانِ مِـــنْ بَيْـــتِ الْخَلِيـــلِ اللَّـــذْ بَنَـــى وَنَقَصَـــتْ قُـــرَيْشُ عَنْهُمَـــا الْبِنَـــا
وَسَـــتْرُ عَـــوْرَةٍ طَهَـــارَةُ الْخَبَـــثْ عَـــنْ بَـــدَنٍ ثَـــوْبٍ طَهَـــارَةُ الْحَـــدَثْ
وُضُـــوءًا اَوْ تَيَمُّمًـــا وَجَعْلُـــهُ لِلْبَيْـــتِ عَـــنْ يَسَـــارِهِ تَكْمِيلُـــهُ
الأَشْـــوَاطَ سَـــبْعَةً تُـــوَالَى وَالطَّـــوَافْ دَاخِـــلَ مَسْـــجِدٍ لِمَـــا قَبْـــلُ يُضَـــافْ
فَيَفْسُـــدُ الطَّـــوَافُ إِنْ تَـــرَكَ شَـــيْ لَـــوْ نَاسِيًـــا مِـــنَ الْفُـــرُوضِ يَـــا أُوَخَـــيْ
إِلاَّ الَّـــذِي أَثْنَـــا الطَّـــوَافِ ذَكَـــرَا نَجَاسَـــةً يَبْنِـــي إِذَا تَطَهَّـــرَا
فَـــوْرًا عَلَـــى اللَّـــذْ فَـــاتَ ثُـــمَّ إِنْ طَـــرَا بَعْـــدَ تَمَـــامِ رَكْعَتَيْـــهِ بَـــادَرَا
إِعَـــادَةَ الصَّـــلاَةِ وَالَّـــذِي بِـــلاَ طُهْـــرٍ وَطَـــافَ فَلْيُعِـــدْهُ مُسْـــجَلاَ
لَـــوْ بَعْـــدَ أَنْ رَجَـــعَ لِلأَوْطَـــانِ إِنْ يَكُـــنِ الطَّـــوَافُ مِ الأَرْكَـــانِ
وَفِـــي الطَّـــوَافِ حُكْـــمُ سَـــتْرِ الْعَـــوْرَةِ حُكْـــمُ النَّجَاسَـــةِ أَوِ الطَّهَـــارَةِ
وَإِنْ بِأَثْنَـــاءِ طَـــوَافِ الطَّـــائِفْ وُضُـــوؤُهُ انْـــتَقَضَ فَلْيَسْـــتَانِفْ
مِثْـــلُ مَـــنِ انْتِقَاضُـــهُ عَلَيْـــهِ بَعْـــدَ الطَّـــوَافِ قَبْـــلَ رَكْعَتَيْـــهِ
يُعِيـــدُهُ إِنْ كَـــانَ وَاجِبًـــا فَـــعِ وخُيِّـــرَ الطَّـــائِفُ فِـــي التَّطَـــوُّعِ
مَـــنْ شَـــكَّ فِـــي عَـــدَدِ مَـــا مِنْـــهُ فَعَـــلْ مِـــنْ دُونِ وَسْـــوَاسٍ بَنَـــى عَلَـــى الأَقَـــلْ

(1) الدر الثمين: ص 369.

وَلْيَبْنِ مَنْ رَعَفَ أَثْنَاهُ عَلَى مَا فَاتَ إِنْ خَرَجَ كَيْ يَغْتَسِلاَ
ومَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةْ أَثْنَاءَهُ قَطَعَ وَاللَّذْ مِنْهُ فَاتْ
يَبْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ فَوْرًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَخْرُجَ مِنْ طَوَافِهِ عِنْدَ تَمَامْ شَوْطٍ وَإِنْ طَالَ قَضَاهُ بالتَّمَامْ
وَإِنْ بِشَوْطَيْنِ أَتَمَّ لاَ يُلاَمْ طَوَافَهُ مِنْ قَبْلِ إِحْرَامِ الإِمَامْ
وَمُتَطَوِّعٌ خَشِيَ أَنْ تُقَامْ صَلاَةُ صُبْحٍ وَسْطَهُ قَبْلَ التَّمَامْ
وَلَمْ يُصَلِّ فَجْرَهُ جَازَ لَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ وَالصَّلاَةُ قَبْلَهُ
لِلْفَجْرِ وَالْفَرْضِ وَإِنْ هُوْ تَمَّمَا صَلاَتَهُ يَبْنِي عَلَى مَا قَدَّمَا
لاَ يُقْطَعُ الطَّوَافُ لِلْجَنَازَةِ بِعَكْسِ مَنْ نَسِيَ لِلنَّفَقَةِ

(**فَرَائِضُ الطَّوَافِ شَاذَرْوَانُ * عَنْهُ يَطُوفُ خَارِجًا الإِنْسَانُ * وَمَا يَلِي الْبَيْتَ مِنَ الحِجْرِ دَعِ * فِيهِ الطَّوَافَ نَحْوَ سِتِّ أَذْرُعِ * فَذَانِ مِنْ بَيْتِ**) إبراهيم (**الْخَلِيلِ**) عليه السلام (**اللَّذْ بَنَى**) حين أوحى الله تعالى إليه بذلك (**وَنَقَصَتْ قُرَيْشُ**) بالبناء على الضم (**عَنْهُمَا**) أي الشاذروان وستة أذرع من الحجر (**الْبِنَا**)ء بالمد، خليل في "المختصر": وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ اهـ. الدردير: ابن فرحون: بكسر الذال المعجمة - وقال النووي بفتحها - وسكون الراء: بناء لطيف، ملصق بحائط الكعبة، مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، نقصتْه قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، فهو من أصل البيت، فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجليه لم يصح[1] اهـ منه. قال في "الميسر": وستة أذرع من الحجر كما للخمي، والذي في "الكافي" أن الطواف إنما يجزئ من وراء الحجر اهـ. وهو ظاهرها، والحِجْر - بكسر الحاء وسكون الجيم - حوط مدور كنصف دائرة خارج عن جدار البيت في جهة الشام، وكان زِرْبًا لغنم

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 28.

إسماعيل، ثم أدخلت منه قريش أذرعا في الكعبة، وذكر ابن عبد السلام أنه من البيت تركته قريش حين بنت البيت، وأخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام، وصار له جدار قصير[1] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": ثم إن كلام المصنف هذا موافق لظاهر قول مالك رضي الله عنه فيها: لا يعتد بما طاف داخل الحجر، فإذن لا بد من الخروج عن جميعه، ولِمَا جاءت به السنة المطهرة من طوافه صلى الله عليه وسلم من ورائه، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2] **(وَسَتْرُ عَوْرَةٍ)** و**(طَهَارَةُ الْخَبَثْ * عَنْ بَدَنٍ)** و**(ثَوْبٍ)** و**(طَهَارَةُ الْحَدَثْ * وُضُوءًا اَوْ تَيَمُّمًا)** ميارة: وأشار بقوله: ويجب الطهران... البيت، إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران، يعني طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه - ولا إشكال في طهارة مكان الطواف - وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم لمن يباح له التيمم، ويجب عليه أيضا ستر العورة، ولا يجب عليه ترك الكلام كما في الصلاة[3] اهـ. وفي الحديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير»[4] رواه الترمذي والحاكم في "مستدركه" والبيهقي عن ابن عباس بإسناد حسن **(وَجَعْلُهُ * لِلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ)** خليل في "منسكه": الواجب الثاني أن يجعل البيت على يساره، فلو طاف وهو على يمينه رجع كالطهارة على المعروف[5] **(تَكْمِيلُهُ * الاَشْوَاطَ سَبْعَةً)** خليل في "منسكه": أن يطوف سبعا، ولا يغتفر من ذلك الشوط والشوطان على المعروف، فإن ذكر في أثناء سعيه أنه ترك بعضه قطعه وكمل طوافه وأعاد ركعتيه[6] اهـ منه. ومن الفرائض أن **(تُوَالَى)** تلك

---

(1) الميسر: 2/ 160.

(2) جواهر الإكليل: 1/ 173.

(3) الدر الثمين: ص 369.

(4) الجامع الصغير: 2/ 142 رقم: 5345.

(5) مناسك خليل: ص 65.

(6) المصدر السابق: ص 66.

الأشواط **(وَالطَّوَافْ * دَاخِلَ مَسْجِدٍ لِمَا قَبْلُ يُضَافْ)** ميارة: الخامس: موالاة هذه الأشواط، السادس: كون الطواف داخل المسجد، ويُسْتَرْوَحُ هذا من قوله: واسلكا * للبيت من باب السلام... إلخ[1] **(فَيَفْسُدُ الطَّوَافُ إِنْ تَرَكَ شَيْ * لَوْ نَاسِيًا مِنَ الْفُرُوضِ يَا أُوْخَيْ)** تنبيه: الواو في "يا أوخي" زيد للفرق بينه وبين "أخي" الْمُكَبَّر، قال ابن بُونَه[2]:

وَالْــوَاوُ فِــي أُولِــي أُولِئِــكَ أُولاَتْ عَمْــرٍو وَيَــا أُوخَــيٍّ زَادَهُ الثِّقَــاتْ[3]

وفي طرته على "يا أوخي": فرقا بينه وبين الْمُكَبَّرِ، وأكثر أهل الخط لا يستعملونه[4]. **(إِلاَّ الَّذِي أَثْنَا الطَّوَافِ ذَكَرَا * نَجَاسَةً يَبْنِي إِذَا تَطَهَّرَا * فَوْرًا عَلَى اللَّذْ فَاتَ)** الحطاب: فإن ترك شيئا منها ناسيا أو عامدا لم يصح طوافه، إلا إذا طاف بالنجاسة ساهيا فإنه إن ذكر في الطواف نَزَعَ النجاسةَ وبَنَى على ما قاله ابن الحاجب والشيخ وغيرهما، وإن أنكره ابن عرفة فقال التونسي إنه الجاري على مذهب ابن القاسم **(ثُمَّ إِنْ طَرَا * بَعْدَ تَمَامِ رَكْعَتَيْهِ)** أي الطواف **(بَادَرَا * إِعَادَةَ الصَّلاَةِ وَالَّذِي بِلاَ * طُهْرٍ وَطَافَ فَلْيُعِدْهُ مُسْجَلاَ * لَوْ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ لِلْأَوْطَانِ * إِنْ يَكُنِ الطَّوَافُ مِ الأَرْكَانِ)** أي من الأركان في لغة زبيد وخثعم، فإنهما تحذفان نون مِنْ إذا تلاه ساكن. خليل في "منسكه": والطواف الركني ثلاثة: الأول الإفاضة، الثاني طواف القدوم إذا كان السعي بعده، وهو في الحقيقة إنما يرجع للسعي، الثالث: طواف العمرة[5] اهـ

---

(1) الدر الثمين: ص 370.

(2) هو المختار بن بونه الجكني، من أشهر علماء موريتانيا، كان لا يجارى في علم النحو والكلام، له: الاحمرار والطرة على الألفية، ووسيلة السعادة في التوحيد، كان حيا في أوائل القرن الثالث عشر.

(3) احمرار المختار بن بونه على ألفية ابن مالك (طبع من دون الطرة): ص 266.

(4) احمرار المختار بن بونه وطرته على ألفية ابن مالك المسماة: "الجامع بين التسهيل والخلاصة المانع من الحشو والخصاصة"، ولا يزال هذا الاحمرار وطرته مخطوطين.

(5) مناسك خليل: ص 63.

منه. ميارة: وإن ذكر بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر، وإن ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب، ولو طاف غير متطهر أعاد، فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور، وقال المغيرة: يهدي ويجزئه[1] **(وَفِي الطَّوَافِ حُكْمُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ * حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَوِ الطَّهَارَةِ)** الحطاب: قال ابن فرحون في مناسكه: الثالث ستر العورة، وحكمه أيضا في الطواف حكم الطهارة وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به اهـ. وذكر ابن معلى في منسكه عن النووي أن المرأة المكشوفة إذا طافت وهي مكشوفة الرجل أو شيء منها أو شعر رأسها لم يصح طوافها، وإن طافت كذلك ورجعت فقد رجعت بلا حج ولا عمرة، قال ابن معلى: وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجها؛ لأن مالكا قال في المدونة: إذا صلت الحرة باديةَ الشَّعَر أو الوجه أو الصدر أو ظهور قدمين أعادت في الوقت، والإعادة إنما هي من باب الاستحباب، نعم إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة فلتعد على جهة الاستحباب اهـ. قلت: والظاهر أنها لا يستحب لها الإعادة ولو كانت بمكة، لأن بالفراغ من الطواف خرج وقته كما تقدم فيمن طاف بنجاسة ناسيا، فتأمله والله أعلم[2] اهـ من الحطاب. **(وَإِنْ بِأَثْنَاءِ طَوَافِ الطَّائِفْ * وُضُوؤُهُ انْتَقَضَ فَلْيَسْتَانِفْ * مِثْلُ مَنِ انْتِقَاضُهُ عَلَيْهِ * بَعْدَ الطَّوَافِ)** و**(قَبْلَ رَكْعَتَيْهِ * يُعِيدُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعِ * وَخُيِّرَ الطَّائِفُ فِي التَّطَوُّعِ)** ميارة: وإن انتقض وضوءه في أثناء الطواف تطهر واستأنف، فإن بنى كان كمن لم يطف، فإن انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ وأعاد الطوافَ الواجب، وهو مخير في التطوع[3] **(مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا مِنْهُ فَعَلْ * مِنْ دُونِ وَسْوَاسٍ بَنَى عَلَى الأَقَلّ)** ميارة: وإن شك في عدد

(1) الدر الثمين: ص 370.

(2) مواهب الجليل: 3/ 68.

(3) الدر الثمين: ص 370.

ما طافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا[1] (وَلْيَبْنِ مَنْ رَعَفَ أَثْنَاهُ عَلَى * مَا فَاتَ إِنْ خَرَجَ كَيْ يَغْتَسِلاَ * وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةْ * أَثْنَاءَهُ قَطَعَ وَاللَّذْ مِنْهُ فَاتْ * يَبْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْ * صَلاَتِهِ فَوْرًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ * يَخْرُجَ مِنْ طَوَافِهِ عِنْدَ تَمَامْ * شَوْطٍ وَإِنْ طَالَ قَضَاهُ بالتَّمَامْ * وَإِنْ بِشَوْطَيْنِ أَتَمَّ لاَ يُلاَمْ * طَوَافَهُ مِنْ قَبْلِ إِحْرَامِ الإِمَامْ * وَمُتَطَوِّعٌ) بالطواف (خَشِيَ أَنْ تُقَامْ * صَلاَةُ صُبْحٍ وَسْطَهُ قَبْلَ التَّمَامْ * وَلَمْ يُصَلِّ فَجْرَهُ جَازَ لَهُ * قَطْعُ الطَّوَافِ وَالصَّلاَةُ قَبْلَهُ * لِلْفَجْرِ وَالْفَرْضِ وَإِنْ هُوْ تَمَّمَا) بتسكين الهاء[2] سكونا ميتا، قال:

أَدَعَوْتَهُ بِاللهِ ثُمَّ غَدَرْتَهُ   لَوْ هُوْ دَعَاكَ بِذِمَّةٍ لَمْ يَغْدِرِ

(تَمَّمَا * صَلاَتَهُ يَبْنِي عَلَى مَا قَدَّمَا) من الأشواط لصلاته، ميارة: ومن رعف في الطواف خرج فغسل الدم، وبنى على ما فعل من الطواف كما في الصلاة، ومن أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف قطعه وصلى، ويستحب أن يخرج على كمال شوط، وإن بقي عليه شوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن يحرم الإمام، فإذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه، فإن جلس بعد الصلاة طويلا أو تنفل بطل الطواف واستأنفه، ومن كان في طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله أن يقطع الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه[3] اهـ منه. الحطاب: هذا الفعل مأمور به عند الوقوع، وأما ابتداءً فالأولى بالشخص أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تُقام الصلاة، وكذلك إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر، وقال ابن رشد في سماع أشهب: الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام والشغل اليسير، فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء إلا للصلاة الفريضة وَاسْتَخَفَّ له أن يترك صلاته[4] النافلة، وإن كان

(1) المصدر السابق.

(2) كذا في الأصول، ولعله سبق قلم، والصواب: بتسكين الواو سكونا ميتا.

(3) الدر الثمين: ص 370.

(4) في الأصول: صلاته، وفي "مواهب الجليل": طوافه.

الاختيار له أن لا يفعل شيئا من ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه اهـ. ونقله عنه التادلي[1] وغيره[2] **(لاَ يُقْطَعُ الطَّوَافُ لِلْجَنَازَةِ)** خليل في "المختصر": وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ اهـ. الدردير: وابتدأ طوافه لبطلانه، واجبا كان أو تطوعا، إن قطع لجنازة ولو قَلَّ الفصل، لأنها فعل آخر غير ما هو فيه، ولا يجوز له القطع لها اتفاقا ما لم تتعين، فإن تعينت وجب القطع إن خشي تغيرها وإلا فلا يقطع، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني كالفريضة كذا قالوا رضي الله عنهم[3] **(بِعَكْسِ مَنْ نَسِيَ لِلنَّفَقَةِ)** خليل في "منسكه": ويقطع إذا نسي نفقته كما في الصلاة، لكن لا يبني على المشهور[4] اهـ منه. الدردير: أو قطع لأجل نفقة نسيها أو سقطت منه، ولا يجوز القطع لها، واستظهر المصنف الجواز إن خاف ضياعها[5].

سنن الطواف

وَلِلطَّوَافِ أَيْضًا اَرْبَعُ سُنَنْ ... مَشْيٌ وَقِيلَ الْمَشْيُ وَاجِبٌ لِأَنْ

مَنْ فِي طَوَافِهِ لِشَيْءٍ مَا رَكِبْ ... مِنْ دُونِ عَجْزٍ مِنْهُ فَالْهَدْيُ يَجِبْ

صَلاَتُنَا عَلَى النَّبِيِّ وَالدُّعَا ... وَمَا اقْتَضَى مَعْنَاهُمَا سُنَّ اسْمَعَا

كَذَا فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ ... فَلِلرِّجَالِ لاَ النِّسَا سُنَّ الرَّمَلْ

وَسُنَّةُ الرَّمَلِ تَخْتَصُّ بِمَنْ ... يَطُوفُ فِي قُدُومٍ اَوْ عُمْرَةٍ اِنْ

(1) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان فقيها متقنا، ولي القضاء بالمدينة المنورة، له: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرح عمدة الأحكام، ت 741 هـ. الديباج: 81.

(2) مواهب الجليل: 3/ 77.

(3) الشرح الكبير: 2/ 28.

(4) مناسك خليل: ص 69.

(5) الشرح الكبير: 2/ 28.

أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ اللَّذْ رَمَلاَ وَلَوْ مَرِيضًا اَوْ صَبِيًّا حُمِلاَ
وَنَدْبُهُ إِنْ لَمْ يَطُفْ مَنْ قَدِمَا لِلْعُذْرِ فِي إِفَاضَةٍ أَوْ أَحْرَمَا
مِنْ كَالْجِعِرَّانَةِ وَالْغَيْرُ فَلاَ يُؤْمَرُ فِي طَوَافِهِ أَنْ يَرْمُلاَ
تَقْبِيلُهُ الْحَجَرَ مَعْ لَمْسِ الرُّكُنْ وَهْوَ الْيَمَانِي الشَّوْطَ الاَوَّلَ يُسَنّْ

(وَلِلطَّوَافِ أَيْضًا اَرْبَعُ سُنَنْ) فمنها (مَشْيٌ وَقِيلَ الْمَشْيُ وَاجِبٌ لِأَنْ) الناسخة موقوف عليها (مَنْ فِي طَوَافِهِ لِشَيْءٍ مَا رَكِبْ * مِنْ دُونِ عَجْزٍ مِنْهُ فَالْهَدْيُ يَجِبْ) خليل في "المختصر": وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ، وَإِلاَّ فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ اهـ. الحطاب: وتبع المصنف ابن الحاجب في عَدِّ المشي من سنن الطواف، وقد ناقشه في ذلك في "التوضيح"، وقال: لعل من يرى وجوب الدم يقول إنه واجب اهـ. قلت: وهذا هو الظاهر، وقد صرح بذلك ابن راشد[1]، قال ابن فرحون: قال ابن راشد: المشهور أنه مبني على الوجوب، فهو من الواجبات المنجبرة بالدم، وأدخله ابن الحاجب في السنن للاختلاف فيه[2] اهـ منه. المواق: سحنون: قوله محمولا أي على أعناق الرجال لأن الدواب لا تدخل المسجد. ابن يونس: والحكم فيهما سواء لا فرق بين ركوبه على دابة أو رجل، إنما يباح الركوب لعذر[3]. الحطاب: ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية، بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي[4] اهـ. ثم قال: والْكِبَرُ عذر في الركوب في الطواف والسعي، نقله الباجي عن ابن نافع، ونقله ابن عرفة في الكلام على السعي[5] (صَلاَتُنَا عَلَى النَّبِيِّ وَالدُّعَا * وَمَا اقْتَضَى مَعْنَاهُمَا سُنَّ اسْمَعَا) ميارة:

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، له: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب وغيره، الديباج: ص 334.

(2) مواهب الجليل: 3/ 107.

(3) التاج والإكليل: 3/ 107.

(4) مواهب الجليل: 3/ 108.

(5) المصدر السابق.

الثالث الدعاء مع الصلاة على النبي ﷺ وما في معناهما[1] اهـ منه. وكذا قال خليل في "منسكه". **(كَذَا فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ * فَلِلرِّجَالِ لاَ النِّسَا سُنَّ الرَّمَلْ * وَسُنَّةُ الرَّمَلِ تَخْتَصُّ بِمَنْ * يَطُوفُ فِي قُدُومٍ اَوْ عُمْرَةٍ اِنْ * أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ اللَّذْ رَمَلاَ * وَلَوْ مَرِيضًا اَوْ صَبِيًّا حُمِلاَ)** خليل في "المختصر": وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاَثَةُ الأُوَلِ اهـ. المواق: فيها: يَرْمُلُ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ومن جهل أو نسي فترك الرَّمَلَ في الأشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول عليه الدم، ثم رجع وقال لا دم عليه، ويستحب لمن اعتمر من الْجِعِرَّانَةِ أو التنعيم أن يرمل، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم أو غير ذلك. ابن المواز: ولا رمل على النساء، ولا سعي ببطن المسيل، ولو مريضا وصبيا حملا، فيها: إن لم يَقْوَ الصبي على الطواف طيف به محمولا، ويرمل الذي يطوف به الأشواط الثلاثة بالبيت، ويسعى في المسيل، والمجنون في جميع أمره كالصبي. ابن الحاجب: وفي الرَّمَلِ بالمريض والصبي قولان[2] **(وَنَدْبُهُ إِنْ لَمْ يَطُفْ مَنْ قَدِمَا * لِلْعُذْرِ فِي إِفَاضَةٍ أَوْ أَحْرَمَا * مِنْ كَالْجِعِرَّانَةِ وَالْغَيْرُ فَلاَ * يُؤْمَرُ فِي طَوَافِهِ أَنْ يَرْمُلاَ)** الدردير: ولِمَا قَدَّمَ أَنَّ من أحرم من الميقات – غيرَ مراهق ونحوه – يُسَنّ له الرمل في طواف قدومه أو طواف عمرته الركني، بيَّن أنه يندب في موضعين بقوله: وندب رمل رجل محرم بحج أو عمرة أو بهما مِن كالتنعيم والجعرانة في الأشواط الثلاثة من طوافه، أو محرم من الميقات ولم يطف للقدوم فيرمل، بالإضافة لمراهق ونحوه من كل من لم يطف للقدوم وترك الرمل فيه عمدا أو سهوا، فلا يندب الرمل في الإفاضة، فلو قال المصنف: لكمراهق لكان أحسن، لا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع[3] **(تَقْبِيلُهُ الْحَجَرَ مَعْ لَمْسِ الرُّكُنْ * وَهْوَ الْيَمَانِي**

---

(1) الدر الثمين: ص 371.

(2) التاج والإكليل: 3/ 109.

(3) الشرح الكبير: 2/ 30.

الشَّوْطَ الأَوَّلَ يُسَنّْ) خليل في "المختصر": وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ، وَفِي الصَّوْتِ قَوْلاَنِ اهـ. الدردير: وثانيها تقبيل حجر أسود بفم أولَه أي أول الطواف، وكذا يُسَنُّ استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل أولَه أيضا[1].

مندوبات الطواف

وبَعْدَ الأَوَّلِ مِنَ الأَشْوَاطِ قَدْ ... يُنْدَبُ تَقْبِيلُ وَلَمْسُ ذَيْنِ قَدْ

وَلِلنِّسَاءِ الْبُعْدُ مِنْ صَفٍّ يَلِي ... كَعْبَةً اسْتُحِبَّ عَكْسَ الرَّجُلِ

صَلاَةُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ خَلْفَا ... مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ نَدْبٌ يُلْفَى

وَنَدْبٌ اَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا فِيهِمَا ... بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الاِخْلاَصِ وَمَا

بِهِ دَعَوْتَ اللهَ بِالْمُلْتَزَمِ ... بَعْدَ الطَّوَافِ نَدْبٌ اَيْضًا اعْلَمِ

تَأْخِيرُ مَنْ قَدِمَ بَعْدَ الْعَصْرِ ... وَطَافَ رَكْعَتَيْهِ نَدْبٌ ادْرِ

إِلَى بُعَيْدَ مَغْرِبٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يُصَلِّيَ النَّفْلَ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِنْ

طَافَ يُؤَخِّرُ إِلَى طُلُوعِ ... شَمْسٍ بِفِعْلِ ذَلِكَ الرُّكُوعِ

(وبَعْدَ الأَوَّلِ مِنَ الأَشْوَاطِ قَدْ * يُنْدَبُ تَقْبِيلُ وَلَمْسُ ذَيْنِ قَدْ) باللف والنشر المرتب؛ أي تقبيل الحجر الأسود ولمس الركن اليماني قد، أي يندب فقط ولا يُسَنُّ. الدردير: وتقبيل الحجر الأسود واستلام اليماني في باقي الأشواط مستحب[2] (وَلِلنِّسَاءِ الْبُعْدُ مِنْ صَفٍّ يَلِي * كَعْبَةً اسْتُحِبَّ عَكْسَ الرَّجُلِ) خليل في "منسكه": ويستحب في الطواف الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة، بخلاف النساء فإن الأفضل في حقهن البعد عن الرجال[3] (صَلاَةُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ) إيقاعهما (خَلْفَا * مَقَامِ

(1) المصدر السابق: ص 36.

(2) الشرح الكبير: 2/ 36.

(3) مناسك خليل: ص 68.

إِبْرَاهِيمَ نَدْبٌ يُلْفَى) خليل في "المختصر": وَبِالْمَقَامِ اهـ. الدردير: أي مقام إبراهيم أي خلفه لا داخله[1] اهـ منه. الدسوقي: أي خلفه أي خلف البناء المحيط به، لأن مقام إبراهيم عبارة عن الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، وقيل إنه الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين أَذَّنَ للناس بالحج، وقد ورد أنه من الجنة، وأن فيه أثر أقدام إبراهيم[2] **(وَنَدْبٌ اَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا فِيهِمَا * بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الاِخْلاَصِ)** خليل في "المختصر": وَنُدِبَا كَالإِحْرَامِ اهـ. الدردير: كندب قراءة ركعتي الإحرام بالكافرون والإخلاص بعد قراءة الفاتحة لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد[3] **(وَمَا * بِهِ دَعَوْتَ اللهَ بِالْمُلْتَزَمِ * بَعْدَ الطَّوَافِ نَدْبٌ اَيْضًا اعْلَمِ)** خليل في "المختصر": وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ اهـ. الدردير: وندب دعاء بالملتزم بعد الطواف وركعتيه، وهو ما بين الباب والحجر الأسود من الحائط، فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه، ويسمى بالحطيم[4] اهـ منه. الدسوقي: قوله ويسمى بالحطيم أي لأنه يُدعى عنده على الظالم فَيُحْطَم أي يهلك، أو لأنه تُحْطَمُ عنده الذنوب بالمغفرة[5] **(تَأْخِيرُ مَنْ قَدِمَ بَعْدَ الْعَصْرِ * وَطَافَ رَكْعَتَيْهِ نَدْبٌ ادْرِ * إِلَى بُعَيْدَ مَغْرِبٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ * يُصَلِّيَ النَّفْلَ)** خليل في "المختصر": وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بعد المغرب قبل تَنَفُّلِهِ اهـ. الدردير: وندب لمن طاف بعد العصر، وأمرناه بتأخير الركوع لِحِلِّ النافلة بالغروب وصلاة المغرب، ركوعه للطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله، فمصب الندب على قوله قبل تنفله[6] **(وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِنْ * طَافَ يُؤَخِّرُ إِلَى طُلُوعِ * شَمْسٍ بِفِعْلِ ذَلِكَ الرُّكُوعِ)** المواق: القرافي: إن طاف بعد

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 37.
(2) حاشية الدسوقي: 2/ 37.
(3) الشرح الكبير: 2/ 37.
(4) المصدر السابق.
(5) حاشية الدسوقي: 2/ 37.
(6) الشرح الكبير: 2/ 38.

الصبح فالمشهور يؤخر الركوع حتى تطلع الشمس[1].

مكروهات الطواف

يُكْرَهُ لِلطَّائِفِ شُرْبٌ فِيهِ ... وَكَشْفُهُ فِيهِ لِمَنْكِبَيْهِ

تَلْبِيَةٌ قِرَاءَةٌ فِي المُشْتَهَرْ ... وَالاِخْتِلاَطُ بِالنِّسَاءِ وَالْهَذَرْ

الإِنْشَادُ لِلشِّعْرِ سِوَى بَيْتَيْنِ قَدْ ... حَضًّا عَلَى طَاعَةٍ اَوْ وَعْظٍ فَقَدْ

ورَمَلُ الْوَدَاعِ مَكْرُوهٌ مَعَا ... كَرَاهَةِ الرَّمَلِ إِنْ تَطَوَّعَا

(**يُكْرَهُ لِلطَّائِفِ شُرْبٌ فِيهِ * وَكَشْفُهُ فِيهِ لِمَنْكِبَيْهِ * تَلْبِيَةٌ قِرَاءَةٌ فِي المُشْتَهَرْ**) فيهما (**وَالاِخْتِلاَطُ بِالنِّسَاءِ وَالْهَذَرْ * الإِنْشَادُ لِلشِّعْرِ سِوَى بَيْتَيْنِ قَدْ * حَضًّا عَلَى طَاعَةٍ اَوْ وَعْظٍ فَقَدْ**) خليل في "منسكه": وأما مكروهاته فالقراءة والتلبية على المشهور فيهما، قال مالك: ولْيُقِلَّ الكلامَ فيه، وتركه أحب إلي، وأن يَحْسِرَ الطائفُ عن منكبيه، وأن ينشد فيه شعرا. اللخمي: ويُسْتَخَفُّ منه البيتان إذا تضمنا وعظا أو تحريضا على طاعة، وأن يشرب فيه. قال اللخمي: إلا أن يضطره العطش[2] اهـ. الحطاب: فرع: نَقَلَ في "المسائل الملقوطة" عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء[3] اهـ منه.

قلت: قوله: عن والده، يعني والد ابن فرحون كما أخبرني شيخي المختار بن ابلول[4] (**وَرَمَلُ الْوَدَاعِ مَكْرُوهٌ مَعَا * كَرَاهَةِ الرَّمَلِ إِنْ تَطَوَّعَا**) قال في "جواهر الإكليل": لا يندب الرمل في طواف تطوع ولا في طواف وداع، والظاهر كراهته فيهما.

(1) التاج والإكليل: 3/ 114.

(2) مناسك خليل: ص 68.

(3) مواهب الجليل: 3/ 83.

(4) هو المختار بن سيد بن ابلول الحاجي، علامة متبحر في العلوم النقلية والعقلية لا سيما علم الأصول، له: شرح على ورقات إمام الحرمين، وقصيدة الحدائق الجامعة للأمة السامعة في السياسة الشرعية، ورسالة توازن الحقوق في أمد اللحوق وغيرها، ت 1395 هـ.

ما يجب الهدي بتركه من الطواف

وَفِـــي ثَمَانِيَـــةِ أَفْعَـــالٍ لَـــزِمْ تَـــارِكَ وَاحِـــدٍ وَلَـــمْ يُعِـــدْهُ دَمْ
تَـــرْكُ طَـــوَافِ قَـــادِمٍ وَمَـــا انْعَـــذَرْ وَتَـــرْكُ مَشْـــيٍ فِـــي الطَّـــوَافِ إِنْ قَـــدَرْ
وَتَـــرْكُ بَـــدْءٍ فِـــي الطَّـــوَافِ بِـــالْحَجَرْ الاَسْـــوَدِ أَوْ لِرَكْعَتَيْـــهِ إِنْ يَـــذَرْ
وَمِثْلُـــهُ مُنْـــتَقِضٌ عَلَيْـــهِ وُضُـــوؤُهُ مِـــنْ قَبْـــلِ رَكْعَتَيْـــهِ
وَقَـــدْ أَتَـــمَّ بِالْوُضُـــو فِعْلَهُمَـــا وَلَـــمْ يُعِـــدْ طَوَافَـــهُ قَبْلَهُمَـــا
وَفِعْلُـــهُ رَكْعَتَـــيِ الطَّـــوَافِ فِـــي كَعْبَـــةٍ اَوْ حِجْـــرٍ وَذَا خُلْـــفٌ يَفِـــي
وَتَـــرْكُ سَـــعْيٍ بَعْـــدَهُ لَـــمْ يَتَّصِـــلْ أَوْ بِطَـــوَافِ نَفْـــلٍ السَّـــعْيَ يَصِـــلْ

(**وَفِي ثَمَانِيَةِ أَفْعَالٍ لَزِمْ * تَارِكَ وَاحِدٍ**) منها (**وَلَمْ يُعِدْهُ دَمْ**) وهي: (**تَرْكُ طَوَافِ قَادِمٍ وَمَا انْعَذَرْ**) الحطاب: من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات - ولم يدخل مكة وليس بمراهق - فإنه بمنزلة من ترك طوافَ القدوم ويجب عليه الدم، قاله في "المدونة"، وكلام المصنف في مناسكه يوهم سقوط الدم وليس كذلك، والله أعلم[1] (**وَتَرْكُ مَشْيٍ فِي الطَّوَافِ إِنْ قَدَرْ**) الدسوقي: حاصله أن المشي في كل من الطواف والسعي واجب على القادر عليه، فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكبا أو محمولا، وأما القادر إذا طاف أو سعى محمولا أو راكبا فإنه يؤمر بإعادته ماشيا ما دام بمكة ولا يجبر بالدم حينئذ، كما يؤمر العاجز بإعادته إن قدر ما دام بمكة، وإن رجع لبلده فلا يؤمر بالْعَوْدِ لإعادته ويلزمه دمٌ، فإن رجع وأعاده ماشيا سقط عنه الدم، قوله في الواجب: أي في الطواف الواجب، وأما الطواف غيرُ الواجب فالمشي فيه سنة، وحينئذ فلا دم على تارك المشي فيه قاله "عج"[2] (**وَتَرْكُ بَدْءٍ فِي الطَّوَافِ بِالْحَجَرْ ***

(1) مواهب الجليل: 3/ 83.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 36.

الأَسْوَدِ) خليل في "منسكه": والبداءة بالحجر الأسود سنة، ولو بدأ بالركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود، وإن لم يتمادَ إليه أجزأه، قال ابن المواز: ويبعث بهدي[1] اهـ. ميارة: قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه... وأخذ يَعُدُّهَا إلى أن قال: والعاشر ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يُعِدْهُ حتى خرج من مكة وتباعد[2] **(أَوْ لِرَكْعَتَيْهِ إِنْ يَذَرْ * وَمِثْلُهُ مُنْتَقِضٌ عَلَيْهِ * وُضُوؤُهُ مِنْ قَبْلِ رَكْعَتَيْهِ * وَقَدْ أَتَمَّ بِالْوُضُو فِعْلَهُمَا * وَلَمْ يُعِدْ طَوَافَهُ قَبْلَهُمَا)** ميارة في قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه: الثالث ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة، ومنه مَنِ انتقض وضوءُه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بَعُدَ عن مكة فإن ذلك بمنزلة تركهما[3] **(وَفِعْلُهُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ فِي * كَعْبَةٍ اَوْ حِجْرٍ وَذَا خُلْفٌ يَفِي)** ميارة في القسم الذي اختلف أهل المذهب فيه والمشهور فيه وجوب الدم: الثالث عشر إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحِجْر ولم يُعِدْ ذلك حتى بعُد عن مكة[4] اهـ منه. الحطاب: وقال التادلي في شرح الجلاب للشارمساحي[5]: يجوز أن يركعهما حيث شاء إلا في ثلاثة مواضع: داخل البيت، وعلى ظهره، وبين الحِجْر والبيت، وكذلك جميع الصلوات والسنن المؤكدة، قال أبو الطاهر بن بشير في "كتاب الصلاة": فإن صلى فيه ركعتي الطواف الواجب لا يركعهما في الحجر، فإن ركعهما فيه فهو بمنزلة ما لو ركعهما في البيت، ويُختلَف في إعادتهما ما دام بمكة، على الاختلاف في من صلى الفريضة بالبيت؛ قيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة وإن عاد

(1) مناسك خليل: ص 65.

(2) الدر الثمين: ص 360.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق: ص 361.

(5) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، المعري الأصل، الشارمساحي المولد، الإسكندري المنشإ والدار، كان عالما إماما على مذهب مالك، له: نظم الدر في اختصار المدونة، وشرح آداب النظر، ت 669 هـ. الديباج: ص 142.

إلى بلده ركعهما هناك، ويختلف هل يلزمه هدي اهـ. قال أبو إسحاق التونسي في باب استلام الأركان: ولا يركع في الحجر ركعتي الطواف الواجب، فإن فعل وكان بالقرب أعادهما، وإن بَعُدَ أعاد الطواف والركوع والسعي ما كان بمكة أو قريبا منها، فإن بعد منها أجزأتاه ويبعث بهدي كمن لم يركعهما[1] (**وَتَرْكُ سَعْيٍ بَعْدَهُ لَمْ يَتَّصِلْ * أَوْ بِطَوَافِ نَفْلِ السَّعْيَ يَصِلْ**) ميارة في القسم الذي اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه: الثاني عشر: التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بَعُدَ من مكة، والثالث عشر: إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بَعُدَ عن مكة، وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا تخريجا للتونسي والله أعلم[2].

السعي بين الصفا والمروة

وَالسَّعْيُ رُكْنٌ لَيْسَ يُجْبَرُ بِدَمْ — وَفِعْلُهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُنْحَتِمْ
أَعْنِي طَوَافًا وَاجِبًا وَإِنْ نُدِبْ — طَوَافُهُ ثُمَّ سَعَى الْهَدْيُ يَجِبْ
وَلاَ يُفِيتُ الْحَجَّ تَرْكُ السَّعْيِ بَلْ — مَتَى سَعَى التَّارِكُ فَالْحَجُّ حَصَلْ
لاَ يَتَحَلَّلُ مِنَ الإِحْرَامِ مَنْ — تَرَكَهُ إِلاَّ بِفِعْلِهِ الْحَسَنْ
وَلَوْ إِلَى أَقْصَى الْبِلاَدِ سَافَرَا — يَرْجِعُ كَيْ يَسْعَى إِلَى أُمِّ الْقُرَى
وَوَاجِبٌ أَدَاؤُهُ قَبْلَ وُقُوفْ — عَرَفَةٍ لِمَنْ قُدُومَهُ يَطُوفْ
ومَنْ عَنِ الطَّوَافِ حَاضَتْ أَوْ لَهُ — نَسِيَ أَوْ رَاهَقَ مَا فَعَلَهُ
قُدُومَهُ فَلْيَسْعَ إِنْ طَافَ الإِفَا — ضَةَ وَرَا رُجُوعِهِ إِنْ عَرَفَا

(**وَالسَّعْيُ رُكْنٌ**) خليل في "المختصر": ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اهـ.

---

(1) مواهب الجليل: 3/ 111.

(2) الدر الثمين: ص 360.

المواق: عياض: والسعي بين الصفا والمروة من أركان الحج[1] (لَيْسَ يُجْبَرُ بِدَمْ) ابن عاشر:

أَرْكَانُـــهُ إِنْ تُرِكَـــتْ لَـــمْ تُجْبَـــرِ الاِحْـــرَامُ وَالسَّـــعْيُ... ... إلـــخ.

ميارة: وأن له أركانا أي فرائض إن تركت كلها أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدي، إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسب ما يأتي، وأن تلك الأركان هي الإحرام والسعي بين الصفا والمروة[2] اهـ الغرض منه. (**وَفِعْلُهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُنْحَتِمْ**) خليل في "المختصر": وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ اهـ. الدردير: أي شرط صحته في الحج والعمرة كائنة بِتَقَدُّمِ أَيِّ طواف ولو نفلا، ونوى فرضيته أي إن كان فرضا، فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه، ولا يريد أن غير الفرض ينوى به بل هو شرط لعدم إعادته وعدم ترتب دمٍ عليه، والمراد بالفرض ما يشمل الوجوب كالقدوم[3] اهـ منه. الدسوقي: حاصل الفقه أن صحة السعي لا تحصل إلا بتقدم طواف أَيّ طوافٍ كان، فإن سعى من غير تقدم طواف كان ذلك السعي باطلا لم يجزه، وأما سقوط الدم فلا يحصل إلا إذا كان الطواف واجبا ونوى وجوبه، فلو كان الطواف تطوعا أو واجبا ولم يلاحظ وجوبه فالصحة حاصلة ولكن عليه الدم حيث لم يعده[4] اهـ منه. (**أَعْنِي طَوَافًا وَاجِبًا وَإِنْ نُدِبْ * طَوَافُهُ ثُمَّ سَعَى الْهَدْيُ يَجِبْ**) الحطاب: ويجب في الطواف الذي سعى بعده أن يكون فرضا، فإن أوقع السعي بعد طواف ليس بفرض فعليه دم[5] (**وَلاَ يُفِيتُ الْحَجَّ تَرْكُ السَّعْيِ بَلْ * مَتَى سَعَى التَّارِكُ فَالْحَجُّ حَصَلْ * لاَ يَتَحَلَّلُ مِنَ الإِحْرَامِ مَنْ ***

---

(1) التاج والإكليل: 3/ 84.

(2) الدر الثمين: ص 355.

(3) الشرح الكبير: 2/ 31.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 31.

(5) مواهب الجليل: 3/ 85.

تَرَكَهُ إِلاَّ بِفِعْلِهِ الْحَسَنْ * وَلَوْ إِلَى أَقْصَى الْبِلاَدِ سَافَرَا * يَرْجِعُ كَيْ يَسْعَى إِلَى أُمِّ الْقُرَى) ميارة: وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله، ولو سار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الإفاضة باتفاق، والسعي على المشهور، قاله الحطاب في مناسكه، والشاذ في السعي رواية عن مالك لا يرجع إليه ويجزئه الدم[1] **(وَوَاجِبٌ أَدَاؤُهُ قَبْلَ وُقُوفْ * عَرَفَةٍ لِمَنْ قُدُومَهُ يَطُوفْ)** خليل في "مختصره": وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ اهـ. الدردير: أي كما يجب السعي أي تقديمه قبل عرفة[2] اهـ منه. الدسوقي: أي ووجب الطواف قبل عرفة كما يجب تقديم السعي، فقوله كالسعي تشبيه في وجوب القَبْلِيَةِ فقط وليس تشبيها تاما، لأن طواف القدوم ليس بركن والسعي ركن[3] اهـ. **(وَمَنْ عَنِ الطَّوَافِ حَاضَتْ أَوْ لَهُ * نَسِيَ أَوْ رَاهَقَ مَا فَعَلَهُ * قُدُومَهُ فَلْيَسْعَ إِنْ طَافَ الإِفَا * ضَةَ وَرَا رُجُوعِهِ إِنْ عَرَّفَا)** أي إن وقف عرفة. خليل في "المختصر": إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهَقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ، وَإِلاَّ سَعَى بعد الإِفَاضَةِ اهـ. الدردير: ولذلك شروط ثلاثة فيهما أشار لها بقوله: إن أحرم من وجب عليه مفردا أو قارنا من الحل ولو مقيما بمكة خرج إليه ولم يراهق - بفتح الهاء أي لم يزاحمه الوقت، وبكسرها أي لم يقارب الوقت - بحيث يخشى فواتَ الحج إن اشتغل بالقدوم، فإن خرج لعرفة وتركه ولم يردف الحج على العمرة بحرم وإلا بأن اختل شرط من الثلاثة سعى؛ أي أخر السعي الركني بعد الإفاضة[4].

---

(1) الدر الثمين: ص **357**.

(2) الشرح الكبير: **2/ 30**.

(3) حاشية الدسوقي: **2/ 30**.

(4) الشرح الكبير: **2/ 30**.

شروط السعي

يُشْـرَطُ لِلسَّـعْيِ ثَلاَثَـةٌ فَقَـطْ سَـبْعَةُ أَشْـوَاطٍ تَمَامًـا تُشْـتَرَطْ
وَالْبَـدْءُ بِالصَّـفَا تَقَـدُّمُ طَـوَافْ صَـحَّ عَلَيْـهِ لاَ الْوُجُـوبُ لِلطَّـوَافْ
فَإِنَّـهُ لَـيْسَ بِشَـرْطٍ بَـلْ حُـتِمْ تَحَتُّمًـا يُجْبَـرُ تَرْكُـهُ بِـدَمْ

(يُشْرَطُ لِلسَّعْيِ ثَلاَثَةٌ فَقَطْ * سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ تَمَامًا تُشْتَرَطْ * وَالْبَدْءُ بِالصَّفَا تَقَدُّمُ طَوَافْ * صَحَّ عَلَيْهِ لاَ الْوُجُوبُ لِلطَّوَافْ * فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ حُتِمْ * تَحَتُّمًا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمْ) ميارة: وشروطُ السعي ثلاثة: الأول إكمال سبعة أشواط كما نبه عليه بقوله: والأشواط سبعا تَمّمَا، الثاني البَداءَة بالصفا كما قد يُستروَح ذلك من قوله: وَاخْرُجْ إلى الصفا، الثالث تقدم طواف صحيح عليه، وأما كون الطواف واجبا فليس بشرط؛ بل ذلك من الواجبات التي تُجبر بالدم[1].

صفة السعي

تَقْبِيلُـهُ الْحَجَـرَ فَهْـوَ أَوَّلُ عَمَـلِ سَـعْيٍ بِـالطَّوَافِ يَصِـلُ
ثُـمَّ مِـنَ الْمَسْـجِدِ مِـنْ بَـابِ الصَّـفَا يَخْـرُجُ لِلصَّـفَا بِقَلْـبٍ قَـدْ صَـفَا
يُقَـدِّمُ الْيُسْـرَى خُـرُوجَ الْمَسْـجِدِ يَسْـأَلُ فَـتْحَ بَـابِ فَضْـلِ الصَّـمَدِ
﴿إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةَ﴾ النَّبِـي تَـلاَ قُـرْبَ الصَّـفَا فَلْيَتْـلُ ذَاكَ أَوَّلاَ
يَرْقَـى عَلَـى الصَّـفَا مَتَـى بِهَـا اتَّصَـلْ وَلِلنِّسَـاءِ يُسْـتَحَبُّ ذَا الْعَمَـلْ
إِذَا خَـلاَ الْمَوْضِـعُ ثُـمَّ اسْـتَقْبَلاَ مِـنْ دُونِ رَفْـعٍ لِيَدَيْـهِ قَـائِلاَ
اللهُ أَكْبَـرُ ثَلاَثًـا مَـعَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْـدَهُ إِلَـى

---

(1) الدر الثمين: ص 371.

آخِــرِهِ وَهْــوَ عَلَــى كُــلِّ إِلَــى شَــيْءٍ قَــدِيرٌ ثُــمَّ أَيْضًــا هَلَّــلاَ
لِقَوْلِــهِ أَنْجَــزَ عَــزَّ وَعْــدَهُ وَهَــزَمَ الأَحْــزَابَ جَــلَّ وَحْــدَهُ
ثُــمَّ دَعَــا بِمَــا يَشَــاءُ وَنَــزَلْ يَمْشِــي بِــذِكْرٍ وَدُعَــاءٍ مُشْــتَغِلْ
مُصَــلِّيًا عَلَــى النَّبِــي الْعَــدْنَانِي فَــإِنْ دَنَــا الْمِــيلاَنِ الاَخْضَــرَانِ
خَــبَّ الرِّجَــالُ خَبَبًــا فَــوْقَ الرَّمَــلْ فَــإِنْ إِلَــى الْمِيلَــيْنِ أَيْضًــا يَتَّصِــلْ
يَمْــشِ بِرِفْــقٍ بِالــدُّعَاءِ مُشْــتَغِلْ وَذَاكِــرًا لِرَبِّــهِ حَتَّــى يَصِــلْ
مَــرْوَةَ إِنْ رَقِيَهَــا الشَّــوْطُ كَمَــلْ يَفْعَــلُ فَــوْقَ الْمَــرْوَةِ الَّــذِي فَعَــلْ
فَــوْقَ الصَّــفَا وَلْيَسْــعَ أَيْضًــا لِلصَّــفَا كَسَــعْيِهِ فِــي شَــوْطِهِ اللَّــذْ سَــلَفَا
وَهَكَــذَا يَفْعَــلُ حَتَّــى يُكْمِــلاَ سَــبْعَةَ أَشْــوَاطٍ بِــلاَ فَصْــلٍ وِلاَ
وَلْيَتَمَــادَ مَــنْ أُقِيمَــتِ الصَّــلاَةْ أَثْنَــاءَ سَــعْيِهِ عَلَيْــهِ بِالثَّبَــاتْ
وَطَــائِفٌ لَــيْلاً وَأَخَّــرَ إِلَــى صُــبْحٍ لِسَــعْيِهِ يُعِيــدُ الْعَمَــلاَ
إِنِ الْوُضُــوءُ لِلطَّــوَافِ انْتَقَضَــا وَإِنْ يَكُــنْ سَــعَى بِــهِ فَــلاَ قَضَــا

(تَقْبِيلُهُ الْحَجَرَ فَهُوَ أَوَّلُ * عَمَلِ سَعْيٍ بِالطَّوَافِ يَصِلُ * ثُمَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ الصَّفَا * يَخْرُجُ لِلصَّفَا بِقَلْبٍ قَدْ صَفَا * يُقَدِّمُ الْيُسْرَى خُرُوجَ الْمَسْجِدِ * يَسْأَلُ فَتْحَ بَابِ فَضْلِ الصَّمَدِ) ميارة: فإذا فرغ من الطواف وركعتيه قَبَّلَ الحجر الأسود، وعلى ذلك نبه بقوله: والحجرَ الأسودَ بعدُ اسْتَلِمِ، ثم يخرج إلى الصفا من أي باب أَحَبَّ عند مالك، واستحب ابن حبيب خروجَه من باب الصفا، ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويقول ما تقدم عند الدخول، إلا أنه يقول هنا: وافتح لي أبواب فضلك، وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان[1] (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾)

(1) الدر الثمين: ص 369.

الآية (النَّبِي تَلاَ * قُرْبَ الصَّفَا فَلْيَتْلُ ذَاكَ أَوَّلاَ) "صحيح مسلم": ثم خرج إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾(1) «أَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به» (يَرْقَى عَلَى الصَّفَا مَتَى بِهَا اتَّصَلْ * وَلِلنِّسَاءِ يُسْتَحَبُّ ذَا الْعَمَلْ * إِذَا خَلاَ الْمَوْضِعُ ثُمَّ اسْتَقْبَلاَ * مِنْ دُونِ رَفْعٍ لِيَدَيْهِ قَائِلاَ * اللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا مَعَ لاَ * إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ إِلَى * آخِرِهِ وَهْوَ عَلَى كُلِّ إِلَى * شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ أَيْضًا هَلَّلاَ * لِقَوْلِهِ أَنْجَزَ عَزَّ وَعْدَهُ * وَهَزَمَ الأَحْزَابَ جَلَّ وَحْدَهُ * ثُمَّ دَعَا بِمَا يَشَاءُ وَنَزَلْ * يَمْشِي بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ مُشْتَغِلْ * مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي الْعَدْنَانِي * فَإِنْ دَنَا الْمِيلاَنِ الأَخْضَرَانِ * خَبَّ الرِّجَالُ خَبَبًا فَوْقَ الرَّمَلْ * فَإِنْ إِلَى الْمِيلَيْنِ أَيْضًا يَتَّصِلْ * يَمْشِ بِرِفْقٍ بِالدُّعَاءِ مُشْتَغِلْ * وَذَاكِرًا لِرَبِّهِ حَتَّى يَصِلْ * مَرْوَةَ إِنْ رَقِيَهَا الشَّوْطُ كَمَلْ * يَفْعَلُ فَوْقَ الْمَرْوَةِ الَّذِي فَعَلْ * فَوْقَ الصَّفَا وَلْيَسْعَ أَيْضًا لِلصَّفَا * كَسَعْيِهِ فِي شَوْطِهِ اللَّذْ سَلَفَا * وَهَكَذَا يَفْعَلُ حَتَّى يُكْمِلاَ * سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلاَ فَصْلٍ وِلاَ)ءً، بكسر الواو والمد أي متوالية بلا فصل، ميارة: وإذا وصل إلى الصفا رَقِيَ عليها، ويستحب ذلك للمرأة إذا خلا الموضع، فيقف مستقبل القبلة، ولا يستحب رفع يديه على المشهور، ثم يقول: الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو ويقول ذلك ثلاث مرات، قال ابن حبيب: ولا يدع الصلاة على النبي ﷺ، فإذا بقي بينه وبين الْمِيلِ المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع خَبَّ، والْخَبَبُ فوق الرَّمَل، حتى يصل إلى الْمِيلَيْنِ اللذين أحدهما في جوار المسجد، والآخر في جوار بلاط العباس رضي الله عنه، فيترك الخَبَبَ ويمشي حتى يبلغ المروة فذلك شوط، فإذا وصل المروة رقى عليها، ويفعل كما تقدم في الصفا، ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخبب، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان، وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط، يعد الذهاب للمروة شوطا، فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة، فيبدأ

(1) البقرة: 157.

بالصفا ويختم بالمروة[1] اهـ.

قلت: وإني أعتذر لمن سَيَطَّلِعُ على خِلافي في النظم لنعت الشيخ ميارة حيث قال: فإذا بقي بينه وبين المِيلِ المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع خَبَّ، والخَبَبُ فوق الرَّمَل حتى يصل إلى المِيلين اللذين أحدهما في جوار المسجد والآخر في جوار بلاط العباس اهـ. وقد قلت في النظم:

.... فإن دنا الميلان الأخضران

خَبَّ الرجالُ خَبَبًا فوق الرَّمَلْ فإنْ إلى الميلين أيضا يَتَّصِلْ

يمش برفق... ... ... إلخ.

ذلك لأن الأميال كانت كذلك زمنه رحمه الله ثم تغيرت بعده، فقد هدم السعوديون الأبنيةَ التي تحيط بالمسجد الحرام، ووسعوه من جهاته الأربع بمسجدٍ مِثْلَيْهِ عَرْضًا مُتَّصِلٍ بالمسعى، وبنوا على المسعى بناءً لاصقة أعمدته من رخام بداخل جدرانه حدودًا لبطن المسيل جنوبا وشمالا، لونُها نهارا وضوؤُها ليلا أخضران، يمشي في ظله الساعي من أعلى الصفا إلى أعلى المروة، ويَخُبُّ كلما دنا من العمودين الأولين، ويمشي إذا اجتاز الآخرين ذهابا وإيابا، وقد وصفتُها لأهل زمني بحالها الآن، كما وصفها هو لأهل زمنه بحالها يومئذ.

(**وَلْيَتَمَادَ مَنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةْ * أَثْنَاءَ سَعْيِهِ عَلَيْهِ بِالثَّبَاتْ**) خليل في "منسكه": ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في السعي لم يقطع[2] (**وَطَائِفٌ لَيْلاً وَأَخَّرَ إِلَى * صُبْحٍ لِسَعْيِهِ يُعِيدُ الْعَمَلاَ * إِنِ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ انْتَقَضَا * وَإِنْ يَكُنْ سَعَى بِهِ فَلاَ قَضَا**)ءَ بالمد. خليل في "منسكه": واتصالُ السعي بالطواف سُنَّةٌ، وإن طاف ليلا وأَخَّرَهُ حتى أصبح أجزأه إذا كان بوضوئه، وإنْ انْتَقَضَ وضوؤُه أعاد الطواف والسعي[3].

(1) الدر الثمين: ص 369.

(2) مناسك خليل: ص 73.

(3) المصدر السابق: ص 74.

سنن السعي

سُـنَنُهُ الأَرْبَــعُ أَنْ يُقَبِّلاَ لِلْحَجَـرِ الأَسْـوَدِ وَالرَّقْـيُ عَلَـى
أَعْلَـى الصَّـفَا ومَـرْوَةٍ وَالْخَـبُّ بَـيْنْ مِيلَيْـهِ لِلرِّجَـالِ أَعْنِـي الأَخْضَـرَيْنْ
فِـي كُـلِّ شَـوْطٍ لِتَمَـامِ السَّـبْعَةِ ثُـمَّ الـدُّعَا بَـيْنَ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ

(سُنَنُهُ الأَرْبَعُ أَنْ يُقَبِّلاَ * لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرَّقْيُ عَلَى * أَعْلَى الصَّفَا ومَرْوَةٍ وَالْخَبُّ بَيْنْ * مِيلَيْهِ لِلرِّجَالِ أَعْنِي الأَخْضَرَيْنْ * فِي كُلِّ شَوْطٍ لِتَمَامِ السَّبْعَةِ * ثُمَّ الدُّعَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ميارة: وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف، والرَّقْيُ على الصفا والمروة، والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرَّمَل في الأطواف[1] السبعة، والدعاء[2] اهـ منه. خليل في منسكه: وإنما يُسْرِعُ بين الميلين الأخضرين الرجالُ لا النساء[3].

مندوبات السعي

تُنْـدَبُ لِلسَّـعْيِ طَهَـارَةُ الْحَـدَثْ وَسَـتْرُ عَـوْرَةٍ طَهَـارَةُ الْخَبَـثْ
ثُـمَّ التَّطَهُّـرُ لِمَـنْ يَنْـتَقِضُ أَثْنَـاءَ سَـعْيٍ غُسْـلُهُ أَوِ الْوُضُـو
يُنْـدَبُ، وَلْيَـبْنِ وَذَا لَـيْسَ يُخِـلْ فَـرْضَ الْمُـوَالاَةِ لِيُسْـرِ مَـا فُعِـلْ

(تُنْدَبُ لِلسَّعْيِ طَهَارَةُ الْحَدَثْ * وَسَتْرُ عَوْرَةٍ طَهَارَةُ الْخَبَثْ * ثُمَّ التَّطَهُّرُ لِمَنْ يَنْتَقِضُ * أَثْنَاءَ سَعْيٍ غُسْلُهُ أَوِ الْوُضُو * يُنْدَبُ، وَلْيَبْنِ وَذَا لَيْسَ يُخِلْ * فَرْضَ الْمُوَالاَةِ لِيُسْرِ مَا فُعِلْ) ميارة: ويستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة[4] اهـ منه. وفي "جواهر الإكليل": وندب للسعي شروط الصلاة الممكنة فيه،

(1) في "ق": الأشواط.

(2) الدر الثمين: ص 371.

(3) مناسك خليل: ص 371.

(4) الدر الثمين: ص 371.

فلا يندب له استقبال القبلة لعدم إمكانه فيه، ولو انتقض وضوؤه أو أصابته جنابة نُدِبَ أن يتطهر ويَبْنِي، وليس ذا مُخِلاً بالموالاة الواجبة فيه لِيَسَارَتِهِ[1].

ما يجب الهدي بتركه من السعي

وَالدَّمُ فِي الثَّلَاثِ ذُو تَحَتُّمِ   تَأْخِيرُهُ السَّعْيَ إِلَى الْمُحَرَّمِ
تَفْرِيقُهُ أَجْزَاءَ سَعْيِهِ وَلَمْ   يُعِدْ إِلَى أَنْ طَالَ فَالْهَدْيُ انْحَتَمْ
وَتَرْكُ مَشْيٍ حَالَ سَعْيِهِ وَقَدْ   قَدَرَ فَالدَّمُ عَلَى مَنْ لَمْ يُعِدْ

(**وَالدَّمُ فِي الثَّلَاثِ ذُو تَحَتُّمِ * تَأْخِيرُهُ السَّعْيَ إِلَى الْمُحَرَّمِ**) ميارة في القسم الذي اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه: السابع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى المحرم[2] (**تَفْرِيقُهُ أَجْزَاءَ سَعْيِهِ وَلَمْ * يُعِدْ إِلَى أَنْ طَالَ فَالْهَدْيُ انْحَتَمْ**) ميارة في القسم المتفق على وجوب الدم بتركه: الرابع عشر التفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب[3] (**وَتَرْكُ مَشْيٍ حَالَ سَعْيِهِ وَقَدْ * قَدَرَ فَالدَّمُ عَلَى مَنْ لَمْ يُعِدْ**) الحطاب: تنبيه: لم يذكر المصنف حُكْمَ المشي في السعي، وحكمُ الركوبِ فيه حكمُ الركوب في الطواف، قاله في "المدونة" ونقله ابن عرفة، ونصه: وفيها: لا يسعى راكبا لغير عذر اهـ. وقاله في "التوضيح" وغيره[4] اهـ منه. ابن عاشر:

والواجباتُ غيرُ الأركان بِدَمْ   قد جُبِرَتْ منها طوافُ مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بالسعيِ مَشْيٌ فيهما   ... ...

ميارة: ومنها المشي في الطواف والسعي ونحوه في "مناسك الحطاب"، والذي في ابن

(1) جواهر الإكليل: 1/ 180.
(2) الدر الثمين: ص 360.
(3) المصدر السابق.
(4) مواهب الجليل: 3/ 107.

الحاجب و"مناسك الشيخ خليل" إنما هو المشي في الطواف. "التوضيح": فإن ركب لِعَجْزٍ فإنه يجوز. الباجي: ولا خلاف فيه، ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية، بل يكفي المرض الذي يشق عليه، فإن ركب قادرا فثلاثةُ أقوال: الإجزاء لعبد الوهاب في "إشرافه"، وعدمه لمالك في "الموازية"، والمشهور مذهب "المدونة" يعيده إذا كان قريبا فإن فات فعليه هدي، وعليه فَيُقَيَّدُ مفهوم قول الناظم: مشي فيهما، بما إذا ركب قادرا وفات[1] اهـ منه. وقد عَدّهُ في القسم المختلف فيه، والمشهور فيه وجوب الدم، حيث قال: والسابع تركه في السعي للقادر ولم يعده أيضا[2]، يعني المشي.

العمل بمكة بعد السعي

وَإِنْ سَعَى رَجَعَ لِلتَّلْبِيَةِ	كَحَالِهِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةِ
بِالْجَهْرِ لَوْ بِمَسْجِدٍ إِذَا طَرَا	صَوْتٌ أَوَ اَمْرٌ مَا بِالأَعْيُنِ يُرَى
وَيُسْتَحَبُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمِ	بِكَثْرَةٍ بِمَكَّةٍ لِلْمُحْرِمِ
وَنَقْلُهُ مِنْهَا إِلَى أَوْطَانِهِ	هَدِيَّةً مِنْهُ إِلَى إِخْوَانِهِ
يَدْعُو إِذَا مِنْ شُرْبِ زَمْزَمَ وَفَى	اللهَ عِلْمًا نَافِعًا مَعَ الشِّفَا
مِنْ كُلِّ دَا فَهْوَ لِمَا لَهُ شُرِبْ	صَحَّ كَذَا الْوُضُو بِهِ أَيْضًا نُدِبْ
وَعَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُجَلّْ	وَإِنْ أَزَلْتَهَا بِهِ الطُّهْرُ حَصَلْ
صَلاَتُهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	كَثْرَتُهَا تُنْدَبُ بِالدَّوَامِ
وَالْغُرَبَا طَوَافُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ	صَلاَتِهِمْ لِيُسْرِهَا كُلَّ زَمَنْ
وَيُنْدَبُ الدُّخُولُ لِلْبَيْتِ الْحَرَامْ	تَوَسُّلاً بِهِ لِكُلِّ مَا مَرَامْ

---

(1) الدر الثمين: ص 358.

(2) المصدر السابق: ص 361.

وَرَفْعَ رَأْسِكَ لِسَقْفِ الْبَيْتِ دَعْ   دَخَلَهُ خَيْرُ الأَنَامِ فَخَضَعْ

وَلَمْ يَجِدْ بَصَرُهُ عَنْ مَوْضِعِ   سُجُودِهِ إِلَى خُرُوجِهِ اخْضَعِ

وَجَازَ نَفْلٌ وَسْطَهُ ثُمَّ إِلَى   أَيِّ الْجِهَاتِ شَا بِهِ تَنَفَّلاَ

وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ الْبَيْتِ لِمَا   وَرَدَ فِيهِ مِنَ الآثَارِ اعْلَمَا

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي بِخَمْسَةِ عَشَرْ   مَوْضِعًا اسْتِجَابَةَ الدُّعَا ذَكَرْ

لأَزِمْ بِهَا الدُّعَاءَ وَهْيَ زَمْزَمُ   ودَاخِلُ الْكَعْبَةِ وَالْمُلْتَزَمُ

خَلْفُ الْمَقَامِ وَالطَّوَافُ وَالصَّفَا   وَمَرْوَةٌ وَتَحْتَ مِيزَابٍ قِفَا

وَمَوْضِعُ السَّعْيِ مِنًى وَعَرَفَاتْ   وَعِنْدَ مُزْدَلِفَةٍ وَالْجَمَرَاتْ

وَغَيْرُ هَذِهِ الَّتِي الْبَصْرِي ذَكَرْ   مَوَاضِعٌ تُقْصَدُ لِلزَّوْرِ فَزُرْ

كَغَارِ ثَوْرٍ وَكَذَا غَارُ حِرَا   وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ مَعْهُ هَاجَرَا

فِي الْحِجْرِ، وَالْمَعْلاَةَ والحَجُونَ زُرْ   وَبِأَبِي قُبَيْسٍ آدَمُ قُبِرْ

وَمِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينْ   بِمَقْبَرِ الْمَعْلاَةِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينْ

خَدِيجَةٌ وَابْنَا الْعَتِيقِ أَسْمَا   وَعَابِدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ الأَسْمَى

عَبْدُ الإِلَهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْبَطَلِ   وَغَيْرُ هَؤُلاَءِ لَمْ يُفَصَّلِ

وَلِإِمَامِ مَكَّةٍ قَدْ نُدِبَتْ   سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةٌ تَلَتْ

لِلظُّهْرِ تُبْتَدَأُ بِالتَّكْبِيرِ   بِهِ تُخَلَّلُ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَقِيلَ تُبْتَدَأُ بِالتَّلْبِيَةِ   ثُمَّ بِهَا خُلِّلَتَ اثْنَا الْخُطْبَةِ

يُعَلِّمُ الْحُجَّاجَ كَيْفَ يُحْرِمُ   مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ قَطُّ مِنْهُمُ

وَكَيْفَ يَفْعَلُونَ مِنْ كُلِّ صِفَهْ   إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَهْ

(وَإِنْ سَعَى رَجَعَ لِلتَّلْبِيَةِ * كَحَالِهِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةِ * بِالْجَهْرِ لَوْ بِمَسْجِدٍ إِذَا طَرَا *

صَوْتٌ أَوَ امْرٌ مَا بِالأَعْيُنِ يُرَى) "الرسالة": فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة[1] اهـ منها. المواق: ابن عرفة: يرفع الرجل صوته وَسَطًا ولو بمسجد عرفةَ ومِنًى، ويُسْمِعُ من يليه بمسجد غيره[2] اهـ منه. خليل في "المختصر": وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ، وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ اهـ. المواق: فيها: ويلبي بعد سعيه وإن بالمسجد، تقدم نَصُّ ابن عرفة: يلبي بمسجدِ مِنًى ومسجد عرفة وقول ابن المواز: والمسجد الحرام[3] اهـ منه. وقال قبل هذا: وفي "كتاب ابن المواز": ويُسمِع نفسَه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد مِنًى فليرفع صوته فيهما[4] **(وَيُسْتَحَبُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمِ * بِكَثْرَةٍ بِمَكَّةٍ لِلْمُحْرِمِ * وَنَقْلُهُ مِنْهَا إِلَى أَوْطَانِهِ * هَدِيَّةً مِنْهُ إِلَى إِخْوَانِهِ * يَدْعُو إِذَا مِنْ شُرْبِ زَمْزَمَ وَفَى * اللهَ عِلْمًا نَافِعًا مَعَ الشِّفَا * مِنْ كُلِّ دَا)** بالمد فيهما **(فَهُوَ لِمَا لَهُ شُرِبْ * صَحَّ كَذَا الْوُضُو بِهِ أَيْضًا نُدِبْ)** خليل في "منسكه": قال في "النوادر": قال ابن حبيب: ويستحب أن تُكْثِرَ من شرب ماء زمزم والوضوء به ما أقمتَ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وليقل إذا شربه: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. قال وهب بن منبه: هو شراب الأبرار، وطعامٌ، وطُعْم، وشفاء من كل سُقْم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو لما شرب له، وقد جعله الله لإسماعيل ولأمه هاجر طعاما وشرابا[5] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": وندب نقله من مكة لغيرها من البلاد، وخصوصيته باقيةٌ فيه بعد نقله[6] اهـ منه. وفي الحديث: «ماء زمزم لما شرب له، إن

---

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 1/ 350، مطبوعة بهامش شرح زروق عليها.

(2) التاج والإكليل: 3/ 107.

(3) المصدر السابق.

(4) نفس المصدر: ص 106.

(5) مناسك خليل: ص 61.

(6) جواهر الإكليل: 1/ 179-180.

شربته لِتَشْتَفِيَ[1] به شفاك الله، وإن شربته لِشِبَعِكَ أشبعك الله، وإن شربته لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قطعه الله، وهي هَزْمَةُ[2] جبريل عليه السلام، وسُقْيَا إسماعيل»[3] رواه الدارقطني في السنن والحاكم عن ابن عباس بإسناد صحيح. وفي الحديث أيضا: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يَتَضَلَّعُونَ من ماء زمزم»[4] رواه ابن ماجه والبخاري في "التاريخ" والحاكم، وحديث: «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق»[5] رواه الأزرقي[6] في "تاريخ مكة" عن ابن عباس بإسناد حسن، وحديث: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم»[7] رواه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس بإسناد حسن اهـ من "الجامع الصغير". قال في "القاموس": وطعام طُعْمٍ بالضم يشبع من أكله اهـ منه. وفي نهاية "ابن الأثير"[8]: ومنه الحديث في زمزم أنها طعام طُعْمٍ وشفاء سُقْمٍ[9] أي يُشبع الإنسان إذا شرب ماءَها كما يَشبع من الطعام[10] **(وَعَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُجَلّ * وَإِنْ أَزَلْتَهَا بِهِ الطُّهْرُ حَصَلْ)** "الرسالة": وماء السماء

---

(1) في "م": لتستشفي.

(2) الهَزْمَة: النُّقْرَة في الصَّخْر ونحوه.

(3) الجامع الصغير: 2/ 476، رقم: 7760.

(4) الجامع الصغير: 1/ 8، رقم: 22.

(5) الجامع الصغير: 1/ 522، رقم: 3406.

(6) هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، مؤرخ جغرافي، يماني الأصل، من أهل مكة، له: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ت 250 هـ. معجم المؤلفين: 10/ 198.

(7) الترغيب والترهيب: 2/ 132.

(8) هو أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، تنقل في الولايات، له: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول وغيرها، ت 606 هـ. الأعلام: 6/ 152.

(9) الجامع الصغير: 2/ 30، رقم: 4561.

(10) نهاية ابن الأثير: 3/ 125.

وماء العيون وماء الآبار... إلخ. أحمد زروق بعد كلام له قال: قال ابن شعبان[1]: لا يُتطهر بماء زمزم لأنه طعام، لقوله عليه السلام: «هو طعام طُعْم وشفاءُ سُقْمٍ»، والمعول عليه خلافه إلا في زوال النجاسة فيُجَلُّ عن استعماله فيها، وإن اسْتُعْمِلَ طَهُرَ والله أعلم[2] اهـ. الحطاب عند قول "خ": فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ - وَلَوْ بِزَمْزَمَ - إلخ، بعد كلام له قال: وقوله ولو بزمزم يريد كراهة ذلك لنجاسة الميت على المشهور، قال ابن بشير: إن حَكَمْنَا بنجاسته كَرِهْنَا غسله به لكراهة استعماله في النجاسات، وإن حَكَمْنَا بطهارته أجزنا غسله به انتهى. وقال ابن هارون في شرحه على "المدونة": قالوا ولو كان في جسد الميت نجاسة كُره غسله بماء زمزم انتهى. فرع: ذكر البرزلي في "مسائل الطهارة" عن ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه لا يُكَفَّنُ بثوبٍ غُسل بماء زمزم، قال واستشكله ابن عرفة من وجهين: أحدهما أن هذا لا يَجري إلا على قول ابن شعبان الذي يمنع غسل النجاسة به، الثاني أن أجزاء الماء قد ذهبت حِسًّا ومَعْنًى، قال البرزلي: وفي هذا الأخير نظر لبقاء صفة الماء من حلاوة وعذوبة[3]، وبعض شيوخه هو ابن عبد السلام كما صرح به في مختصره والله أعلم[4] اهـ منه. (**صَلاَتُهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ * كَثْرَتُهَا تُنْدَبُ بِالدَّوَامِ * وَالْغُرَبَا طَوَافُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ * صَلاَتِهِمْ لِيُسْرِهَا كُلَّ زَمَنْ**) الحطاب: قال في "مختصر الواضحة" في ترجمة العمل في الطواف: فإذا فرغتَ من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام فطف بالبيت، وأَكْثِرْ من الطواف ما دمت ماكثا مقيما بمكة، ومِنَ الصلاة في المسجد الحرام الفريضة

---

(1) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة القرطي، نسبة إلى القرط، من فقهاء المالكية بمصر، وإليه انتهت رئاستهم بها، له: الزاهي الشعباني في الفقه، وكتاب المناسك وغيرها، ت 355 هـ. الديباج: ص 248.

(2) شرح زروق على الرسالة: 1/ 91.

(3) في "مواهب الجليل": وملوحة.

(4) مواهب الجليل: 2/ 208.

والنافلة[1] اهـ منه. الحطاب أيضا: قال في "المدونة": قال ابن القاسم: والطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا، وفي "الرسالة": والتنفل بالركوع لأهل مكةَ أحب إلينا من الطواف، والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك له، وهذا لمالك في "الموازية"[2] اهـ منه. الحطاب أيضا: فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بهذا البيت يُحْصِيهِ كتب له بكل خطوة حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان له عدل رقبة» أخرجه الترمذي وحسنه، ومعنى يحصيه يتحفظ فيه لئلا يغلط، قاله في "شفاء الغرام"، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم، غفر الله له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت» أخرجه أبو سعيد الجندي ذكره في "القربى"[3] اهـ منه. وحديث: «من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة» رواه ابن ماجة عن ابن عمر بإسناد ضعيف، وحديث: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[4] رواه أبو داود والحاكم في "مستدركه" عن عائشة بإسناد صحيح، وحديث: «الحجر يمين الله تعالى فمن مسحه فقد بايع الله»[5] رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن أنس والأزرقي عن عكرمة موقوفا، وحديث: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»[6] رواه الخطيب في "التاريخ" وابن عساكر عن جابر بإسناد ضعيف، وحديث: «يأتي الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما،

---

(1) المصدر السابق: 3/ 117.

(2) نفس المصدر: 2/ 538.

(3) مواهب الجليل: 2/ 538-539.

(4) الجامع الصغير: 1/ 395، رقم: 2589.

(5) الجامع الصغير: 1/ 588، رقم: 3805.

(6) الجامع الصغير: 1/ 587، رقم: 3804.

ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وحديث: «إن مسح الركن والحجر يَحُطُّ الخطايا حَطًّا»[1] رواه أحمد والنسائي. (**وَيُنْدَبُ الدُّخُولُ لِلْبَيْتِ الْحَرَامْ * تَوَسُّلاً بِهِ لِكُلِّ مَا مَرَامْ * وَرَفْعَ رَأْسِكَ لِسَقْفِ الْبَيْتِ دَعْ * دَخَلَهُ خَيْرُ الأَنَامِ فَخَضَعْ * وَلَمْ يَحِدْ بَصَرُهُ عَنْ مَوْضِعِ * سُجُودِهِ إِلَى خُرُوجِهِ اخْضَعِ * وَجَازَ نَفْلٌ وَسْطَهُ ثُمَّ إِلَى * أَيِّ الْجِهَاتِ شَا**)ء (**بِهِ تَنَفَّلا**) ميارة: ويستحب دخول البيت أعني الكعبة المشرفة، قال مالك: ويتنفل إلى أي جهة شاء، ثم قال: أحب إلي أن يجعل البيت[2] خلف ظهره، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف؟ لِيَدَعْ ذلك إجلالا إلى الله وتعظيما، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها[3] اهـ منه. وحديث: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له» رواه الطبراني في "الكبير" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس بإسناد حسن (**وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ الْبَيْتِ لِمَا * وَرَدَ فِيهِ مِنَ الآثَارِ اعْلَمَا**) الحطاب: ويستحب النظر إلى البيت لما ورد في ذلك من الآثار، وممن صرح بذلك ابن أبي جَمْرَةَ في شرح الأحاديث التي اختصرها من صحيح البخاري[4] (**وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي بِخَمْسَةِ عَشَرْ * مَوْضِعًا اسْتِجَابَةَ الدُّعَا ذَكَرْ * لاَزِمْ بِهَا الدُّعَاءَ وَهْيَ زَمْزَمُ * وَدَاخِلُ الْكَعْبَةِ وَالْمُلْتَزَمُ * خَلْفُ الْمَقَامِ وَالطَّوَافُ وَالصَّفَا * وَمَرْوَةٌ وَتَحْتَ مِيزَابٍ قِفَا * وَمَوْضِعُ السَّعْيِ مِنًى وَعَرَفَاتْ * وَعِنْدَ مُزْدَلِفَةٍ وَالْجَمَرَاتْ**) خليل في "منسكه": قال الحسن البصري:

---

(1) الجامع الصغير: 1/ 374، رقم: 2448.

(2) كذا جاء في الأصول وفي "الدر الثمين"، ولا يخفى أن المقصود: الباب، ويدل لذلك ما جاء في "البيان والتحصيل" لابن رشد عند كلامه عن الجهة التي يتنفل إليها المصلي في الكعبة. انظر: البيان والتحصيل: 4/ 38.

(3) الدر الثمين: ص 371.

(4) مواهب الجليل: 4/ 159.

الدعاء يستجاب [هناك][1] في خمسة عشر موضعا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعند الصفا، وعند المروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث[2] اهـ منه.
(وَغَيْرُ هَذِهِ الَّتِي الْبَصْرِي ذَكَرْ * مَوَاضِعٌ تُقْصَدُ لِلزَّوْرِ فَزُرْ * كَغَارِ ثَوْرٍ وَكَذَا غَارُ حِرَا) بالمد **(وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ مَعْهُ هَاجَرَا * فِي الْحِجْرِ، وَالْمَعْلاَةَ والحَجُونَ زُرْ * وَبِأَبِي قُبَيْسٍ آدَمُ قُبِرْ)** عبد القادر الورديغي[3] في "سعد الشموس": فصل: والمواضع التي ينبغي احترامها وتعظيمها وقصدها تبركا: قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحِجْر، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس، والغار المذكور في القرآن وهو في جبل النور، والغار الذي في جبل حراء حيث ابْتُدِئَ نزولُ الوحي على النبي ﷺ، وزيارة قبور مَنْ بمكة من آل البيت والصحابة والتابعين اهـ منه. وفي الحديث أن قبر إسماعيل في الحِجْر[4] رواه الحاكم في "الكنى" عن عائشة **(وَمِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينْ * بِمَقْبَرِ الْمَعْلاَةِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينْ * خَدِيجَةٌ وَابْنَا الْعَتِيقِ أَسْمَا[5] * وَعَابِدُ الرَّحْمَنِ[6] ثُمَّ الأَسْمَى * عَبْدُ الإِلَهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[7] الْبَطَلِ * وَغَيْرُ هَؤُلاَءِ لَمْ يُفَصَّلِ * وَلإِمَامِ مَكَّةٍ قَدْ نُدِبَتْ * سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةٌ تَلَتْ * لِلظُّهْرِ تُبْتَدَأُ بِالتَّكْبِيرِ * بِهِ تُخَلَّلُ عَلَى الْمَشْهُورِ * وَقِيلَ تُبْتَدَأُ**

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من "ي" و"ق" وقد أثبته من "م".

(2) مناسك خليل: ص 71.

(3) تأتي ترجمته في خاتمة النص المحقق.

(4) الجامع الصغير: 1/ 356، رقم: 2338.

(5) هي أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، تعرف بذات النطاقين، وهي آخر المهاجرات وفاة، شهدت اليرموك مع زوجها الزبير، ت 73 هـ. السير: 2/ 287.

(6) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أسن أولاد الصديق، شهد بدرا مع المشركين، ثم أسلم وهاجر قبل الفتح، وشهد اليمامة. السير: 2/ 471.

(7) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أمير المؤمنين، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، له صحبة ورواية، قتل سنة 73 هـ. السير: 3/ 363.

بِالتَّلْبِيَةِ * ثُمَّ بِهَا خُلِّلَتَ اثْنَا الْخُطْبَةِ * يُعَلِّمُ الحُجَّاجَ كيف يُحْرِمُ * مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ قَطُّ مِنْهُمُ * وَكَيْفَ يَفْعَلُونَ مِنْ كُلِّ صِفَهْ * إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَهْ) ميارة: فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة - ويسمى يوم الزينة - أتى الناسُ إلى المسجد الحرام وقتَ صلاة الظهر، ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له، فيصلي الإمامُ الظهرَ ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها، وفي جلوسه أَوَّلَهَا قولان، ويفتتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد، يعلمهم فيها كيف يُحرم من لم يكن أحرم، وكيفية خروجهم إلى مِنًى، وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة[1] اهـ منه. خليل في "المختصر": وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ اهـ. الحطاب: قال في "التوضيح" عن ابن الحاج أنه: يفتتح هذه الخطبةَ بالتلبية بخلاف الأخيرتين، وعن ابن حبيب عن الأخوين[2] أنه يفتتح الجميعَ بالتكبير، قال التادلي عقب نقله الكلامين: فيتحصل في تعيين ما يفتتح به الخطبة الأولى قولان: هل بالتكبير أو بالتلبية اهـ، والظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام مُحْرِمًا، وأَنَّ الأَوْلَى له التلبية لأنها مشروعة الآن وهو شعار المحرم، وإن كان غيرَ محرم فتعين التكبير[3] اهـ. الدسوقي: ثم إن الخطيب يفتتح تلك الخطبة بالتلبية إن كان محرما، وإن كان غير محرم افتتحها بالتكبير، وقيل إنه يفتتحها بالتكبير مطلقا كان محرما أم لا[4].

---

(1) الدر الثمين: ص 371.

(2) المراد بالأخوين في كتب المالكية: مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان فيه من الأحكام وملازمة كل منهما للآخر. الخرشي: 1/ 49، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية: 9/ 287.

(3) مواهب الجليل: 3/ 117-118.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 38.

الخروج إلى منى قبل عرفة

وَاخْـرُجْ إِلَـى مِنًـى زَوَالاً ثَامِنَـا ذِي حِجَّـةٍ حَيْـثُ تُصَـلِّي بِمِنَـى

ظُهْـرَكَ فِـي الْوَقْـتِ وَلَـوْ بِـآخِرِ مُخْتَـارِهِ وَعَنْـهُ لاَ تُـؤَخِّرِ

مِـنْ بَعْـدِ أَنْ تَطُـوفَ بِالْبَيْـتِ الْحَـرَامْ سَـبْعَةَ أَشْـوَاطٍ زَوَالاً بِالتَّمَـامْ

وَيُكْـرَهُ التَّـرَاخِ وَالتَّقَـدُّمُ عَـنِ الـزَّوَالِ فِـي الْخُـرُوجِ لَهُـمُ

إِلاَّ الَّـذِي كَـانَ ضَـعِيفًا فَلَـهُ دُونَ الْكَرَاهَـةِ الْخُـرُوجُ قَبْلَـهُ

وَحَيْثُمَـا شَـاءَ الْحَجِـيجُ نَـزَلاَ مِـنْ مِنًـى اَيَّ مَوْضِـعٍ لَـهُ خَـلاَ

إِنْ خِفْـتَ فَـوْتَ الظُّهْـرِ قَبْـلَ أَنْ تَصِـلْ مِنًـى لَـهُ فِـي الْوَقْـتِ فِـي الطَّرِيـقِ صَـلْ

وَالْخُلْـفُ هَـلْ تُقَصَّـرُ الصَّـلاَةُ أَوْ تُـتَمُّ وَالتَّقْصِـيرُ هُـوَ مَـا انْتَقَـوْا

لَـوْ كَـانَ ذَا الثَّـامِنُ جُمْعَـةً هُنَـا صَـلَّى الإِمَـامُ رَكْعَتَـيْنِ بِمِنَـى

سِـرًّا وَلاَ خُطْبَـةَ مَعْهَـا وَلْيَبِـتْ مَـنْ حَـجَّ كُـلاًّ بِمِنًـى وَنُـدِبَتْ

حَيَـاةُ لَيْلِـهِ بِـذِكْرٍ وَلْتُصَـلْ كُـلُّ صَـلاَةٍ عِنْـدَمَا الْوَقْـتُ يَحُـلْ

ثُـمَّ يُقَصِّـرُ رُبَاعِيَتَـهُ إِلاَّ الَّـذِي كَانَـتْ مِنًـى قَرْيَتَـهُ

(وَاخْرُجْ إِلَى مِنًى) قال في "القاموس": ومِنًى كإِلَى قرية بمكة وتُصْرَفُ، سُميت لِمَا يُمْنَى بها من الدماء، ابن عباس: لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدمَ قال له: تَمَنَّ، قال: أتمنى الجنة، فَسُمِّيت مِنًى لأمنية آدم (**زَوَالاً ثَامِنَا * ذِي حِجَّةٍ حَيْثُ تُصَلِّي بِمِنَى * ظُهْرَكَ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ بِآخِرِ * مُخْتَارِهِ وَعَنْهُ لاَ تُؤَخِّرِ * مِنْ بَعْدِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامْ * سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ زَوَالاً بِالتَّمَامْ * وَيُكْرَهُ التَّرَاخِ**) بحذف يائه لإقامة الوزن (**وَالتَّقَدُّمُ * عَنِ الزَّوَالِ فِي الْخُرُوجِ لَهُمُ * إِلاَّ الَّذِي كَانَ ضَعِيفًا فَلَهُ * دُونَ الْكَرَاهَةِ الْخُرُوجُ قَبْلَهُ * وَحَيْثُمَا شَاءَ الْحَجِيجُ نَزَلاَ * مِنْ مِنًى اَيَّ مَوْضِعٍ لَهُ خَلاَ**) ميارة: فإذا

كان الثامن من ذي الحجة - ويسمى يوم التروية، مشتق من الرِّيّ لأن الناس يُعِدُّونَ فيه الماءَ ليوم عرفة - أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك، فإذا زالت الشمس منه طاف الناس سبعا، ثم خرجوا من مكة إلى مِنًى مُلَبِّينَ بقدر ما يدركون به صلاة الظهر آخِرَ وقته المختار، ويُكره التراخي عن ذلك إلا لعذر، وكذلك يكره التقدم قبله، فإذا وصلوا مِنًى نزلوا بها حيث شاءوا[1] اهـ منه. وفي الحديث: «مِنًى مَنَاخٌ لمن سبق»[2] رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة بإسناد صحيح (**إِنْ خِفْتَ فَوْتَ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ تَصِلْ * مِنًى لَهُ فِي الْوَقْتِ فِي الطَّرِيقِ صَلْ * وَالْخُلْفُ هَلْ تُقَصَّرُ الصَّلاَةُ أَوْ * تُتَمُّ وَالتَّقْصِيرُ هُوَ مَا انْتَقَوْا**) ميارة: ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل إلى منى صَلاَّها، وتردد مالك في قَصْرِهِ وإتمامه قاله سند، والأحسن أن يقصر[3] (**لَوْ كَانَ ذَا الثَّامِنُ جُمْعَةً هُنَا * صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنَى * سِرًّا وَلاَ خُطْبَةَ مَعْهَا**) ميارة: وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك: يصلي الإمامُ بمنى ركعتين سرا بغير خطبة[4] (**وَلْيَبِتْ * مَنْ حَجَّ كُلاً بِمِنًى وَنُدِبَتْ * حَيَاةُ لَيْلِهِ بِذِكْرٍ**) ميارة: ويبيت الناس بمنى، وهذه الليلةُ من الليالي التي يُطلب إحياؤُها فَلْيُكْثِرْ فيها من الصلاة والدعاء والذكر[5] اهـ منه. وفي الحديث: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر»[6] رواه ابن عساكر عن معاذ بإسناد صحيح (**وَلْتُصَلْ**) أي ولِتُصَلَّ بالبناء للمجهول (**كُلُّ صَلاَةٍ عِنْدَمَا الْوَقْتُ يَحُلْ * ثُمَّ يُقَصَّرُ رُبَاعِيَتَهُ * إِلاَّ الَّذِي كَانَتْ مِنًى قَرْيَتَهُ**) ميارة: فإذا وصلوا إلى منى نزلوا

---

(1) الدر الثمين: ص 372.

(2) الجامع الصغير: 2/ 657، رقم: 9112.

(3) الدر الثمين: ص 372.

(4) المصدر السابق.

(5) نفس المصدر.

(6) الجامع الصغير: 2/ 557، رقم: 8342.

حيث شاؤوا، وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة في وقتها، ويقصرون الرباعية بمنى للسُّنَّة، إلا أهل منى فإنهم يتمونها[1] اهـ منه.
الحطاب: وفي "الإكمال": مذهب مالك والأوزاعي أن الحاج يقصر الصلاة مطلقا، إلا أهل مكة بمكة، وأهل منى بمنى، وأهل عرفة بعرفة، إلا الإمام فإنه يقصر وإن كان من سكان هذه المواضع، ثم قال: وفيما حكاه عن مذهب مالك نظر[2].

الخروج إلى نَمِرَةَ نحو عرفة[3]

وَيَخْرُجُونَ مِنْ مِنًى لِعَرَفَهْ ... بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَهْ

وَيُكْرَهُ التَّقْدِيمُ لِلْأَبْنِيَةِ ... مِنْ قَبْلِ ذَا الْيَوْمِ إِلَى عَرَفَةِ

فَإِنْ دَنَا عَرَفَةٌ وَوَصَلُوا ... نَمِرَةً سُنَّ بِهَا أَنْ يَنْزِلُوا

يَغْتَسِلُ الْكُلُّ كَغَسْلِهِ دُخُولْ ... أُمِّ الْقُرَى وَالشَّمْسُ حَانَ أَنْ تَزُولْ

وَلْيَجِيءِ الْمَسْجِدَ فِي نَمِرَةِ ... زَوَالَهَا يَقْطَعُ لِلتَّلْبِيَةِ

إِلاَّ الَّذِي رَاهَقَ ذَاكَ أَوَّلُ ... إِحْرَامِهِ عَنْهَا فَلَيْسَ يَعْدِلُ

إِذْ كُلُّ مَنْ أَحْرَمَ لاَ بُدَّ لَهُ ... مِنْ أَنْ يُلَبِّيَ بِهِ أَوَّلَهُ

يَقْطَعُهَا بُعَيْدَ ذَا وَلَمْ يُعِدْ ... تَلْبِيَةً مِنْ بَعْدِ ذَا فِي الْمُعْتَمَدْ

وَلْيَخْطُبِ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ ... قَدْ سُنَّتَا يَجْلِسُ بَيْنَ تَيْنِ

يُبَيِّنُ الأَفْعَالَ مِنْ ذَا الظُّهْرِ ... إِلَى الإِفَاضَةِ بِيَوْمِ النَّحْرِ

بَعْدَ الزَّوَالِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَا ... وَالْعَصْرَ جَمْعًا لَهُمَا وَقَصْرَا

---

(1) الدر الثمين: ص 372.

(2) مواهب الجليل: 3/ 120.

(3) في "ق": الخروج من منى إلى عرفة.

وَالْقَـــوْلُ أَنْ كِلْتَاهُمَـــا يُـــؤَذَّنُ لَهَـــا وَقَـــدْ يُقَـــامُ هُـــوَ الأَحْسَـــنُ

مَـعْ كُـلِّ مَـنْ حَـجَّ وَمَـنْ لَـمْ يَحْضُـرَا جَمَـــعَ فَـــذًّا وَحْـــدَهُ وَقَصَّـــرَا

إِلاَّ الَّـــذِي كَـــانَ مِـــنَ اَهْـــلِ عَرَفَـــاتْ فَفِـــي كِلَـــيْ ظُهْرَيْـــهِ يُكْمِـــلُ الصَّـــلاَةْ

وَأَجْـــزَأَتْهُمْ عَـــنْ صَـــلاَةِ الْجُمُعَـــهْ إِنْ كَـــانَ يَـــوْمُ عَرَفَـــاتٍ جُمُعَـــهْ

(وَيَخْرُجُونَ مِنْ مِنًى لِعَرَفَهْ * بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَهْ) خليل في "منسكه": والسنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثَبِيرٍ. قال ابن وهب[1]: فإذا توجهتَ إلى عرفة فقل: اللهم إليك توجهت، وما عندك طلبت، ونحوك قصدت، وإياك رجوت، وبك وثقت، فأسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي لي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني، إنك على كل شيء قدير[2] اهـ منه. وحديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء»[3] رواه مسلم عن عائشة بإسناد صحيح. وحديث: «من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غُفِرَ له من عرفة إلى عرفة» رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن الفضل بإسناد صحيح. **(وَيُكْرَهُ التَّقْدِيمُ لِلأَبْنِيَةِ * مِنْ قَبْلِ ذَا الْيَوْمِ إِلَى عَرَفَةِ)** خليل في "منسكه": ويكره التقديم للأبنية[4] إلى عرفة قبل يومها على المشهور، خلافا لأشهب، وكذلك يكره تقديم الناس إلى عرفة من غير بَيَاتٍ بمنى لمخالفة ذلك للسنة، لكن لا دم على مَن فعل ذلك[5] **(فَإِنْ دَنَا عَرَفَةٌ وَوَصَلُوا * نَمِرَةً سُنَّ**

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ الإمام مالك والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظا مجتهدا، ت 197 هـ. الأعلام: 4/ 289.

(2) مناسك خليل: ص 76-77.

(3) صحيح مسلم:

(4) في "م": ويكره تقديم الأبنية، وهو الموافق لما في "مناسك خليل".

(5) مناسك خليل: ص 76.

بِهَا أَنْ يَنْزِلُوا) ميارة: فإذا وصل إلى عرفة فَلْيَنْزِلْ بِنَمِرَةَ وهي السنة[1] **(يَغْتَسِلُ الْكُلُّ كَغَسْلِهِ دُخُولْ * أُمِّ الْقُرَى وَالشَّمْسُ حَانَ أَنْ تَزُولْ * وَلْيَجِئِ الْمَسْجِدَ فِي نَمِرَةٍ * زَوَالَهَا يَقْطَعُ لِلتَّلْبِيَةِ * إِلاَّ الَّذِي رَاهَقَ ذَاكَ أَوَّلُ * إِحْرَامِهِ عَنْهَا فَلَيْسَ يَعْدِلُ * إِذْ كُلُّ مَنْ أَحْرَمَ لاَ بُدَّ لَهُ * مِنْ أَنْ يُلَبِّيَ بِهِ أَوَّلَهُ * يَقْطَعُهَا بُعَيْدَ ذَا وَلَمْ يُعِدْ * تَلْبِيَةً مِنْ بَعْدِ ذَا فِي الْمُعْتَمَدْ)** ميارة: فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة، فإذا زالت الشمس فَلْيَرُحْ إلى مسجد نَمِرَةَ، ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك على المشهور، إلا أن يكون أحرم في عرفة فَلْيُلَبِّ حينئذ ويقطع، لأن كل من أحرم لا بد له من التلبية[2] اهـ منه. "الموطأ": وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يَزَلْ عليه أهل العلم ببلدنا[3] **(وَلْيَخْطُبِ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ * قَدْ سُنَّتَا يَجْلِسُ بَيْنَ تَيْنِ * يُبَيِّنُ الأَفْعَالَ مِنْ ذَا الظُّهْرِ * إِلَى الإِفَاضَةِ بِيَوْمِ النَّحْرِ * بَعْدَ الزَّوَالِ)** خليل في "المختصر": وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ اهـ. الدردير: وندب خطبتان – والراجح أنهما سنة – بعد الزوال يوم عرفة، يجلس بينهما، يعلم الناس ما بقي من مناسك الحج؛ من جمعهم بين صلاتين بعرفة، ووقوفهم بها، ودفعهم منها إلى مزدلفة، ومبيتهم بها إلى طواف الإفاضة[4]. الدسوقي: قوله ومبيتهم بها أي وجمعهم فيها بين المغرب والعشاء، ووقوفهم بالمشعر الحرام، وإسراعهم بوادي مُحَسِّرٍ، ورمي جمرة العقبة، والحلق والتقصير، والنحر، وطواف الإفاضة[5] اهـ منه. **(وَيُصَلِّي الظُّهْرَا * وَالْعَصْرَ جَمْعًا لَهُمَا وَقَصْرَا * وَالْقَوْلُ أَنْ كِلْتَاهُمَا يُؤَذِّنُ * لَهَا وَقَدْ يُقَامُ هُوَ الأَحْسَنُ * مَعْ كُلِّ مَنْ حَجَّ وَمَنْ لَمْ يَحْضُرَا * جَمَعَ فَذًّا وَحْدَهُ وَقَصَّرَا * إِلاَّ الَّذِي كَانَ مِنَ**

---

(1) الدر الثمين: ص 372.

(2) المصدر السابق: ص 373.

(3) الموطأ: باب قطع التلبية، رقم: 754.

(4) الشرح الكبير للدردير: 2/ 39.

(5) حاشية الدسوقي: 2/ 39.

اَهْلِ عَرَفَاتْ * فَفِي كِلَيْ ظُهْرَيْهِ يُكْمِلُ الصَّلاَةْ * وَأَجْزَأَتْهُمْ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَهْ * إِنْ كَانَ يَوْمُ عَرَفَاتٍ جُمُعَهْ) ميارة: ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين، يجلس بينهما، يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا، لكل صلاة أذانٌ وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله، ولو ترك الحضورَ من غير عذر، ويُتِمُّ أهلُ عرفة بها، فإذا كان يومُ عرفة يومَ الجمعة فقال ابن الحاجب: والصلاةُ سريةٌ ولو وافقت جمعةً، "التوضيح": قيل إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف[1]، فسأل أبو يوسف مالكًا عن إقامة الجمعة بعرفة، فقال مالك: لا يجوز لأنه ﷺ وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها، فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين، فقال مالك: أَجَهَرَ فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسَلَّمَ[2] اهـ منه. خليل في "المختصر": ثُمَّ أُذِّنَ وجَمَعَ بين الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ اهـ. الدردير: بأَذَانٍ وإقامة للعصر من غير تَنَفُّلٍ بينهما[3] اهـ منه. الدسوقي: قوله بأذانٍ وإقامة بالعصر أي بأذان ثان كما هو مذهب "المدونة"، قال في "الجلاب": وهو الأشهر، وقيل بأذان واحد، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز[4].

(1) أبو يوسف: هو قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، وأحد الأئمة الأعلام، ت 282 هـ. السير: 2/ 470.

(2) الدر الثمين: ص 373.

(3) الشرح الكبير للدردير: 2/ 39.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 39.

وقوفُ عرفةَ

وَمِـنَ الأَرْكَـانِ الَّتِـي لا تَنْجَبِـرْ بِالـدَّمِ وَالْحَـجُّ بِتَرْكِهَـا خَسِـرْ
وَيُـؤْمَرُ التَّـارِكُ بِالتَّحَلُّـلِ بِعُمْـرَةٍ وَبِالْقَضَـا فِـي الْقَابِـلِ
وَيُلْـزِمُ الـدَّمَ وُقُـوفُ[1] عَرَفَـهْ وَرُكْنُـهُ اسْـتِقْرَارٌ أَيَّـةَ صِـفَهْ
مُضْـطَجِعًا أَوْ رَاكِبًـا أَوْ قَائِمَـا أَوْ جَـاهِلاً عَرَفَـةً أَوْ عَالِمَـا
بِهَـا هُنَيْئَـةً بِلَيْـلِ عَشْـرِ مِـنَ الْغُـرُوبِ لِطُلُـوعِ الْفَجْـرِ
أَمَّـا الْوُقُـوفُ بَعْـدَ ظُهْـرٍ لِلْغُـرُوبْ يُجْبَـرُ بالـدَّمِ وَحُكْمُـهُ الْوُجُـوبْ
وَإِنْ بِهَـا مَـرَّ وَلَـمْ يُقِـمْ كَفَـاهْ إِنْ يَعْلَـمَ انَّـهُ عَرَفَـاتٌ وَنَـوَاهْ
وَلَـزِمَ الـدَّمُ إِذَا لَـمْ يَسْـتَقِرْ مَـعْ نِيَّـةِ الْوُقُـوفِ عِنْـدَمَا يَمُـرْ
لِكَوْنِـهِ اسْـتِقْرَارُهُ قَـدْ لَزِمَـا وَإِنْ يَغِـبْ إِدْرَاكُـهُ فَـلاَ دَمَـا
وَدَافِـعٌ مِـنْ عَرَفَـاتٍ قَبْـلَ مَـا غَرَبَـتِ الشَّـمْسُ وَمِنْهَـا انْفَصَـمَا
بَعْـدَ غُرُوبِهَـا كَفَـاهُ وَانْحَـتَمْ بِدَفْعِـهِ حِينَئِـذٍ عَلَيْـهِ دَمْ
وَمُحْـرِمٌ مِـنْ عِنْـدِ مِيقَـاتٍ صَـعِدْ عَرَفَـةً مَكَّـةَ لَـمْ يَـدْخُلْ فَقَـدْ
أَلْزَمَـهُ الـدَّمَ الْوُقُـوفُ قَبْلَهَـا إِنْ كَـانَ مُسْـتَطِيعًا انْ يَـدْخُلَهَا

(وَمِنَ الأَرْكَانِ) تقرأ اللام بالفتح لنقل حركة الهمزة إلى سكونها (الَّتِي لا تَنْجَبِرْ * بِالدَّمِ وَالْحَجُّ بِتَرْكِهَا خَسِرْ * وَيُؤْمَرُ التَّارِكُ بِالتَّحَلُّلِ * بِعُمْرَةٍ وَبِالْقَضَا فِي الْقَابِلِ * وَيُلْزِمُ الدَّمَ وُقُوفُ عَرَفَهْ) الدسوقي: إن الركن هو ما لا بد من فعله ولا يجزئ بدلا عنه دم ولا غيره، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، ويزيد الحج على العمرة بالوقوف بعرفة، وهي ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام، وقسم يفوت

(1) مبتدأ متأخر خبره قوله: مِنَ الأَرْكانِ التي لا تنجبر...

الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف[1] اهـ الغرض منه، ميارة: الوقوف الركني هو الكَوْنُ في عرفة في جزء من ليلة النحر، فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل منه بأفعال عمرة، ويجب عليه القضاء في قابل والهدي[2] **(وَرُكْنُهُ اسْتِقْرَارٌ)** على **(أَيَّةَ صِفَهْ * مُضْطَجِعًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ قَائِمَا * أَوْ جَاهِلاً عَرَفَةً أَوْ عَالِمَا * بِهَا هُنَيْئَةً بِلَيْلِ عَشْرِ * مِنَ الْغُرُوبِ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ * أَمَّا الْوُقُوفُ بَعْدَ ظُهْرٍ لِلْغُرُوبْ * يُجْبَرُ بالدَّم وَحُكْمُهُ الْوُجُوبْ)** خليل في "المختصر": وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ اهـ. الدردير: وللحج خاصة حضور جزء عرفة في جزء من ليلة النحر، في أي جزء من أجزائها، سواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا أو راكبا، علم أنها عرفة أم لا، ساعةً أي لحظة ليلة النحر، وتدخل بالغروب، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم، ويدخل وقته بالزوال، ويكفي فيه أي جزء منه[3]. قال في "جواهر الإكليل": وأما المنتهى ففي طلوع الفجر ينتهي الوقوف[4] اهـ منه. وتقدم قول ميارة: ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج. **(وَإِنْ بِهَا مَرَّ وَلَمْ يُقِمْ كَفَاهْ * إِنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ)** بإسكان النون لإقامة الوزن **(عَرَفَاتٌ وَنَوَاهْ * وَلَزِمَ الدَّمُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرّ * مَعْ نِيَّةِ الْوُقُوفِ عِنْدَمَا يَمُرّْ * لِكَوْنِهِ اسْتِقْرَارُهُ قَدْ لَزِمَا)** خليل في "المختصر": وَلَوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ اهـ. الدردير: أي إن كان مارا بشرطين، أفاد الأول بقوله: وإن نواه، وأفاد الثاني بمفهوم قوله الآتي: لا الجاهل، فكأنه قال: إن نوى الوقوفَ وعلم أن المارَّ عليه هو عرفة، ولكن عليه دم؛ فالاستقرار مطمئنا واجب[5] اهـ منه.

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 19.

(2) الدر الثمين: ص 373.

(3) الشرح الكبير: 2/ 32-33، بتصرف يسير.

(4) جواهر الإكليل: 1/ 176.

(5) الشرح الكبير: 2/ 33.

الدسوقي: إنما طُلِبَتِ النيةُ من المار دون غيره ممن استقر مطمئنا، لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج لنية؛ لعدم اندراج فعله في الإحرام، بخلاف من وقف؛ لأن نية الإحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي[1]. (**وَإِنْ يَغِبْ إِدْرَاكُهُ فَلاَ دَمَا**) خليل في "المختصر": أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ اهـ. الدردير: أو كان متلبسا بإغماء حاصل قبل الزوال - وأولى بعده - حتى طلع الفجر فلا دم عليه[2] اهـ منه. الدسوقي: أي ولو كان الحاضر متلبسا بإغماء حصل قبل الزوال واستمر ذلك الإغماء حتى طلع الفجر، وهذا محل الخلاف، أما لو أُغْمِيَ عليه بعد الزوال واستمر للغروب أو للفجر فإنه يجزئ اتفاقا، ومثل الإغماء الجنون والنوم[3]. (**وَدَافِعٌ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ مَا * غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَمِنْهَا انْفَصَمَا * بَعْدَ غُرُوبِهَا كَفَاهُ وَانْحَتَمْ * بِدَفْعِهِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ دَمْ**) الحطاب: ومن دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزأه وعليه هدي، قاله في "الموازية"، ونقله ابن يونس واللخمي وصاحب "الطراز" وغيرهم، قال سند: قال أصحابنا إنما وجب عليه الهدي لأنه كان بنية الانصراف قبل الغروب اهـ منه. الدسوقي: ولو نفر الشخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس عليه أجزأ، وعليه الهدي لعدم الطمأنينة فيها بعد الغروب؛ إذ هي واجب، فالاستقرار في عرفة بعد الغروب ركن والطمأنينة واجبة، كالوقوف جزءا من النهار بعد الزوال[4]. (**وَمُحْرِمٌ مِنْ عِنْدِ مِيقَاتٍ صَعِدْ * عَرَفَةَ مَكَّةَ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ * أَلْزَمَهُ الدَّمَ الْوُقُوفُ قَبْلَهَا * إِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا اَنْ يَدْخُلَهَا**) ميارة في القسم المختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم: قال: ومنه أن يمضي إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك[5] اهـ منه. وتقدم قوله: الحطاب: من أحرم بالحج أو بالقِران من الحِلِّ ومضى

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 33.

(2) الشرح الكبير للدردير: 2/ 33.

(3) حاشية الدسوقي: 2/ 33.

(4) المصدر السابق.

(5) الدر الثمين: ص 361.

إلى عرفات - ولم يدخل مكة وليس بمراهق - فإنه بمنزلة من ترك طواف القدوم ويجب عليه الدم... إلخ.

صفة وقوف عرفة

وَبَعْـدَ أَنْ لِلظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ جَمَـعْ ... الإِمَـامُ وَالْحُجَّـاجُ كُلُّهُـمْ دَفَـعْ
إِلَـى الْمَوَاقِـفِ وَكُـلٌّ يَقِـفُ ... بِهَـا وَكُـلُّ عَرَفَـاتٍ مَوْقِـفُ
وَالأَفْضَـلُ الْوُقُـوفُ حَيْـثُ يَقِـفُ ... الإِمَـامُ، وَالرُّكُـوبُ حَيْـثُ وَقَفُـوا
أَفْضَـلُ إِذْ فَعَلَـهُ خَيْـرُ الأَنَـامْ ... وَلِلرِّجَـالِ أَيْضًـا أَفْضَـلُ الْقِيَـامْ
إِلاَّ الَّـذِي تَعِـبَ جِـدًّا وَالْمَـرَهْ ... قِيَامُهَـا بِعَرَفَـاتٍ قَـدْ كُـرِهْ
وَأَيْضًـا افْضَـلُ وُقُوفُـكَ عَلَـى ... طَهَـارَةٍ لِقِبْلَـةٍ مُسْـتَقْبِلاَ
فَهَكَـذَا تَقِـفُ مُـدْمِنَ الْخُشُـوعْ ... تَوَاضُـعًا مِنْـكَ بِـذُلٍّ وَخُضُـوعْ
وَكَثْـرَةِ الـذِّكْرِ بِتَهْلِيـلٍ وَتَعْـ ... ـظِيمٍ وتَسْـبِيحٍ والاِسْـتِغْفَارِ مَـعْ
صَـلاَتِنَا علـى شَـفِيعِ الثَّقَلَـيْنْ ... كَـذَا الـدُّعَا لِلـنَّفْسِ ثُـمَّ الوَالِـدَيْنْ
وَغَيْـرِهِمْ مِـنْ كُـلِّ مَـنْ تُحِـبُّ أَنْ ... تَـدْعُوَ بِـالْخَيْرِ لَـهُ ثُـمَّ ادْعُـوَنْ
وَابْسُـطْ يَـدَيْكَ لِلـدُّعَا إِنْ تَسْـأَلِ ... وإِنْ رَهِبْـتَ لَهُمَـا فَحَـوِّلِ
وَتُـبْ إِلَـى رَبِّـكَ مِـنْ كُـلِّ الـذُّنُوبْ ... وَهَكَـذَا حَتَّـى تُحَقِّـقَ الْغُـرُوبْ
وَلْتَبْـدَإِ الـدُّعَا بِحَمْـدِ اللهِ ... وَصَـلِّيَنْ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ
أَدْعِيَـةُ الـذِّكْرِ بِهَـا ادْعُ اللهَ ... ثَـمَّ، أَوِ الَّتِـي رَوَوْا عَـنْ طَـهَ

(وبَعْـدَ أَنْ لِلظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ جَمَـعْ * الإِمَـامُ وَالْحُجَّـاجُ كُلُّهُـمْ دَفَـعْ * إِلَـى الْمَوَاقِـفِ وَكُـلٌّ يَقِـفُ * بِهَـا وَكُـلُّ عَرَفَـاتٍ مَوْقِـفُ) حديث: «عَرَفَةُ كلها مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن بطن عُرَنَةَ، ومُزْدَلِفَةُ كلها موقف، وارتفعوا عن مُحَسِّرٍ، ومِنًى

كلها مَنْحَر»[1] رواه الطبراني في "الكبير" اهـ. قال في "القاموس": بطن عُرَنَةَ كهُمَزَةَ: من عرفات وليس من الموقف. (**وَالأَفْضَلُ الْوُقُوفُ حَيْثُ يَقِفُ * الإِمَامُ، وَالرُّكُوبُ حَيْثُ وَقَفُوا * أَفْضَلُ إِذْ فَعَلَه خَيْرُ الأَنَامْ * وَلِلرِّجَالِ أَيْضًا أَفْضَلُ القِيَامْ * إِلاَّ الَّذِي تَعِبَ جِدًّا وَالْمَرْهْ * قِيَامُهَا بِعَرَفَاتٍ قَدْ كُرِهْ * وَأَيْضًا اَفْضَلُ وُقُوفُكَ عَلَى * طَهَارَةٍ لِقِبْلَةٍ مُسْتَقْبِلاَ * فَهكَذَا تَقِفُ مُدْمِنَ الْخُشُوعْ * تَوَاضُعًا مِنْكَ بِذُلٍّ وَخُضُوعْ * وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ بِتَهْلِيلٍ وَتَعْـ * ـظِيمٍ وتَسْبِيحٍ والاِسْتِغْفَارِ مَعْ * صَلاَتِنَا على شَفِيعِ الثَّقَلَيْنْ * كَذَا الدُّعَا لِلنَّفْسِ ثُمَّ الوَالِدَيْنْ * وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ مَنْ تُحِبُّ أَنْ * تَدْعُوَ بِالْخَيْرِ لَهُ ثُمَّ ادْعُوَنْ * وَابْسُطْ يَدَيْكَ لِلدُّعَا إِنْ تَسْأَلِ * وإِنْ رَهِبْتَ لَهُمَا فَحَوِّلِ * وَتُبْ إِلَى رَبِّكَ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبْ * وَهَكَذَا حَتَّى تُحَقِّقَ الْغُرُوبْ**) ميارة: ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وعرفة كلها موقف، وحيث يقف الإمام أفضل، والوقوف راكبا أفضلُ لفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلا أن يكون بدابته عذر، وثبت أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقف مفطرا، والقيام أفضل من الجلوس، ولا يجلس إلا لتعب، وتجلس المرأة، ووقوفُه طاهرا متوضئا مستقبلَ القبلة أفضل، قال ابن شعبان: ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، قال ابن حبيب: وإذا سألتَ فابسط يديك، وإذا رهبت واستغفرت فَحَوِّلْهُمَا، ولا تزَلْ كذلك مستقبلَ القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل، وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار، إلى أن تحقق غروب الشمس[2] اهـ منه. "جواهر الإكليل": ثم يلي الركوب في الندب قيامٌ للرجال، وكُرِهَ للنساء، إلا لِتَعَبِ الدابة أو راكبِها، أو القائم أو مُدِيم الوضوء، فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل[3] (**وَلْتَبْدَإِ الدُّعَا بِحَمْدِ اللهِ * وَصَلِّيَنْ عَلَى رَسُولِ اللهِ * أَدْعِيَةُ الذِّكْرِ بِهَا**

(1) الجامع الصغير: 2/ 153 رقم: 5425.

(2) الدر الثمين: ص 373، وانظر مناسك خليل: ص 78.

(3) جواهر الإكليل: 1/ 180.

ادْعُ اللهَ * ثَمَّ، أَوِ الَّتِي رَوَوْا عَنْ طَهَ) خليل في "منسكه": ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ، ثم يدعو بألفاظ القرآن، وما جرى مجراها من ألفاظه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1] اهـ الغرض منه.

قلت: ولتمام الفائدة سأورد هنا بعض ما ورد من ألفاظ القرآن على سبيل الدعاء، ليسهل استحضاره على الراغبين فيه، مع جُمَلٍ من أدعيته ﷺ، أما أدعية القرآن فمنها قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[2] آمين، ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3]، ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٦ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[4]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[5]، ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[6]، ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[7]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا

(1) مناسك خليل: 80-81.

(2) سورة الفاتحة: 1 – 7.

(3) البقرة: 125.

(4) البقرة: 126-128.

(5) البقرة: 199.

(6) البقرة: 248.

(7) البقرة: 284.

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[2]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[3]، ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[4]، ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[5]، ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ﴾[6]، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[7]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[8]، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝١٩١ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ۝١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[9]، ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ

---

(1) البقرة: 285.

(2) آل عمران: 8-9.

(3) آل عمران: 16.

(4) آل عمران: 35.

(5) آل عمران: 36.

(6) آل عمران: 38.

(7) آل عمران: 52.

(8) آل عمران: 147.

(9) آل عمران: 191-194.

نَصِيراً﴾[1]، ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[2]، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[3]، ﴿رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[4]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[5]، ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[6]، ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[7]، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[8]، ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَآءُ مِنَّآ إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ (155) وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾[9]، ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (85) وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[10]، ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْئَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[11]، ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

---

(1) النساء: 94.

(2) المائدة: 27.

(3) المائدة: 85.

(4) المائدة: 116.

(5) الأعراف: 22.

(6) الأعراف: 88.

(7) الأعراف: 125.

(8) الأعراف: 151.

(9) الأعراف: 155– 156.

(10) يونس: 85 – 86.

(11) هود: 47.

أَنتَ وَلِيِّۦ فِي اِ۬لدُّنْيا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[1]، ﴿رَبِّ اِجْعَلْ هَٰذَا اَ۬لْبَلَدَ ءَامِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ اَ۬لَاصْنَامَ ﴿٣٧﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ اَ۬لنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٨﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيَ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ اَ۬لْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ اُ۬لصَّلَوٰةَ فَاجْعَلَ اَفْئِدَةً مِّنَ اَ۬لنَّاسِ تَهْوِيَ إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ اَ۬لثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٩﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفِيٰ عَلَى اَ۬للَّهِ مِن شَيْءٍ فِي اِ۬لَارْضِ وَلاَ فِي اِ۬لسَّمَآءِ ﴿٤٠﴾ ۞ اِ۬لْحَمْدُ لِلهِ اِ۬لذِے وَهَبَ لِي عَلَى اَ۬لْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ اُ۬لدُّعَآءِ ﴿٤١﴾ رَبِّ اِجْعَلْنِي مُقِيمَ اَ۬لصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيٓ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٢﴾ رَبَّنَا اَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُومِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ اُ۬لْحِسَابُ﴾[2]، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰناً نَّصِيراً ﴿٨٠﴾ وَقُلْ جَآءَ اَ۬لْحَقُّ وَزَهَقَ اَ۬لْبَٰطِلُ إِنَّ اَ۬لْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾[3]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنَ اَمْرِنَا رَشَداً﴾[4]، ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ اَ۬لْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ اَ۬لرَّأْسُ شَيْباً وَلَمَ اَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّاً﴾[5]، ﴿رَبِّ اِشْرَحْ لِي صَدْرِے ﴿٢٤﴾ وَيَسِّرْ لِيَ أَمْرِے ﴿٢٥﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٦﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٧﴾ وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنَ اَهْلِي ﴿٢٨﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٢٩﴾ اُشْدُدْ بِهِۦ أَزْرِے ﴿٣٠﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِے ﴿٣١﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً ﴿٣٢﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً ﴿٣٣﴾ اِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيراً ﴿٣٤﴾﴾[6]، ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[7]، ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَٰرَكاً وَأَنتَ خَيْرُ اُ۬لْمُنزِلِينَ﴾[8]، ....

---

(1) يوسف: 101.

(2) إبراهيم: 37 – 43.

(3) الإسراء: 80 – 81.

(4) الكهف: 10.

(5) مريم: 3 – 5.

(6) طه: 24 – 34.

(7) طه: 111.

(8) المومنون: 29.

﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(1)، ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾(2)، ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾(3)، ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ۝ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ۝ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ۝ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ۝ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ۝ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾(4)، ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ ۝ فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(5)، ﴿رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ﴾(6)، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾(7)، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(8)، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(9)، ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾(10)، ﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾(11)، ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾(12)، ....

(1) المومنون: 95.

(2) المومنون: 98 – 99.

(3) الفرقان: 65.

(4) الشعراء: 83 – 87.

(5) الشعراء: 117 – 118.

(6) الشعراء: 169.

(7) النمل: 19.

(8) النمل: 46.

(9) القصص: 15.

(10) القصص: 16.

(11) القصص: 21.

(12) القصص: 24.

﴿رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]، ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2]، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيَ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[3]، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَاتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[4]، ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[5]، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[6]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[7]، ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[8]، ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[9]، ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[10]، ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ

---

(1) العنكبوت: 30.

(2) الصافات: 100.

(3) ص: 34.

(4) غافر: 86.

(5) الدخان: 11.

(6) الأحقاف: 14.

(7) الحشر: 10

(8) الممتحنة: 4-5.

(9) التحريم: 8.

(10) التحريم: 11.

دَيَّاراً﴾[1]، ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُومِناً وَلِلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ الظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَاراً﴾[2]، ﴿قُلَ اعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[3] إلخ، ﴿قُلَ اعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[4] إلخ. اهـ. وأما الأدعية المأثورة عنه ﷺ فمنها: في "الموطإ" عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[5]، مسلم بعد أن ساق السند إلى أنس: أن رسول الله ﷺ كان أكثر دعوة يدعو بها: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[6]، مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة القبر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم»، مسلم عن أنس: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات»[7]. البخاري ومسلم بعد أن ساقا السند إلى البراء بن عازب[8]: أن رسول الله ﷺ قال: «قل: اللهم

(1) نوح: 28.

(2) نوح: 30.

(3) سورة الفلق: 1.

(4) سورة الناس: 1.

(5) الموطأ: باب ما جاء في الدعاء (الحديث: 498).

(6) مسلم: رقم: 2690.

(7) مسلم: رقم: 2706.

(8) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الخزرجي، قائد صحابي أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، ت 71 هـ تهذيب التهذيب: 1/ 425، الأعلام: 3/ 14.

إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة»[1]، وحديث: «اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية»[2] رواه مسلم بعد أن ساق السند لابن عمر. وحديث: «اللهم رب السموات ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»[3] رواه مسلم بعد أن ساق السند لأبي هريرة. «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» رواه البخاري بعد أن ساق سنده إلى ابن عباس. وحديث: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» رواه البخاري بعد أن ساق السند إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. في "الموطإ" عن مالك عن يحي بن سعيد: «اللهم فالقَ الإصباح، وجاعلَ الليلِ سَكَنًا، والشمسِ والقمرِ حُسْبَانًا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر،

---

(1) البخاري مع فتح الباري: **6311**، ومسلم: **2710**.

(2) مسلم: رقم: **2712**.

(3) مسلم: رقم: **2713**.

وأَمْتِعْنِي بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك»(1). وحديث: «أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»(2) رواه مالك في "الموطإ" عن عائشة. وحديث: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما» رواه مسلم بعد أن ساق السند لعائشة. وحديث: «أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»(3) رواه مالك في "الموطإ" بعد أن ساق سنده لخالد بن الوليد(4). وحديث: «أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات، اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها، وشر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار، إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان»(5) رواه مالك في "الموطإ" عن يحي بن سعيد. وحديث: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل»(6) رواه مسلم بعد أن ساق سنده لعائشة. وحديث: «اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»(7) ....

---

(1) الموطأ: باب ما جاء في الدعاء، رقم: 493.

(2) الموطأ: باب ما جاء في الدعاء، رقم: 497.

(3) الموطأ: باب ما يؤمر به من التعوذ، رقم: 1772.

(4) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله الفاتح الكبير أسلم قبل الفتح، كان من القواد الكبار، ت 21 هـ. الأعلام: 2/ 341.

(5) الموطأ: باب ما يؤمر به من التعوذ، رقم: 1773.

(6) مسلم: رقم: 2716.

(7) مسلم: رقم: 2719.

رواه أبو موسى الأشعري[1] كما في مسلم. وحديث: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»[2] ساق مسلم سنده إلى أبي هريرة. وحديث: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[3] ساق مسلم سنده إلى عبد الله ولم ينسبه. وحديث: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»[4] ساق مسلم سنده إلى زيد بن أرقم[5]. وحديث: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده»[6] ساق مسلم سنده إلى أبي هريرة. وحديث: «سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته» ساق مسلم سنده إلى جويرية. وحديث: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم» ساق البخاري ومسلم سنده إلى ابن عباس. وحديث: «اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب

---

(1) هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة، وهو أحد الحَكَمَيْنِ بين علي ومعاوية، ت 44 هـ. الأعلام: 4/ 254.

(2) مسلم: رقم: 2720.

(3) مسلم: رقم: 2821.

(4) مسلم: رقم: 2722.

(5) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، ت 68 هـ. تهذيب التهذيب: 3/ 394.

(6) صحيح مسلم: رقم: 2724.

إلا أنت»[1] ساق البخاري سنده إلى شداد بن أوس[2]. وحديث: «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، واجعل لي نورا»[3] ساق البخاري سنده إلى ابن عباس. وحديث: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وجِلَّه، وأولَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسره» ساق مسلم سنده إلى أبي هريرة. وحديث: «اللهم رَبَّ جبرائيل وميكائل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» ساق مسلم سنده إلى عائشة. «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» ساق مسلم سنده إلى علي بن أبي طالب. «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبَرَد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» ساق مسلم سنده إلى عبد الله بن أبي أوفى[4].

---

(1) البخاري مع الفتح: رقم: 6306.

(2) هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأمراء، ولاه عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل وعكف على العبادة، ت 58 هـ. تهذيب التهذيب: 4/ 315.

(3) البخاري مع الفتح: رقم: 6316.

(4) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي، صحابي روى عن رسول الله ﷺ، شهد بيعة الرضوان، ت 86 وقيل 88 هـ. تهذيب التهذيب: 5/ 151.

الدفع من عرفة والنزول بمزدلفة

وَعِنْـدَمَا انْتَهَـى وُقُـوفُ عَرَفَـهْ فَـادْفَعْ مَـعَ الإِمَـامِ لِلْمُزْدَلِفَـهْ
مَـعَ سَـكِينَةٍ وَمَـعْ وَقَـارِ وَذِكْـرِ رَبِّـكَ وَالاِسْـتِغْفَارِ
ثُمَّـتَ بَـيْنَ المَـأْزِمَيْنِ[1] فَلْتَمُـرْ أَوْ جَنِّبَنْهُمَـا إِنِ اخْتَشَـيْتَ ضُـرْ
وَإِنْ لِمُزْدَلِفَـةٍ تَصِـلْ فَصِـلْ بِـالْمَغْرِبِ الْعِشَـاءَ حِـينَ تَتَّصِـلْ
جَمْـعُ الصَّـلاَتَيْنِ بِهَـا لِمَـنْ وَقَـفْ مَـعَ الإِمَـامِ سُـنَّ وَاللَّـذْ لَـمْ يَقِـفْ
مَعْـهُ وُجُوبًـا الصَّـلاَتَيْنِ يُصَـلْ كِلْتَاهُمَـا بِوَقْتِهَـا حِـينَ يَحُـلْ
وَوَاقِـفٌ مَـعَ الإِمَـامِ نَفَـرَا مَعْـهُ وَفِـي الطَّرِيـقِ قَـدْ تَـأَخَّرَا
لِلضُّـعْفِ بَعْـدَ شَـفَقٍ يَجْمَـعُ فِـي طَرِيـقٍ اَوْ يَجْمَـعُ بِـالْمُزْدَلِفِ
وَقَبْـلَ ثُلْـثِ اللَّيْـلِ إِنْ كَـانَ طَمِـعْ وُصُـولَ مُزْدَلِفَـةٍ بِهَـا جَمَـعْ
كِلْتَاهُمَـا لَهَـا أَذَانٌ وَإِقَـا مَـةٌ وَقَصَّـرُوا الْعِشَـاءَ مُطْلَقَـا
وَأَهْـلُ مُزْدَلِفَـةٍ بِهَـا تُـتِمْ وَإِنْ تَيَسَّـرَ فَصَـلِّ مَـعْ مَـنَ امْ
إِلاَّ فَوَحْـدَكَ وَلاَ بَـأْسَ بِحَـطْ قَبْلَهُمَـا خَفِيـفِ رَحْلِـكَ فَقَـطْ
أَمَّـا الْمَحَامِـلُ الثَّقِيلَـةُ فَـلاَ قَبْـلَ الصَّـلاَتَيْنِ وَلاَ العَشَـا إِلَـى
وَرَاهُمَـا إِلاَّ عَشَـاءً خَفَّفَـهْ وَوَجَـبَ النُّـزُولُ بِالمُزْدَلِفَـهْ
وَإِنْ بِهَـا صَـلَّى الصَّـلاَتَيْنِ وَلَـمْ يَنْـزِلْ بِهَـا كُلِّيَـةً عَلَيْـهِ دَمْ
وَالْعُـذْرُ قَـدْ يُسْـقِطُهُ فَـلاَ يَجِـبْ إِنْ كَـانَ تَـارِكَ النُّـزُولِ لِسَـبَبْ
وَسُـنَّ أَنْ يَبِيـتَ لِلْفَجْـرِ بِهَـا وَلَيْلُهَـا إِحْيَـاؤُهُ مِـنْ نَـدْبِهَا

---

(1) الْمَأْزِمَانِ: مَضِيقٌ بين جَمْعٍ (المزدلفة) وعرفة، وآخَرُ بين مكة ومنى. القاموس: مادة "أزم".

وَالصُّبْحَ صَلِّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ نَدْبًا مُعْتَرِفْ
بِالذَّنْبِ وَلْتُثْنِ عَلَى الإِلَهِ جَلْ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلْ
وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِهِ وَالْوَالِدَيْنْ بِمَا تُحِبُّ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينْ
وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ذَرِ وَبَعْدَ الإِسْفَارِ وُقُوفَ الْمَشْعَرِ
وَالْقُطْ بِمُزْدَلِفَةٍ لِسَبْعَةِ حِجَارِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
وَلِلضَّعِيفِ مِنْ مَرِيضٍ وَصَبِي وَمِنْ نِسَاءٍ رُخْصَةٌ فِي الْمَذْهَبِ
فِي رَدِّهِمْ فِي اللَّيْلِ نَدْبًا لِمِنَى إِنْ نَزَلُوا قَبْلُ بِجَمْعٍ زَمَنَا

الدسوقي: قوله: بمزدلفة سميت بذلك لأخذها من الازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا بالمضي إليها، قاله النووي[1].

(**وَعِنْدَمَا انْتَهَى وُقُوفُ عَرَفَهْ * فَادْفَعْ مَعَ الإِمَامِ لِلْمُزْدَلِفَهْ * مَعَ سَكِينَةٍ وَمَعْ وَقَارِ * وَذِكْرِ رَبِّكَ وَالاِسْتِغْفَارِ**) ميارة: فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، فإذا وجد فُرْجَةً حَرَّكَ دَابَّتَهُ[2] (**ثُمَّتَ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ فَلْتَمُرْ * أَوْ جنبْنْهُمَا إِنِ اخْتَشَيْتَ ضُرْ**) بالنصب عملا بوقف ربيعة. خليل في "منسكه": ويكره المرور بغير ما بين الْمَأْزِمَيْن، لكن يحذر هذا الزمان[3] مما يعتقده بعض العوام أن من خرج من غير العَلَمَيْنِ لا حج له، فتحصل بذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير[4] (**وَإِنْ لِمُزْدَلِفَةٍ تَصِلْ فَصِلْ * بِالْمَغْرِبِ الْعِشَاءَ حِينَ تَتَّصِلْ * جَمْعُ الصَّلاَتَيْنِ بِهَا لِمَنْ وَقَفْ * مَعَ الإِمَامِ سُنَّ وَاللَّذْ لَمْ يَقِفْ * مَعْهُ وُجُوبًا الصَّلاَتَيْنِ يُصَلْ**

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 39.

(2) الدر الثمين: ص 373.

(3) في "مناسك خليل": في هذا الزمان.

(4) مناسك خليل: ص 83.

* **كِلْتَاهُمَا بِوَقْتِهَا حِينَ يَحُلْ**) ميارة: ويبدأ بالصلاة حين وصوله[1] اهـ منه. قال في "الميسر" عند قول خليل: وَصَلاَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ: وندب صلاته بمزدلفة – وتسمى جَمْعًا، بفتح جيم وسكون ميم، لاجتماع الناس إليها أو لاجتماع آدم وحواء بها – العِشاءين بِجَمْعٍ وَقَصْرٍ كما يأتي، والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف أو وقف وحده لم يجمع، بل يصلي كل صلاة بوقتها[2] (**وَوَاقِفٌ مَعَ الإِمَامِ نَفَرَا * مَعْهُ وَفِي الطَّرِيقِ قَدْ تَأَخَّرَا * لِلضُّعْفِ بَعْدَ شَفَقٍ يَجْمَعُ فِي * طَرِيقٍ اَوْ يَجْمَعُ بِالْمُزْدَلِفِ**) خليل في "المختصر": وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إِنْ نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ اهـ. الدردير: وإن عجز من وقف مع الإمام عن لَحَاقِ الناس في سيرهم لمزدلفة فبعد الشفق يجمع في أي محل كان، ولو في غير مزدلفة، وهذا إن نفر مع الإمام وتأخر عنه لِعَجْزٍ به أو بِدابَّتِه، ولو قال إن وقف مع الإمام لكان أحسن[3] (**وَقَبْلَ ثُلْثِ اللَّيْلِ إِنْ كَانَ طَمِعْ * وُصُولَ**) منصوب بنزع الخافض أي في وصول (**مُزْدَلِفَةٍ بِهَا جَمَعْ**) خليل في "منسكه": وعن ابن القاسم إن طمع أنه يدرك المزدلفة قبل ثلث الليل أَخَّرَ[4] (**كِلْتَاهُمَا لَهَا أَذَانٌ وَإِقَا * مَةٌ وَقَصَّرُوا الْعِشَاءَ مُطْلَقَا * وَأَهْلُ مُزْدَلِفَةٍ بِهَا تُتِمّْ * وَإِنْ تَيَسَّرَ فَصَلِّ مَعْ مَنَ اَمْ * إِلاَّ فَوَحْدَكَ**) ميارة: ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة، فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء جمعا، ويقصر العشاء بأذانين وإقامتين إن تيسر له مع الإمام وإلا ففي رحاله، ويُتِمُّ أهلُ مزدلفة بها[5] (**وَلاَ بَأْسَ بِحَطّْ * قَبْلَهُمَا خَفِيفِ رَحْلِكَ فَقَطْ**) خفيف مضاف إليه ما قبله وهو حَطّ، مفصول بينهما بظرف، قال ابن مالك:

---

(1) الدر الثمين: ص 374.

(2) الميسر: 2/ 173.

(3) الشرح الكبير: 2/ 40.

(4) مناسك خليل: ص 84.

(5) الدر الثمين: ص 373–374.

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ مَفْعُولاً أَوْ ظَرْفًا أَجِزْ، ....[1]

قال الشاعر:

.... كَنَاحِتِ يَوْمًا صَخْرَةٍ بِعَسِيلِ[2]

آخر:

كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بكفِّ يَوْمًا يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ[3]

ميارة: قال مالك: ولا بأس بِحَطِّ الرَّحْلِ الخفيف قبل الصلاة[4] **(أَمَّا الْمَحَامِلُ الثَّقِيلَةُ فَلاَ)** تحط **(قَبْلَ الصَّلاَتَيْنِ وَلاَ)** يأكل **(العَشَا إِلَى * وَرَاهُمَا إِلاَّ عَشَاءً خَفَّفَهْ)** ميارة: وأما المحامل الثقيلة فلا، ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين، إلا أن يكون عَشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العِشاء، وبعدهما أولى[5] **(وَوَجَبَ النُّزُولُ**

---

(1) تمامه:

... ... ، ولم يُعَبْ

فَصْلُ يَمِينٍ، وَاضْطِرَارًا وُجِدَا بِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

ومعنى البيتين أنه يجوز في الاختيار الفصل بين المضاف الذي هو شبه الفعل - والمراد به المصدر واسم الفاعل - والمضاف إليه، بما نصبه المضاف: من مفعول به، أو ظرف أو شبهه، ومثاله قوله: كَنَاحِتِ يَوْمًا... ويجوز كذلك في الاختيار الفصل بالقَسَم، ولهذا قال: ولم يُعَبْ فَصْلُ يَمِينٍ، وأشار بقوله: وَاضْطِرَارًا وُجِدَا... إلى أنه قد جاء الفصل بين المضاف والمضاف إليه في الضرورة بأجنبي من المضاف، وبنعت المضاف وبالنداء، ومثال الأجنبي قوله: كما خُطَّ الكتابُ... راجع شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك: 2/ 526-527.

(2) صدره:

فَرِشْنِي بِخَيْرٍ لاَ أَكُونَنْ وَمِدْحَتِي ... ...

ولم أقف على قائله، انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: 3/ 184.

(3) البيت لأبي حية النميري الهيثم بن الربيع بن زرارة، انظر: أوضح المسالك: 3/ 189.

(4) الدر الثمين: ص 374.

(5) المصدر السابق.

بِالمُزْدَلِفَهْ * وَإِنْ بِهَا صَلَّى الصَّلاَتَيْنِ وَلَمْ * يَنْزِلْ بِهَا كُلِّيَّةً عَلَيْهِ دَمْ * وَالْعُذْرُ قَدْ يُسْقِطُهُ فَلاَ يَجِبْ) الدم عليه (إِنْ كَانَ تَارِكَ النُّزُولِ لِسَبَبْ) خليل في "المختصر": وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ اهـ. الدردير: وأما النزول بقدر حَطِّ الرِّحَال، وإن لم تُحَطَّ بالفعل فواجب يجبر بالدم، ولذا قال: وإن لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم إلا لعذر[1] اهـ منه. الدسوقي: قوله إلا لعذر أي إلا أن يكون ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه[2] اهـ منه. الحطاب: فتحصّل من كلامه أن من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم أيضا، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس[3] (وَسُنَّ أَنْ يَبِيتَ لِلْفَجْرِ بِهَا * وَلَيْلُهَا إِحْيَاؤُهُ مِنْ نَدْبِهَا * وَالصُّبْحَ صَلِّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَقِفْ * بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ نَدْبًا مُعْتَرِفـ)ـا منصوب على الحال، موقوف عليه وقف ربيعة (بِالذَّنْبِ وَلْتُثْنِ عَلَى الإِلَهِ جَلْ * مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلْ * وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِهِ وَالْوَالِدَيْنْ * بِمَا تُحِبُّ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينْ * وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ذَرِ * وَبَعْدَ الإِسْفَارِ وُقُوفَ الْمَشْعَرِ * وَالْقُطْ بِمُزْدَلِفَةٍ لِسَبْعَةِ * حِجَارِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ).

قلت: توالت هنا أسماء كلها مضاف إليه ما قبله، وهو مستعمل عند العرب، قال:

حمامةُ جَرْعَا حَوْمَةِ الْجَنْدَلِ اسْجَعِي فَأَنْتِ بِمَرْأَى مِنْ سُعَادَ وَمَسْمَعِ[4]

ميارة: والنزولُ بمزدلفة واجبٌ، والمبيت بها إلى الفجر سنة[5] اهـ منه. خليل في "منسكه": وينبغي أن تُحْيِيَ تلك الليلةَ، وهي ليلة العيد بالصلاة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقومها كُلَّها، واستحب العلماء ذلك في جميع الأقطار للحديث: «من أحيا ليلة العيد

(1) الشرح الكبير: 2/ 39.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 39.

(3) مواهب الجليل: 3/ 120.

(4) نسبه القزويني في "الإيضاح" لابن بابك من شعراء العصر العباسي، ويمثل به البلاغيون لتتابع الإضافات التي تُخِلُّ بفصاحة الكلام. راجع: الإيضاح في علوم البلاغة: 36 – 37.

(5) الدر الثمين: ص 374.

أحيا الله قلبَه يوم تموت القلوب»(1)، لكن بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة، قال ابن حبيب: ويستحب أن يلتقط سَبْعَ حَصَيَاتٍ من المزدلفة ليرميَ بها جمرة العقبة، وأما الجِمَار الباقية فيأخذها من موضعه بمنى أو من أي موضع شاء، ثم يصلي الصبح بها في أول الوقت، ثم يقف بالْمَشْعَرِ الحرام ولا دَمَ في تركه، وجعل ابن الماجشون الوقوفَ به ركنا، فيستقبل القبلة والمشعر على يساره، فَيُثْنِي على الله تعالى بما هو أهله، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع معارفه وللمسلمين، ويتضرع إلى الله تعالى بالدعاء، ولا وقوفَ عند المشعر بعد الإسفار ولا قبل صلاة الصبح(2) **(وَلِلضَّعِيفِ مِنْ مَرِيضٍ وَصَبِي * وَمِنْ نِسَاءٍ رُخْصَةٌ فِي الْمَذْهَبِ * فِي رَدِّهِمْ في اللَّيْلِ نَدْبًا لِمِنَى * إِنْ نَزَلُوا قَبْلُ بِجَمْعٍ)** أي مزدلفة **(زَمَنَا)** أي وقتا ولو قَلَّ، لأن الزمن اسم لقليل الوقت وكثيره. خليل في "المختصر": وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ اهـ. الدردير: ورخّصَ ندبا تقديم الضعفة من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم في الرد إلى منى للمزدلفة، اللام بمعنى مِنْ ولو عبر به كان أولى، يعني يُرَخَّصُ في عدم بَيَاتِهِمْ ليلةَ النحر في مزدلفة، فيذهبون ليلا للبيات بمنى، وليس مراده الترخيص في عدم النزول في مزدلفة بالكلية؛ لما تقدم من قوله: وإن لم ينزل فالدم اهـ(3) منه. قال في "الميسر": ويقفون بالمشعر ليلا(4).

---

(1) الجامع الصغير: 2/ 557، رقم: 8343.

(2) مناسك خليل: ص 84 – 85.

(3) الشرح الكبير: 2/ 44.

(4) الميسر: 2/ 178.

السَّيْرُ من مزدلفة إلى مِنًى

وقُرْبَ الإسْفَارِ إلى مِنًى سِرِ ... واخْبُبْ بِبَطْنِ الوَادِ من مُحَسِّرِ
في المَشْيِ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرِ ... وَمَا رَكِبْتَ حَرِّكَنْ وَبَادِرِ
لِرَمْيِكَ الجَمْرَةَ أَعْنِي الْعَقَبَا ... عند وُصُولِكَ مِنًى لَوْ رَاكِبَا
حَتْمٌ على مَنْ حَجَّ أَنْ يَرْمِيَهَا ... ويُنْدَبُ البِدَارُ بَادِرْ رَمْيَهَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحُطَّ رَحْلاً إِنَّهَا ... تَحِيَّةُ الْحَرَمِ فَاعْلَمَنَّهَا
أَوْ حُطَّهُ مِنْ قبلِ رَمْيِهَا إذا ... حَصَلَ بالرُّكُوبِ لِلنّاسِ الأَذَى

(**وقُرْبَ الإِسْفَارِ إلى مِنًى سِرِ * واخْبُبْ بِبَطْنِ الوَادِ من مُحَسِّرِ * في المَشْيِ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرِ * وَمَا رَكِبْتَ حَرِّكَنْ**) ميارة: ثم يَدْفَعُ قُرْب الإسفار إلى منى، ويحرك دابته ببطن مُحَسِّر، وهو قَدْرُ رَمْيَة بِحَجَر، ويسرع الماشي في مشيه[1] اهـ منه. خليل في "منسكه": ومُحَسِّرٌ بكسر السين وتشديدها، قيل سُمي بذلك لأن أصحاب الفيل حَسِرُوا في هذا الوادي، أي أعيى، وأهل مكة يسمونه وادي النار، يقال إن رجلا اصطاد فيه فنزلت نارٌ عليه من السماء فأحرقته[2] (**وبَادِرِ * لِرَمْيِكَ الجَمْرَةَ أَعْنِي الْعَقَبَا**) بهاء حُذِفَتْ للقافية (**عِنْدَ وُصُولِكَ مِنًى لَوْ رَاكِبَا * حَتْمٌ على مَنْ حَجَّ أن يَرْمِيَهَا * ويُنْدَبُ البِدَارُ بَادِرْ رَمْيَهَا * مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحُطَّ رَحْلاً إِنَّهَا * تَحِيَّةُ الحَرَمِ فَاعْلَمَنَّهَا**) خليل في "المختصر": وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا اهـ. قال في "الميسر": وندب رميه العقبة حين وصوله لمنى، ومَصَبُّ الندب تعجيل الرمي لأنه تحية الحَرَم، وأما رَمْيُها فواجب[3] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": ونُدب رَمْيُهُ العقبةَ حين

(1) الدر الثمين: ص **374**.

(2) مناسك خليل: ص **85**.

(3) الميسر: **2/ 174**.

وصوله منى قبل حَطِّ رحله، لأنها تحية الحرم، فالندب مُنْصَبٌّ على كونه حينه، وإن كان رميها واجبا، وإن وصل راكبا[1] (أَوْ حُطَّهُ مِنْ قَبْلِ رَمْيِهَا إِذَا * حَصَلَ بِـ) سبب (الرُّكُوبِ لِلنَّاسِ الأَذَى) ميارة: فإذا وصل منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوبٍ أو مشي، إلا أن يكون في إتيانه كذلك إذايةٌ للناس فَيَحُطَّ رحله ويأتي[2].

رَمْيُ جمرة العقبة وصفته

وَاسْتَقْبَلَ الجَمْرَةَ مَنْ يَرْمِي وَعَنْ يُسْرَاهُ مكةَ مِنًى يُمْنَاهُ عَنْ
وَلْيَرْمِهَا فَرْضًا بِسَبْعِ حَصَيَاتْ يُكَبِّرُ الإِلَهَ مَعْ كُلِّ حَصَاةْ
فَإِنْ رَمَى مِنْ فَوْقِهَا بِالْحَجَرِ خَطَأً اَجْزَأَتْهُ وَلْيَسْتَغْفِرِ
وَرَمْيُهَا أَوْ وَقْتُهُ مَا انْحَظَلاَ حَلَّ به إِلاَّ النِّسَا والصَّيْدَ لاَ
ويُكْرَهُ الطِّيبُ لِمَنْ تَطيَّبَهْ قَبْلَ الإِفَاضَةِ وبعدَ العَقَبَهْ

(وَاسْتَقْبَلَ الجَمْرَةَ مَنْ يَرْمِي وَعَنْ * يُسْرَاهُ مكةَ) و(مِنًى) عن (يُمْنَاهُ عَنْ) أي عَرَضَ (وَلْيَرْمِهَا فَرْضًا بِسَبْعِ حَصَيَاتْ * يُكَبِّرُ الإلهَ مَعْ كُلِّ حَصَاةْ * فَإِنْ رَمَى مِنْ فَوْقِهَا بِالْحَجَرِ * خَطَأً اَجْزَأَتْهُ وَلْيَسْتَغْفِرِ) ميارة: فإذا وصل إليها - وهي على طريق منى - استقبلها، ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فإن رماها من فوقها أجزأ وليستغفر الله[3] (وَرَمْيُهَا أَوْ وَقْتُهُ مَا انْحَظَلاَ * حَلَّ به إِلاَّ النِّسَا والصَّيْدَ لاَ) يَحِلاَّنِ إلا بعد طواف الإفاضة. خليل في "المختصر": وَحَلَّ بها غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ اهـ. الدردير: وحل بها - أي برميها، وكذا بخروج وقت أدائها - غير نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح، وغير صيد فَحُرْمَتُهُمَا باقية[4] (ويُكْرَهُ الطِّيبُ لِمَنْ

(1) جواهر الإكليل: 1/ 181.
(2) الدر الثمين: ص 374.
(3) المصدر السابق.
(4) الشرح الكبير: 2/ 40.

تَطيِّبَهْ * قَبْلَ الإِفَاضَةِ وبعدَ العَقَبَهْ) خليل في "المختصر": وكُرِهَ الطِّيبُ اهـ. المواق: كره مالك لمن رمى جمرةَ العقبة أن يتطيب حتى يُفِيضَ، فإن فعل فلا شيء عليه[1] اهـ منه.

قلت: والذي قال ميارة: وكذا يُنْهَى عن التطيب حينئذ، لكن على الكراهة، فإن تطيب فالفدية[2].

شروط صحة الرمي

والرَّمْيُ شَرْطٌ أَنْ يكونَ بِالْحَجَرْ	لاَ مَعْدِنٌ يُرْمَى وَلاَ طِينٌ طَهُرْ
وأَنْ يكونَ رَمْيُهُ رَمْيًا فَلاَ	يُجْزِئُ وَضْعُهُ حَصَاتَهُ على
إِحْدَى الجِمَارِ وَهِيَ اسْمُ مَوْضِعِ	ذاك الحَصَى لا لِلْبِنَاءِ الوَاقِعِ
وَسْطَ الجِمَارِ قائما فَإِنَّهُ	عَلاَمَةٌ عليه فَاعْرِفَنَّهُ
كَوْنُ الحَصَى كَالْخَذْفِ كُرْهٌ أَكْبَرُ	منه ولا تُجْزِي حَصَاةٌ أَصْغَرُ
وكَرِهُوا لِمَا تَنَجَّسَ وما	يُكْسَرُ ثُمَّ ما به الغَيْرُ رَمَى
وَقْتُ الأَدَاءِ من طُلُوعِ الفجرِ	إلى غروبِ الشَّمْسِ يومَ النَّحْرِ
عَنَيْتُ وَقْتَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ	وَفَضْلُهُ مِنْ مَطْلَعِ الْغَزَالَةِ
إلى الزَّوَال وَقَضَاؤُهُ فَعِ	مِنَ الغُروب لِغُرُوبِ الرَّابِعِ
ويَجِبُ الهَدْيُ على مَنْ أَخَّرَا	الأَدَاءَ لِلْقَضَا على ما اشْتَهَرَا

(والرَّمْيُ شَرْطٌ أَنْ يكونَ بِالْحَجَرْ * لا مَعْدِنٌ يُرْمَى ولا طِينٌ طَهُرْ * وأن يكونَ رَمْيُهُ رَمْيًا فلا * يُجْزِئُ وَضْعُهُ حَصَاتَهُ على * إحدى الجِمَارِ وَهِيَ اسْمُ مَوْضِعِ * ذاك

(1) التاج والإكليل: 3/ 126.

(2) الدر الثمين: ص 382.

الحَصَى لا لِلْبِنَاءِ الوَاقِعِ * وَسْطَ الجِمَارِ قائما فَإِنَّهُ * عَلامَةٌ عليه فَاعْرِفَنَّهُ) ميارة: وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده: أن يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن، وأن يكون رميا فلا يجزئ وَضْعُ الحَصَاة على الجمرة، وأن يكون الرمي على الجمرة، وليس المراد بالجمرة البناء القائم، فإن ذلك البناء قائم في وسط الجمرة علامة على موضعها، والجمرة اسم لجميع موضع الحصى[1] **(كَوْنُ الحَصَى كَالْخَذْفِ كُرْهٌ أَكْبَرُ * منه ولا تُجْزِي حَصَاةٌ أَصْغَرُ)** ميارة: وأن تكون الحصاة قَدْرَ الخذف، بل اسْتَحَبَّ مالك أن تكون أكبرَ من حصى الخذف قائلا: لأنه أبرأ للذمة؛ فإن الصغيرة جدا لا تجزئ والكبيرة تجزئ مع الكراهة[2] **(وكَرِهُوا لِمَا تَنَجَّسَ)** خليل في "المختصر": وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ اهـ. الحطاب: يعني أن الرمي يصح بالحجر المتنجس، يريد ولكنه مكروه[3] اهـ منه. المواق: ولو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمِيَ به فعن مالك أنه أساء وأجزأ عنه[4] اهـ منه. قال الدردير: وندب إعادته بطاهر[5] **(وما * يُكْسَرُ ثم ما به الغَيْرُ رَمَى)** خليل في "المختصر": وَلَقْطُهَا اهـ. قال في "الميسر": أي جَمْعُ الحصى التي يرمي بها، ويلقطها من المزدلفة، ويُكره أن يأخذ حجرا ويكسرَه، قال فيها: ولا يرمي بحصى الجمار لأنه قد رُمِيَ بها[6] **(وَقْتُ الأَدَاءِ من طُلوع الفجرِ * إلى غروبِ الشَّمْسِ يومَ النَّحْرِ * عَنَيْتُ وَقْتَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ * وَفَضْلُهُ مِنْ مَطْلَعِ الْغَزَالَةِ * إلى الزَّوَال وَقَضَاؤُهُ فَعِ * مِنَ الغُروب لِغُرُوبِ الرَّابِعِ)** ميارة: ووقت أداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب،

---

(1) الدر الثمين: ص 377.

(2) المصدر السابق.

(3) مواهب الجليل: 3/ 133.

(4) التاج والإكليل: 3/ 133.

(5) الشرح الكبير: 2/ 45.

(6) الميسر: 2/ 175.

وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال[1] اهـ منه. خليل في "المختصر": وَقَضَاءُ كُلٍّ ينتهي إِلَيْهِ اهـ. الدردير: وقضاء كل من الجمار ولو بالعقبة ينتهي إليه، أي إلى غروب الرابع[2] **(ويَجِبُ الهَدْيُ على مَنْ أَخَّرَا * الأدَاءَ لِلْقَضَا على ما اشْتَهَرَا)** الأَدَاء تُقْرَأُ بفتح اللام لنقل حركة الهمزة إليها، والقضاء بالمد قُصِرَ للوزن. ميارة: ويجب الهدي بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور[3].

النَّحْرُ والحِلاَق

والنَّحْـرُ والحِـلاَقُ جَـا نَـدْبُهُمَا	قَبْـلَ الـزَّوَالِ بَعْـدَهُ كُرْهُهُمَـا
فَلْيَنْحَـرِ الْهَـدْيَ الـذي قـد أَوْقَفَهْ	ليلـةَ الأَضْـحَى بُرْهَـةً بِعَرَفَـهْ
إلاَّ فَنَحْـرُهُ بِمَكَّـةَ إِذَا	دخـل مِـنْ حِـلٍّ بـه وبعـدَ ذَا
يَجِـبُ حَلْـقُ رأسِـه والأَفْضَـلُ	حَلْـقٌ وإِنْ قَصَّـرَ مُجْـزٍ يَـا فُـلُ
والْمُتَمَتِّـعُ إذا مـا اعْتَمَـرَا	قَصَّـرَ والْحَلْـقَ لِحَـجٍّ أَخَّـرَا
لا تَحْلِـقُ المـرأةُ بـل تُقَصِّـرُ	شَـعَرَهَا، وَإِنْ رِجَـالٌ قَصَّـرُوا
قُـرْبَ أُصُـولِ شَـعَرٍ جَـزُّوا وَإِنْ	يُقَصِّـرُوا أَوْ يَحْلِقُـوا الـدُّعَا قَمِـنْ
وتَقْطَـعُ المـرأةُ مِـنْ شَـعَرِهَا	مِقْـدَارَ الأَنْمُلَـةِ في تَقْصِـيرِهَا
وَوَجَـبَ الـدَّمُ علـى مَـنْ أَخَّـرَا	حَلْقًـا وَلَـوْ سَـهْوًا إلـى أَنْ سَـافَرَا
وَمِثْلُـهُ تَـأْخِيرُ حَلْـقٍ زَمَنَـا	مِنًـى إلـى انْقِضَـاءِ أَيَّـامِ مِنَـى

(والنَّحْرُ والحِلاَقُ جَا نَدْبُهُمَا * قبل الزوال بَعْدَهُ كُرْهُهُمَا) الدردير: فكل من

(1) الدر الثمين: ص 377.

(2) الشرح الكبير: 2/ 42.

(3) الدر الثمين: ص 377.

الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده[1] (فَلْيَنْحَرِ الْهَدْيَ الذي قد أَوْقَفَهْ * ليلةَ الأضْحَى بُرْهَةً بِعَرَفَهْ) و(إِلاَّ) يكن وقف به (فَنَحْرُهُ بِمَكَّةَ إِذَا * دخل مِنْ حِلٍّ به) ميارة: ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب، وينحر هديه إن أوقفه بعرفة، وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل[2] (وبَعْدَ ذا * يجبُ حلقُ رأسِه والأفضلُ * حَلْقٌ) ميارة: ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل[3] اهـ منه. خليل في "المختصر": ثم حلق اهـ. قال في "الميسر": ثم حلق رأسه قبل الزوال لئلا تفوته الفضيلتان، فالذي يفعل بمنى يومَ النحر فثلاثة مرتبة على وجه الندب: رَمْيٌ، فَنَحْرٌ، فَحَلْقٌ، إلا تأخير الحلق عن الرمي فإنه يجب وعدمه يوجب دما، وكذا تأخير الإفاضة عن الرمي، والنهي في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4] على التنزيه لقوله ﷺ لمن سأله عمن حلق قبل الذبح: «افعل ولا حرج»[5] اهـ منه. الدسوقي: إطلاقُه الحلقَ يتناول الأقرعَ، فَيُجْرِي الموسى على رأسه لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح في الوضوء، ومَنْ برأسه وَجَعٌ لا يقدر على الحِلاق أهدى، قال بعضهم: فإن صح وجب عليه الحلق[6] (وإنْ قَصَّرَ مُجْزٍ يا فُلُ * والمتمتعُ إذا ما اعْتَمَرَا * قَصَّرَ والْحَلْقَ لِحَجٍّ أَخَّرَا) خليل في "المختصر": والتقصير مجزئ [لمن له الحلق أفضل، إلا لمتمتع يَحِلُّ من عمرته ويحج من عامه فالتقصير له أفضل لبقاء الشَّعَثِ في الحج][7] اهـ منه. الدسوقي: قوله: والتقصير مُجْزِئٌ أي إن لم

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 41.

(2) الدر الثمين: ص 374.

(3) المصدر السابق.

(4) البقرة: 195.

(5) الميسر: 2/ 175.

(6) حاشية الدسوقي: 2/ 41.

(7) ما بين المعكوفتين من الشرح الكبير للدردير: 2/ 46.

يكن لَبَّدَ شعرا، وإلا تَعَيَّنَ الحلق، ونص "المدونة": ومن ضَفَرَ أو عَقَصَ أو لَبّد فعليه الحِلاق، ومثله في "الموطإ"، وعلّله ابن الحاجب تبعا لابن شاس بعدم إمكان التقصير، ورده في "التوضيح" بأنه يمكن أن يغسله ثم يقصر، وإنما عَلَّلَ علماؤنا تَعَيُّنَ الحَلْقِ في حق هؤلاء بالسنة[1] **(لا تَحْلِقُ المرأةُ بل تُقَصِّرُ * شَعرَهَا)** خليل في "المختصر": وهو سُنَّةُ المرأة اهـ. قال في "الميسر": وهو أي التقصير سنة المرأة فهو متعين في حقها ما لم تصغر جدا؛ إذ يحرم على الكبيرة حلق رأسها لأنه مُثْلَةٌ، إلا أن يكون به أذى فإنها تحلق لأنه إصلاح لها، وأما الصغيرة فيجوز لها الحلق[2] اهـ منه. الدردير: وهو سنة المرأة ولو بنت تسع فأكثر أي طريقتها[3] **(وَإِنْ رِجَالٌ قَصَّرُوا * قُرْبَ أُصُولِ شَعَرٍ جَزُّوا)** خليل في "المختصر": والرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ اهـ. الدردير: ويأخذ الرجل إن قصر من قرب أصله من جميع شعره ندبا، فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ[4] **(وَإِنْ * يُقَصِّرُوا أَوْ يَحْلِقُوا الدُّعَا قَمِنْ)** أي جدير. "الحطاب": ويستحب الإكثار من الدعاء عند الحلق فإن الرحمة تَغْشَى الحاجَّ عند حِلاقه[5] اهـ منه. الحطاب أيضا: وقال ابن جماعة في "منسكه الكبير" عن وكيع[6] أن أبا حنيفة رحمه الله قال: أخطأتُ في ستة أبواب من المناسك فَعَلَّمَنِيهَا حَجَّامٌ، وذلك أني حين أردت أن أَحْلِقَ رأسي وقفت على حَجّام فقلت: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أَعِراقي أنت؟ فقلت: نعم، فقال: النُّسُك لا يُشَارَط عليه، اجلس، فجلست منحرفا عن القبلة، فقال لي:

---

(1) المصدر السابق.

(2) الميسر: 2/ 175-176.

(3) الشرح الكبير: 2/ 41.

(4) المصدر السابق.

(5) مواهب الجليل: 3/ 128.

(6) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي، الإمام الحافظ محدث العراق، أحد الأعلام وأحد بحور العلم وأئمة الحفظ، ت 197 هـ. السير: 9/ 140.

حَوِّل وجهك إلى القبلة، فحوّلت وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي: أَدِرْ الشِّقَّ الأيمن من رأسك، فَأَدَرْتُه، فجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كَبِّرْ فجعلت أُكَبِّرُ حتى قمت لأذهب، فقالي لي: أين تريد؟ قلت: رَحْلِي فقال: ادْفِنْ شعرك ثم صَلِّ ركعتين ثم امض، فقلت له: من أين لك ما أمرتني؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح[1] يفعل ذلك[2] **(وتَقْطَعُ المَرْأَةُ مِنْ شَعَرِهَا * مِقْدَارَ الأنْمُلَةِ في تَقْصِيرِهَا)** خليل في "المختصر": والتقصير مجزئ، وهو سنةُ المرأة تأخذ قَدْرَ الأَنْمُلَةِ اهـ. الدردير: تأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير[3] **(وَوَجَبَ الدَّمُ على مَنْ أَخَّرَا * حَلْقًا وَلَوْ سَهْوًا إلى أَنْ سَافَرَا * وَمِثْلُهُ تَأْخِيرُ حَلْقٍ زَمَنَا * مِنًى إلى انْقِضَاءِ أَيَّامِ مِنَى)** خليل في "المختصر": كتأخير الحلقِ لِبَلَدِه اهـ. الدردير: كتأخير الحلق ولو سهوا لبلده ولو قربت فدم، وكذا تأخير حتى خرجت أيام الرمي ولو مقيما بمنى[4] اهـ منه. الدسوقي: هذا خلاف ما تفيده "المدونة"، ونصها: والحِلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحِلِّ في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أَخَّرَ الحلاق حتى رجع إلى أهله جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى، التونسي: وقولها: إن أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طال ذلك، وقيل إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في "التوضيح"، فعلم أن قوله وكذا تأخيره إلخ مقابل مذهب "المدونة" خلاف لـ"عج"، فلو حذف الشارح قوله: وكذا تأخيره حتى خرجت إلخ وقال بدله: وكذا تأخيره طويلا لأفاد مذهب

---

(1) عطاء بن أبي رباح: يكنى أبا محمد، من خيار التابعين كان أسود مفلفل الشعر، معدود في المكيين، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، ت 114 هـ. الأعلام: 5/ 29.

(2) مواهب الجليل: 3/ 128.

(3) الشرح الكبير: 2/ 41.

(4) المصدر السابق: ص 42.

"المدونة" وتقييد التونسي، وقول "خش": كتأخير الحلق لبلده البعيدة، تقييده بالبعيدة خلاف الصواب بل الطول عند التونسي يكفي في لزوم الدم مطلقا اهـ. وقد أشار شارحنا للرد على "خش" بقوله: كتأخير الحلق لبلده ولو قربت[1].

طواف الإفاضة

ثُمَّتَ إِنْ حَلَقَ أَوْ إِنْ قَصَّرَا شَعَرَهُ يمضي إلى أُمِّ الْقُرَى

بِثَوْبَيِ الإِحرامِ نَدْبًا وَلْيَطُفْ إِفَاضَةً مِثْلَ الطّواف اللَّذْ سَلَفْ

بِرَكْعَتَيْ طَوَافِهِ والرَّمَلُ إِنْ طاف لِلْقُدوم ليس يُفْعَلُ

والسَّعْيُ لا يَفعله إن كان طَافْ قُدُومَهُ وقد سعى بعدَ الطَّوَافْ

وبِالطَّوَافِ لِلْإِفَاضَةِ يَحِلْ على الذي أَحْرَمَ كُلُّ ما انْحَظَلْ

إلاَّ على مَنْ لم يكن قَطُّ سَعَى يَحِلُّ بالطواف والسَّعْيِ مَعَا

أَوِ الذي من قبلِ حَلْقٍ جَامَعَا عليه هَدْيٌ والجِمَاعُ مُنِعَا

وَهُوَ رُكْنٌ ليس يُجْبَرُ بِدَمْ تَارِكُهُ رُجُوعُهُ له انْحَتَمْ

لاَ يَتَحَلَّلُ ولو غابَ إِلَى مَغَارِبِ الأَرْضِ سِوَى أَنْ يَفْعَلاَ

يَدْخُلُ وَقْتُهُ طُلُوعَ الفجرِ مِنْ عَاشِرِ الأيامِ يومَ النَّحْرِ

ومَنْ له أَخَّرَ لِلْمُحَرَّمِ فَالْهَدْيُ بِالتَّأْخير ذو تَحَتُّمِ

والهَدْيُ إِنْ قَدَّمَهُ لِلْعَقَبَهْ وَفِدْيَةٌ إِنْ قَبْلَ حَلْقٍ وَاجِبَهْ

وَحَائِضٌ زَمَانَهُ فَلْتَنْتَظِرْ بِفِعْلِهِ الطُّهْرَ على الذي اشْتُهِرْ

وَمَعَ أَمْنٍ يُحْبَسُ الْكَرِيُّ لِطُهْرِهَا وَيُحْبَسُ الْوَلِيُّ

---

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 42.

ويُفْسَــخُ الْكِـرَا فَــلاَ الْكَــرِيُّ	يُحْـبَسُ مَــعْ خَــوْفٍ وَلاَ الْــوَلِيُّ
بَــلْ تَمْكُــثُ الحــائِضُ في أُمِّ القُـرى	إِنْ أَمْكَــنَ المَكْــثُ إلــى أَنْ تَطْهُــرَا
ثُــمَّ تَطُــوف وإذا لــم تَسْــتَطِعْ	تَرْجِــعُ في إحرامها لِلْأَهْــلِ مَــعْ
رِفْقَتِهَــا وعَوْدُهَــا قَــدِ انْحَــتَمْ	مِــنْ قَابِــلٍ حتــى لِحَجِّهَــا تُــتِمْ
وَتُحْــبَسُ الرِّفْقَــةُ مَعْهَــا المُكْتَــرَى	لِكَالنَّهَــارَيْنِ رَجَــا أَنْ تَطْهُــرَا
وَذَاكِــرٌ بَعْــدَ رُجُوعِــهِ إِلَــى	بِــلاَدِهِ أَنَّ الطَّــوَافَ بَطَــلاَ
قُدُومَــهُ وَمَعْــهُ قــد سـعى وَلَــمْ	يُعِــدْهُ بَعْــدَ أَنْ أَفَــاضَ أَوْ عَلِــمْ
أَنَّ الطَّــوافَ للإفاضــةِ بَطَــلْ	ولــم يَطُــفْ تَطَوُّعًــا حتــى رَحَــلْ
مِــنْ مَكّــةٍ بعــد الإِفَاضَــةِ رَجَــعْ	حِــلاًّ مِــنَ الــذي عليــه قــد مَنَــعْ
الإِحْــرَامُ إلا الصَّــيْدَ والنِّسَــا فَــلاَ	ويُكْــرَهُ الطِّيــبُ عليــه مُسْــجَلاَ
ولا يُجَـــدِّدُ لِلإِحْــــرَامِ وَلاَ	تَلْبِيَــةٍ إِنْ جــاء طــاف أَوَّلاَ
يَنْــوِي الإفاضــةَ ويســعى إِنْ فَعَــلْ	لِوَاحِــدٍ مــن دُونِ الآخَــرِ بَطَــلْ
ومَــنْ طَوَافُــهُ الإِفَاضِــيُّ فَقَــطْ	بَطَــلَ فَلْيُعِــدْهُ والحَلْــقُ سَــقَطْ
عنــه وعــن مَــنْ قَبْلَــهُ إِذِ انْقَضَــى	حَلْقُهُمَــا عنــد مِنًــى فِيمَــا مَضَــى

(ثُمَّتَ إِنْ حلَقَ أَوْ إِنْ قَصَّرَا * شَعَرَهُ يمضي إلى أُمِّ الْقُرَى * بِثَوْبَيِ الإحرام نَدْبًا وَلْيَطُفْ * إِفَاضَةً مِثْلَ الطّواف اللَّذْ سَلَفْ * بِرَكْعَتَيْ طَوَافِهِ والرَّمَلُ * إِنْ طاف لِلْقُدوم ليس يُفْعَلُ * والسَّعْيُ لا يفعله إن كان طَافْ * قُدُومَهُ وقد سعى بعدَ الطَّوَافْ) خليل في "المختصر": ثم يُفِيضُ اهـ. المواق: "الكافي": فإذا حلق يوم النحر انصرف إلى مكة لطواف الإفاضة فطاف بالبيت سبعا من غير رَمَل[1] اهـ منه. ميارة: ثم يأتي مكة فيطوف

(1) التاج والإكليل: 3/ 129.

طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحبابا، ثم يصلي ركعتين، ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قد سعى بعده لم يُعِد السعيَ[1] **(وبالطَّوَافِ لِلْإِفَاضَةِ يَحِلْ * على الذي أَحْرَمَ كُلُّ ما انْحَظَلْ)** ميارة: ثم اعلم أن للحج تَحَلُّلَيْنِ: أصغر وأكبر، فالأول رمي جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها، ويحل به كل شيء إلا اثنين: قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد، فلا يحلان بجمرة العقبة، بل ما زال ذلك حراما عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة[2] **(إلاَّ على مَنْ لم يكن قَطُّ سَعَى * يَحِلُّ بالطواف والسَّعْيِ مَعَا * أَوِ الذي مِنْ قبلِ حَلْقٍ جَامَعَا * عليه هَدْيٌ والجِمَاعُ مُنِعَا)** ميارة: وإنما يكون طوافُ الإفاضة تَحَلُّلاً أكبرَ لمن سعى قبل الوقوف، وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة، ويحل به كل شيء إن حلق، وإلا فهو مممنوع من الجماع، فإن جامع فعليه هَدْيٌ[3] **(وَهُوَ رُكْنٌ ليس يُجْبَرُ بِدَمْ * تَارِكُهُ رُجُوعُهُ له انْحَتَمْ * لاَ يَتَحَلَّلُ ولو غَابَ إِلَى * مَغَارِبِ الأَرْضِ سِوَى أَنْ يَفْعَلا)** الحطاب: وقسم لا يفوت الحج بتركه ولكن لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله، ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الإفاضة باتفاق، والسعي على المشهور **(يَدْخُلُ وَقْتُهُ طُلُوعَ الفجرِ * مِنْ عَاشِرِ الأيامِ يومَ النَّحْرِ)** ميارة: ويدخل وقتُ طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر[4] **(ومَنْ له أَخَّرَ لِلْمُحَرَّمِ * فَالْهَدْيُ بِالتَّأْخير ذو تَحَتُّمِ)** خليل في "المختصر": أو الإفاضة للمُحَرَّم اهـ. المواق: "الذخيرة": طواف الإفاضة هو ركن في الحج، وفي "الكتاب" تعجيله يوم النحر أفضل، وأما تحديد آخر وقته فالمختار عند أصحابنا تمام الشهر، وعليه الدم بدخول الْمُحَرَّم[5]

---

(1) الدر الثمين: ص 374.

(2) المصدر السابق: ص 382.

(3) نفس المصدر.

(4) الدر الثمين: ص 374.

(5) التاج والإكليل: 3/ 130.

(والهَـدْيُ) يجب (إِنْ قَدَّمَـهُ لِلْعَقَبَـهْ * وَفِدْيَـةٌ إِنْ) أوقعـه (قَبْـلَ حَلْـقٍ وَاجِبَـهْ) خليـل في "المختصر": وتقديمُ الحلقِ اهـ. الدردير: وتقديم الحلق عطف على تأخير مِنْ قوله كتأخير الحلق لبلده، أي أن تقديم الحلق على رمي العقبة فيه الدم أي الفدية لتقديمه على التحللين، لا هدي كما يوهمه؛ لأن الدم إنما ينصرف للهدي[1] (وَحَائِضٌ زَمَانَهُ فَلْتَنْتَظِرْ * بِفِعْلِهِ الطُّهْرَ على الذي اشْتُهِرْ * وَمَعَ أَمْنٍ يُحْبَسُ الْكَرِيُّ * لِطُهْرِهَا وَيُحْبَسُ الْوَلِيُّ) ميارة: وإن حاضت قبل الإفاضة انتظرت حتى تطهر، ويُفْسَخُ الكراء بينها وبين كَرِيِّهَا في هذا الزمان للخوف، فإن كان أَمْنٌ فيحبس عليها الكَرِيّ والولي حتى تَطْهُرَ[2] اهـ منه. وفي الحديث: «أميران ليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة؛ فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة ليصلي؛ فليس له أن يرجع حتى يَسْتَأْمِرَ أهلها»[3] رواه المحاملي في أماليه عن جابر بإسناد ضعيف اهـ من "الجامع الصغير". (ويُفْسَخُ الْكِرَا فَلاَ الْكَرِيُّ * يُحْبَسُ مَعْ خَوْفٍ وَلاَ الْوَلِيُّ * بَلْ تَمْكُثُ الحائضُ في أُمِّ القُرى * إِنْ أَمْكَنَ المَكْثُ إلى أَنْ تَطْهُرَا * ثُمَّ تَطُوف وإذا لم تَسْتَطِعْ * تَرْجِعُ في إحرامها لِلأَهْلِ مَعْ * رِفْقَتِهَا وعَوْدُهَا قَدِ انْحَتَمْ * مِنْ قَابِلٍ حَتَّى لِحَجِّهَا تُتِمْ) خليل في "المختصر": وَقُيِّدَ إن أَمِنَ اهـ. الدردير: فإن لم يؤمن كما في هذه الأزمنة فُسِخَ الكراء اتفاقا، ولا يحبس من ذكر معها، ومكثت وحدها إن أمكنها، وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها، ثم تعود في القابل للإفاضة[4] (وَتُحْبَسُ الرِّفْقَةُ مَعْهَا المُكْتَرَى * لِكَالنَّهَارَيْنِ رَجَا أَنْ تَطْهُرَا) خليل في "المختصر": وفي كيومين اهـ. الدردير: وحُبِسَتْ لها الرِّفقةُ أيضا في كيومين - لعله مع الأمن أيضا - لا أكثر من ذلك، فلا يُحبسون[5] اهـ منه.

(1) الشرح الكبير: 2/ 43.

(2) الدر الثمين: ص 376.

(3) الجامع الصغير: 1/ 252، رقم: 1658.

(4) الشرح الكبير: 2/ 48.

(5) المصدر السابق.

الدسوقي: قوله في كيومين أي إذا كان عذرها يزول في كيومين[1] (**وَذَاكِرٌ بعد رُجُوعه إلى * بلاده أَنَّ الطواف بَطَلاَ * قُدُومَهُ وَمَعْهُ قَدْ سَعَى وَلَمْ * يُعِدْهُ بَعْدَ أَنْ أَفَاضَ أَوْ عَلِمْ * أَنَّ الطّوافَ للإفاضة بَطَلْ * ولم يَطُفْ تَطَوُّعًا**) خليل في "المختصر": إلا أن يتطوع بعده اهـ. قال في "جواهر الإكليل": إلا أن يتطوع بعده بطواف صحيح، فَيُجْزِئُهُ عن طواف الإفاضة الفاسد، ولا يرجع له من بلده، لِأَنّ تَطَوُّعُ الحج يجزئ عن واجب جنسه كطوافٍ عن مثله، ولا دمَ عليه، فإن كان بمكة أُمِرَ بإعادة الإفاضة، كما يفهم من ابن يونس وغيره[2] اهـ منه. المواق: فيها: من طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للإفاضة، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعًا فيجزئه عن طواف الإفاضة، ولا دم عليه اهـ من ابن يونس[3] اهـ منه. قال في "الميسر": إلا أن يتطوع بعده بطواف فإنه يجزئه عن الإفاضة، وقال ابن عبد الحكم لا يجزئ التطوع عن الواجب ذكره في "ضيح"[4] (**حتى رَحَلْ * من مَكّةٍ بعد الإفاضة رَجَعْ * حِلاًّ مِنَ الذي عليه قد مَنَعْ * الاِحْرَامُ إلاَّ الصَّيْدَ والنِّسَا فَلا**) يَحِلاَّنِ (**ويُكْرَهُ الطِّيبُ عليه مُسْجَلاَ * ولا يُجَدِّدُ لِلإِحْرَامِ ولاَ * تَلْبِيَةٍ إِنْ جاء طاف أَوَّلاَ * ينوي الإفاضةَ ويسعى إِنْ فَعَلْ * لِوَاحِدٍ مِنْ دُونِ الآخَرِ بَطَلْ**) خليل في "المختصر": والإفاضةِ إلا أن يتطوع بعده. ولا دَمَ حِلاًّ إلا من نساءٍ وصَيْدٍ اهـ. الحطاب: والمعنى أن مَن سعى بعد طواف القدوم، وكان طوافه غير صحيح، ولم يُعِدْ بعد طواف السعي الإفاضةَ حتى رجع إلى بلده، أو طاف للإفاضة وكان طوافُه غيرَ صحيح، ولم يتطوع بعده، فإن كل واحد منهما يرجع من بلده حلالا من ممنوعات الإحرام كلها، إلا من النساء والصيد، فإن ذلك حرام عليه، وأما الطيب فيكره له استعماله ولا يحرم، وذلك لأن كل واحد منهما قد حصل له التّحلل الأول برمي جمرة العقبة، فإذا رجع كل واحد

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 48.

(2) جواهر الإكليل: 1/ 175.

(3) التاج والإكليل: 3/ 88.

(4) الميسر: 2/ 163.

منهما فإنه يرجع على بقية إحرامه الأول، فلا يجدد إحراما من الميقات إذا مر به من الإحرام؛ لأن الإحرام لا يدخل على بقية إحرام الحج، ولا يلبي في طريقه لأن تلبيته قد انقطعت قاله في "الطراز"، فإذا وصل كل واحد منهما إلى مكة كَمَّلَ ما بقي عليه، فالذي لم يصح طواف قدومه بقي عليه السعي، لكن السعي لا يصح إلا بتقدم طواف فيطوف أولا ثم يسعى، [فيتم تحلله من الحج، قاله في "الطراز". قلت: وينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف][1] الإفاضة، لأن طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة، ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة، فإن لم يُعِد السعي بعد طواف الإفاضة بطل طواف الإفاضة، قاله أبو إسحاق التونسي، وصار كمن فَرَّقَ بين طواف الإفاضة والسعي، فيعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده، وهذا ظاهر، والله أعلم[2] **(وَمَنْ طَوَافُهُ الإِفَاضِيُّ فَقَطْ * بَطَلَ فَلْيُعِدْهُ وَالْحَلْقُ سَقَطْ * عَنْهُ وَعَنْ مَنْ قَبْلَهُ إِذِ انْقَضَى * حَلْقُهُمَا عِنْدَ مِنًى فِيمَا مَضَى)** الحطاب: والذي لم يَصِحَّ طوافُ إفاضته يطوف الإفاضةَ فقط، ولا يحلق واحد منهما لأنه قد حَلَقَ بِمِنًى[3].

المبيت ثلاث ليال بمنى

وَمَـنْ أَفَـاضَ لِمِنًـى فَلْيَرْجِعَـا	**إِنْ مَـعْ طَـوَافٍ لِقُدُومِـهِ سَـعَى**
وَإِنْ يَكُـنْ لَـمْ يَسْـعَ قَبْـلَ ذَا سَـعَى	**بَعْـدَ الإِفَاضَـةِ وَحِينًـا رَجَعَـا**
إِلَـى مِنًـى حَيْـثُ يُصَـلِّي بِمِنَـى	**اَلظُّهْـرَ نَـدْبًا إِنْ لَـهُ قَـدْ أَمْكَنَـا**
وَلاَ بِمَكَّـةَ يُصَـلِّي الجُمُعَـهْ	**إِنْ كَـانَ يَـوْمُ النَّحْـرِ يَـوْمَ جُمُعَـهْ**
وَبِمِنًـى ثَـلاَثَ لَـيْلاَتٍ لَـزِمْ	**مَبِيتُـهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُـتِمْ**

(1) ما بين المعكوفتين سقط من الأصول، وأثبته من "مواهب الجليل".

(2) مواهب الجليل: 3/ 89.

(3) المصدر السابق.

وَإِنْ تَعَجَّــلَ فَــلاَ إِثْــمَ عَلَيْــهْ لِمَكَّــةٍ وَإِنْ تَعَجَّــلَ إِلَيْــهْ

يَبِيــتُ لَيْلَتَــيْنِ فِــي مِنًّــى فَقَــطْ وَالرَّمْــيُ فِــي الرَّابِــعِ عَنْــهُ قَــدْ سَــقَطْ

وَيَسْــقُطُ الْمَبِيــتُ عَــنْ وَالِــي السِّــقَا يَــةِ كَــذَلِكَ الرُّعَــاةُ مُطْلَقَــا

فَبَعْــدَ رَمْــيِ النَّحْــرِ يَــذْهَبُونَا وَثَالِــثَ الأَيَّــامِ يَرْجِعُونَــا

بَعْــدَ الــزَّوَالِ لِمِنًّــى يَرْمُونَــا لِلثَّــانِ وَالثَّالِــثِ يَجْمَعُونَــا

أَعْنِــي الرُّعَــاةَ فَالسُّــقَاةُ يَلْــزَمُ كُــلَّ نَهَــارٍ بِمِنًّــى رَمْــيُهُمُ

وَالــدَّمُ عَــنْهُمْ سَــاقِطٌ وَغَيْــرُهُمْ إِنْ يَتْــرُكِ الْمَبِيــتَ فِــي مِنًّــى لَــزِمْ

فِيــهِ دَمٌ لَــوْ كَــانَ جُــلَّ لَيْلَــةِ شَــرْطُ الْمَبِيــتِ جَمْــرَةُ الْعَقَبَــةِ

يَبِيــتُ فَوْقَهَــا وَمَــنْ دُونُ يَبِيــتْ كَأَنَّمَــا تَــرَكَ ذَلِــكَ الْمَبِيــتْ

وَزَمَــنُ الرَّمْــيِ أَدَا كُــلِّ صَــلاَةْ بِوَقْتِهَــا وَقَصَّــرَ الرُّبَاعِيَــاتْ

جَمِيعُ مَــنْ حَــجَّ سِــوَى أَهْــلِ مِنَــى فَأَرْبَعًــا يُتَمِّمُونَهَــا هُنَــا

وَكَبَّــرَ الْحُجَّــاجُ بَعْــدَ الصَّــلَوَاتْ مِــنْ ظُهْــرِ يَــوْمِ نَحْــرِهِمْ إِلَــى الصَّــلاَةْ

صَــبِيحَةَ الرَّابِــعِ، وَالتَّكْبِيــرُ أَنْ تُكَبِّــرَ اللهَ ثَلاَثًــا فِــي الْعَلَــنْ

أَوْ أَنْ تَقُــولَ مَــرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَــرُ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللهُ

وَكَبِّــرَنْ مِــنْ بَعْــدِ ذَا تَكْبِيــرَتَيْنْ وَلِلْإِلَــهِ الْحَمْــدُ قُــلْ وَرَاءَ تَــيْنْ

وَسُــنَّ لِلْإِمَــامِ ثَــانِ النَّحْــرِ بِمَسْــجِدِ الْخَيْــفِ صَــلاَةَ الظُّهْــرِ

وَخُطْبَــةٌ وَاحِــدَةٌ فِيهَــا يَقُــولْ حُكْــمَ التَّعَجُّــلِ وَأَحْكَــامَ نُــزُولْ

مُحَصَّــبٍ مِــنْ بَعْــدِ أَنْ بَــيَّنَ مَــا بَقِــيَ مِــنْ أَفْعَــالِ حَــجٍّ لَزِمَــا

(وَمَنْ أَفَاضَ لِمِنًى فَلْيَرْجِعَا * إِنْ) كان (مَعْ طَوَافٍ لِقُدُومِهِ سَعَى * وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسْعَ قَبْلَ ذَا سَعَى * بَعْدَ الإِفَاضَةِ وَحِينًا رَجَعَا * إِلَى مِنًى حَيْثُ يُصَلِّي بِمِنَى * اَلظُّهْرَ

نَدْبًا إِنْ لَهُ قَدْ أَمْكَنَا) ميارة: فإذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه - إن كان لم يسع كما تقدم - رجع إلى منى بلا تأخير، فإن إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة، والأفضل له أن يصلي الظهر بمنى إن أمكنه، ويقيم بها إلى أن يكمل حجه[1] **(وَلاَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي الجُمُعَهْ * إِنْ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمَ جُمُعَهْ)** خليل في "المختصر": وعاد للمبيت بمنى اهـ. الدردير: وعاد وجوبا بعد الإفاضة يوم النحر للمبيت بمنى أي فيها، والأفضل الفور ولو يوم جمعة، ولا يصلي الجمعة بمكة[2] **(وَبِمِنًى ثَلاَثَ لَيْلاَتٍ لَزِمْ * مَبِيتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُتِمّْ)** ميارة: والمبيت في منى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل[3] **(وَإِنْ تَعَجَّلَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهْ * لِمَكَّةٍ وَإِنْ تَعَجَّلَ إِلَيْهْ)** الضمير في "إليه" عائد إلى مكة بتأويل الموضع **(يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ فِي مِنًى فَقَطْ * وَالرَّمْيُ فِي الرَّابِعِ عَنْهُ قَدْ سَقَطْ)** ميارة: ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك، ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها[4] اهـ منه. الدردير: لكن يكره التعجيل للإمام[5] اهـ منه. الدسوقي: أي لأمير الحج، استدراكٌ على قوله: والتعجيل جائز، أفاد به أن الجواز بالنسبة لغير الإمام، وأما هو فيكره له[6] **(وَيَسْقُطُ الْمَبِيتُ عَنْ وَالِي السِّقَا * يَةِ كَذَلِكَ الرُّعَاةُ مُطْلَقَا * فَبَعْدَ رَمْيِ النَّحْرِ يَذْهَبُونَا * وَثَالِثَ الأَيَّامِ يَرْجِعُونَا * بَعْدَ الزَّوَالِ لِمِنًى يَرْمُونَا * لِلثَّانِ)** بحذف الياء للوزن **(وَالثَّالِثِ يَجْمَعُونَا * أَعْنِي الرُّعَاةَ فَالسُّقَاةُ يَلْزَمُ * كُلَّ نَهَارٍ بِمِنًى رَمْيُهُمُ * وَالدَّمُ عَنْهُمْ سَاقِطٌ)** ميارة: ويسقط المبيت عن الرعاة فإذا رموا في يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا ويأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم

---

(1) الدر الثمين: ص 375.

(2) الشرح الكبير: 2/ 43.

(3) الدر الثمين: ص 375.

(4) المصدر السابق.

(5) الشرح الكبير: 2/ 43.

(6) حاشية الدسوقي: 2/ 44.

لليوم الثالث ولا دم عليهم، ويسقط المبيت أيضا عمن ولي السقاية بمكة[1] اهـ منه. خليل في "المختصر": وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بعد العقبة أن ينصرف وَيَأْتِيَ الثالثَ فَيَرْمِي لليومين اهـ. المواق: مالك: وأُرَخِّصُ لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبةَ ثم يخرجون، فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى نفر المتعجل أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم، ثم لهم أن يتعجلوا، فإن أقاموا رموا للغد مع الناس اهـ، ابن المواز: فإن رعوا النهار ورموا الليل أجزأهم[2] اهـ منه. الحطاب: لم يذكر المصنف حكم السقاية مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه، قال في "الطراز": يجوز لأهل السقاية ترك المبيت بمنى ويبيتون بمكة يرمون الجمار بمنى نهارا ويعودون إلى مكة اهـ. وعلم من كلام صاحب "الطراز" أن أهل السقاية ليسوا كالرعاة في تأخير الرمي، وكلام المصنف في مناسكه يقتضي أنهم سواء[3] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط، لا في ترك اليوم الأول من أيام الرمي، فيبيتون بمكة لنزع الماء من زمزم للحاج، ويأتون منى نهارا للرمي، ويعودون للمبيت بمكة، لذلك فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما[4] **(وَغَيْرُهُمْ * إنْ يَتْرُكِ الْمَبِيتَ فِي مِنًى لَزِمْ * فِيهِ دَمٌ لو كَانَ)** ترك المبيت بمنى **(جُلَّ لَيْلَة)** و**(شَرْطُ الْمَبِيتِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ * يَبِيتُ فوقها ومَنْ دُونُ)** بالبناء على الضم لانقطاعه عن الإضافة ونيتها له **(يَبِيتْ * كأنما تَرَكَ ذلك الْمَبِيتْ)** ميارة: فإن تَرَكَهُ جُلَّ ليلة فعليه دم كما تقدم، ويشترط في المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة، فإن بات دونها فكأنه لم يبت بمنى[5] اهـ منه. خليل في "المختصر": وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة اهـ. الدردير: فوق جمرة العقبة

---

(1) الدر الثمين: ص 375.

(2) التاج والإكليل: 3/ 132.

(3) مواهب الجليل: 3/ 132.

(4) جواهر الإكليل: 1/ 183.

(5) الدر الثمين: ص 375.

بيان لمنى، لا أسفل منها جهة مكة، فلا يجوز لأنه ليس منها[1] اهـ (**وَزَمَنُ الرَّمْيِ أَدَا كُلِّ صَلاَةْ * بِوَقْتِهَا وَقَصَّرَ الرُّبَاعِيَاتْ * جَمِيعُ مَنْ حَجَّ سِوَى أَهْلِ مِنَى * فَأَرْبَعًا يُتَمِّمُونَهَا هُنَا * وَكَبَّرَ الحُجّاجُ بَعْدَ الصَّلَوَاتْ * مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ نَحْرِهِمْ إِلَى الصَّلاَةْ * صَبِيحَةَ الرَّابِعِ، وَالتَّكْبِيرُ أَنْ * تُكبِّرَ اللهَ ثَلاَثًا فِي الْعَلَنْ * أَوْ أَنْ تَقُولَ مَرَّتَيْنِ اللهُ * أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ * وَكَبِّرَنْ مِنْ بَعْدِ ذَا تَكْبِيرَتَيْنْ * وَلِلْإِلَهِ الْحَمْدُ قُلْ وَرَاءَ تَيْنْ**) ميارة: ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات، كل صلاة بوقتها، ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها، ويكبرون دُبُرَ الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع، والتكبير أن يقول: الله أكبر ثلاثا، أو يقول: الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويكثر الحاج من هذا الذكر[2] اهـ منه، وفي الحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»[3] رواه أحمد في "مسنده" ومسلم عن نبيشة[4] بإسناد صحيح (**وَسُنَّ لِلْإِمَامِ ثَانِ**) بحذف يائه التي من حقها أن تظهر حال النصب للوزن (**النَّحْرِ * بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ صَلاَةُ الظُّهْرِ * وَخُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا يَقُولْ * حُكْمَ التَّعَجُّلِ وَأَحْكَامَ نُزُولْ * مُحَصَّبٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ بَيَّنَ مَا * بَقِيَ مِنْ أَفْعَالِ حَجِّ لَزِمَا**) ميارة: ويُسَنُّ للإمام في هذا اليوم - أعني ثاني النحر - أن يأتي إلى مسجد منى، فيصلي بالناس الظهر، ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع، فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجل والنزول بالمحصب[5] اهـ منه. وفي الحديث: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا» رواه الطبراني عن ابن عمر بإسناد ضعيف، وفيه أيضا: «إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بهذه نحو المشرق فإن

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 43.

(2) الدر الثمين: ص 375.

(3) الجامع الصغير: 1/ 453، رقم: 2936.

(4) هو نبيشة الخير الهذلي ابن عم سلمة بن المحبق، سماه رسول الله ﷺ نبيشة. الاستيعاب: 4/ 85.

(5) الدر الثمين: ص 375.

هناك واديا يقال له: السُّرَرُ[1] به شجرة سر تحتها سبعون نبيا»[2] رواه مالك في "الموطإ" عن ابن عمر.

صفة رمي الجمرات الثلاث

فَــإِنْ تَحَقَّـــقَ زَوَالَ الثَّــانِي ... ذهـــب حِينَـــهُ بـــلا تَـــوَانِ

علــى وُضُــوءٍ مَاشِــيًا قبــل الصــلاةْ ... وعنـــده إحـــدى وعشـــرون حَصَـــاةْ

فَلْيَبْتَــدِئْ بــالجَمْرَةِ الأُولَــى التــي ... تَلِــي لِمَسْــجِدِ مِنًــى بالرَّمْيَــةِ

والنَّــدْبُ أَنْ يَرْمِيَهَــا مــن جِهَــةِ ... مســجِدِ خَيْــفٍ وَجْهُــهُ لِلْكَعْبَــةِ

مُسْــتَقْبِلاً لهــا بِسَــبْعِ حَصَــيَاتْ ... يُكَبِّــرُ الإِلَــهَ مَــعْ كُــلِّ حَصَــاةْ

ثُمَّــتَ يَمْكُــثُ بُعَيْــدَهَا زَمَــانْ ... إِسْــرَاعَ مَــنْ يَقْــرَأُ سُــورَةَ الْعَــوَانْ

يَــدْعُو العَلِــي وَلْيَاتِ وُسْطَى الجَمَرَاتْ ... فَلْيَرْمِهَــا أيضــا بِسَــبْعِ حَصَــيَاتْ

كَمَــا تَقَــدَّمَ وَيَــذْهَبُ إِلَــى ... ذَاتِ الشِّــمَالِ جَــاعِلاً لَهَــا عَلَــى

يَمِينِــهِ يَمْكُــثُ قَــدْرَ السُّــورَةِ ... يــدعو وَيَــاتِي جَمْــرَةِ العَقَبَــةِ

فَلْيَرْمِهَــا كَرَمْيِــهِ الَّــذِي سَــلَفْ ... في الأُولَيَــيْنِ قَبْلَهَــا وَلاَ يَقِــفْ

عِنْــدَ الأَخِيــرَةِ لِضِــيقِ المَوْضِــعِ ... وَمِــنْ طَرِيقِــهِ الأُولَــى لاَ يَرْجِــعِ

وَلْتَــرْمِ في ثَالِــثِ يــومِ النَّحْــرِ ... بَــيْنَ الــزَّوَالَ وصــلاةِ الظُّهْــرِ

إِحْــدَى وعِشْــرِينَ حَصَــاةً مِثْلَمَــا ... وُصِّــفَ في الرَّمْــيِ الــذي تَقَــدَّمَا

وإِنْ تَشَــأْ تَعَجُّــلاً تَعَجَّــلِ ... بِشَــرْطِ أَنْ تَخْــرُجَ قَبْــلَ الطَّفَــلِ

---

(1) السُّرَر كَصُرَد، وكَعِنَب، موضع قُرْبَ مكة، كانت به شجرة سُرَّ تحتها سبعون نبيا؛ أي قطعت سُرَرُهم، أي ولدوا. انظر: القاموس: مادة "سرر".

(2) الموطأ: باب جامع الحج (الحديث: 966).

مِـنْ مِنًـى إلاَّ فَالْمَبِيـتُ بِمِنَـى … والرَّمْـيُ في الرَّابـعِ فِيـكَ ضَـمِنَا

فِـي الوقـت والنَّعْـتِ اللَّـذَيْنِ وُصِّـفَا … حَرْفًـا بِحَـرْفٍ وهنـا الحَـجُّ وَفَـى

والشَّـرْطُ فِي رَمْيِـكَ أَنْ تُرَتِّبَـا … لِلْجَمَـرَاتِ، فَعَلَيْـكَ وَجَبَـا

تَكْمِيـلُ الأُولَـى قَبْـلَ رَمْـيِ الثَّانِيَـهْ … وَرَمْـيُ تلـك وَاجِـبٌ أَنْ تَرْمِيَـهْ

مِـنْ قَبْـلِ رَمْيِـكَ لِأُخْـرَى الجَمَـرَاتْ … وَيُنْـدَبُ التَّرْتِيـبُ بـين الحَصَـيَاتْ

وَيَبْتَـدِي وَقْـتُ الأَدَا مِـنَ الـزَّوَالْ … فِي كُـلِّ يـومٍ لِغُرُوبِـهِ كَمَـالْ

وَمِـنْ غُـرُوبِ الثَّـانِ والثالـثِ ع … وَقْـتُ القضـاءِ لغـروبِ الرَّابـعِ

وَلاَ قَضَـا لِرَابِـعٍ إِذَا انْقَضَـى … إِذْ لَـيْسَ مِـنْ بَعْـدِ غُرُوبِـهِ قَضَـا

وَيَجِـبُ الْهَـدْيُ بِتَـأْخِيرِ حَصَـاةْ … أَوْ تَرْكِـهِ لِرَمْـيِ كُـلِّ الجَمَـرَاتْ

إلَـى غُـرُوبِ رَابِـعٍ والمُرْتَضَـى … وُجُوبُـهُ بتَرْكِـهِ إِلَـى القَضَـا

وَذَاكِـرُ الجَمْـرَةِ بَعْـدَ رَمْيِـهِ … أَعَـادَ مَـا بِيَوْمِهَـا مَـعْ يَوْمِـهِ

مِثَالُـهُ مَـنْ ثَالِـثَ النَّحْـرِ ذَكَـرْ … أَوَّلَ يَـومٍ جَمْـرَةً أُولَـى يَـذَرْ

إِعَـادَةً لِرَمْـيِ ثَانِيـهِ وَقَـدْ … يُعِيـدُ أَوَّلاً وَثَالِثًـا فَقَـدْ

وَلْيَسْـتَنِبْ عَـاجِزُهُ مَـنْ يَرْمِـي … وَقْـتَ الأَدَا عنـه لِـدَفْعِ الإِثْـمِ

يُكَبِّـرُ الإلـهَ مَـعْ كُـلِّ حَصَـاةْ … رَمَـى بهـا النَّائِـبُ عنـه الجَمَـرَاتْ

وَإِنْ رَمَـى نَائِبُـهُ عنـه وَقَـدْ … قَـدَرَ فِـي أَيَّـامِ رَمْـيٍ فَلْيُعِـدْ

بِنَفْسِـهِ لِرَمْيِـهِ تَحَتُّمَـا … وَإِنْ يُعِـدْ وَقْـتَ الأَدَا فَـلاَ دَمَـا

وَالْمُسْـتَنِيبُ غَيْـرَهُ عَلَيْـهِ دَمْ … بِالاِسْـتِنَابَةِ وفيـه قَـدْ لَـزِمْ

إِنْ أَخَّـرَ النَّائِـبُ لِلْعُـذْرِ إِلَـى … وَقْـتِ القَضَـا دَمَـانِ إِنْ يَكُـنْ بِـلاَ

عُـذْرٍ عَلَـى النَّائِـبِ بِالتَّـأْخِيرِ دَمْ … وَفِـي الَّـذِي اسْـتَنَابَهُ دَمٌ لَـزِمْ

وَالــــزَّمِنُ المُطِيـــقُ لاَ يُنَـــوِّبُ إِذْ رَمْيُـــهُ بِيَـــدِهِ قَـــدْ يَجِـــبُ

(فَإِنْ تَحَقَّقَ زَوَالَ الثَّانِي * ذهب حِينَهُ بلا تَوَانِ * على وُضُوءٍ مَاشِيًا قبل الصلاةْ * وعنده إحدى وعشرون حَصَاةْ * فَلْيَبْتَدِئْ بالجَمْرَةِ الأُولَى التي * تَلِي لِمَسْجِدِ مِنًى بالرَّمْيَةِ * والنَّدْبُ أَنْ يَرْمِيَهَا من جِهَةِ * مسجدِ خَيْفٍ وَجْهُهُ لِلْكَعْبَةِ * مُسْتَقْبِلاً لها بِسَبْعِ حَصَيَاتْ * يُكَبِّرُ الإِلَهَ مَعْ كُلِّ حَصَاةْ * ثُمَّتَ يَمْكُثُ بُعَيْدَهَا زَمَانْ * إِسْرَاعَ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْعَوَانْ * يَدْعُو العَلِي) بعدم إظهار نصبه لإقامة الوزن عملا بوقف ربيعة (وَلْيَاتِ وُسْطَى الجَمَرَاتْ * فَلْيَرْمِهَا أيضا بِسَبْعِ حَصَيَاتْ * كَمَا تَقَدَّمَ وَيَذْهَبُ إِلَى * ذَاتِ الشِّمَالِ جَاعِلاً لَهَا عَلَى * يَمِينِهِ يَمْكُثُ قَدْرَ السُّورَةِ * يدعو وَيَاتِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ * فَلْيَرْمِهَا كَرَمْيِهِ الَّذِي سَلَفْ * في الأُولَيَيْنِ قَبْلَهَا وَلاَ يَقِفْ * عِنْدَ الأَخِيرَةِ لِضِيقِ المَوْضِعِ * وَمِنْ طَرِيقِهِ الأُولَى لاَ يَرْجِعِ) ميارة: فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر، ومعه إحدى وعشرون حصاة، فليبتدئ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد منى، فيرميها من جهة مسجد الخيف استحبابا، وهو مستقبل مكةَ بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة، ثم يدعو ويمكث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف أيضا، ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا، ثم يأتي جمرة العقبة أيضا فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها؛ لأن موضعها ضيق، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه، لأنه يمنع الذي يأتي للرمي، وإنما ينصرف من ورائها[1] (وَلْتَرْمِ في ثَالِثِ يومِ النَّحْرِ * بَيْنَ الزَّوَالَ وصلاةِ الظُّهْرِ * إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصَاةً مِثْلَمَا * وُصِّفَ في الرَّمْيِ الذي تَقَدَّمَا * وإِنْ تَشَأْ تَعَجُّلاً تَعَجَّلِ) ميارة: فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجِمَارَ الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر

(1) الدر الثمين: ص 375.

على الصفة المتقدمة، ثم إن شاء أن يتعجل فله ذلك[1] (**بِشَرْطِ أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّفَلِ**) أي وقت الغروب، قال في "القاموس": وطَفَلٌ محركا آخره عند الغروب (**مِنْ مِنًى الاَ فَالْمَبِيتُ بِمِنَى * والرَّمْيُ في الرَّابِعِ فِيكَ ضَمِنَا * فِي الوقت والنَّعْتِ اللَّذَيْنِ وُصِّفَا * حَرْفًا بِحَرْفٍ وهنا الحَجُّ وَفَى**) ميارة: ويشترط في صحة التعجل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم، وقد تم حجه[2] (**والشَّرْطُ في رَمْيِكَ أَنْ تُرَتِّبَا * لِلْجَمَرَاتِ، فَعَلَيْكَ وَجَبَا * تَكْمِيلُ الأُولَى قَبْلَ رَمْيِ الثَّانِيَهْ * وَرَمْيُ تلك وَاجِبٌ أَنْ تَرْمِيَهْ * مِنْ قَبْلِ رَمْيِكَ لِأُخْرَى الجَمَرَاتْ * وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ بين الحَصَيَاتْ * وَيَبْتَدِي وَقْتُ الأَدَا مِنَ الزَّوَالْ * في كُلِّ يومٍ لِغُرُوبِهِ كَمَالْ * وَمِنْ غُرُوبِ الثَّانِ**) بحذف يائه لإقامة الوزن (**والثالثِ ع * وَقْتُ القضاءِ لغروبِ الرَّابِعِ * وَلاَ قَضَا لِرَابِعٍ إِذَا انْقَضَى * إِذْ لَيْسَ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِهِ قَضَا**) بالمد. ميارة: ويشترط في الرمي في غير اليوم الأول الترتيب بين الجِمار، فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يُكْمِلَ رميَ الجمرة الأولى، ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية، وأما الموالاة بين الجِمار الثلاث فمستحبة[3] اهـ منه. ثم قال: ووقت الأداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب، ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه إلى غروب الشمس من اليوم الرابع، فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء[4] (**وَيَجِبُ الْهَدْيُ بِتَأْخِيرِ حَصَاةْ**) واحدة (**أَوْ تَرْكِهِ لِرَمْيِ كُلِّ الجَمَرَاتْ * إلى غُرُوبِ رَابِعٍ والمُرْتَضَى * وُجُوبُهُ بِتَرْكِهِ إِلَى القَضَا**) ميارة: ويجب الهدي بالتأخير

(1) المصدر السابق.

(2) الدر الثمين: ص 375-376.

(3) المصدر السابق: ص 377.

(4) نفس المصدر.

إلى وقت القضاء على المشهور[1] اهـ منه. وقد قال قبل هذا في القسم المختلف والمشهور فيه وجوب الدم: والتاسع تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل[2] **(وَذَاكِرُ الجَمْرَةِ بَعْدَ رَمْيِهِ * أَعَادَ مَا بِيَوْمِهَا مَعْ يَوْمِهِ * مِثَالُهُ مَنْ ثَالِثَ النَّحْرِ ذَكَرْ * أَوَّلَ يَوْمٍ جَمْرَةً أُولَى يَذَرْ * إِعَادَةً لِرَمْيِ ثَانِيهِ وَقَدْ * يُعِيدُ أَوَّلاً وَثَالِثًا فَقَدْ)** خليل في "منسكه": وأما وقت الاستدراك فكما لو نسي شيئا من الجمرات ثم ذكره بعد أن رمى ليومه، فإنه يأتي بما نسيه وبعده في يومه، ويعيد ما هو في يومه استدراكا لفضيلة الترتيب، ولا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة، فإذا نسي الجمرة الأولى من اليوم الأول ثم ذكر في اليوم الثالث بعد أن رمى له أتى بالجمرة الأولى من اليوم الأول، وأعاد الجمرتين اللتين بعدها في اليوم الأول، ثم أعاد رميه لليوم الثالث، ولا يعيد رمي اليوم الثاني[3] **(وَلْيَسْتَنِبْ عَاجِزُهُ مَنْ يَرْمِي * وَقْتَ الأَدَا عنه لِدَفْعِ الإِثْمِ * يُكَبِّرُ الإلهَ مَعْ كُلِّ حَصَاةْ * رَمَى بها النَّائِبُ عنه الجَمَرَاتْ * وَإِنْ رَمَى نَائِبُهُ عنه وَقَدْ * قَدَرَ فِي أَيَّامِ رَمْيٍ فَلْيُعِدْ * بِنَفْسِهِ لِرَمْيِهِ تَحَتُّمَا * وَإِنْ يُعِدْ وَقْتَ الأَدَا فَلاَ دَمَا * وَالْمُسْتَنِيبُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ دَمْ * بِالاِسْتِنَابَةِ وفيه قَدْ لَزِمْ * إِنْ أَخَّرَ النَّائِبُ لِلْعُذْرِ إِلَى * وَقْتِ القَضَا دَمَانِ)** و**(إِنْ يَكُنْ بِلاَ * عُذْرٍ عَلَى النَّائِبِ بِالتَّأْخِيرِ دَمْ * وَفِي الَّذِي اسْتَنَابَهُ دَمٌ لَزِمْ)** خليل في "المختصر": أو عاجزٍ، ويَسْتَنِيبُ، فَيَتَحَرَّى وقتَ الرمي ويكبرُ، وأعاد إن صَحَّ قبل الفوات بالغروب من الرابع اهـ. الدردير: ويستنيب العاجز من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم، فيتحرى العاجز وقت الرمي إن صح قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع، فإن أعاد قبل الغروب الأول فلا دم، وبعده فالدم[4] اهـ منه. الدسوقي: كما أنه لو أعاد رميَ اليوم

---

(1) نفس المصدر.

(2) المصدر السابق: ص 361.

(3) مناسك خليل: ص 90-91.

(4) الشرح الكبير: 2/ 42.

الثاني قبل الغروب فلا دم عليه، وبعده فالدم، وكذا يقال في رمي الثالث[1]، قال في "جواهر الإكليل": وإن أَخَّرَ نائبُ العاجزِ لوقت القضاء لزمه دمان، واحد للنيابة وواحد للتأخير إن كان للعذر، وإلا فَدَمُ التأخير على النائب[2] **(وَالزَّمِنُ المُطِيقُ لاَ يُنَوِّبُ * إِذْ رَمْيُهُ بِيَدِهِ قَدْ يَجِبُ)** خليل في "المختصر": وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى، ولا يرمي في كَفِّ غيره اهـ. الدردير: وحُمِلَ مُطِيقٌ للرمي ورمى بنفسه وجوبا، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه، فإن فعل لم يجزه[3] اهـ منه. الدسوقي: وحاصله أن المريض والصبي إذا كان كل منهما له طاقة أي قدرة على أن يرمي بنفسه فإنه يرمي بنفسه وجوبا إذا وجد حاملا يحمله للجَمْرة[4].

النُّزُولُ بالمُحَصَّب

وَإِنْ رَمَى رَابِعَ يَوْمِ النَّحْرِ ... يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ صلاةِ الظُّهْرِ

ثم لِظُهْرَيْهِ بِالأَبْطَحِ يُصَلْ ... وَلِعِشَاءَيْهِ إذا لَهُ وَصَلْ

ظُهْرًا يُصَلِّي عنده كُلَّ صَلاَةْ ... في وَقْتِهَا يُقَصِّرُ الرُّبَاعِيَاتْ

وَإِنْ يَخَفْ فَوَاتَ وقتٍ في الطريقْ ... صَلَّى بها، وذَا النُّزُولُ يا صَدِيقْ

لِمَنْ تَعَجَّلَ فليس يُسْتَحَبْ ... وَهْوَ لِمَنْ لم يَتَعَجَّلْ قَدْ نُدِبْ

كَتَرْكِهِ إِنْ كان يَوْمَ الجُمُعَهْ ... رَابِعُ نَحْرٍ لِصَلاَةِ الجُمُعَهْ

بِمَكَّةٍ وكُلُّ مَنْ لاَ يُؤْتَسَى ... بِهِ إذا تَرَكَهُ فَمَا أَسَا

وَإِنْ بِالأَبْطَحِ العِشَا صَلَّيْتَ سِرْ ... لِمَكَّةٍ وَتَمَّ حَجُّكَ، انْزَجِرْ

---

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 42.

(2) جواهر الإكليل: 1/ 182.

(3) الشرح الكبير: 2/ 43.

(4) حاشية الدسوقي: 2/ 43.

عَـــنِ المَعَاصِـــي بَعْـــدَهُ وَلاَزِمِ جَمَاعَـــةً وَشُـــرْبَ مَـــاءِ زَمْـــزَمِ
مَـــعَ الوُضُـــو بــــه وَأَكْثِـــرِ الطَّـــوَافْ قَبْـــلَ ذَهَابِـــكَ بِـــذُلٍّ وَاعْتِـــرَافْ
فَالـــذَّنْبُ قـــد يَعْظُـــمُ قَـــدْرَ عِظَـــمِ مَحَلِّـــهِ وَالْبِـــرُّ مِثْلُـــهُ اعْلَـــمِ

(وَإِنْ رَمَى رَابِعَ يَوْمِ النَّحْرِ * يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الظُّهْرِ * ثم لِظُهْرَيْهِ بِالاَبْطَحِ يُصَلْ * وَلِعِشَاءَيْهِ إذا له وَصَلْ * ظُهْرًا يُصَلِّي عنده كُلَّ صَلاَةْ * في وَقْتِهَا يُقَصِّرُ الرُّبَاعِيَاتْ * وَإِنْ يَخَفْ فَوَاتَ وقتٍ في الطريقْ * صَلَّى بها، وذَا النُّزُولُ يا صَدِيقْ * لِمَنْ تَعَجَّلَ فليس يُسْتَحَبْ * وَهْوَ لِمَنْ لم يَتَعَجَّلْ قَدْ نُدِبْ * كَتَرْكِهِ) أي النزول بالْمُحَصَّبِ (إِنْ كان يَوْمَ الجُمُعَهْ * رَابِعُ نَحْرٍ لِـ) أجل (صَلاَةِ الجُمُعَهْ * بِمَكَّةٍ وكلُّ مَنْ لاَ يُؤْتَسَى * بِهِ إذا تَرَكَهُ فَمَا أَسَا) ميارة: فإذا رمى في اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر، فإذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقصر الرباعية على القول الذي رجع إليه مالك، وما خاف خروجَ وقتِه من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان، والنزولُ بالأبطح إنما يُشْرَعُ لغير المتعجل وَوَسَّعَ مالك لمن لا يُقتدى به في تركه[1] اهـ منه. الدسوقي: قوله: وتحصيب الراجع... إلخ إذا كان غير متعجل ولم يكن رجوعه يوم الجمعة، وإلا فلا يندب التحصيب، ومحل نَدْبِ صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها، بأن وصله قبل العصر بمقدار ما يصلي صلاةَ الظهر، أما لو ضاق عليه الوقت جدا بحيث يدخل وقت العصر قبل أن ينزل به فإنه يصلي الظهر حيث أدركه الوقت، ولا يؤخرها للمحصب، وقوله: وتحصيب الراجع من منى أي سواء كان آفاقيا أو مَكّيا أو مقيما بمكة، ويقصر المكّي الصلاة فيه لأنه من تمام المناسك، وأولى غير المكي، قوله: ليصلي أربع صلوات اللام للغاية لا للتعليل، لأن علةَ نَدْبِ النزول به فِعْلُهُ ﷺ، أي ندب تحصيب الراجع إلى أن يصلي فيه أربعَ صلوات لفعل النبي ﷺ ذلك، وإنما

(1) الدر الثمين: ص 376.

فعله النبي ﷺ شكرا لله، وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم، فنزله النبي ﷺ وذكر الله فيه شكرا له، حيث ظَفَّرَهُ ونصره على أعدائه، فكان مجلسا لسوء فجعله الله مجلسا لخير[1] اهـ عدوي. (**وَإِنْ بِالأَبْطَحِ العِشَا صَلَّيْتَ سِرْ * لِمَكَّةٍ وَتَمَّ حَجُّكَ، انْزَجِرْ * عَنِ المَعَاصِي بَعْدَهُ وَلاَزِمِ * جَمَاعَةً وَشُرْبَ مَاءِ زَمْزَمِ * مَعَ الوُضُوءِ بِهِ وَأَكْثِرِ الطَّوَافْ * قَبْلَ ذَهَابِكَ بِذُلٍّ وَاعْتِرَافْ**) ميارة: فإذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة، وقد تم حجك، فأكثر من الطواف مدة إقامتك، ومن شرب ماء زمزم، والوضوء به، ولازم الصلاة في الجماعة الأولى[2] (**فَالذَّنْبُ قد يَعْظُمُ قَدْرَ عِظَمِ * مَحَلِّهِ وَالْبِرُّ مِثْلُهُ اعْلَمِ**) ميارة: يستحب للآفاقي أن يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة، لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها، وأن يراعي حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها؛ بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان، وبكثرة فعل الطاعات، والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وملازمته الصلاة في الجماعة، وغير ذلك من أفعال البر، وإن كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان آكد، لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب، وأما الطاعة تعظم بذلك أيضا فيكثر ثوابها[3].

---

(1) حاشية الدسوقي: 2/ 47.

(2) الدر الثمين: ص 376.

(3) المصدر السابق: ص 387.

العمرة

وبعـــدَ ذَا أَدَاءُ عُمْـــرَةٍ لِمَـــنْ أَحْـــرَمَ مُفْـــرِدًا بِحَجِّـــهِ تُسَـــنْ
سُـنَّةَ عَـيْنٍ مَـرَّةً مِـنَ العُمُـرْ على الَّـذِي اسْتَطَاعَهَا مِنْ كُـلِّ حُـرْ
وبعـدَ الأُولَـى الاِعْتِمَـارُ قـد نُـدِبْ في كُـلِّ عـامٍ مَـا والاِتْمَـامُ يَجِـبْ
وَهِـيَ إِحْـرَامٌ طَـوَافٌ بِالرَّمَـلْ لِرَجُـلٍ في تلـك الأَشْـوَاطِ الأُوَلْ
وركعتـان في مَقَـامِ إِبْرَهَـامْ والسَّـعْيُ بالخَبَـبِ والحَلْـقُ تَمَـامْ
وَرَمَـلُ الطَّـوافِ لِلْعُمْـرَةِ إِنْ مِـنْ عِنْـدِ مِيقَـاتٍ قَـدَ احْـرَمَ يُسَـنْ
وَإِنْ مِـنَ التَّنْعِـيمِ أَحْـرَمَ أَوِ مِـنَ الجِعِرَّانَـةِ نَدْبُـهُ رُوِي
وَفِعْلُهَـا يَصِـحُّ فِي كُـلِّ زَمَـنْ إِلاَّ لِمُحْـرِمٍ بِحَـجٍّ قـد قَـرَنْ
أَوْ مُفْـرِدًا إِحْرَامُـهُ مُمْتَنِـعُ بِعُمْـرَةٍ قبـل التَّحَلُّلَـيْنِ عُـوا
وَصَـحَّ مَـعْ كَرَاهَـةٍ قبـل غُـرُوبْ رَابِـعِ إِحْـرَامٍ بهـا وَلَـنْ يَـؤُوبْ
لِمَكَّـةٍ لِكَوْنِـهِ مِـنْ فِعْلِهَـا وَامْنَـعْ دُخُـولَ حَـرَمٍ مِـنْ أَجْلِهَـا
مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَغْـرُبَ شَـمْسُ الرَّابِـعِ لِمَـنْ تَحَلَّـلَ مِـنَ الْحَـجِّ اسْـمَعِ
وَفَضْـلُهَا بِرَمَضَـانَ قَـدْ رُوِي مُصَـحَّحًا فيـه حَـدِيثٌ نَبَـوِي
وَشَـرْطُهَا الإِحْـرَامُ مِـنْ حِـلٍّ كَمَـا أَنَّ الجِعِرَّانَـةَ فَضْـلُهَا انْتَمَـى
لِأَنَّهَـا اعْتَمَـرَ خَيْـرُ مُرْسَـلِ مِنْهَـا لَهَـا التَّنْعِـيمُ في الفَضْـلِ يَلِـي
وَمَكَّـةٌ فِيهَـا أَجَـازُوا الغَسْـلاَ لِمُحْـرِمِ التَّنْعِـيمِ بَـلْ هُـوَ الأَوْلَـى
وَانْعَقَـدَ الإِحْـرَامُ إِنْ مِـنَ الحَـرَمْ أَحْـرَمَ وَالْخُـرُوجُ لِلْحِـلِّ انْحَـتَمْ
طَوَافُـهُ قَبْـلَ الخُـرُوجِ فَسَـدَا لَهَـا وَسَـعْيُهُ وَفِـي الحَلْـقِ افْتَـدَى

يَفْعَلُ فِـي إِحْـرَامِ عُمْـرَةٍ كَمَـا   قَـدْ كَـانَ فِـي إِحْـرَامِ حَـجٍّ قَـدَّمَا

مِـنَ التَّنَظُّـفِ اغْتِسَـالٍ وَالصَّـلاَةْ   تَلْبِيَـةٍ لِبَـاسِ الأَشْـيَا المَاضِـيَاتْ

وَكُـلِّ مَمْنُـوعٍ بِـهِ أَنْ يَلْبَسَـا   وَالطِّيـبِ دُهْـنٍ قَمْـلِ الصَّـيْدِ النِّسَـا

أَرْكَانُهَـا ثَلاَثَـةٌ لاَ تَنْجَبِـرْ   الإِحْـرَامُ والطَّـوَافُ سَـعْيُ المُعْتَمِـرْ

وَرَابِـعُ الأَفْعَـالِ فَـرْضٌ بِاتِّفَـاقْ   يُجْبَـرُ بِالـدَّمِ فقـط وَهْـوَ الحِـلاَقْ

وَالهَـدْيُ إِنْ جَـامَعَ بَعْـدَمَا أَتَـمْ   أَرْكَانَهَـا وَقَبْـلَ حَلْقِـهِ انْحَـتَمْ

وَكُـلُّ وَاجِـبٍ بِحَـجٍّ يَلْـزَمُ   دَمٌ بِتَرْكِـهِ فَيَلْـزَمُ الـدَّمُ

أَيْضًـا بِتَرْكِـهِ بِعُمْـرَةٍ وَمَـا   سُـنَّ بِـهِ سُـنَّ بِهَـا وَلاَ دَمَـا

ومَـنْ مِـنَ التَّنْعِـيمِ أَوْ مِـنَ الجِعِـرْ   رَانَـةِ أَحْـرَمَ بِعُمْـرَةٍ يَـذَرْ

تَلْبِيَـةً إِنْ مَكَّـةً قَـدْ قَـدِمَا   وَمَـنْ بِمِيقَـاتٍ بهـا قـد أَحْرَمَـا

يَقْطَـعُ تَلْبِيَتَـهُ مَتَـى وَصَـلْ   حَـرَمَ مَكَّـةَ الـذي إذا قَتَـلْ

صَـيْدًا بـه جَـزَاؤُهُ مِـنَ الـنَّعَمْ   فيـه أَوِ العَـدْلُ مِـنَ الصَّـوْمِ لَـزِمْ

كَمَـنْ تَحَلَّـلَ بِعُمْـرَةٍ وَرَا   الإِحْـرَامِ بِـالْحَجِّ وَعَنْـهُ أُحْصِـرَا

وَالْهَـدْيُ لِلـنَّقْصِ بِعُمْـرَةٍ نُحِـرْ   بِمَكَّـةٍ مِـنْ بَعْـدِ سَـعْيِ المُعْتَمِـرْ

وَبَعْـدَ ذَبْـحِ هَدْيِـهِ الحَلْـقُ لَـزِمْ   إِذْ حَلْقُـهُ مِـنْ قَبْـلِ ذَبْحِـهِ حَـرُمْ

يُفْسِـدُهَا الجِمَـاعُ ثـم مَـا بِمَعْـ   ـنَاهُ إِذَا مِـنْ قَبْـلِ رُكْـنٍ مَـا وَقَـعْ

وَفَسَـدَتْ أيضـا عَلَـى مُرْدِفِهَـا   بِـالْحَجِّ في نِيَّتِـهِ لِضُـعْفِهَا

وَمُفْسِـدٌ طَوَافَهَـا فَلْيَرْجِـعِ   حِرْمًـا لِفِعْلِهَـا مِـنَ اَيِّ مَوْضِـعِ

وَمَـا عليـه بِالجِمَـاعِ قَـدْ فَسَـدْ   لَـهُ يُـتِمُّ وَيُعِيـدُهُ أَبَـدْ

إِحْـرَامُ مَـنْ يُعِيـدُ عُمْـرَةً بَلَـدْ   إِحْرَامِـهِ لِلاِعْتِمَـارِ اللَّـذْ فَسَـدْ

وَكَرِهُـــوا تَكْرَارَهَـــا في المُشْـــتَهِرْ كَمَـــنْ بِعَـــامٍ مَـــرَّتَيْنِ يَعْتَمِـــرْ
وَيَنْتَفِـــي الكُـــرْهُ عَـــنِ اللَّـــذْ كَـــرَّرَا جَـــوَازَ مِيقَـــاتٍ إِلَـــى أُمِّ القُـــرَى
وَجَـــازَ في مُحَـــرَّمٍ أَنْ يَعْتَمِـــرْ مَـــنْ آخِـــرَ الحِجَّـــةِ قَبْلَـــهُ اعْتَمَـــرْ

الحطاب: والعمرة في اللغة الزيارة، يقال اعتمر فلان فلانا أي زاره، قال ابن الحاج: ولذا كان ابن عباس لا يرى العمرةَ لأهل مكة؛ لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم إياها، انتهى، وقال في "الإكمال": قال الإمام المازَرِي[1]: والاعتمار في الكلام لُزُومُ الموضع، وهي أيضا الزيارة، قال التادلي: وقال آخرون معنى الاعتمار والعمرة القصد، قال الشاعر:

لقـد سَـمَا ابْـنُ مَعْمَـرٍ حـين اعْتَمَـرْ فَحَـلَّ أَعْلَـى مَحْتِـدٍ ومُفْتَخَـرْ[2]

أراد حين قصد، انتهى. وفي الشرع: زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوص، أو تقول: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام[3].

(وبعدَ ذَا أَدَاءُ عُمْرَةٍ لِمَنْ * أَحْرَمَ مُفْرِدًا بِحَجِّهِ تُسَنْ * سُنَّةَ عَيْنٍ مَرَّةً مِنَ العُمُرْ * على الَّذِي اسْتَطَاعَهَا مِنْ كُلِّ حُرْ) ميارة: ويُسَنُّ لمن كان أحرم بالحج مُفْرِدًا أن يخرج إلى الجِعِرَّانَةِ أو التنعيم فيُحرم بعمرة[4] اهـ منه. الحطاب: قال في "الرسالة": والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وقال في "النوادر": قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر[5] اهـ منه. ....

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ويعرف بالإمام، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، له: شرح مسلم، وشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، ت 536 هـ. الديباج: ص 286.

(2) نسبه في لسان العرب للعَجّاج يمدح به عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي، وقد ورد فيه عَجُزُهُ هكذا: مَغْزًى بعيدا مِنْ بعيدٍ وَضَبَرْ. لسان العرب: 4/ 479.

(3) مواهب الجليل: 2/ 470 – 471.

(4) الدر الثمين: ص 376.

(5) مواهب الجليل: 2/ 467.

قال في "جواهر الإكليل": وسُنَّتِ العُمْرَةُ عَيْنًا، أي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي مرة[1] اهـ منه. الحطاب: وفي الحديث: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[2] رواه الترمذي وقال حديث حسن (وبعدَ) العمرة (الأُولَى) بضم أُولَى اللامين لنقل حركة الهمزة إليها، فـ(الاِعْتِمَارُ قد نُدِبْ * في كُلِّ عَامٍ مَا) الحطاب: وأما أكثر من مرة فينتفي عنها التأكيد، وتبقى بعد ذلك مستحبة انتهى، وتستحب في كل سنة مرة[3] (وَالاِتْمَامُ يَجِبْ) بالشروع فيها، الحطاب: ولا خلاف أنها تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها[4] اهـ. قلت: ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5] (وَهِيَ إِحْرَامٌ طَوَافٌ بِالرَّمَلْ * لِرَجُلٍ في تلك الأَشْوَاطِ الأُوَلْ * وركعتان في مَقَامِ إِبْرَهَامْ * وَالسَّعْيُ بِالخَبَبِ والحَلْقُ تَمَامْ) ميارة: ويسن لمن كان أحرم بالحج مُفْرِدًا أن يخرج إلى الجِعِرَّانَة أو التَّنْعِيم، فَيُحْرِمَ بعمرة، ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق، وقد تمت عمرته[6] (وَرَمَلُ الطَّوافِ لِلْعُمْرَةِ إِنْ * مِنْ عِنْدِ مِيقَاتٍ قَدَ اَحْرَمَ يُسَنْ * وَإِنْ مِنَ التَّنْعِيمِ أَحْرَمَ أَوِ * مِنَ الجِعِرَّانَةِ نَدْبُهُ رُوِي) تقدم قول الدردير عند الرَّمَل في طواف القدوم: ولما قدم أن من أحرم من الميقات غير مراهق ونحوه يسن له الرمل في طواف قدومه أو طواف عمرته، بَيَّنَ أنه يندب في موضعين بقوله: وندب رمل رجل محرم بحج أو عمرة أو بهما مِنْ كالتنعيم والجِعِرَّانَةِ في الأشواط الثلاثة الأُول من طوافه... إلخ (وَفِعْلُهَا يَصِحُّ في كُلِّ زَمَنْ * إِلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ قد قَرَنْ * أَوْ) كان (مُفْرِدًا إِحْرَامُهُ مُمْتَنِعُ * بِعُمْرَةٍ قبل التَّحَلُّلَيْنِ عُوا * وَصَحَّ مَعْ كَرَاهَةٍ قبل غُرُوبْ * رَابِعِ إِحْرَامٍ بها وَلَنْ يَؤُوبْ * لِمَكَّةٍ لِكَوْنِهِ مِنْ فِعْلِهَا * وَامْنَعْ دُخُولَ حَرَمٍ مِنْ

(1) جواهر الإكليل: 1/ 160.

(2) مواهب الجليل: 2/ 467، وانظر: الجامع الصغير: 1/ 567، رقم: 2797.

(3) مواهب الجليل: 2/ 467.

(4) المصدر السابق.

(5) البقرة: 195.

(6) الدر الثمين: ص 376.

أَجْلِهَا * مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسُ الرَّابِعِ * لِمَنْ تَحَلَّلَ مِنَ الْحَجِّ اسْمَعِ) خليل في "المختصر": وَلِلْعُمْرَةِ أبدًا إلا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ، وكُرِهَ بعدهما وقبل غروب الرابع اهـ. الدردير: ووقته بالنسبة للعمرة أبدا، أي في أي وقت من السنة، إلا لمحرم لحج فَلِتَحَلُّلِهِ منه بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي الرابع أو قدر رميه لمن تعجل بأن يمضي بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي، فإن أحرم بها قبل ذلك لم ينعقد، وكره الإحرام بها بعدهما؛ أي بعد التحللين الأصغر والأكبر، والأولى بعده بالإفراد أي بعد التحلل المذكور، وهو الفراغ من جميع أفعال الحج وقبل غروب اليوم الرابع، فإن أحرم صح إحرامه بها، لكن لا يفعل شيئا حتى تغرب الشمس، وإلا لم يعتد به على المذهب، حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطئ أفسدها وقضاها بعد إتمامها بعد الغروب[1] اهـ منه. الدسوقي: وقوله: ولكن لا يفعل منها شيئا إلخ، من جملة عملها الدخول للحرم بسببها، فإذا دخله قبل الغروب لأجلها أعاده[2] **(وَفَضْلُهَا بِرَمَضَانَ قد رُوِي * مُصَحَّحًا فِيهِ حَدِيثٌ نَبَوِي)** قال مالك في "الموطإ": جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة»[3] اهـ منه. الحطاب: قال سند: وقد رغب الشارع في العمرة في رمضان لما يُرجى من تضاعف الحسنات، ففي "الموطإ" عن أبي بكر بن عبد الرحمن[4] أن امرأة إلخ، ثم قال: وروى ابن عباس أن النبي ﷺ أراد الحج فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّنِي مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث، إلى أن قال إنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك،

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 19.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 20.

(3) الموطأ: باب جامع ما جاء في العمرة (حديث: 777).

(4) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان من سادات التابعين، يلقب براهب قريش، وكان مكفوفا، ت 94 هـ. الأعلام: 2/ 40.

فقال النبي ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان»(1) خرّجه أبو داود (**وَشَرْطُهَا الإِحْرَامُ مِنْ حِلٍّ**) "الموطأ": سئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: بل يخرج إلى الحِل فيُحرم منه(2) (**كَمَا * أَنَّ الجِعِرَّانَةَ فَضْلُهَا انْتَمَى * لِأَنَّهَا اعْتَمَرَ خَيْرُ مُرْسَلِ * مِنْهَا**) خليل في "المختصر": ولها ولِلْقِرَانِ الحِلُّ، والجِعِرَّانَةُ أَوْلَى ثم التَّنْعِيمُ اهـ. الدردير: ومكان الإحرام لها أي للعمرة ولمن بمكة وللقران الحل، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين كما هو الشرط في كل إحرام، ولا يجوز الإحرام من الحرم، وانعقد إن وقع ولا دم عليه، ولا بد من خروجه إلى الحل، والجعرانة - بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف المهملة، وبكسر السين وتشديد الراء - أولى من غيرها من سائر [الحل](3) بالإحرام بالعمرة منها لاعتمار النبي ﷺ منها، وقد قيل إنها اعتمر منها ثلاثمائة نبي(4) اهـ منه. الحطاب: من فضائل الجِعِرَّانَةِ ما ذكره الجندي عن ابن مالك أنه اعتمر من الجِعِرَّانَة ثلاثمائة نبي، وفيها ماء شديدُ العُذُوبَة يقال إن النبي ﷺ فحص موضعَ الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس، ويقال إنه غَرَزَ فيه رُمْحَهُ فنَبَعَ (**لَهَا التَّنْعِيمُ فِي الفَضْلِ يَلِي**) الدردير: ثم يليها في الفضل التنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة رضي الله عنها بالنسبة للعمرة أيضا(5) اهـ منه. الدسوقي: قوله المسمى الآن بمساجد عائشة، قيل إنما سمي التنعيم لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج أخته عائشة له لتحرم منه(6) (**وَمَكَّةٌ فيها أَجَازُوا الغَسْلاَ * لِمُحْرِمِ التَّنْعِيمِ بل هُوَ الأَوْلَى**) الحطاب: من أراد الإحرام من التنعيم فإنه يجوز له

(1) الترغيب والترهيب: 2/ 114.

(2) الموطأ: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

(3) في الأصول: الحرم، وهو سبق قلم كما لا يخفى.

(4) الشرح الكبير: 2/ 20.

(5) المصدر السابق.

(6) حاشية الدسوقي: 2/ 20.

أن يغتسل من مكة، وربما كان غسله منها أولى لما ذكره في "الطراز" من كونه أستر وأمكن (**وَانْعَقَدَ الإِحْرَامُ إِنْ مِنَ الحَرَمْ * أَحْرَمَ**) بعمرة (**وَالخُرُوجُ لِلْحِلِّ انْحَتَمْ**) تقدم قريبا قول الدردير: ولا يجوز الإحرام من الحرم، وانعقد إن وقع ولا دم عليه، ولا بد من خروجه للحِل (**طَوَافُهُ قبل الخُرُوجِ فَسَدَا * لَهَا وَسَعْيُهُ وَفِي الحَلْقِ افْتَدَى**) خليل في "المختصر": وإن لم يخرج أعاد طوافَه وسعيَه بعده، وأَهْدَى إِنْ حَلَقَ اهـ. الدردير: وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه إن فعلهما قبل خروجه بعده، أي بعد خروجه للحل ورجوعه لفسادهما قبل الخروج، وأهدى إن حلق بعد سعيه الفاسد لأنه حلق وهو مُحْرِم، والتعبير بأهدى تَجَوُّزٌ عن افتدى[1] اهـ منه. الدسوقي: قوله: تَجَوُّزٌ عن افتدى أي لأن الحِلاق لا هدي فيه، لأن الفدية فيما يُتَرَفَّهُ به أو يزيل أذى، والحِلاق يترفه به وقد يزيل أذى[2]

(**يَفْعَلُ فِي إِحْرَامِ عُمْرَةٍ كَمَا * قَدْ كَانَ فِي إِحْرَامِ حَجٍّ قَدَّمَا * مِنَ التَّنَظُّفِ اغْتِسَالِ وَالصَّلاَةْ * تَلْبِيَةٍ لِبَاسِ الأَشْيَا**) بالمد وفتح اللام لنقل حركة الهمزة إليها (**المَاضِيَاتْ * وَكُلِّ مَمْنُوعٍ بِهِ أَنْ يَلْبَسَا * وَالطِّيبِ دُهْنِ قَمْلِ الصَّيْدِ النِّسَا**) ميارة: وأن صفة الإحرام بها في استحباب الغسل والتنظيف، وفيما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد، وغير ذلك وفي التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعي بعده كالحج سواء بسواء[3] (**أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةٌ لاَ تَنْجَبِرْ**) بالدم، وهي: (**الِاحْرَامُ والطَّوَافُ**) و(**سَعْيُ المُعْتَمِرْ * وَرَابِعُ الأَفْعَالِ فَرْضٌ بِاتِّفَاقْ * يُجْبَرُ بِالدَّمِ فقط وَهْوَ الحِلاَقْ**) ميارة: واعلم أن الأفعال المطلوبة في العمرة ثلاثة أقسام: أركان لا تجبر، وواجبات تجبر، وسنن لا شيء في تركها، فأركانها ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وأما الحِلاق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى رجع لبلده أو طال كما تقدم في

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 20.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 20.

(3) الدر الثمين: ص 368 – 387.

موجبات الدم[1] (**وَالهَدْيُ إِنْ جَامَعَ بَعْدَمَا أَتَمْ * أَرْكَانَهَا وَقَبْلَ حَلْقِهِ انْحَتَمْ**) خليل في "المختصر": ووقوعه بعد سعي في عمرته اهـ. الدردير: ووقوعه أي المني أو الجماع بعد تمام سعي وقبل الحِلاق في عمرته فالهدي[2] (**وَكُلُّ وَاجِبٍ بِحَجٍّ يَلْزَمُ * دَمٌ بِتَرْكِهِ فَيَلْزَمُ الدَّمُ * أَيْضًا بِتَرْكِهِ بِعُمْرَةٍ وَمَا * سُنَّ بِهِ سُنَّ بِهَا وَلاَ دَمَا**) ميارة: وواجباتها المنجبرة بالدم فهي كالحج فيما يتأتى فعله فيها من ذلك، وذلك أربعة عشر على المشهور، وأما السنن والمستحبات فكالحج أيضا فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك كالسنن[3] (**وَمَنْ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ مِنَ الجِعِرْ * رَانَةِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ يَذَرْ * تَلْبِيَةً إِنْ مَكَّةً قد قَدِمَا * وَمَنْ بِمِيقَاتٍ بها قد أَحْرَمَا * يَقْطَعُ تَلْبِيَتَهُ مَتَى وَصَلْ * حَرَمَ مَكَّةَ الذي إذا قَتَلْ * صَيْدًا به جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمْ * فيه أَوِ الْعَدْلُ مِنَ الصَّوْمِ لَزِمْ * كَمَنْ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَرَا * الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَعَنْهُ أُحْصِرَا**) خليل في "المختصر": ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة للبيوت اهـ. الدردير: ومعتمر الميقات من أهل الآفاق وفائت الحج، أي المعتمر لفوات بالحج بأن أحرم بحج ولم يتماد عليه، بل فاته بحصر أو مرض، فتحلل منه بعمرة يلبي كل منهما للحرم، أي إليه لا إلى رؤية البيوت، والمعتمر من الجعرانة والتنعيم يلبي للبيوت، أي إلى دخول مكة لقرب المسافة[4] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": ومعتمر الميقات أي المحرم بعمرة منه، ومعتمر فائت الحج بحصر عدو أو مرض، ولم يتماد عليه، وتحلل منه بعمرة: يلبيان للحرم المحدد بالأعلام الذي يحرم صيده[5].

(**وَالْهَدْيُ لِلنَّقْصِ بِعُمْرَةٍ نُحِرْ * بِمَكَّةٍ مِنْ بَعْدِ سَعْيِ الْمُعْتَمِرْ * وَبَعْدَ ذَبْحِ هَدْيِهِ**

---

(1) المصدر السابق: ص 387.

(2) الشرح الكبير: 2/ 61.

(3) الدر الثمين: ص 387.

(4) الشرح الكبير: 2/ 36.

(5) جواهر الإكليل: 1/ 178.

الحَلْقُ لَزِمْ * إِذْ حَلْقُهُ مِنْ قَبْلِ ذَبْحِهِ حَرُمْ) خليل في "المختصر": وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق اهـ. قال في "الميسر": وما سيق في العمرة ينحر بمكة سواء كان لنقصها أو نقص حج، أو كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوع به بعد سعيها، أي السعي في العمرة بين الصفا والمروة، ولا يؤخر ليوم النحر، ثم حلق رأسه بعد نحر ما سيق في العمرة. فيها: أن من اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا تم سعيه، ثم يحلق أو يقصر ويحل، ولا يؤخر إلى يوم النحر[1] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": ولا يجوز أن يؤخر نحره، أي عن الحلق، فأتى بثم المرتبة ليفيد أن الحلق في العمرة بعد تذكية الهدي كالحج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2] (**يُفْسِدُهَا الجِماعُ ثم مَا بِمَعْـ * ـنَاهُ إِذَا مِنْ قَبْلِ رُكْنٍ مَا وَقَعْ**) ميارة: وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها[3] (**وَفَسَدَتْ أيضا عَلَى مُرْدِفِهَا * بِالْحَجِّ فِي نِيَّتِهِ لِضُعْفِهَا**) خليل في "المختصر": ولَغَا عُمْرَةٌ عليه اهـ. الدردير: لَغَا بفتح اللام والغين المعجمة كرمى، فعل لازم بمعنى بطل، وعمرة فاعله، أي وبطلت عمرة أُرْدِفَتْ عليه، أي على الحج لضعفها وقوته[4] (**وَمُفْسِدُ طَوَافِهَا فَلْيَرْجِعِ * حِرْمًا لِفِعْلِهَا مِنَ اَيِّ مَوْضِعِ * وَمَا عَلَيْهِ بِالجِماعِ قد فَسَدْ * له يُتِمُّ وَيُعِيدُهُ أَبَدْ * إِحْرَامُ مَنْ يُعِيدُ عُمْرَةً بَلَدْ * إِحْرَامِهِ لِلاِعْتِمَارِ اللَّذْ فَسَدْ**) خليل في "المختصر": ورجع إن لم يصح طواف عمرة حِرْمًا وافتدى لحلقه اهـ. الدردير: ورجع المعتمر من أي موضع من الأرض إن لم يصح طواف عمرة اعتمرها لفقد شرط كفعله بغير وضوء، حِرْمًا بكسر فسكون أي محرما متجردا من المحيط كما كان عند إحرامه، إذ ليس معه إلا الإحرام، فيحرم عليه ما يحرم على المحرم، ويجب

---

(1) الميسر: 2/ 209.

(2) جواهر الإكليل: 1/ 202، البقرة: 195.

(3) الدر الثمين: ص 387.

(4) الشرح الكبير: 2/ 24.

عليه ما يجب على المحرم، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته، فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، وعليه فدية للبسه وطيبه، وافتدى لحلقه إن كان حلق، ولا بد من حلقه ثانيا لأن حلقه الأول لم يصادف محلا، وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره[1] (وَكَرِهُوا تَكْرَارَهَا فِي الْمُشْتَهِرْ * كَمَنْ بِعَامٍ مَرَّتَيْنِ يَعْتَمِرْ) ميارة: ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور[2] اهـ منه.

الحطاب: لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك[3] (وَيَنْتَفِي الكُرْهُ عَنِ اللَّذْ كَرَّرَا * جَوَازَ مِيقَاتٍ إِلَى أُمِّ القُرَى) الحطاب: فرع: يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضعٍ يجب عليه الإحرام منه، وهو الظاهر ولم أر من صرح به، لأنه إن أحرم بحج فقد أحرم قبل وقته، وإن لم يحرم دخل بغير إحرام، والله أعلم[4] (وَجَازَ فِي مُحَرَّمٍ أَنْ يَعْتَمِرْ * مَنْ آخِرَ الحِجَّةِ قَبْلَهُ اعْتَمَرْ) ميارة: وعلى المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر آخر الحجة أن يعتمر في المحرم، قاله مالك ثم استثقله[5].

طواف الوداع

وَطُفْ وَدَاعَكَ سَوَاءً بِسَوَا ... مَعَ الطَّوَافِ لِقُدُومِكَ سِوَى
أَنَّ الوَدَاعَ لَيْسَ فيه الرَّمَلُ ... وَالسَّعْيُ أيضا بَعْدَهُ لا يُفْعَلُ
وَهُوَ لِلْخَارِجِ بِالإِطْلَاقِ ... مِنْ مَكَّةٍ مَكِّيًا اَوْ آفَاقِي
نَدْبٌ وَلَوْ أَرَادَ عَوْدَةً إِلَى ... أُمِّ القُرَى إِلاَّ كَحَطَّابٍ فَلاَ

(1) المصدر السابق: 2/ 31.

(2) الدر الثمين: ص 387.

(3) مواهب الجليل: 2/ 467.

(4) المصدر السابق.

(5) الدر الثمين: ص 387.

أَوْ حَـــائِضٍ أَوْ أَقْــرَبِ الْحِـــلِّ وَلاَ يَنْـــوِي إِقَامَــــةً وَمَـــنْ تَعَجَّــلاَ

وَفِـــي طَـــوَافِ عُمْـــرَةٍ إِذَا نَـــوَاهْ أَوِ الإِفَاضَــةِ ولــم يُقِـــمْ كَفَـــاهْ

وَبَعْـــدَ فِعْلِـــهِ رُجُـــوعُ القَهْقَـــرَى يُكْــــرَهُ وَالْمُقَــــامُ فِي أُمِّ القُــــرَى

مِـــنْ بَعْـــدِهِ لـــو بَعْـــضَ يَـــوْمٍ أَبْطَلَـــهْ فَلْيَرْجِـــعِ المُقِـــيمُ حَتَّـــى يَفْعَلَـــهْ

كَتَـــارِكٍ وَمَـــنْ عَلَيْـــهِ بَطَـــلاَ وَإِنْ يَخَـــفْ فَـــوَاتَ رِفْقَـــةٍ فَـــلاَ

وَبَعْـــدَهُ يُنْـــدَبُ تَقْبِيـــلُ الحَجَـــرْ وَيُنْـــدَبُ الـــدُّعَا كَمَـــا الـــبَعْضُ ذَكَـــرْ

حديث: «من حج هذا البيتَ أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت»[1] رواه أحمد في مسنده والشيخان وأبو داود والضياء عن الحارث الثقفي[2] بإسناد صحيح.

(**وَطُفْ وَدَاعَكَ سَوَاءً بِسَوَا**)ء بالمد (**مَعَ الطَّوَافِ لِقُدُومِكَ سِوَى * أَنَّ الوَدَاعَ لَيْسَ فيه الرَّمَلُ * وَالسَّعْيُ أيضا بَعْدَهُ لا يُفْعَلُ**) خليل في "المختصر": لا تَطوُّعٍ ووَدَاعٍ اهـ. المواق: قال سند: لا يُختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه[3] اهـ منه. وتقدم قول الحطاب: ويجب في الطواف الذي سعى بعده أن يكون فرضا، فإن أوقع السعي بعد طواف ليس بفرض فعليه دم (**وَهُوَ لِلْخَارِجِ بِالإِطْلاَقِ * مِنْ مَكَّةٍ مَكِّيًا اَوْ آفَاقِي**) عطف على مكيا، وقف عليه بالسكون الميت، وقف ربيعة (**نَدْبٌ وَلَوْ أَرَادَ عَوْدَةً إِلَى * أُمِّ القُرَى إِلاَّ كَحَطَّابٍ فَلاَ * أَوْ حَائِضٍ أَوْ**) خارج نوى (**أَقْرَبِ الْحِلِّ وَلاَ * يَنْوِي إِقَامَةً وَمَنْ تَعَجَّلاَ**) خليل في "المختصر": وطواف الوداع إن خرج لِكَالْجُحْفَةِ لا كالتنعيم، وإن صغيرا اهـ. قال في "الميسر": وندب طواف الوداع إن خرج من مكة لمكان كالجحفة وغيرها من المواقيت، مكيا كان أو قادما لنسك أو تجارة، لقوله عليه السلام:

---

(1) الجامع الصغير: 2/ 594، رقم: 8627.

(2) هو الحارث بن الحارث بن كلدة الثقفي كان أبوه طبيبا في العرب حكيما، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من أشراف قومه. الاستيعاب: 1/ 348.

(3) التاج والإكليل: 3/ 115.

«لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف». لا إن خرج لمكان قريب كالتنعيم والجعرانة، إلا أن يخرج ليقيم بذلك المحل، وإن كان صغيرا أو عبدا أو امرأة، إلا من تردد لحطب، والمتعجل كذلك ذكره "خش"[1] اهـ منه. المواق: "الكافي": لا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعا، فإن ذلك سنة ونسك، ولا يسقط إلا عن الحائض وحدها[2] **(وَفِي طَوَافِ عُمْرَةٍ إِذَا نَوَاهْ * أَوِ الإِفَاضَةِ ولم يُقِمْ كَفَاهْ)** خليل في "المختصر": وتَأَدَّى بالإفاضة والعمرة اهـ. قال في "الميسر": وتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة، لأن القصد أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، فيسقط عنه الطلب بطواف إفاضة أو عمرة إن خرج بالفور، ويحصل له فضل طواف الوداع إن نواه كما في تحية المسجد[3] **(وَبَعْدَ فِعْلِهِ رُجُوعُ القَهْقَرَى * يُكْرَهُ وَالْمُقَامُ في أُمِّ القُرَى * مِنْ بَعْدِهِ لو)** كان المقام **(بَعْضَ يَوْمٍ أَبْطَلَهْ * فَلْيَرْجِعِ المُقِيمُ)** بعده لمكة **(حَتَّى يَفْعَلَهْ * كَتَارِكٍ)** له فلم يفعله أصلا **(وَمَنْ عَلَيْهِ بَطَلاَ * وَإِنْ يَخَفْ فَوَاتَ رِفْقَةٍ فَلاَ)** خليل في "المختصر": ولا يرجعُ القَهْقَرَى، وبَطَلَ بإقامة بعضِ يومٍ، لا بِشُغْلٍ خَفَّ، ورجع له إن لم يَخَفْ فَوَاتَ أصحابِه اهـ. قال في "الميسر": ولا يرجع بعد طوافه القهقرى بأن يكون وجهه للبيت، بل يرجع وظهره إلى البيت، والنهي عن ذلك نهي كراهة، وبطل طواف الوداع بإقامة بعض يوم بمكة، لأن القصد أن ينفر بإثر طواف لا يبطل بشغل خف، كبيع وشراء لبعض حوائجه كما في "المدونة"، ورجع له أي للوداع إن بطل أو تركه أصلا ما لم يبعد، وكان عمر رضي الله عنه يرد من تركه من مر الظهران كما في "المدونة"، وهو موضع على مرحلة من مكة، إن لم يخف فوات أصحابه أي رفقته، وإن خاف فواتهم مضى ولا شيء عليه كما فيها[4]

---

(1) الميسر: 2/ 181 – 182.

(2) التاج والإكليل: 3/ 137.

(3) الميسر: 2/ 182.

(4) المصدر السابق.

(وَبَعْدَهُ يُنْدَبُ تَقْبِيلُ الحَجَرْ) قال في "جواهر الإكليل": قال ابن فرحون: ولم يذكروا تقبيل الحجر الأسود عقب طواف الوداع، وهو حسن، ونحوه لسند. وفي "الواضحة": يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع، ونقله الحطاب[1] (وَيُنْدَبُ الدُّعَا كَمَا البَعْضُ ذَكَرْ) المواق: ويستحب إذا فرغ من ركعتي طوافه أن يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على ما من عليه ويجتهد في الدعاء على أنه موضع رغبة، وليقل إن شاء: اللهم إنك حملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مقرنين، حتى بلغتني لبيتك الحرام، فإن كنت يا رب قبلت ورضيت فازدد عني رضى، وإلا الآن قبل أن أبعد عن بيتك، [وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي][2] غير مبدل بك ولا راغب عنك، اللهم قني شر نفسي، وكل ما ينقص أجري، أو يحبط عملي، واجمع لي خير الدنيا والآخرة[3] اهـ منه. قال في "الميسر": وفي "الكافي" أنه يستحب لمن فرغ من ركعتي الطواف، يعني طواف الوداع، أن يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على ما مَنَّ به عليه وهداه إليه، ويكثر من الدعاء فيما شاء دينا ودنيا[4].

حج الصبي[5]

عَلَى الصِّغَارِ الحَجُّ ليس يَجِبُ ... لَكِنَّمَا الْحَجُّ بهم قد يُنْدَبُ

مِنْ مَالِ الآبَاءِ لاَ الأَصْبِيَا وَإِنْ ... أَبٌ يُحِجُّ ابْنًا بِمَالِهِ ضَمِنْ

زَائِدَ مَا بِوَطَنٍ مِنْ مُؤْنَتِهْ ... إِنْ لم يَخَفْ إذا بَقِي مِنْ ضَيْعَتِهْ

أَمَّا المُمَيِّزُ بِالاِذْنِ يُحْرِمُ ... عن نَفْسِهِ وَحَجُّهُ يُتَمِّمُ

---

(1) جواهر الإكليل: 1/ 185.

(2) ما بين المعكوفتين زائد في الأصول على ما في "التاج والإكليل".

(3) التاج والإكليل: 3/ 137.

(4) الميسر: 2/ 182.

(5) ورد "حج الصبي" بعد "النزول بالمحصب" في "م".

وَلِلْــوَلِي تَحْلِيــلُ مَــنْ مَيَّــزَ مِــنْ إِحْرَامِــهِ إِنْ لَــمْ يَكُــنْ لَــهُ أَذِنْ

مَــنْ لَــمْ يَكُــنْ مُمَيِّــزًا فَلْيُحْــرِمِ عَنْــهُ وَلِيُّــهُ بِقُــرْبِ الحَــرَمِ

جَــرَّدَهُ وَلاَ يُلَبِّــي بَــلْ يَطُــوفْ بِــهِ وَيَسْــعَى وَبِــهِ يَــأْتِي وُقُــوفْ

عَرَفَــةٍ وعنــه يَرْمِــي الجَمَــرَاتْ نَــدْبٌ جَمِيعُهَــا وَحَــتْمٌ عَرَفَــاتْ

وَلْيَقِــهِ وَلِيُّــهُ مَــا حَرَّمَــا الإِحْــرَامُ فِعْلَــهُ علــى مَــنْ أَحْرَمَــا

وَفِعْلُــهُ مُوجِــبَ فِدْيَــةٍ عَلَــى وَلِيِّــهِ فِدْيَتُــهُ إِنْ فَعَــلاَ

وَأَجْــرُ حَجِّــهِ لَــه فِــي الصِّــغَرِ وَلِلْــوَلِي أَجْــرٌ كَمَــا فِــي الخَبَــرِ

وَالْحَــجُّ في ذِمَّتِــهِ إِجْمَاعَــا بَــاقٍ إذا بَلَــغَ وَاسْــتَطَاعَا

(**عَلَى الصِّغَارِ الْحَجُّ ليس يَجِبُ * لَكِنَّمَا الْحَجُّ بهم قد يُنْدَبُ**) الحطاب: وقال في "مختصر الواضحة": ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغيرة الحيض، ولكن لا بأس أن يحج بهما، وهو مستحب عمل به رسول الله ﷺ، ثم ذكر عن طلحة بن مُصَرِّف[1] قال: كان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضونهم لله[2] (**مِنْ مَالِ الآبَاءِ لاَ الأَصْبِيَا وَإِنْ * أَبٌ يُحِجُّ ابْنًا بِمَالِهِ ضَمِنْ * زَائِدَ مَا بِوَطَنٍ مِنْ مُؤْنَتِهْ * إِنْ لم يَخَفْ إذا بَقِي مِنْ ضَيْعَتِهْ**) خليل في "المختصر": وزيادةُ النفقة عليه، إن خيف ضيعتُهُ، وإلا فَوَلِيُّهُ اهـ. الدردير: وزيادة النفقة في السفر على المحجور من صبي أو غيره، من أكل أو شرب ولبس وحمل، كما لو كانت في الحضر درهما وفي السفر درهمين عليه أي المحجور، أي في ماله، إن خيف بتركه ضيعة عليه لعدم كافل غير من سافر به، وإلا يخف عليه فوليه الغارم لتلك الزيادة، كما إذا لم يكن للمحجور مال ولا يكون في ذمته، فالأولى أن يقول في ماله ليفيد أنه عند عدمه تكون على الولي ولو خيف

---

(1) هو طلحة بن المصرف بن كعب بن عمرو بن جحدب الهمداني اليامي الكوفي، أقرأ أهل الكوفة في عصره، كان يسمى سيد القراء، وهو من رجال الحديث الثقات، ت 112 هـ. الأعلام: 3/ 230.

(2) مواهب الجليل: 2/ 479.

عليه[1] اهـ منه. الحطاب: قال في "المدونة": وليس لأم الصبي أو أبيه أو من هو في حِجْرِه من وصي أو غيره أن يخرجه أو يحجه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن يخاف من ضيعته بعده أو لا كافل له فله أن يفعل به ذلك، وإلا ضمن له ما أكرى له به وأنفق عليه، إلا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه[2].

(**أَمَّا المُمَيِّزُ بِالإِذْنِ يُحْرِمُ * عن نَفْسِهِ وَحَجَّهُ يُتَمِّمُ * وَلِلْوَلِي تَحْلِيلُ مَنْ مَيَّزَ مِنْ * إِحْرَامِهِ إِنْ لم يَكُنْ له أَذِنْ**) خليل في "المختصر": والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء اهـ. الدردير: ويحرم الصبي المميز، وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى، بإذنه أي الولي، من الميقات إن ناهز البلوغ، وإلا فقرب الحرم وإلا يحرم بإذنه بل بغيره فله تحليله إن رآه مصلحة بالحلاق والنية معا، ولا قضاء عليه إذا حلله ثم بلغ[3] (**مَنْ لم يَكُنْ مُمَيِّزًا فَلْيُحْرِمِ * عَنْهُ وَلِيُّهُ بِقُرْبِ الحَرَمِ * جَرَّدَهُ**) خليل في "المختصر": فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عن رضيعٍ، وجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَمِ اهـ. الدردير: فيحرم ندبا وَلِيٌّ أبٍ أو غيره عن رضيع بأن ينوي إدخاله في الإحرام بالحج أوالعمرة عند تجرده، وجرد وجوبا من المحيط إن كان ذكرا، ووجهُ الأنثى وكَفَّاهَا كالكبيرة قرب الحرم أي مكة، لا من الميقات للمشقة، ولا يقدم الإحرام من الميقات، ويؤخر التجرد لقرب الحرم[4] اهـ منه. الدسوقي: قوله: قرب الحرم تنازعه قوله فيحرم وقوله وجُرِّدَ، ومحل تجريده قرب الحرم إن لم يخف الضرر على الصبي، وإلا أحرم عنه من غير تجريده ويفتدي[5] اهـ منه. الدسوقي أيضا: قوله: وَلِيٌّ أبٍ أو غيره أي من وصي ومُقَدَّم قاض وأُمٍّ وعاصب، وإن لم يكن لهم نظر في المال

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 4.

(2) مواهب الجليل: 2/ 484.

(3) الشرح الكبير: 2/ 3.

(4) المصدر السابق.

(5) حاشية الدسوقي: 2/ 3.

كما نقله الأبي[1] في "شرح مسلم" وأقره[2] **(وَلاَ يُلَبِّي)** عنه **(بل يَطُوفْ * بِهِ وَيَسْعَى وَبِهِ يَأْتِي وُقُوفْ * عَرَفَةٍ وعنه يَرْمِي الجَمَرَاتْ * نَدْبٌ جَمِيعُهَا وَحَتْمٌ عَرَفَاتْ)** خليل في "المختصر": وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ، وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا كَطَوَافٍ، لاَ كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ، وَأَحْضَرَهُمْ الْمَوَاقِفَ اهـ. الدردير: وأمره وَلِيُّهُ وجوبا مَقْدُورَهُ من أقوال الحج وأفعاله، ويلقّن التلبية إن قبله، وإلا بأن عجز عن شيء أو لم يكن مميزا أو كان مطبقا ناب الولي عنه إن قبلها، أي إن قبل ذلك الشيءُ النيابةَ، ولا يكون إلا فعلا كطواف وسعي ورمي ووقوف، وفي جعل هذا من النيابة مسامحة، فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه، والطواف وما بعده ليس كذلك لأنه يطوف ويسعى به محمولا ويوقفه معه بعرفة، فَالأَوْلَى أن يمثل بالرمي والذبح، لا إن لم يقبلها كتلبية من الأقوال وركوع من الأفعال، فيسقطان عنه حيث عجز، وأحضرهم المواقف، أي أحضر الوليُّ الرضيعَ والمطبقَ والصبيَّ المميز المواقف، الأَوْلَى المشاهد؛ لأن الموقف لا يتعدد، أي المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا بغيرها[3] **(وَلْيَقِهِ وَلِيُّهُ مَا حَرَّمَا * الإِحْرَامُ فِعْلَهُ على مَنْ أَحْرَمَا)** الحطاب: ومن كان منهم صغيرا لا يتكلم، أو تكلم إلا أنه لا يعرف ما يؤمر به وينهى عنه، فإن أهله لا يحرمون به من الميقات، ولكن يؤخرون به إلى قرب الحرم ثم يحرمون به، ويجردونه من محيط الثياب، ويكشفون رأسه، ويجنبونه ما يتجنب المحرم من الطيب وغيره، إلا أنهم لا يلبون عنه[4] **(وَفِعْلُهُ مُوجِبَ فِدْيَةٍ عَلَى * وَلِيِّهِ فِدْيَتُهُ إِنْ فَعَلاَ)** خليل في "المختصر": كجزاء صيد وفدية اهـ. الدردير:

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني، محدث فقيه حافظ مفسر ناظم، ولي قضاء الجزيرة، له: شرح المدونة، وإكمال الإكمال في شرح مسلم، وتفسير القرآن، ت 828 هـ. نيل الابتهاج: ص 287.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 3.

(3) الشرح الكبير: 2/ 4.

(4) مواهب الجليل: 2/ 477.

كجزاء صيد صاده الصبي محرما في غير الحرم فعلى وليه مطلقا، وأما صيده في الحرم محرما أو لا فكزيادة النفقة في التفصيل، وفدية وجبت عليه لِلُبْسٍ أو طيب مثلا فعلى وليه، خاف عليه أو لا، فليس التشبيه تاما[1] اهـ منه. المواق: ابن المواز: قال مالك: ما أصاب الصبي من صيد أو ما فيه فدية ففي مال الأب، إلا أن يخرج به نظرا لأنه لو تركه ضاع، فيكون في مال الصبي[2].

(وَأَجْرُ حَجِّهِ له فِي الصِّغَرِ * وَلِلْوَلِي أَجْرٌ كَمَا فِي الخَبَرِ) الحطاب: والأصل في الحج بالصغير: ما رواه مالك في "الموطإ"[3] أنه ﷺ مَرَّ بامرأة وهي في مِحَفَّتِهَا، فقيل لها هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بِضَبْعَيْ صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: «نعم، ولك أجر»[4] رواه مسلم في صحيحه اهـ منه. ثم قال الحطاب أيضا: ابن عبد البر في "التمهيد" وقال فيه أيضا: غير مُسْتَنْكَرٍ أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها تفضلا من الله كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه[5] اهـ منه. ثم قال أيضا في موضع آخر: وقد روي عن عمر أنه قال: يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته، ولا علمت له مخالفا ممن يجب اتباع قوله[6] **(وَالْحَجُّ في ذِمَّتِهِ إِجْمَاعَا * بَاقٍ إذا بَلَغَ وَاسْتَطَاعَا)** الحطاب: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ من الفريضة[7] اهـ منه. الحطاب أيضا: وعن ابن عباس: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج» اهـ. وهذا الحديث في أبي داود ونصه: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيما صبي حج به أهله فمات

(1) الشرح الكبير: 2/ 4.

(2) التاج والإكليل: 2/ 476.

(3) الموطأ: باب جامع الحج (ح: 961).

(4) مواهب الجليل: 2/ 476.

(5) المصدر السابق: 2/ 479.

(6) نفس المصدر: 2/ 480.

(7) نفس المصدر: 2/ 476.

أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله أجزأ عنه، فإن عتق فعليه الحج» انتهى من "الذخيرة"، ذكره في باب شروط الحج، والله أعلم(1).

إحصار المُحْرِم

الْمُحْصَرُونَ مَنْ عَنِ الكَعْبَةِ مَعْ عَرَفَةٍ مِنْ بَعْدِ الإِحْرَامِ مُنِعْ

أَوِ الَّذي عَنْ عَرَفَاتٍ مُنِعَا مِنْ بَعْدِ أَنْ طَافَ القُدُومَ وَسَعَى

أَوِ الذي بِعَرَفَاتٍ قد وَقَفْ مُنِعَ مِنْ إِفَاضَةٍ فَلَمْ يَطُفْ

(الْمُحْصَرُونَ مَنْ عَنِ الكَعْبَةِ مَعْ * عَرَفَةٍ مِنْ بَعْدِ الإِحْرَامِ مُنِعْ * أَوِ الذي عَنْ عَرَفَاتٍ مُنِعَا * مِنْ بَعْدِ أَنْ طَافَ القُدُومَ وَسَعَى * أَوِ الذي بِعَرَفَاتٍ قد وَقَفْ * مُنِعَ مِنْ إِفَاضَةٍ فَلَمْ يَطُفْ) قال في "جواهر الإكليل": [فصل](2) في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الإحرام: ويقال للممنوع مُحْصَرٌ، والحَصْرُ ثلاثة أقسام: حصر عن البيت وعرفة معا، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفة فقط(3).

المانع الأول

أَمَّا الذي أُحْصِرَ عَنْ عَرَفَةِ والْبَيْتِ بِالْعَدُوِّ أَوْ بِالْفِتْنَةِ

أَوْ حَبْسِهِ ظُلْمًا كَدَيْنٍ عَسُرَا قَضَاؤُهُ عليه لاَ إِنْ أَيْسَرَا

لَهُ التَّحَلُّلُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ بِالْمَنْعِ مِنْ عَرَفَةٍ وَالْحَرَمِ

عِنْدَ ابْتِدَا إِحْرَامِهِ أَوْ عَلِمَا بِهِ وَظَنَّ عَدَمَ الصَّدِّ كَمَا

وَقَعَ لِلنَّبِيِّ خَيْرِ مَنْ هَدَى كَانَ يَرَى أَنْ لاَ يَصُدَّهُ العِدَا

(1) مواهب الجليل: 2/ 479.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من "ي" و"ق"، وقد أَثْبَتُّهُ من "م".

(3) جواهر الإكليل: 1/ 205.

وَكَــوْنُ مَــا مَنَعَــهُ يَــئِسَ مِــنْ زَوَالِــهِ مِــنْ قَبْــلِ مَــا فَــاتَ الــزَّمَنْ
وَإِنْ تَحَلَّــــلَ فَــــلاَ دَمَ كَمَــــا إِنْ أَخَّـــرَ الإِحْــلاَلَ أيضــا لاَ دَمَــا
يَنْــوِي التَّحَلُّــــلَ بِــــأَيِّ مَوْضِــعِ كَــانَ بِحَلْــقِ رَأْسِــــهِ وَلْيَرْجِــعِ
مِــنْ بَعْــدِ أَنْ نَحــرَ إِنْ كَــانَ مَعَــهْ هَــدْيٌ وَإِنْ لــم يَــكُ فَهْــوَ فِــي سَــعَهْ
تَكْفِيــــهِ نِيَّــــةٌ بِهَــــا تَحَلَّــــلاَ عَــنْ نَحْــرٍ اَوْ حَلْــقٍ وَدُونَهَــا فَــلاَ
وَلَــــمْ يَجُــــزْ تَحَلُّــــلٌ إِنْ قَــــدَرَا عَلَــى الوُصُــولِ مِــنْ طَرِيــقٍ آخَــرَا
وَالْفَــرْضُ لاَ يَسْــقُطُ عَــنْ ذِمَّتِــهِ مِــنْ حَجَّــةِ الإِسْــلاَمِ أَوْ عُمْرَتِــهِ

(أَمَّا الذي أُحْصِرَ عَنْ عَرَفَةٍ * وَالْبَيْتِ) معا (بِالْعَدُوِّ أَوْ بِالْفِتْنَةِ * أَوْ حَبْسِهِ ظُلْمًا كَدَيْنٍ عَسُرَا * قَضَاؤُهُ عليه لاَ إِنْ أَيْسَرَا * لَهُ التَّحَلُّلُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ * بِالْمَنْعِ مِنْ عَرَفَةٍ وَالْحَرَمِ * عِنْدَ ابْتِدَا إِحْرَامِهِ أَوْ عَلِمَا * بِهِ وَظَنَّ عَدَمَ الصَّدِّ كَمَا * وَقَعَ لِلنَّبِيِّ خَيْرِ مَنْ هَدَى * كَانَ يَرَى أَنْ لاَ يَصُدَّهُ العِدَا * وَكَوْنُ مَا مَنَعَهُ يَئِسَ مِنْ * زَوَالِهِ مِنْ قَبْلِ مَا فَاتَ الزَّمَنْ * وَإِنْ تَحَلَّلَ فَلاَ دَمَ كَمَا * إِنْ أَخَّرَ الإِحْلاَلَ أيضا لاَ دَمَا * يَنْوِي التَّحَلُّلَ بِأَيِّ مَوْضِعِ * كَانَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَلْيَرْجِعِ * مِنْ بَعْدِ أَنْ نَحَرَ إِنْ كَانَ مَعَهْ * هَدْيٌ وَإِنْ لم يَكُ فَهْوَ فِي سَعَهْ * تَكْفِيهِ نِيَّةٌ بِهَا تَحَلَّلاَ * عَنْ نَحْرٍ اَوْ حَلْقٍ وَدُونَهَا فَلاَ) يكفيه النحر والحلق المجردان من النية (وَلَمْ يَجُزْ تَحَلُّلٌ إِنْ قَدَرَا * عَلَى الوُصُولِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَا)

خليل في "المختصر": وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته، ولا دم بنحر هديه وحلقه، ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوف اهـ. الدردير: وإن منعه أي المحرم عدو كافر أو فتنة بين المسلمين، كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج، أو حبس لا بحق، بل ظلما كثبوت عسره بحج، أي فيه أو عمرة، فله التحلل، بل هو الأفضل له من البقاء على إحرامه لقابل، قارب مكة أو دخلها، دخلت أَشْهُرُ الحج أم لا، إن لم يعلم حين إحرامه به، أي بما ذكر من العدو وما بعده، فإن علم فليس له التحلل، إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه،

وأيس وقت حصول المنع من زواله، بأن علم أو ظن، لا إن شك قبل فواته أي الحج، ولا دم عليه لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور، بنحر هديه تتعلق بقوله: فله التحلل أي يتحلل بنحر هديه الذي كان معه، بأن ساقه عن شيء مضى أو تطوعا في أي مكان، إن لم يتيسر له إرساله لمكة، وحلقه رأسه، ولا بد من نية التحلل، بل هي كافية، ولا دم عليه إن أخره أي التحلل، أو تحلل وأخر الحلق لبلده، إذ القصد به التحلل لا النسك، ولا يلزمه أي المحصر مطلقا لا خصوص المحصَر عن عرفة والبيت معا، فقط الذي الكلام فيه طريق مخوف على نفسه أو ماله، بخلاف المأمونة فيلزمه سلوكها، وإن بعدت أو كان يمكنه إدراك الحج، ولم تعظم مشقتها[1] اهـ منه. الدسوقي: قوله: إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه، أي فله التحلل حينئذ بالنية، كما وقع له ﷺ أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدو وظانا أنه لا يمنعه، فلما منعه تحلل بالنية[2] (**وَالْفَرْضُ لاَ يَسْقُطُ عَنْ ذِمَّتِهِ * مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ أَوْ عُمْرَتِهِ**) خليل في "المختصر": ولا يسقط عنه الفرض اهـ. الدردير: ولا يسقط عنه، أي عن المحصر الذي تحلل بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة الفرض المتعلق بذمته من حجة الإسلام أو نذر مضمون أو عمرة الإسلام اهـ[3] منه. قال في "جواهر الإكليل": وسُميت عمرتُه ﷺ التي بعد عمرة الصد عمرة القضاء، لأنه قاضى قريشا فيها، لا أنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية، ولو قلنا به لا محظور علينا لأنا نقول دل فعله ﷺ على جواز القضاء لا على وجوبه، لأن الذين صُدُّوا معه ﷺ كانوا ألفا وأربعمائة، ولم يعتمر معه إلا نفر يسير، ولم يُنْقَلْ أنه أمر الباقين بالقضاء، ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به[4] اهـ منه.

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 82.

(2) حاشية الدسوقي: 2/ 83.

(3) الشرح الكبير: 2/ 84.

(4) جواهر الإكليل: 1/ 206.

المانع الثاني

وَإِنْ بِحَبْسِ الظُّلْمِ أَوْ بِفِتْنَةِ ... أَوْ بِالْعَدُوِّ صُدَّ عَنْ عَرَفَةِ
أَوْ فَاتَهُ وُقُوفُهَا لِغَيْرِ مَا ... مَرَّ كَحَبْسِهِ بِحَقٍّ لَزِمَا
أَوْ خَطَإٍ فِي عَدَدٍ أَوْ مَرِضَا ... مَعَ تَمَكُّنٍ مِنَ البَيْتِ مَضَى
لَهُ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ بِلاَ ... إِحْرَامٍ اِذْ كَانَ حَرَامًا أَوَّلاَ
بِحَجِّهِ وَقَدْ تَحَتَّمَ القَضَا ... لِحَجِّهِ تَطَوُّعًا أَوْ فَرْضَا
فِي عَامِهِ المُقْبِلِ وَالْهَدْيُ انْحَتَمْ ... عَلَيْهِ والخُرُوجُ لِلْحِلِّ لَزِمْ
وَهَدْيُهُ السَّابِقُ لاَ يُجْزِئُ عَنْ ... هَدْيِ الفَوَاتِ فِي القَضَاءِ إِنْ أَمِنْ

(وَ) المانع الثاني (إِنْ بِحَبْسِ الظُّلْمِ أَوْ بِفِتْنَةِ* أَوْ بِالْعَدُوِّ صُدَّ عَنْ عَرَفَةِ * أَوْ فَاتَهُ وُقُوفُهَا لِغَيْرِ مَا * مَرَّ كَحَبْسِهِ بِحَقٍّ لَزِمَا * أَوْ خَطَإٍ فِي عَدَدٍ أَوْ مَرِضَا * مَعَ تَمَكُّنٍ مِنَ البَيْتِ مَضَى * لَهُ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ بِلاَ * إِحْرَامٍ اِذْ كَانَ حَرَامًا أَوَّلاَ * بِحَجِّهِ) خليل في "المختصر": وإن حُصِرَ عن الإفاضة أو فاته الوقوفُ بغيرٍ كمرضٍ أو خطإٍ عَدَدٍ أو حَبْسٍ بحقٍّ لم يَحِلَّ إلا بفعل عمرةٍ بلا إحرامٍ اهـ. الدردير: وإن تمكن من البيت وحُصِرَ بأمر من الأمور الثلاثة عن الإفاضة، يعني عرفة ولو عبر به كان أَخْصَرَ وأظهر، أو فاته الوقوف بغيرٍ أي غير ما مر من العدو وما معه كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق، لم يحل في ذلك كله إلا بفعل عمرة، إن شاء التحلل، ولما كان فعل العمرة يوهم أنه يجدد إحراما رَفَعَهُ بقوله: بلا تجديد إحرام بالمعنى السابق، وإلا فلا بد من نية التحلل بها، فيطوف ويسعى ويحلق بنية التحلل بها، ويكفيه الإحرام السابق[1] اهـ. قال في "جواهر الإكليل": أو خطإٍ في عَدَدٍ، ولو لجميع أهل الموسم بعاشر، أو خفاء هلال لغير الجَمِّ بعاشر[2] (وَقَدْ تَحَتَّمَ القَضَا

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 85.

(2) جواهر الإكليل: 1/ 206.

* لِحَجِّهِ تَطوُّعًا أَوْ فُرِضَا * فِي عَامِهِ المُقْبِلِ وَالْهَدْيُ انْحَتَمْ * عَلَيْهِ والخُرُوجُ لِلْحِلِّ لَزِمْ) خليل في "المختصر": وخرج لِلْحِلِّ إن أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أو أَرْدَفَ، وأَخَّرَ دمَ الفوات اهـ. الدردير: وخرج وجوبا كُلُّ مَنْ فاته الحج وتمكن من البيت وأراد التحلل بعمرة للحل، ويلبي منه من غير إنشاءِ إحرامٍ إن أحرم بحجه، أو لا يحرم أو أردف الحج فيه، ليجمع في إحرامه لتحلله بين الحل والحرم، ويقضي حجه في العام القابل، وأخر دم الفوات الذي ترتب عليه لأجله القضاء، أي لعامه، ليجمع له الجابر النسكي والمالي، وأَفْهَمَ كلامُه وجوبَ القضاء ولو كان الفائت نفلا وهو كذلك[1] (وَهَدْيُهُ السَّابِقُ لاَ يُجْزِئُ عَنْ * هَدْيِ الفَوَاتِ فِي القَضَاءِ إِنْ أَمِنْ) خليل في "المختصر": ولم يُجْزِهِ عن فواته اهـ. الدردير: ولم يجزه، أي من فاته الوقوف، هَدْيٌ قَلَّدَهُ أو أَشْعَرَهُ قبل الفوات عن هدي فوات للحج سواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه، لأنه بالتقليد والإشعار وجب لغير الفوات، فلا يجزئ عن الفوات، بل عليه هدي آخر للفوات[2].

المانع الثالث

وَمُحْرِمٌ بِمَرَضٍ أُحْصِرَ أَوْ ... فِتْنَةٍ اَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ أَوْ عَدُوْ
صُدَّ عَنِ البَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ الاِفَا ... ضَةَ وَفِي عَرَفَةٍ قَدْ وَقَفَا
لاَ يَتَحَلَّلُ وَلَوْ كَانَ الوُقُوفْ ... سِنِينَ إِلاَّ أَنْ الاِفَاضَةَ يَطُوفْ
وَفِي جَمِيعِ مَا بَقِي بَعْدَ الإِفَا ... ضَةِ دَمٌ فَقَطْ وَحَجُّهُ وَفَى

(وَ) المانع الثالث (مُحْرِمٌ بِمَرَضٍ أُحْصِرَ أَوْ* فِتْنَةٍ اَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ أَوْ عَدُوْ * صُدَّ عَنِ البَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ الاِفَا * ضَةَ وَفِي عَرَفَةٍ قَدْ وَقَفَا * لاَ يَتَحَلَّلُ وَلَوْ كَانَ الوُقُوفْ *

---

(1) الشرح الكبير: 2/ 85.

(2) المصدر السابق: 2/ 85.

سِنِينَ إِلاَّ أَنْ الاِفَاضَةَ يَطُوفْ * وَفِي جَمِيعِ مَا بَقِي بَعْدَ الإِفَا * ضَةِ دَمٌ) واحد (فَقَطْ وَحَجُّهُ وَفَى) خليل في "المختصر": وإن وقف وأُحْصِرَ عن البيت فحجه تم، ولا يَحِلُّ إلا بالإفاضة، وعليه للرمي ومَبِيتِ مِنًى ومزدلفةَ هَدْيٌ، كنسيان الجميع اهـ. الدردير: وإن وقف بعرفة وأُحْصِرَ عن البيت لمرض أو عدو أو حبس، ولو بحق فحجه، تم لأن الحج عرفة[1]، فالمراد أنه أدركه إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فُعِلَ، ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الإتيان بها في أي وقت من الزمان، فيبقى محرما ولو أقام سنين، ولا يحل إلا بالإفاضة أي طوافها، وعليه للرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة لحصره عما ذكر هدي واحد، كنسيان الجميع أي جميع ما تقدم، بل ولو تعمد تَرْكَهَا فَهَدْيٌ واحد عند ابن القاسم[2] اهـ منه. قال في "جواهر الإكليل": إلا أن هذا آثِمٌ[3].

زيارة النبي ﷺ

زِيَارَةُ النَّبِيِّ إِجْمَاعًا تُسَنْ أَوْ نُدِبَتْ أَوْ مِنْ مُؤَكَّدِ السُّنَنْ
قَدْ وَرَدَ الحَدِيثُ فِي الحَثِّ عَلَى زِيَارَةِ النَّبِي فَمِمَّا نُقِلاَ
مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنْ لِآخِرِ الحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ وَمَنْ
وَمَنْ وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِهِ صَلاَةْ بِمَسْجِدِي هَذَا بِكَثْرَةِ الرُّوَاةْ
وَقَدْ رَوَى مَا بَيْنَ بَيْتِيَ وَمِنْـ ـبَرِي جَمَاعَةٌ مِنَ اَصْحَابِ السُّنَنْ
كَذَا حَدِيثُ أَرْبَعِينَ لاَ تَفُوتْ مِنْهَا صَلاَةٌ فِيهِ مَرْوٍ بِالثُّبُوتْ
وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا كَفَى طَيْبَةَ مَدْحًا مِنْ حَدِيثِ المُصْطَفَى

(1) الجامع الصغير: رقم: 3794.
(2) الشرح الكبير: 2/ 84.
(3) جواهر الإكليل: 1/ 206.

(زِيَارَةُ النَّبِيِّ إِجْمَاعًا تُسَنْ * أَوْ نُدِبَتْ أَوْ مِنْ مُؤَكَّدِ السُّنَنْ) خليل في "منسكه": وزيارته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُجمَعٌ عليها، وفضيلة مُرَغَّبٌ فيها، قال القاضي عياض في "الشفاء": وعن ابن عمر أن زيارته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واجبة، قال في "التهذيب" يعني وجوب السنن المؤكدة، ونقل ابن هبيرة[1] في كتاب "اتفاق الأئمة" قال: قد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن زيارته ﷺ مستحبة[2] اهـ منه. الدردير عند قول خليل في "المختصر": كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة: أي يكره، لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن، فكأنه تكلم بالكذب، أو يقال زرنا قبره أو زرناه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما حججناه أو قصدناه، لأن الزيارة تُشْعِرُ بالاستغناء، ولعل هذا بالنسبة للأزمنة السالفة، وأما الآن فإنما تستعمل للتعظيم[3]. (قد وَرَدَ الحَدِيثُ في الحَثِّ عَلَى * زِيَارَةِ النَّبِي) ﷺ (فَمِمَّا نُقِلاَ) من الأحاديث الواردة في الحث عليها (مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنْ * لِآخِرِ الحَدِيثِ) ونصه: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الطبراني والدَّارُقَطْنِي من حديث ابن عمر (ثُمَّ) حديث «(مَنْ) زارني بالمدينة كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة»[4] رواه الطبراني في "الكبير" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أنس بإسناد حسن (وَ) حديث «(مَنْ) حج فزار قبري وجبت له شفاعتي»[5] رواه ابن عدي في "الكامل" والبيهقي عن ابن عمر بإسناد ضعيف (وَ) عن حاطب[6] أن رسول الله ﷺ قال: «(مَنْ) زارني بعد موتي

---

(1) هو أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، وزير المقتفي العباسي، الفقيه المحدث الحنبلي البغدادي، المولود سنة 499 هـ المتوفى مسموما سنة 560 هـ. راجع البداية والنهاية: 12/ 268.

(2) مناسك خليل: ص 122.

(3) الشرح الكبير: 2/ 48.

(4) الجامع الصغير: 2/ 605، رقم: 8716.

(5) الجامع الصغير: 2/ 605، رقم: 8715.

(6) هو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي حليف بني أسد، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرا وغيرها، كان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس، توفي 30 هـ. السير: 2/ 43.

فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بالحرمين بُعِثَ من الآمنين»[1] رواه البيهقي (**وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِهِ صَلاَةْ * بِمَسْجِدِي هَذَا بِكَثْرَةِ الرُّوَاةْ**) نصه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام» رواه الشيخان في "صحيحيهما" والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه عنه أحمد عن جبير بن مطعم، وعن سعد، وعن الأرقم في "مسنده" بإسناد صحيح (**وَقَدْ رَوَى مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْـ * ـبَرِي جَمَاعَةٌ مِنَ اَصْحَابِ السُّنَنْ**) رواه الشيخان في "صحيحيهما" وأحمد في "مسنده" والترمذي والنسائي عن عبد الله بن زيد المازني، والترمذي عن علي وأبي هريرة بإسناد صحيح، ولفظه كما في "صحيح مسلم" بعد أن ساق سنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» اهـ منه.

(**كَذَا حَدِيثُ أَرْبَعِينَ لاَ تَفُوتْ * مِنْهَا صَلاَةٌ فيه مَرْوٍ بِالثُّبُوتْ**) نص الحديث كما في "الترغيب والترهيب": وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كُتِبَت له براءةٌ من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق» رواه أحمد ورُوَاتُه رُوَاةُ الصحيح والطبراني في "الأوسط" وهو عند الترمذي بغير هذا اللفظ (**وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا كَفَى * طَيْبَةَ مَدْحًا مِنْ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى**) فمن ذلك: «من زارني بالمدينة محتسبا كان في جواري يوم القيامة» رواه البيهقي، وحديث: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فإني أشفع لمن يموت بها يوم القيامة» رواه أحمد في "مسنده" والترمذي وابن حبان وابن ماجه عن ابن عمر بإسناد صحيح، وأخرج ابن النجار عن أنس: «ما من أحد من أمتي له سَعَةٌ ثم لم يزرني إلا وليس له عذره»، وروى مسلم من حديث سعد[2] عن النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا

---

(1) الترغيب والترهيب: 2/ 140.

(2) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ت 55 هـ. السير: 1/ 92.

يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج أحدٌ رغبةً عنها إلا خلف الله فيها خيرا منه»، وروى مسلم أيضا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لَأْوَاءِ المدينة وشِدَّتِهَا أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا»(1)، واللَّأْوَاءُ الشدة والجوع، وروى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»(2) أي ينقبض وينضم ويلتجئ لأنها أصل في انتشاره، وفي البخاري أيضا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل المدينةَ المسيحُ الدجال ولا الطاعون»، وفيه أيضا عن أبي بَكْرَةَ(3) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينةَ رعبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب مَلَكَان»، وروى الحاكم أنه ﷺ قال: «اللهم إنك أخرجتني من أَحَبِّ البقاع إلي، فأسكني في أحب البقاع إليك»، ومن خصائص المدينة أن غُبارَها شفاء من الجذام والبرص، بل من كل داء كما رواه ابن زين من حديث سعد، زاد في حديث ابن عمر و«عجوتها شفاء من السم»، ونقل البغوي(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾(5) أنها المدينة، وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام»(6)،

---

(1) الترغيب والترهيب: 2/ 140.

(2) الجامع الصغير: 1/ 299، رقم: 1958.

(3) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي من أهل الطائف، وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى بِبَكْرَةٍ من حصن الطائف على النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده، توفي 52 هـ. الأعلام: 9/ 17.

(4) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البراء البغوي، شافعي فقيه، محدث مفسر، له: التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة وغيرها، ت 510 هـ. الأعلام: 2/ 284.

(5) النحل: 41.

(6) الجامع الصغير: 2/ 665، رقم: 9186.

وحديث: «إن إبراهيم حَرَّم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، لا يُخْتَلَى خَلاَهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يهرق فيها دما، ولا يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف بعيره» متفق عليه، وحديث: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» مختصر من حديث متفق عليه كما في "نيل الأوطار".

إِذَا خَرَجْتَ مَكَّةً فَاسْلُكْ كُدَى بِضَمِّ كَافٍ نَاوِيًا وَقَاصِدَا
طَيْبَةَ كَيْ تَزُورْ أَفْضَلَ الأَنَامْ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمْ
وَمَسْجِدَ النَّبِي وَمَا تَعَلَّقَا بِهِ مِنَ آثَارِ النَّبِيِّ مُطْلَقَا
أَوَ انْوِ زَوْرَهُ بِأَيِّ بُقْعَةِ بَدَأْتَ مِنْهَا سَفَرًا لِطَيْبَةِ
وَأَكْثِرِ الصَّلاَةَ فِي أَثْنَا السَّفَرْ لِطَيْبَةٍ على النَّبِي خَيْرِ مُضَرْ

(إِذَا خَرَجْتَ مَكَّةً فَاسْلُكْ كُدَى * بِضَمِّ كَافٍ) وقَصْرٍ (نَاوِيًا وَقَاصِدَا * طَيْبَةَ كَيْ تَزُورْ أَفْضَلَ الأَنَامْ * عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمْ) قال في "جواهر الإكليل": وندب خروجه من مكة من كُدًى بضم الكاف، وفي فَتْحِ ومَدِّ مَوْضِعِ الدُّخولِ، وضَمٍّ وقَصْرِ موضعِ الخُروجِ إشارةٌ[1] لطيفة إلى أن الداخل يفتح باب الرجاء، والخارج يضم ما حصل ويقصر أمله عن تعلقه بغيره[2] اهـ منه. خليل في "منسكه": وأما كُدَيٌّ مصغر - بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء - فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من الموضعين الأوليين في شيء[3] اهـ.

وقد نظمت ذلك بقولي:

كُدَيٌّ بالتصغير مَوْضِعٌ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ يَقْصِدُ الـيَمَنْ

(1) مبتدأ متأخر، خبره: وفي فتح ومد...

(2) جواهر الإكليل: 1/ 179.

(3) مناسك خليل: ص 58.

(وَمَسْجِدَ النَّبِي وَمَا تَعَلَّقَا * بِهِ مِنَ آثَارِ النَّبِيِّ مُطْلَقَا) تُقْرَأُ نونُ من آثار بالفتح والمد لنقل حركة الهمزة إليها، ميارة: إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كُدى، ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته ﷺ، وزيارة مسجده، وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره، لأنه ﷺ متبوع لا تابع، فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم[1] اهـ منه.

قلت: وفي الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[2] رواه الشيخان في "صحيحيهما" وأحمد في "مسنده" وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد بإسناد صحيح، وحديث: «خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق»[3] رواه أحمد في "مسنده" وابن حبان عن جابر بإسناد صحيح، وحديث: «لو بُنِيَ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي»[4] رواه الزبير بن بكار[5] في "أخبار المدينة" عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وحديث: «منبري على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجنة»[6] رواه أحمد في "مسنده" عن أبي هريرة بإسناد صحيح، وذكر ابن حبيب في "الواضحة" أنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه، وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه»[7] **(أَوَ انْوِ زَوْرَهُ بِأَيِّ بُقْعَةِ * بَدَأْتَ**

---

(1) الدر الثمين: ص 388.

(2) الجامع الصغير: 2/ 737، رقم: 9802.

(3) الجامع الصغير: 1/ 628، رقم: 4083.

(4) الجامع الصغير: 2/ 430، رقم: 7431.

(5) هو أبو عبد الله الزبير بن بكار، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن الزبير بن العوام، علامة قريش في وقته في الحديث والفقه والأدب والشعر والخبر والنسب، روى عن مالك، له: كتاب جمهرة أنساب قريش، ت 256 هـ. الديباج: ص 119.

(6) الجامع الصغير: 2/ 657، رقم: 9114.

(7) الترغيب والترهيب: 2/ 138.

مِنْهَا سَفرًا لِطَيْبَةِ) لم أقف على نص في كون من قَدَّمَ زيارتَه ﷺ على دخول مكة ينبغي له أن ينوي الزيارة حين شَرَعَ في السفر إليها من أية بقعة كان بها، لكن ذلك مفهوم من كون نية الزيارة مطلوبةٌ من الزائر حين خروجه من مكة يريد الزيارة، كما هو مقرر في تصانيف الفقه، ولعل مصنفيها يرون أن الحاج ينبغي له أن يقدم فريضة الحج على سنة الزيارة، لأن الفرض يقدم على غيره، لإِمْكَانِ ذلك في زمانهم، أما زماننا نحن فسفر الحاج فيه إلى الحرمين، وتجوله بينهما ورجوعه منهما إلى بلاده، كل ذلك محدود بأزمنة وأمكنة لا مناص له عنهما، وليس بإمكانه أن يقدم الفرض على غيره، بل لا بد له أن يقدم الزيارة، خضوعا منه لحكم دولته التي قَدِمَ منها، ثم لحكم الدولة التي قَدِمَ عليها بالحرمين، فلذلك رأيت أنه ينبغي له أن ينوي الزيارة من أية بقعة بدأ السفر إلى المدينة المنورة منها ليزوره ﷺ كجُدَّةَ التي هي مَنَاخُ الحجاج حين وصول المملكة السعودية، والله تعالى أعلم **(وَأَكْثِرِ الصَّلاَةَ فِي أَثْنَا السَّفَرْ * لِطَيْبَةٍ عَلَى النَّبِي خَيْرِ مُضَرْ)** ميارة: وليكثر الزائر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه.

وَفِي الطَّرِيقِ شُهَدَا بَدْرٍ فَزُرْ ... بِوَادِهِ مِنْهُمْ ثَلاَثَةَ عَشَرْ

غَيْرَ عُبَيْدَةَ بْنِ حَارِثِ الأَمِينْ ... عَلَى الطَّرِيقِ زُرْهُ بِالصَّفْرَا دَفِينْ

هُمْ مَهْجَعُ وَعَاقِلٌ نَجْلُ البُكَيْرْ ... وَابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الأَتْقَى عُمَيْرْ

وَذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو ... وَنَجْلُ بَيْضَاءَ رَفِيعُ الذِّكْرِ

صَفْوَانُ سِتَّةٌ قُرَيْشٌ هَؤُلاَ ... ثُمَّ مِنَ الأَنْصَارِ مَعْهُمُ مَلاَ

سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ مَعْ مُبَشِّرِ ... وَهْوَ ابْنُ عَمِّ ذَا، ابْنُ عَبْد المُنْذِرِ

حَارِثَةٌ نَجْلُ سُرَاقَةَ الهُمَامْ ... وَابْنُ المُعَلَّى رَافِعٌ وَابْنُ الحُمَامْ

عُمَيْرُ مَعْ يَزِيدَ نَجْلِ حَارِثِ ... عَوْفٌ مُعَوَّذٌ سَلِيلاَ الحَارِثِ

(وَفِي الطَّرِيقِ) [بين جُدَّة والمدينة المنورة][1] (شُهَدَا بَدْرٍ فَزُرْ) إياهم (بِوَادِهِ مِنْهُمْ ثَلاَثَةَ عَشَرْ) غَرْبِيَّ سوق بدر الحالية، بينهم وبينها مسجدٌ بُنِيَ في محل عريش رسول الله ﷺ الذي بُنِيَ له يوم بدر، كما أخبرنا الْمُزَوِّرُ ببدر، وحَوْلَ المسجد عين جارية ماؤها عذب (غَيْرَ عُبَيْدَةَ بْنِ حَارِثِ الأَمِينْ[2]) بالتعريف، نُكِّرَ للوزن، ابن المطلب بن عبد مناف (الأَمِينْ) صفة له رضي الله عنه، قَطَعَ رِجْلَهُ عتبةُ بن ربيعة ببدر، وحُمِلَ نحو المدينة حيا فمات (على الطَّرِيق) فـ(زُرْهُ بـ) موضع يسمى (الصَّفْرَا) بالمد (دَفِين) حال من عبيدة، موقوف عليه بالسكون، وقف ربيعة، ولم أَرَ من يدلني على محل قبره، وقَوْلي على الطريق أعني أن موضع الصفراء على طريق الذاهب إلى المدينة المنورة من بدر، والثلاثة عشر المدفونون بوادي بدر (هُمْ: مَهْجَعٌ) بن صالح[3] مولى عمر بن الخطاب، من بني عدي (وَعَاقِلٌ نَجْلُ الْبُكَيْرْ[4]) حليف لبني عدي، وهو من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وَابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) أخو سعد بن أبي وقاص[5] بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة (الأَتْقَى) المسمى (عُمَيْرْ[6]) *

(1) ما بين المعكوفتين زائد في "م"، وليس في "ي" و"ق".

(2) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، كان أحد السابقين الأولين، بارز رأس المشركين يوم بدر، فاختلفا في ضربتين فاحْتُمِلَ وبه رمق، ثم توفي بالصفراء. السير: 1/ 256.

(3) هو مهجع بن صالح، مولى عمر بن الخطاب، شهد بدرا وكان أول قتيل من المسلمين. الاستيعاب: 4/ 48.

(4) العاقل بن البكير، وقيل ابن أبي البكير، وبنو أبي البكير هم أول من بايع في دار الأرقم، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين مبشر بن عبد المنذر، فقتلا معا ببدر. السير: 1/ 185.

(5) سعد بن أبي وقاص، هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي 55 هـ. السير: 1/ 52.

(6) عمير بن أبي وقاص، أخو سعد بن أبي وقاص، قتل يوم بدر شهيدا، وكان قد استصغره رسول الله ﷺ وأراد أن يرده فبكى، ثم أجازه بعدُ فقتل وهو ابن ست عشرة سنة. الاستيعاب: 3/ 94.

وَذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرو) بن نضلة، من خزاعة ثم من بني غبشان، حليف لبني زهرة (وَنَجْلُ بَيْضَاءَ رَفِيعُ الذِّكْرِ) المسمى (صَفْوَانُ[1]) من بني الحارث بن فهر (سِتَّةٌ قُرَيْشٌ هَؤُلاَ) الذين ذكروا (ثُمَّ مِنَ الأَنْصَارِ مَعْهُمْ مَلاَ) أي أشراف، عددهم ثمانية، وهم: (سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ[2]) من بني عمرو بن عوف (مَعَ مُبَشِّرِ[3] * وَهْوَ ابْنُ عَمٍّ ذَا) الذي سبقه أعني سعدا، ومبشر هذا (ابْنُ عَبْدِ المُنْذِر) بن زنبر من بني عمرو بن عوف أيضا، و(حَارِثَةٌ[4] نَجْلُ سُرَاقَةَ) بن الحارث، من بني النجار (الهُمَامْ * وَابْنُ المُعَلَّى) المسمى (رَافِعٌ[5]) وهو من بني حبيب بن عبد الحارثة بن مالك بن عضب بن جشم (وَابْنُ الحُمَامْ) بضم الحاء، المسمى (عُمَيْرُ[6]) وهو من بني سلمة، ثم من بني حرام بن كعب بن سلمة (مَعْ يَزِيدَ[7] نَجْلِ حَارِثِ) بالتعريف، وهو الذي يقال له ابن فُسحم، وفي "القاموس" أنها أمه، وهو من بني الحارث بن الخزرج و(عَوْفٌ[8])

---

(1) هو أبو عمرو صفوان بن بيضاء القرشي الفهري، من المهاجرين، شهد بدرا، قيل قتل شهيدا يوم بدر، وقيل إنه شهد المشاهد وعاش إلى ثمان وثلاثين ولم يعقب. السير: 1/ 384.

(2) سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب الأنصاري الأوسي البدري، أحد النقباء، اقترع مع أبيه على الخروج يوم بدر فخرج سهم سعد، واستشهد ببدر، واستشهد أبوه خيثمة يوم أحد. السير: 1/ 266.

(3) هو مبشر بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي، شهد بدرا وقتل يومئذ، وقيل قتل بخيبر. الاستيعاب: 4/ 18.

(4) حارثة بن سراقة من بني النجار، شهد بدرا وقتل يومئذ شهيدا، قال ﷺ لأمه فيه: «ويحكِ أَوَ جنة واحدة؟ إنما هي جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس». الاستيعاب: 1/ 370.

(5) رافع بن المعلى الخزرجي، شهد بدرا وقتل يومئذ شهيدا، الاستيعاب: 2/ 64.

(6) عمير بن الحُمام بن الجَموح بن زيد بن حرام بن كعب، وهو الذي نبذ التمراتِ يوم بدر وقال: لئن بقيتُ حتى ألوكهن إنها لحياة طويلة، وقاتل حتى قتل. طبقات ابن سعد: 3/ 565.

(7) هو يزيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا وقتل يومئذ شهيدا. الاستيعاب: 4/ 134.

(8) عوف بن عفراء هو عوف بن الحارث بن رفاعة بن عفراء، شهد العقبة، وبعضهم عَدَّهُ أحد النفر الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ، شهد بدرا وقتل أبا جهل مع أخيه الآتي. السير: 2/ 356.

و(مُعَوِّذٌ[1] سَلِيلاَ الحَارِثِ) بن رفاعة بن سواد، من بني غنم بن مالك بن النجار، وهما ابنا عفراء.

وَكَبِّرَنَّ فَوْقَ كُلِّ شَرَفِ وَإِنْ قَدِمْتَ طَيْبَةً تَنَظَّفِ

وَخَارِجَ المَسْجِدِ فَانْزِلْ بِأَدَبْ وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِكَ نُدِبْ

وَارْكَعْ تَطَيَّبْ جَدِّدِ التَّوْبَةَ ثُمْ اِمْشِ عَلَى رِجْلَيْكَ فِي ذَاكَ الحَرَمْ

وَقَدِّمِ اليُمْنَى دُخُولَ المَسْجِدِ وَارْكَعْ إِذَا جَازَ وَإِلاَّ فَابْتَدِي

بِقَبْرِ طَهَ اسْتَقْبِلَنْهُ بِانْكِسَارْ وَفَاقَةٍ ذُلٍّ وَفَقْرٍ وَاضْطِرَارْ

وَارْكَعْ إذا اسْتَطَعْتَ في مِحْرَابِهِ صَلَّى عليه اللهُ مَعْ أَصْحَابِهِ

وَإِنْ عَجَزْتَ فَارْكَعَنْ في الرَّوْضَةِ وَارْكَعْ إِذَا ضَاقَتْ بِأَيِّ بُقْعَةِ

لاَ تَرْفَعِ الصَّوْتَ لَدَى خَيْرِ لُؤَيْ حُرْمَتُهُ سِيَّانِ مَيِّتًا وَحَيْ

وَاعْتَقِدَ انَّكَ وَاقِفٌ بين يَدَيْهْ حَيًّا صَلاَةُ رَبِّنَا جَلَّ عَلَيْهْ

إِذْ لَيْسَ فَرْقٌ بين مَوْتٍ وَحَيَاةْ نَبِيِّنَا عليه أَكْمَلُ الصَّلاَةْ

لاَ تَلْتَصِقْ بِقَبْرِهِ وَلاَ تَطُفْ بِهِ وَعَنْ تَمَسُّحٍ بِهِ فَكُفْ

سَلِّمْ عليه قَائِلاً لَفْظَ السَّلاَمْ عليكَ أَيُّهَا النَّبِي إِلَى التَّمَامْ

وَبِالصَّلاَةِ الاِبْرَهِيمِيَّةِ صَلْ عليه أَفْرِدْهُ مُخَاطِبًا فَقُلْ

صَلَّى عَلَيْكَ رَبُّنَا وَآلِكَا وَذُرِّيَاتِكَ وَمِثْلَ ذَلِكَا

عَبَدْتَ رَبَّكَ وَأَدَّيْتَ الأَمَا نَةَ وَبَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ كَمَا

أَمَرَكَ اللهُ نَصَحْتَ لِلْعِبَادْ وفي سبيلِ اللهِ أَدْمَنْتَ الجِهَادْ

---

(1) معوذ بن عفراء هو معوذ بن الحارث بن رفاعة بن عفراء، أخو سابقه، شهد بدرا وقتل أبا جهل مع أخيه المذكور. السير: 2/ 359.

مُحْتَسِبًا وَصَابِرًا حتى أَتَاكْ ... مِنْ رَبِّكَ اليَقِينُ إِذْ عَمَّ هُدَاكْ

عليكَ صلى اللهُ أَفْضَلَ الصَّلاَةْ ... أَتَمَّهَا أَطْيَبَهَا يَا ذَا الثَّبَاتْ

وَإِنْ أَخٌ أَوْصَاكَ أَنْ تُسَلِّمَا ... على النَّبِي عَنْهُ عَلَيْهِ سَلِّمَا

ثُمَّ انْحَرِفْ نَحْوَ ذِرَاعٍ لِلْيَمِينْ ... حَيِّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَةَ الأَمِينْ

صَفِيَّهُ ثَانِيَهُ فِي الغَارِ قُلْ ... جَزَاكَ عَنْ أُمَّةِ طَهَ اللهُ جَلّْ

ثُمَّتَ سِرْ أيضا ذِرَاعًا لِلْيَمِينْ ... حَيِّ أَبَا حَفْصٍ أَمِيرَ المُؤْمِنِينْ

وَقُلْ لَهُ أَيْضًا جَزَاكَ اللهُ عَنْ ... أُمَّةِ طَهَ بِجَزَائِهِ الحَسَنْ

وَأَهْلُ طَيْبَةَ اسْتَحَبَّ مَالِكْ ... أَنْ يَتْرُكُوا لِلْغُرَبَاءِ ذَلِكْ

إِلاَّ إِذَا قَدِمَ مِنْهُمْ بَشَرْ ... مِنْ سَفَرٍ أَوِ الَّذِي رَامَ السَّفَرْ

ثُمَّ لِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ اسْتَقْبِلاَ ... أيضا غَضِيضَ الطَّرْفِ عَنْهُ قَائِلاَ

يَا رَبَّنَا قُلْتَ وَلَوْ أَنَّهُمُ ... إِذْ ظَلَمُوا وَعْدُكَ نَصٌّ مُحْكَمُ

فِي الذِّكْرِ وَاتْلُهَا إِلَى لَوَجَدُوا ... اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا نَحْمَدُ

إِيَّاكَ إِذْ هَدَيْتَنَا أَنْ نَقِفَا ... كَمَا أَمَرْتَنَا بِقَبْرِ المُصْطَفَى

مُسْتَشْفِعِينَ عِنْدَهُ إِلَيْكَا ... بِقَدْرِهِ وَحَقِّهِ عَلَيْكَا

وَلاَ تَذَرْ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ هُنَاكْ ... لِأَرَبٍ إِلاَّ طَلَبْتَ وَدُنَاكْ

فَخَيْرُ مَا الدَّاعِي انْتَقَى وَسِيلَهْ ... إِلَى الإِلَهِ صَاحِبُ الوَسِيلَهْ

وَابْدَأْ لِنَفْسِكَ الدُّعَا فَوَالِدَيْكْ ... وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكْ

وَادْعُ لِلأَشْيَاخِ وَلِلْبَنِينَا ... ثُمَّ لِلأَزْوَاجِ وَالأَقْرَبِينَا

وَسَائِرِ الإِخْوَانِ وَالأَصْحَابِ ... وَلِلأَخِلاَّءِ وَلِلأَحْبَابِ

وَكُلِّ مَنْ أَوْصَاكَ مَرْءًا أَوْ مَرَهْ ... قَطُّ لَهُ ادْعُ اللهَ يَقْضِي وَطَرَهْ

وَادْعُ لِنَفْسِكَ المُهَيْمِنَ السَّلاَمْ عِنْدَ المَمَاتِ وَلَهُمْ حُسْنَ الخِتَامْ

(وَكَبِّرَنَّ فَوْقَ كُلِّ شَرَفِ * وَإِنْ قَدِمْتَ طَيْبَةً تَنَظَّفِ * وَخَارِجَ المَسْجِدِ فَانْزِلْ بِأَدَبْ * وَلْبُسْ أَحْسَنِ ثِيَابِكَ نُدِبْ * وَارْكَعْ) و(تَطَيَّبْ) و(جَدِّدِ التَّوْبَةَ ثُمّْ * اِمْشِ عَلَى رِجْلَيْكَ فِي ذَاكَ الحَرَمْ) ميارة: ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم، ويستحب أن ينزل خارج المسجد، فيتطهر ويركع، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب، ويجدد التوبة، ثم ليمش على رجليه[1] اهـ منه. خليل في "منسكه": وقد كان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2] (وَقَدِّمِ) رجلك (اليُمْنَى دُخُولَ المَسْجِدِ) خليل في "منسكه": ثم إذا وصل المسجد فليفعل كما تقدم من تقديم رجله اليمنى وقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم اغفر لي ذنوبي... إلخ[3] (وَارْكَعْ إِذَا جَازَ وَإِلاَّ فَابْتَدِي * بِقَبْرِ طَهَ اسْتَقْبِلَنْهُ بِانْكِسَارْ * وَفَاقَةٍ) و(ذُلٍّ وَفَقْرٍ وَاضْطِرَارْ * وَارْكَعْ إذا اسْتَطَعْتَ فِي مِحْرَابِهِ * صَلَّى عليه اللهُ مَعْ أَصْحَابِهِ * وَإِنْ عَجَزْتَ فَارْكَعَنْ فِي الرَّوْضَةِ * وَارْكَعْ إِذَا ضَاقَتْ بِأَيِّ بُقْعَةِ) من المسجد النبوي (لاَ تَرْفَعِ الصَّوْتَ لَدَى خَيْرِ لُؤَيْ * حُرْمَتُهُ سِيَّانِ مَيِّتًا وَحَيْ) وقف عليه بالسكون وقف ربيعة (وَاعْتَقِدَ أنْكَ) مخففة للوزن، لغة (وَاقِفٌ بين يَدَيْهْ * حَيًّا صَلاَةُ رَبِّنَا جَلَّ عَلَيْهْ * إِذْ لَيْسَ فَرْقٌ بين مَوْتٍ وَحَيَاةْ * نَبِيِّنَا عليه أَكْمَلُ الصَّلاَةْ * لاَ تَلْتَصِقْ بِقَبْرِهِ وَلاَ تَطُفْ * بِهِ وَعَنْ تَمَسُّحٍ به فَكُفّْ) ميارة: فإذا وصل إلى المسجد فليبدأ بالركوع، إن كان في وقت يجوز فيه الركوع، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف، ويكون ركوعه في محراب النبي ﷺ إن قدر، أو في الروضة، وغيره من المواضع، ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به، ويستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار، ويشعر أنه واقف بين يديه ﷺ، إذ لا فرق بين

---

(1) الدر الثمين: ص 388.

(2) مناسك خليل: ص 132.

(3) المصدر السابق: ص 133.

حياته وموته ﷺ[1] اهـ منه.

ثم قال: وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء[2] (**سَلِّمْ عليه قَائِلاً لَفْظَ السَّلاَمْ * عليكَ أَيُّهَا النَّبِي إِلَى التَّمَامْ * وَبِالصَّلاَةِ الاِبْرَهِيمِيَّةِ صَلْ * عليه أَفْرِدْهُ مُخَاطِبًا فَقُلْ * صَلَّى عَلَيْكَ رَبُّنَا وَآلِكَا * وَذُرِّيَاتِكَ وَمِثْلَ ذَلِكَا * عَبَدْتَ رَبَّكَ وَأَدَّيْتَ الأَمَا * نَةَ وَبَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ كَمَا * أَمَرَكَ اللهُ نَصَحْتَ لِلْعِبَادْ * وفي سبيلِ اللهِ أَدْمَنْتَ الجِهَادْ * مُحْتَسِبًا وَصَابِرًا حتى أَتَاكْ * مِنْ رَبِّكَ اليَقِينُ إِذْ عَمَّ هُدَاكْ * عليكَ صلى اللهُ أَفْضَلَ الصَّلاَةْ * أَتَمَّهَا أَطْيَبَهَا يَا ذَا الثَّبَاتْ**) ميارة: فيبدأ بالسلام عليه ﷺ، قال مالك: فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، وباركَ عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك، كما باركَ على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعباده، صابرا محتسبا، حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها[3] اهـ منه.

قال في "الجامع الصغير": «ما من أحد يسلم عَلَيَّ إلا رد الله عَلَيَّ روحي حتى أرد عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه أبو داود عن أبي هريرة بإسناد ضعيف (**وَإِنْ أَخٌ أَوْصَاكَ أَنْ تُسَلِّمَا * على النَّبِي عَنْهُ عَلَيْهِ سَلِّمَا**) الغزالي في "الإحياء": وإن كان قد أُوصِيَ بتبليغ السلام فيقول: السلام عليك من فلان، السلام عليك من فلان[4] اهـ منه. يوسف النبهاني في "الأنوار المحمدية": وعند أبي شيبة من حديث أبي هريرة: «من صلى علي عند قبري سمعته،

---

(1) الدر الثمين: ص 388.

(2) المصدر السابق، وانظر أيضا: مناسك خليل: ص 136.

(3) الدر الثمين: ص 388.

(4) إحياء علوم الدين: 1/ 233.

ومن صلى علي غائبا بُلِّغْتُه»(1) (**ثُمَّ انْحَرِفْ نَحْوَ ذِرَاعٍ لِلْيَمِينْ * حَيِّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَةَ الأَمِينْ * صَفِيَّهُ ثَانِيَهُ فِي الغَارِ قُلْ * جَزَاكَ عَنْ أُمَّةِ طَهَ اللهُ جَلْ**) ميارة: ثم يتنحى على اليمين نحو ذراع ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديقَ ورحمة الله وبركاته، صَفِيَّ رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا(2) (**ثُمَّتَ سِرْ أيضا ذِرَاعًا لِلْيَمِينْ * حَيِّ أَبَا حَفْصٍ أَمِيرَ المُؤْمِنِينْ * وَقُلْ لَهُ أَيْضًا جَزَاكَ اللهُ عَنْ * أُمَّةِ طَه بِجَزَائِهِ الحَسَنْ**) ميارة: ثم يتنحى على اليمين قدر ذراع أيضا فيقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروقَ ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيرا(3) (**وَأَهْلُ طَيْبَةَ اسْتَحَبَّ مَالِكْ * أَنْ يَتْرُكُوا لِلْغُرَبَاءِ ذَلِكْ * إِلاَّ إِذَا قَدِمَ مِنْهُمُ بَشَرْ * مِنْ سَفَرٍ أَوِ الَّذِي رَامَ السَّفَرْ**) ميارة: وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج، وقال إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك، قال مالك: ولا بأس لمن قَدِمَ من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى السفر أن يقف بالقبر فيصلي على النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما(4) (**ثُمَّ لِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ اسْتَقْبِلاَ * أيضا غَضِيضَ الطَّرْفِ عَنْهُ قَائِلاَ * يَا رَبَّنَا قُلْتَ وَلَوْ أَنَّهُمُ * إِذْ ظَلَمُوا وَعْدُكَ نَصٌّ مُحْكَمُ * فِي الذِّكْرِ وَاتْلُهَا إِلَى لَوَجَدُوا * اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا نَحْمَدُ * إِيَّاكَ إِذْ هَدَيْتَنَا أَنْ نَقِفَا * كَمَا أَمَرْتَنَا بِقَبْرِ المُصْطَفَى * مُسْتَشْفِعِينَ عِنْدَهُ إِلَيْكَا * بِقَدْرِهِ وَحَقِّهِ عَلَيْكَا**) الغزالي في "الإحياء": ثم يرجع فيقف عند رسول الله ﷺ بين القبر والأسطوانة اليوم، ويستقبل القبلة ولْيَحْمَدِ الله ﷻ ولْيُمَجِّدْهُ ولْيُكْثِرْ من الصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يقول: اللهم إنك قد قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ

---

(1) الجامع الصغير: 2/ 678، رقم: 8813.

(2) الدر الثمين: ص 388.

(3) المصدر السابق.

(4) نفس المصدر.

تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[1]، اللهم إنا قد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيك، مستشفعين به إليك في ذنوبنا، وما أثقل ظهورنا من أوزارنا، تائبين من زللنا، معترفين بخطايانا وتقصيرنا، فتب اللهم علينا، وشفع نبيك هذا فينا، وارفعنا بمنزلته عندك وحقه عليك، اللهم اغفر للمهاجرين والأنصار، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرمك يا أرحم الراحمين[2] اهـ منه.

قلت: قوله: ويستقبل القبلة، يخالف يوسفَ النبهاني في "الأنوار المحمدية"، حيث قال: ويستدبر القبلة، ويقف قبالة وجهه ﷺ، وقد روي أن مالكا سأله أبو جعفر المنصور العباسي: يا أبا عبد الله، أَستقبل رسول الله ﷺ وأدعو، أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولِمَ تَصْرِفُ وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى الله ﷻ يوم القيامة؟ (**وَلاَ تَذَرْ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ هُنَاكْ * لِأَرَبٍ إِلاَّ طَلَبْتَ وَدُنَاكْ**) لقوة رجاء الإجابة هناك (**فَخَيْرُ مَا الدَّاعِي انْتَقَى وَسِيلَهْ * إِلَى الإِلَهِ صَاحِبُ الوَسِيلَهْ**) ﷺ، قال في "الأنوار المحمدية": وعن الحسن البصري قال: وقف حاتم الأصم[3] على قبر النبي ﷺ فقال: يا رب، إنا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين، فنودي: يا هذا، ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك، فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم (**وَابْدَأْ لِنَفْسِكَ الدُّعَا فَوَالِدَيْكْ * وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكْ * وَادْعُ لِلاَشْيَاخِ وَلِلْبَنِينَا * ثُمَّ لِلاَزْوَاجِ وَالاَقْرَبِينَا**) تقرأ اللام بالفتح من لفظ الأشياخ والأزواج والأقربين لنقل حركة الهمزة إليها في الثلاث (**وَسَائِرِ الإِخْوَانِ وَالأَصْحَابِ * وَلِلْأَخِلاَّءِ وَلِلْأَحْبَابِ * وَكُلِّ مَنْ أَوْصَاكَ مَرْءًا أَوْ مَرَهْ * قَطُّ لَهُ ادْعُ اللهَ يَقْضِي وَطَرَهْ * وَادْعُ لِنَفْسِكَ المُهَيْمِنَ السَّلاَمْ * عِنْدَ المَمَاتِ وَلَهُمْ حُسْنَ الخِتَامْ**) ميارة: اللهم إنا نتوسل إليك بقدره عندك، وجاهه

(1) النساء: 63.

(2) إحياء علوم الدين: 1/ 233.

(3) حاتم الأصم هو أبو عبد الرحمن حاتم بن يوسف المشهور بحاتم الأصم، الزاهد القدوة الرباني الواعظ، كان يقال له: لقمان هذه الأمة، توفي 237 هـ. السير: 11/ 484.

لديك، اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1]، واغفر اللهم لنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، وأشياخنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل، ولجميع الأخلاء والأحباب، ومن له حق علينا من الإخوان والأصحاب، ولجميع المسلمين، وأَمِتْنَا وإياهم على قول لا إله إلا الله، سيدنا محمد رسول الله ﷺ، تائبين بلا محنة، واقبل على الجميع بفضلك وإحسانك، يا ذا الفضل العميم والإحسان والجود والامتنان، إنك جواد كريم متفضل، إن لم نكن لرحمتك أهلا فرحمتُك أهلٌ أن تنالنا، وَفَّقْتَنَا للدعاء كي تستجيب لنا، وأنت أكرم مَنْ وَفَى بما وعد[2].

وَسِرْ إِلَى البَقِيعِ زُرْ لِكُلِّ مَنْ ... بِهِ مِنَ الأَمْوَاتِ إِجْمَالاً دُفِنْ

قِيلَ بِهِ عَشْرَةُ آلافِ صَحَا ... بِيٍّ فَإِنْ أَتَيْتَهُ فَافْتَتِحَا

بِهِ السَّلاَمَ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينْ ... عَلَيْكُمُ كما يَقُولُهُ الأَمِينْ[3]

لِآخِرِ الْحَدِيثِ وَالَّذِي اشْتَهَرْ ... بِهِ مِنَ اَهْلِ البَيْتِ تَفْصِيلاً فَزُرْ

بَنَاتُ يَاسِينَ وَالابْنُ إِبْرَهَامْ ... عَلَى أَبِيهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمْ

وَعَمُّهُ العَبَّاسُ عَمَّةُ الأَمِينْ ... صَفِيَّةٌ وَأُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينْ

إِلاَّ خَدِيجَةَ فَفِي أُمِّ القُرَى ... وَسَرِفٍ[4] مَيْمُونَةٌ بِهِ تُرَى

---

(1) البقرة: 199.

(2) الدر الثمين: ص 389.

(3) في نص النظم الذي أثبته المؤلف مستقلا في آخر نسخته ورد هذا البيت هكذا:

بِمَا يُحَيِّيهِمْ بِهِ طَهَ السَّلاَمْ ... عَلَيْكُمُ التَّحِيَّتَيْنِ بِالتَّمَامْ

(4) سَرِفٌ مِثَالُ تَعِبٍ: مَوضعٌ قريب من التّنعيم، وبه تزوّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ الهلالية، وبه توفيت ودُفنت كما ذكر الناظم هنا. انظر: المصباح المنير: ص 274.

وَالحَسَنُ السِّبْطُ وَزَيْنُ العَابِدِينْ ... ابْنُ الحُسَيْنِ وَعَقِيلٌ عَمُّ ذَيْنْ
وَنَجْلُ حَارِثٍ أَبُو سُفْيَانَ عُدْ ... مُحَمَّدُ البَاقِرُ وَابْنُهُ الأَسَدْ
جَعْفَرٌ الصَّادِقُ إِسْمَاعِيلُ ... سَلِيلُهُ وَمِنْهُمُ سَلِيلُ
جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ عَبْدُ اللهِ ... فَهَؤُلاَ آلُ رَسُولِ اللهِ
وَزُرْ عَلَى التَّفْصِيلِ ذَا النُّورَيْنِ ... عُثْمَانَ مَعْ أُمِّ أَبِي السِّبْطَيْنِ
فَاطِمَةٍ وَمَالِكًا نَجْلَ سِنَانْ ... أَبَا أَبِي سَعِيدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنْ
سَلِيلَ عَوْفٍ ثُمَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي ... وَقَّاصٍ الزُّهْرِي وَعُثْمَانَ الأَبِي
سَلِيلَ مَظْعُون وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذْ ... جَعَلْتُهُمْ عَنْ كُلِّ مَا أَخْشَى مَعَاذْ
وَابْنَ حُذَافَةٍ خُنَيْسًا أَسْعَدَا ... نَجْلَ زُرَارَةَ وَجُلَّ الشُّهَدَا
بِوَقْعَةِ الْحَرَّةِ عَبْدَ اللهِ ... سَلِيلَ مَسْعُودٍ عَظِيمَ الْجَاهِ
وَنَافِعًا مَوْلَى سَلِيلِ عُمَرَا ... وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ يُرَى

(وَسِرْ إِلَى البَقِيعِ زُرْ لِكُلِّ مَنْ * بِهِ مِنَ الأَمْوَاتِ إِجْمَالاً دُفِنْ * قِيلَ بِهِ عَشْرَةُ آلاَفِ صَحَا * بِيٍّ) خليل في "منسكه": ويستحب أن يزور البقيع[1] اهـ منه. يوسف النبهاني في "الأنوار المحمدية": ويخرج إلى البقيع لزيارة مَنْ فيه، فإن أكثر الصحابة ممن توفي في حياته ﷺ وبعد وفاته مدفون بالبقيع، وكذلك سادات أهل البيت والتابعين، ورُوِيَ عن مالك أنه مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف **(فَإِنْ أَتَيْتَهُ فَافْتَتِحَا * بِهِ السَّلاَمَ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينْ * عَلَيْكُمُ كما يَقُولُهُ الأَمِينْ)** ﷺ **(لِآخِرِ الْحَدِيثِ)** ولفظه كما في "صحيح مسلم" عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد»،

---

(1) مناسك خليل: ص 137.

وفي "صحيح مسلم" أيضا عن عائشة أنها قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاَحِقُونَ» (وَالَّذِي اشْتَهَرْ * بِهِ مِنَ اَهْلِ البَيْتِ تَفْصِيلاً فَزُرْ) كلهم وهم (بَنَاتُ يَاسِينَ) ﷺ (وَالابِنُ إِبْرَهَامْ * عَلَى أَبِيهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمْ * وَعَمُّهُ العَبَّاسُ عَمَّةُ الأَمِينْ * صَفِيَّةٌ وَأُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينْ * إِلاَّ خَدِيجَةَ فَفِي أُمِّ القُرَى * وَسَرِفٍ مَيْمُونَةٌ بِهِ تُرَى * وَالحَسَنُ السِّبْطُ وَزَيْنُ العَابِدِينْ * ابْنُ الحُسَيْنِ وَعَقِيلٌ عَمُّ ذَيْنْ * وَنَجْلُ حَارِثٍ أَبُو سُفْيَانَ عُدْ * مُحَمَّدُ البَاقِرُ وَابْنُهُ الأَسَدْ * جَعْفَرٌ الصَّادِقُ إِسْمَاعِيلُ * سَلِيلُهُ وَمِنْهُمُ سَلِيلُ * جَعْفَرِ الطَّيَّارِ عَبْدِ اللهِ * فَهَؤُلاَ آلُ رَسُولِ اللهِ * وَزُرْ عَلَى التَّفْصِيلِ ذَا النُّورَيْنِ * عُثْمَانَ مَعْ أُمِّ أَبِي السِّبْطَيْنِ * فَاطِمَةٍ، وَمَالِكًا نَجْلَ سِنَانْ * أَبَا أَبِي سَعِيدٍ) الخدري و(عَبْدَ الرَّحْمَنْ * سَلِيلَ عَوْفٍ ثُمَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي * وَقَّاصٍ الزُّهْرِي وَعُثْمَانَ الأَبِي * سَلِيلَ مَظْعُون وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذْ * جَعَلْتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا أَخْشَى مَعَاذْ * وَابْنَ حُذَافَةٍ خُنَيْسًا أَسْعَدَا * نَجْلَ زُرَارَةَ وَجُلَّ الشُّهَدَا * بِوَقْعَةِ الحَرَّةِ) و(عَبْدَ اللهِ * سَلِيلَ مَسْعُودٍ عَظِيمَ الْجَاهِ * وَنَافِعًا مَوْلَى سَلِيلِ عُمَرَا * وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ يُرَى) ميارة: ويُستحب أن يَزُورَ البقيعَ والقبور المشهورة فيه، ومسجد قباء، ويتوضأ من بئر أريس، ويشرب منها[1] اهـ منه.

قلت: لم أجد نصا أعتمد عليه في تسمية مشاهير من دُفِنَ بالبقيع من آل البيت والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، إلا تأليفا صغير الحجم في مزارات المدينة المنورة فقط، لم يُسَمَّ مُؤَلِّفُهُ، ونَصُّ ما فيه من تسميتهم - حذفتُ منه السلام على كل من ذَكَرَ والدعاءَ له - قال رحمه الله: وممن يُعْرَفُ بالبقيع قبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في أقصى البقيع، قبر أبي سعيد الخدري خارج البقيع في أقصاه، ويليه قبر سعد بن معاذ[2] في القبر المنسوب إلى فاطمة

(1) الدر الثمين: ص 388.

(2) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، صحابي من الأبطال، كان سيد الأوس وحمل لواءهم يوم بدر، رُمِيَ بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه، وفي الحديث: «اهتز

بنت أسد(1) رضي الله عنهم، المكان الذي عند البقيع الشامي الأوسط قيل دفن فيه كثير من شهداء الحَرَّةِ رضي الله عنهم، قبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وفيه أخته رقية بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي، وعثمان بن مظعون(2)، وعبد الرحمن بن عوف(3)، وسعد بن أبي وقاص(4)، وعبد الله بن مسعود، وخنيس بن حذافة(5)، وأسعد بن زرارة(6)، قبر نافع(7) مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قبر مالك بن أنس(8) رضي الله عنه، قبر أبي سفيان بن الحارث(9)، ....

= عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ». تهذيب التهذيب: 3/ 481، الأعلام: 3/ 39.

(1) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، القرشية الهاشمية، أم علي بن أبي طالب، كانت من المهاجرات الأُوَّلِ، وهي أول هاشمية ولدت هاشميا، ولما ماتت ألبسها النبي ﷺ قميصه واضطجع في قبرها.

(2) عثمان بن مظعون هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، من سادة المهاجرين، كان ممن حَرَّمَ الخمر على نفسه في الجاهلية، توفي بعد بدر بقليل، وهو أول من دفن بالبقيع. السير: 1/ 153.

(3) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة وأحد الستة أهل الشورى، بدري من السابقين الأوائل، كان من الأغنياء المنفقين، توفي 32 هـ. السير: 1/ 68.

(4) سعد بن أبي وقاص تقدمت ترجمته.

(5) خُنَيْسُ بن حُذَافَةَ بن قيس بن صدي بن سعد بن مسلم القرشي السهمي، كان على حفصة قبله ﷺ، وهو من المهاجرين الأولين، شهد بدرا وأحدا، ونالته ثمة جراحة بها. الاستيعاب: 2/ 35.

(6) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، نقيب بني النجار، من كبراء الصحابة، توفي والنبي ﷺ يبني مسجده قبل بدر. السير: 1/ 299.

(7) هو أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر وَرَاوِيَتُهُ، الإمام المفتي الثَّبْت، روى عن طائفة كبيرة من الصحابة، وروى عن أولاد مولاه، وروى عنه طائفة كبيرة منهم الإمام مالك بن أنس. توفي 117هـ. السير: 5/ 95.

(8) تقدمت ترجمته في أول الكتاب.

(9) أبو سفيان بن الحارث هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن =

وعقيل بن أبي طالب[1]، وبجواره قبر عبد الله بن جعفر الطيار[2] رضي الله عنهم، قبور أزواج رسول الله ﷺ، قبور بنات رسول الله ﷺ، قبور أهل البيت: سيدنا العباس بن عبد المطلب[3] عم رسول الله ﷺ، والسيدة فاطمة الزهراء، والحسن[4] بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين المعروف بزين العابدين[5]، وابنه محمد الباقر[6]، وابنه جعفر الصادق[7] رضي الله عنهم، ....

=

عم رسول الله ﷺ، أسلم في الطريق قبل أن يدخل المسلمون مكة، كان من الذين يُشَبَّهُونَ بالرسول ﷺ. توفي 20 هـ. السير: 1/ 201.

(1) عقيل بن أبي طالب هو أكبر إخوته، شهد بدرا مشركا فَأُسِرَ ففداه عمه العباس، ثم أسلم وخرج مهاجرا في أول سنة ثمان، وشهد مؤتة، توفي في زمن معاوية. السير: 1/ 218.

(2) جعفر الطيار هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، هاجر الهجرتين، ثم هاجر من الحبشة إلى المدينة، قتل شهيدا في مؤتة بعد أن قُطِعَ جناحاه. السير: 1/ 206.

(3) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ، وجد الخلفاء العباسيين، كان في قريش سيدا مشهورا بالرأي، أسلم قبل الفتح وخرج مهاجرا فلقي المسلمين في الطريق إلى مكة لفتحها، توفي 32 هـ. الأعلام: 4/ 35.

(4) الحسن بن علي هو أمير المؤمنين أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، كان حليما ورعا فاضلا، وَلِيَ الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، فحقن الله بذلك دماء المسلمين، توفي 50 هـ. تهذيب التهذيب: 2/ 295.

(5) علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، شهرته تغني عن التعريف به، كان من أهل العلم والفضل، توفي 92 هـ. السير: 2/ 386.

(6) محمد الباقر هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان من فقهاء التابعين في المدينة، وقيل له الباقر لأنه بَقَرَ العلم أي شَقَّهُ، وعَرَفَ أَصْلَهُ وَخَفِيَّه، توفي 114 هـ. تهذيب التهذيب: 9/ 350، حلية الأولياء: 3/ 180.

(7) جعفر الصادق هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الملقب بالصادق، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا، توفي 148 هـ. تهذيب التهذيب: 2/ 103.

قبر صفية بنت عبد المطلب[1] عمة رسول الله ﷺ، قبر مالك بن أبي سنان[2] والد أبي سعيد الخدري من الشمال الغربي من المسجد الشريف، قبر إسماعيل بن جعفر الصادق بداخل السور الشرقي اهـ منه.

ثم إني أخذت من أفواه الْمُزَوِّرِين الْمُجَاوِزِ عَدَدُهم حَدَّ التواتر بالبقيع أسماء ونعتا طبق ما في الكتاب الذي نظمت منه.

وَشُهَدَاءَ أُحُدٍ بِأُحُدِ عُيِّنَ مِنْهُمْ قَبْرُ عَمِّ أَحْمَدِ

حَمْزَةَ ثُمَّ مُصْعَبٍ نَجْلِ عُمَيْرْ وَنَجْلِ جَحْشٍ الْمُجَدَّعِ الشَّهِيرْ

وَغَيْرُهُمْ مُنْدَرِسٌ بِأُحُدِ ....

(وَ) زُرْ (**شُهَدَاءَ أُحُدٍ بِأُحُدِ * عُيِّنَ مِنْهُمْ قَبْرُ عَمِّ أَحْمَدِ * حَمْزَةَ ثُمَّ مُصْعَبٍ نَجْلِ عُمَيْرْ * وَنَجْلِ جَحْشٍ الْمُجَدَّعِ الشَّهِيرْ * وَغَيْرُهُمْ مُنْدَرِسٌ بِأُحُدِ**) روى مسلم من حديث أبي حميد[3]: «إِنَّ أُحَدًا جَبَلٌ يحبنا ونحبه»[4] اهـ منه.

قلت: لم أجد من المزورين من يعرف من قبورهم إلا قبر حمزة بن عبد المطلب[5]، وابن أخته عبد الله بن جحش[6]، ....

---

(1) صفية بنت عبد المطلب الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، وأم الزبير، ولم يسلم من عمات رسول الله ﷺ سواها على الصحيح، وهي من المهاجرات الأول، توفيت 20 هـ. السير: 2/ 269.

(2) هو مالك بن أبي سنان الأنصاري الخزرجي، وهو والد أبي سعيد الخدري، قتل يوم أحد شهيدا. الاستيعاب: 3/ 408.

(3) أبو حميد قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد الأنصاري الساعدي المدني، من فقهاء الصحابة، له حديث في صفة صلاة النبي ﷺ، توفي 60 هـ وقيل بضع وخمسين. السير: 2/ 481.

(4) الجامع الصغير: 1/ 41، رقم: 238.

(5) حمزة بن عبد المطلب هو أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أسد الله وعم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، شهد بدرا واستشهد يوم أحد. السير: 1/ 171.

(6) عبد الله بن جحش هو أبو محمد عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي حليف بني أمية، من

ومصعب بن عمير[1] رضي الله عنهم، في حظيرة بسفح جبل أُحُدٍ من جهة المدينة.

... ...	وَمَا بِطَيْبَةَ مِنَ الْمَسَاجِدِ
مَسَاجِدِ الفَتْحِ وَمَسْجِدِ قُبَا	مَسْجِدِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُجْتَبَى
وَمَسْجِدِ الجُمْعَةِ بَطْنَ رَانُنَا	وَالْقِبْلَتَيْنِ ذَا بِلَالٍ مُبْتَنَى
وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كُلُّهُمْ	خُصَّ بِمَسْجِدٍ بِطَيْبَ يَا لَهُمْ
مِنْ غَيْرِ عُثْمَانَ كَذَلِكَ الْغَمَا	مَةُ لَهَا مَسْجِدٌ أَيْضًا انْتَمَى

(وَ) زر (مَا بِطَيْبَةَ مِنَ الْمَسَاجِدِ) سوى المسجد النبوي، وهي: (مَسَاجِدِ الفَتْحِ) الستة على الخندق، في الشمال الغربي من المدينة، أحدُها على جبل سَلْعٍ، والخمسة الأخرى قريبة منه على جهة جبل أُحُد (وَمَسْجِدِ قُبَا)ء بالمد، خليل في "منسكه": وكذلك مسجد قُبَاءَ لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة في مسجد قُبَاءَ كعمرة»[2] اهـ منه.

وفي "صحيح مسلم" أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت، و(مَسْجِدِ فَاطِمَةَ) الزهراء (بِنْتِ الْمُجْتَبَى) ﷺ، داخل المدينة غربي المسجد النبوي (وَمَسْجِدِ الجُمْعَةِ) الأولى صُلِّيَتْ في الإسلام في (بَطْن) وادي (رَانُنَا)ء بالمد، بين المدينة وقباء، وأهل المدينة الآن يسمونه مسجد بنات النجار (وَ) مسجد (الْقِبْلَتَيْنِ) أي قِبلة بيت المقدس وقبلة البيت الحرام؛ لأن النبي ﷺ

=

السابقين الأولين، وممن هاجر الهجرتين، وهو أول أمير للإسلام، شهد بدرا واستشهد بأحد وجدع، فلقب المجدع في الله، وله يوم قتل نيف وأربعون سنة. الاستيعاب: 2/ 272.

(1) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار البدري القرشي العبدري، أحد السابقين، استشهد يوم أحد، أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل المدينة يعلمهم القرآن قبل الهجرة. السير: 1/ 145.

(2) مناسك خليل: ص 137.

صلى فيه إلى جِهتيْهما. الخازن: اتفق مسلم والبخاري عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان أولَ ما قدم المدينةَ نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قِبْلَتُهُ قِبَلَ البيت، وأنه ﷺ أول صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معهم فمر على أهل مسجد قباء وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ الكعبة، فَدَارُوا كما هم قِبَلَ البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ ذاك أنه يصلي قِبل بيتِ المقدس، وهي قِبْلَةُ أهل الكتاب، فلما وَلَّى وجهه قِبل البيت أنكروا ذلك، قال البراء في حديثه هذا: وأنه مات على القبلة قبل أن تُحَوَّلَ رجالٌ وقُتلوا فلم نَدْرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[1]، واختلف العلماء في وقت تحويل القبلة، فقال الأكثرون: كان في يوم الاثنين بعد الزوال للنصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينة، وقيل كان يوم الثلاثاء لثمانية عشر شهرا، وقيل كان لستة عشر شهرا، وقيل لثلاثة عشر شهرا، وقيل نزلت ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، ووصل الخبر إلى أهل قباء في صلاة الصبح، و(**ذا بِلالٍ**) أي مسجد بلال بن حمامة[2]، وهو أقرب المساجد إلى المسجد النبوي غَرْبِيَّهُ (**مُبْتَنَى**) أي مبني هناك إلى الآن (**وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ**) وهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم (**كُلُّهُمْ * خُصَّ بِمَسْجِدٍ**) أُضِيفَ إليه وكُتِبَ اسْمُ كُلٍّ منهم على مسجده (**بِـ**) داخل (**طَيْبَ**) غربي المسجد النبوي (**يَا لَهُمْ * مِنْ غَيْرِ عُثْمَانَ**) بن

---

(1) البقرة: 142.

(2) بلال بن حمامة هو بلال بن رباح، وأمه حمامة، مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدرا، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، قيل إن وفاته سنة 20 هـ. السير: 1/ 347.

عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يذكر له بالمدينة المنورة مسجد يضاف إليه (**كَذَلِكَ الْغَمَا * مَةُ لَهَا مَسْجِدٌ أَيْضًا انْتَمَى**) وهو أي مسجد الغمامة جنوب غرب المسجد النبوي داخل المدينة المنورة.

وَزُرْ بِطَيْبَةَ بِآرًا شَرِبَا مِنْ مَائِهَا وَقَدْ تَوَضَّا الْمُجْتَبَى

بِئْرَ أَرِيسَ جَمَلٍ بُضَاعَ بِيرَ العِهْنِ حَا رُومَةِ الغَرْسِ اشْرَبِ

ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ مِنْهَا فَذَا يُبْرِئُ مِنْكَ كُلَّ ضُرٍّ وَأَذَى

(**وَزُرْ بِطَيْبَةَ بِآرًا شَرِبَا * مِنْ مَائِهَا وَقَدْ تَوَضَّا الْمُجْتَبَى**) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي (**بِئْر أَرِيسَ**) خليل في "منسكه": ويتوضأ من بئر أريس، ويشرب منها، وهي عند مسجد قباء، لِمَا روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَلَ فيها[1] اهـ منه. وروى مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في حديث فيه: حتى دخل بئر أريس، قال: فجلست عند بابها، وبابها من حديد، حتى قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجته وتوضأ.. الحديث، وبئر (**جَمَلٍ**) في "الصحيحين" من حديث أبي الجهم[2]: أقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو بئر جمل... الحديث، وَصَلَهُ البخاري وعَلَّقَهُ مسلم، وبئر (**بُضَاعَ**) بحذف هاء التأنيث للوزن، أي بُضَاعَةَ، حديثها رواه أصحاب "السنن" من حديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ؟، وفي رواية: أنه يستسقى لك من بئر بضاعة... الحديث، قال يحي بن معين: إسناده جيد، وقال الترمذي: إسناده حسن، وللطبراني من حديث أبي سعيد: بَصَقَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بئر بضاعة، و(**بِئْر العِهْنِ**) هي بئر السقيا، حديثها رواه أبو داود من حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسْتَعْذَبُ له من بيوت السقيا، زاد البزار في مسنده: أو من بئر السقيا، ولأحمد من حديث علي: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كنا بالسقيا، التي كانت لسعد بن أبي وقاص، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائتوني بوضوء»، فلما

---

(1) مناسك خليل: ص 137.

(2) هو أبو الجهم بن حذيفة القرشي العدوي، كان مقدما في قريش معظما، وهو صاحب الخميصة التي ردها عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها شغلته عن الصلاة. الاستيعاب: 4/ 189.

توضأ قام... الحديث، وبئر (حَا) حديث بئر حا متفق عليه من حديث أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلا، وكان أحب أمواله إليه بئر حا، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طَيِّب... الحديث، وبئر (رُومَةٍ) حديثها رواه الترمذي والنسائي من حديث عثمان أنه قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة ويجعل دَلْوَهُ بين دِلاَءِ المسلمين».. الحديث، قال الترمذي: حديث حسن، وفي رواية لهما: هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بالثَّمَن، فابْتَعْتُها فجعلتها للغَنِيّ والفقير وابن السبيل... الحديث، وقال: حسن صحيح، وبئر (الغَرْسِ) حديثها: «نعم البئر بئر غرس، هي من عيون الجنة، وماؤها أطيب المياه»[1] رواه ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلا بإسناد ضعيف اهـ من "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار"[2] (**اشَرَبِ * ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ مِنْهَا فَذَا * يُبْرِئُ مِنْكَ كُلَّ ضُرٍّ وَأَذَى**) الغزالي في "الإحياء": وكذلك يَقْصِدُ الآبارَ التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها، ويغتسل ويشرب منها، وهي سَبْعُ آبَارٍ طلبا للشفاء وتبركا به ﷺ[3].

وَالأَفْضَلُ المُقَامُ إِنْ قَلَّ المُقَامْ بِطَيْبَةٍ بِقَبْرِ أَفْضَلِ الأَنَامْ
فَإِنَّ بَابَ اللهِ مَفْتُوحٌ وَلاَ يُرَدُّ ثَمَّ مَنْ بِهِ تَوَسَّلاَ

(**وَالأَفْضَلُ المُقَامُ إِنْ قَلَّ المُقَامْ * بِطَيْبَةٍ بِقَبْرِ أَفْضَلِ الأَنَامْ * فَإِنَّ بَابَ اللهِ مَفْتُوحٌ وَلاَ * يُرَدُّ ثَمَّ مَنْ بِهِ تَوَسَّلاَ**) خليل في "منسكه" وميارة، كل منهما قال: وهذا في حق من كَثُرت إقامته، وإلا فالمقام عنده ﷺ أحسن ليغتنم مشاهدته ﷺ، وقد قال ابن أبي جمرة: لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة، وما زلت واقفا

---

(1) الجامع الصغير: 2/ 675، رقم: 9268.

(2) انظر تخريج أحاديث الآبار في المغني عن حمل الأسفار: 1/ 234.

(3) إحياء علوم الدين: 1/ 234.

هناك حتى رحل الركب، ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره، ولم أر غيره ﷺ، قد كان حضر لي أن أخرج إلى البقيع، فقلت: إلى أين أذهب؟ هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين، وليس ثَمَّ مَنْ يُقْصَدُ مثله[1].

وَعَجِّلِ الرُّجُوعَ لِلأَهْلِ انْقِضَا	**مَا رُمْتَهُ لِقَوْلِهِ إِذَا قَضَى**
وَلِتَعَذُّرِ احْتِرَامِ الحَرَمَيْنْ	**وَحُبِّ الأَوْطَانِ عَلَى المُجَاوِرِينْ**
وَيُنْدَبُ الجِوَارُ إِنْ يَكُنْ سَلِمْ[2]	**مِنْ شَوْقِهَا وَالْحَرَمَيْنِ يَحْتَرِمْ**

(**وَعَجِّلِ الرُّجُوعَ لِلأَهْلِ انْقِضَا**)ءَ، بالمد (**مَا رُمْتَهُ**) من الحج والعمرة والزيارة (**لِقَوْلِهِ**) ﷺ: «(**إِذَا قَضَى**) أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله، فإنه أعظم لِأَجْرِه» رواه الحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "السنن" عن عائشة بإسناد صحيح اهـ من "الجامع الصغير"، ميارة: والأصل في استحباب تعجيل الأوبة قوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أهله»[3] (**وَلِتَعَذُّرِ احْتِرَامِ الحَرَمَيْنْ * وَحُبِّ الأَوْطَانِ عَلَى المُجَاوِرِينْ**) خليل في "منسكه"، ومِثْلُه لميارة: سئل مالك: أيهما أحب إليك المجاورة أو القُفُول؟ فقال: السنة الحج ثم القفول، وكان عمر رضي الله عنه إذا فرغ من حجه يقول: يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل العراق عراقكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل مصر مصركم، وهذا والله تعالى أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة، إذ الجَناب عظيم، سيما معه ﷺ، ولا يخلو الإنسان من الهفوات والكسل غالبا، فقد حكي عن بعض كبار أهل الصوفية أنه جاور مكة أربعين سنة لم يبل في الحَرَم، ولم يضطجع، فمثل

---

(1) مناسك خليل: ص 137، وانظر الدر الثمين: ص 388 – 389.

(2) في نص النظم الذي أثبته المؤلف مستقلا في آخر نسخته: إن كان سَلِم.

(3) الدر الثمين: ص 389.

هذا تستحب له المجاورة(1) اهـ منه.

ثم قال خليل في "منسكه": وعن بعضهم: لَأَنْ تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بالبيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق ببلدك(2) (**وَيُنْدَبُ الجِوَارُ إِنْ يَكُنْ سَلِمْ * مِنْ شَوْقِهَا وَالْحَرَمَيْنِ يَحْتَرِمْ**) خليل في "منسكه": نعم إن فُرِضَ أن المجاور يَسْلَمُ من هذه الأمور فهي مستحبة(3) اهـ منه، يعني المجاورة.

وَوَدِّعِ النَّبِيَّ عندَ القَبْرِ إِنْ ... تَعْزِمْ على خُرُوجِ طَيْبَ لِلْوَطَنْ

أَوِ إِنْ خَرَجْتَهَا إِلَى أُمِّ القُرَى ... إِنْ زُرْتَ قَبْلَ الحَجِّ سَيِّدَ الوَرَى

وَاللهَ فَاسْأَلْ عَوْدَةً لِلْحَرَمَيْنْ ... مِنْ بَعْدِ ذَا مَا دُمْتَ حَيًّا كُلَّ حِينْ

وَارْكَعْ بِمَسْجِدِ النَّبِي مُحَمَّدِ ... وَقَدِّمِ اليُسْرَى خُرُوجَ المَسْجِدِ

واصَّدَّقَنْ ثَمَّ بِمَا تَيَسَّرَا ... لَكَ على مُجَاوِرِيهِ الفُقَرَا

وَمَنْ إِلَى الأَوْطَانِ رَامَ السَّفَرَا ... هَلَّلَ بَعْدَ أَنْ ثَلاَثًا كَبَّرَا

وَآيِبُونَ تَائِبُونَ وَالدُّعَا ... لِكُلِّ قَافِلٍ إِذَا مَا رَجَعَا

وَاصْحَبْ إِذَا أُبْتَ إِلَى الأَوْطَانِ ... هَدِيَّةَ السُّرُورِ لِلإِخْوَانِ

وَخَيْرُهَا كَمَا لِبَعْضِهِمْ نُمِي ... تَمْرُ الْمَدِينَةِ وَمَاءُ زَمْزَمِ

وَابْعَثْ أَمَامَكَ رَسُولاً يُعْلِمُ ... أَهْلَكَ أَنَّكَ عَلَيْهِمْ قَادِمُ

وَحِينَمَا قَدِمْتَ حَيِّ المَسْجِدَا ... بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَهْلِكَ ابْتِدَا

وَصَافِحَنَّ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَا ... الأَحْبَابَ قَبْلَ مَا دَخَلْتَ البَيْتَا

وَلْيَطْلُبُوا مِنْكَ الدُّعَا فَاسْتَغْفِرِ ... قَبْلَ دُخُولِكَ لَهُمْ لِلْخَبَرِ

---

(1) مناسك خليل: ص **119**، وانظر الدر الثمين: ص **387**.

(2) مناسك خليل: ص **120**.

(3) المصدر السابق: ص **121**.

وَمَـــا أَرَدْتُ جَمْعَـــهُ بِـــالنَّظْمِ تَـــمْ وَلَـــمْ أُتَمِّـــمْ مَـــا بِكُتْبِـــهِ ارْتَسَـــمْ
وَإِنَّمَـــا أَتَيْـــتُ مِنْـــهُ بِـــالْمُهِمْ يُرْجَـــى بِـــهِ انْتِفَـــاعُ مَـــنْ لَـــهُ فَهِـــمْ

(**وَوَدِّعِ النَّبِيَّ عند القَبْرِ إِنْ * تَعْزِمْ على خُرُوجِ طَيْبَ لِلْوَطَنْ * أَوِ إِنْ خَرَجْتَهَا إلى أُمِّ القُرَى * إِنْ زُرْتَ قَبْلَ الحَجِّ سَيِّدَ الوَرَى * وَاللهَ فَاسْأَلْ عَوْدَةً لِلْحَرَمَيْنْ * مِنْ بَعْدِ ذَا مَا دُمْتَ حَيًّا كُلَّ حِينْ * وَارْكَعْ بِمَسْجِدِ النَّبِي مُحَمَّدِ * وَقَدِّمِ اليُسْرَى خُرُوجَ المَسْجِدِ * واصَّدَّقَنْ ثَمَّ بِمَا تَيَسَّرَا * لَكَ على مُجَاوِرِيهِ الفُقَرَا**) الغزالي في "الإحياء": ثم إذا فرغ من أشغاله، وعزم على الخروج من المدينة، فالْمُستحَب أن يأتي القبر الشريف ويعيد دعاء الزيارة كما سبق، ويودع رسول الله ﷺ، ويسأل الله ﷻ أن يرزقه العودة إليه ويسأل السلامة في سفره، ثم يصلي ركعتين في الروضة الصغيرة، وهي موضع [مقام][1] رسول الله ﷺ قبل أن زيدت المقصورةُ في المسجد، فإذا خرج فليُخرج رجلَه اليسرى أولا، ثم اليمنى، وليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ولا تجعله آخر العهد بنبيك، وحُطَّ أوزاري بزيارته، واصحبني في سفري السلامة، ويسر رجوعي إلى وطني سالما يا أرحم الراحمين، وليتصدق على جيران رسول الله ﷺ بما قدَرَ عليه[2] (**وَمَنْ إِلَى الأَوْطَانِ رَامَ السَّفَرَا * هَلَّلَ بَعْدَ أَنْ ثَلاثًا كَبَّرَا * وَآيِبُونَ تَائِبُونَ وَالدُّعَا * لِكُلِّ قَافِلٍ إِذَا مَا رَجَعَا**) مسلم عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثَنِيَّةٍ أو فَدْفَدٍ كَبَّر ثلاثا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» اهـ منه. ورواه عنه البخاري أيضا (**وَاصْحَبْ إِذَا أُبْتَ إِلَى الأَوْطَانِ * هَدِيَّةَ السُّرُورِ لِلإِخْوَانِ**) خليل في "منسكه" ومثله لميارة: وأما

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من الأصول، وقد أَثْبَتُّهُ من "الإحياء".

(2) إحياء علوم الدين: 1/ 235.

استصحاب هدية يُدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحَشَم فظاهر وذلك سنة ماضية، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه في ذلك كُلْفَة[1] (**وَخَيْرُهَا كَمَا لِبَعْضِهِمْ نُمِي * تَمْرُ الْمَدِينَةِ وَمَاءُ زَمْزَمِ**) عبد القادر الورديغي في "سعد الشموس": ويسأل الله الختم على الإيمان والوصول إلى الأوطان مستصحبا هدية السرور إلى الأقارب والجيران، وأفضلها ما زمزم وتمر المدينة وغير ذلك مما يستحسن (**وَابْعَثْ أَمَامَكَ رَسُولاً يُعْلِمُ**[2] * **أَهْلَكَ أَنَّكَ عَلَيْهِمْ قَادِمُ * وَحِينَمَا قَدِمْتَ حَيِّ الْمَسْجِدَا * بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَهْلِكَ ابْتِدَا**)ء بالمد، قال الغزالي في "الإحياء": ثم لِيُرْسِلْ إلى أهله مَنْ يخبرهم بقدومه، كي لا يَقْدَمَ عليهم بغتة، فذلك هو السنة، ولا ينبغي أن يَطْرُقَ أهلَه ليلا، فإذا دخل البلد فليقصد المسجد أولا وليصل ركعتين فهو السنة، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ[3] اهـ منه. قال في "المغني عن حمل الأسفار": حديث الركعتين أخرجه الشيخان من حديث كعب بن مالك[4] اهـ منه.

قلت: كعب بن مالك الصحابي، أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا عن رسول الله ﷺ غزوتَه إلى تبوك، من حديثه كما في الخازن: فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أَظَلَّ قادما زاح عني الباطل، حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا، فأجمعت صدقه، فأصبح رسول الله ﷺ قادما، وكان إذا قَدِمَ من سفره بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس... إلخ (**وَصَافِحَنَّ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَا * الأَحْبَابَ قَبْلَ مَا دَخَلْتَ الْبَيْتَا * وَلْيَطْلُبُوا مِنْكَ الدُّعَا فَاسْتَغْفِرِ * قَبْلَ دُخُولِكَ لَهُمْ لِلْخَبَرِ**) حديث: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له»[5] رواه

---

(1) مناسك خليل: ص 141، وانظر الدر الثمين: ص 389.

(2) في الأصول: وابعث أمامك رسولا يُعْلِمُ، لكن على هامش نص النظم الذي أثبته المؤلف مستقلا في آخر نسخته كتب بخط يختلف عن خطه: وَابْعَثْ إِنِ اسْتَطَعْتَ مَنْ سَيُعْلِمُ.

(3) إحياء علوم الدين: 1/ 235.

(4) المغني عن حمل الأسفار: 1/ 185.

(5) الجامع الصغير: 1/ 130، رقم: 847.

أحمد في مسنده، وحديث: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[1] رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

(وَمَا أَرَدْتُ جَمْعَهُ بِالنَّظْمِ تَمْ) من أحكام الحج والعمرة وآداب الزيارة (تَمْ * وَلَمْ أُتَمِّمْ مَا بِكُتْبِهِ) التي نظمت منها (ارْتَسَمْ) لكثرة فروعه واختلاف العلماء فيه (وَإِنَّمَا أَتَيْتُ مِنْهُ بِالْمُهِمْ) المشهور الذي لا بد من معرفته (يُرْجَى بِهِ) إن شاء الله (انْتِفَاعُ مَنْ لَهُ فَهِمْ) لوضوحه اهـ.

وَعُمْدَتِي فِيهِ نُصُوصُ كُتُبِ ... تَأْلِيفِ مِلْحٍ مِنْ فُحُولِ المَذْهَبِ

فَفِي مَنَاسِكِ خَلِيلٍ انْحَصَرْ ... أَكْثَرُ نَظْمِيَ، وَنَصِّ المُخْتَصَرْ

وَالشَّرْحِ لِلْمَوَّاقِ وَالْحَطَّابِ ... وَأَحْمَدَ الدِّرْدِيرِ ذِي الصَّوَابِ

وَللدَّسُوقِيِّ وَفِي المُيَسَّرِ ... وَفِي الجَوَاهِرِ لِلآبِي الأَزْهَرِي

وَالْمُرْشِدِ المُعِينِ وَالشَّرْحِ الكَبِيرْ ... عَلَيْهِ مِنْ مَيَّارَةٍ مَعَ الصَّغِيرْ

وَفِي ابْنِ عَبْدِ الصَّادِقِ اللَّذْ مَعْهُمَا ... عَلَيْهِ وَالشَّرْحَيْنِ طَالَعْتُهُمَا

عَلَى الرِّسَالَةِ لِزَرُّوقٍ مَعَا ... سَلِيلِ نَاجٍ فِي كِتَابٍ جُمِعَا

وَالشَّرْحِ لِلتَّتَا عَلَى مَا نَظَمَهْ ... حَفِيدُ نَجْلِ رُشْدٍ المُقَدَّمَهْ

وَرُبَّمَا نَظَرْتُ مِنْ سَعْدِ الشُّمُوسْ ... مَذْهَبَ مَالِكٍ فَقَطْ شِفَا النُّفُوسْ

وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ لِلْبَشِيرِ ... وَجَدْتُهُ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ

كَذَا وَفِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ... لِلْمُنْذِرِيِّ الحَافِظِ الأَرِيبِ

إِلاَّ الَّذِي كَانَ بِبَعْضِ ذِي الكُتُبْ ... مُسْنَدًا اَوْ مِنْ دُونِ إِسْنَادٍ كُتِبْ

أَمَّا الَّذِي عَزَوْتُ لِلشَّيْخَيْنِ ... فَفِي الصَّحِيحَيْنِ رَأَتْهُ عَيْنِي

---

(1) الجامع الصغير: 1/ 215، رقم: 1451.

وَعُمْدَتِي لِأَدَبِ الزِّيَارَهْ ... لِلْمُصْطَفَى الَّذِي أَتَى مَيَّارَهْ
بِهِ بِشَرْحِ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ ... وَمَا بِإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ
وَفِي الْمُوَطَّإِ وَمَنْسَكِ خَلِيلْ ... وَمَا فِي الْأَنْوَارِ لِيُوسُفَ الْفَضِيلْ
وَبَعْضُ ذِي الْكُتْبِ عَلَى الْبَعْضِ يَزِيدْ ... زَادَ عَلَيْهَا النَّظْمُ مِنْهَا ذَا الْمَزِيدْ
سَمَّيْتُهُ لِذَا دَلِيلَ سَالِكِي ... مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى الْمَنَاسِكِ
إِذْ مَنْ بِهِ فِي حَجِّهِ قَدِ اقْتَدَى ... أَوْ عُمْرَةٍ أَوِ الزِّيَارَةِ اهْتَدَى
وَلِلْبَدِيعِ كُلِّهِ بِذَا النِّظَامْ ... تَرَكْتُ كَالتَّنْسِيقِ ثُمَّ الِانْسِجَامْ
وَالسَّجْعِ وَالتَّدْبِيجِ وَالتَّعْدِيدِ ... وَصُوَرِ الْجِنَاسِ وَالتَّرْدِيدِ
بَلْ هُوَ مَشْحُونٌ مِنَ التَّضْمِينِ ... حُبًّا لِلِايضَاحِ وِلِلتَّبْيِينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ ذَا الْكِبْرِيَا ... وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا مِنَ الرِّيَا
وَأَنْ يُعِينَ الْمُعْتَنِي بِهِ عَلَى ... أَدَاءِ كُلِّ وَاجِبٍ أَنْ يُفْعَلَا
بِجَاهِ مَنْ بِعْثَتُهُ هِيَ الْخِتَامْ ... لِلدِّينِ فَازَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مَا اعْتَمَرَا ... أَوْ حَجَّ أَوْ زَارَ نَبِيَّنَا الْوَرَى
وَتَابِعِيهِمُ الَّذِينَ ائْتَمُّوا ... بِهِمْ أَوَامِرَ الْعَلِي أَتَمُّوا

(**وَعُمْدَتِي فِيهِ نُصُوصُ كُتُبِ * تَآلِيفِ مِلْحٍ**) أي علماء (**مِنْ فُحُولِ الْمَذْهَبِ * فَفِي**) كتاب (**مَنَاسِكِ**) الشيخ ضياء الدين أبي المودة المعروف بالجندي (**خَلِيل**) بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، صدر علماء القاهرة، الذي جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، وشرح "مختصر ابن الحاجب" في الفقه بشرح سماه "التوضيح"، أقبل عليه الناس واعتمدوه، وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد (**انْحَصَر * أَكْثَرُ نَظْمِيَ، وَنَصِّ**) كتابه المعروف بـ(**الْمُخْتَصَر**) الذي صنف في المذهب، وبين فيه المشهور مجردا عن الخلاف غالبا، ولم يُسبق بمثله، فما نسج على منواله، ولا سمح

أحد بمثاله، ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق، حتى وُضع عليه أكثر من ستين تعليقا ما بين شرح وحاشية، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ 13 ربيع الأول سنة 776 هـ، لخص من "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ومن تطريزه "نيل الابتهاج" لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت، عرف ببابا التنبكتي، ومن "ترجمة خليل" لمحمد عبد الجواد الأصمعي المصري، ومن "الميسر" لمحنض بابه بن اعبيد الديماني الآتية ترجمته قريبا **(وَالشَّرْحِ)** المسمى "التاج والإكليل على مختصر خليل" **(لِـ)**محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بـ**(المَوَّاقِ)** الأندلسي الغرناطي، الحافظ العالم الصالح القدوة الحجة، مفتي الحضرة وخطيبها، وآخر الأئمة بها، ذي التآليف التي منها: "التاج والإكليل"، ومنها "المختصر" من مسودته، وهما متقاربان في الجِرْم، يزيد كل على الآخر في بعض المواضع، وله "سنن المهتدين في مقامات الدين"، نحا فيه منحى ابن لُبٍّ[1] في طلب التأويل لكثير من المحدثات، وتكلم فيها على آية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ﴾[2] في تسع مقامات ترقيا وتدليا، بكلام أبان فيه عن معرفته بالفنون أصولا وفروعا وتصوفا وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في شعبان سنة 897 هـ اهـ ملخصا من "نيل الابتهاج" **(وَ)** "الشرح على مختصر خليل" **(لِـ)**محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل، المكي المولد، المشهور بـ**(الحَطَّابِ)**، كان رَحِمَهُ اللَّهُ من سادات العلماء وسَرَاتِهِمْ، متفننا نَقَّادا محصلا متقنا، عارفا بالتفسير ووجوهه، والفقه وأصوله، عارفا بمسائله، مقتدرا على استنباطه، حافظا للحديث وعلومه، محيطا باللغة وغريبها، وبالجملة فهو آخر

---

(1) ابن لب هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الأندلسي الغرناطي، فقيه مالكي، مفسر أصولي مقرئ نحوي، له: فتاوى، وشرح الجمل للزجاجي، وشرح تصريف التسهيل، توفي 782 هـ. الديباج: ص 220 – 221.

(2) فاطر: 32.

الأئمة المتصرفين في الفنون التصرف التام بالحجاز، وآخر المالكية بها، له تآليف حسان، منها هذا الشرح على "مختصر خليل"، وشرح على مناسكه، و"شرح قرة العين في الأصول" لإمام الحرمين[1]، وتأليف في إلزام الإنسان نفسه معروفا سماه: "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، وتأليف في المناسك سماه: "هداية السالك والمحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج" في كراسين، وشرح رجز ابن غازي[2] في نظائر الرسالة سماه: "تحرير المقالة"، وكتاب "تفريج القلوب" وغير ذلك، ولد ليلة الأحد 18 رمضان سنة 902 هـ ومات رَحِمَهُ اللَّهُ 9 ربيع الثاني سنة 954 هـ اهـ ملخصا من "نيل الابتهاج" (وَ) شرح مختصر خليل للشيخ (**أَحْمَدَ**) بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الطريقة الشهير بـ(**الدِّرْدِير**) المولود ببني عدي، كما أخبر عن نفسه سنة 1127 هـ، أفتى في حياة شيوخه، مع كمال الصيانة والعفة والديانة، له مؤلفات منها: شرحه هذا على "مختصر خليل"، و"تحفة الإخوان في آداب العرفان"، ومتن في فقه المذهب سماه: "أقرب المسالك لمذهب مالك"، و"رسالة في متشابهات القرآن"، و"نظم الخريدة السنية في التوحيد" وشرحه، وكثير غير ذلك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ 6 ربيع الأول 1201 هـ، اهـ ملخصا من "تاريخ الجبرتي"[3] (**ذِي الصَّوَابِ**) تتميم (وَ) الحاشية على الدردير (**لِلدَّسُوقِي**) نسبة إلى بلده دسوق من قرى مصر، وهو محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، كان رَحِمَهُ اللَّهُ فريدا في تسهيل المعاني

---

(1) إمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، من أعلم أصحاب الشافعي، من أعلام الأصول، له: نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والبرهان في أصول الفقه، توفي 478 هـ. الأعلام: 4/ 406.

(2) ابن غازي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي العثماني المكناسي الفاسي، مقرئ محدث مؤرخ فقيه فرضي مفسر، له: شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل، وإنشاد الشريد في منوال القصيد في القراءات، وبغية الطلاب في شرح منية الحساب، توفي 919 هـ. نيل الابتهاج: ص 313، ومعجم المؤلفين: 91/ 16.

(3) تقدمت ترجمته.

وتبيين المباني، يفك كل مشكل بواضح تقريره، ويفتح كل مغلق برائق تحريره، مع لين جانب وحسن خلق وتواضع، من تآليفه: حاشيته على الدردير المذكورة، وحاشيته على "مختصر السعد على التلخيص"، وحاشيته على "شرح جلال المحلي على البردة"، و"حاشية على كل من الكبرى والصغرى" للإمام السنوسي، و"حاشية على شرح الرسالة الوضعية"، وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الأربعاء 21 ربيع الثاني سنة 1230 هـ، اهـ ملخصا من "تاريخ الجبرتي" (وَفِي) الكتاب المسمى بـ(الْمُيَسَّرِ) لنور الدين وناصر ملة خير المرسلين، العالم العلامة، البحر الفهامة، خاتمة المجتهدين، وآخر الأئمة المجددين، الجامع بين الرواية والدراية، المقدم في الفروع والأصول، الراسخ في المنقول والمعقول، الشيخ محنض بابه بن اعبيد بن أحمد بن المختار بوي بن يعقوب بن المختار بارك الله فيه بن يعقوب الله بن يديمان بن يعقوب بن ألفغ موسى بن مهنض أمغر خامس الخمسة، وهم تشمش بالبربرية، ولد الشيخ محنض بابه سنة خمس وثمانين ومائة وألف في ذي الحجة، ونشأ بإيـگـيد من أرض القبلة، فأخذ العلم عن خاله حمدي بن المختار بن الطالب أجود، وعن والد بن المصطف بن خالنا، وعن ألمين بن الماحي الديماني، وعن غيرهم، حتى برع في العلم، واجتمعت فيه شروط المجتهد في المذهب[1] من كونه عالما بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في الترجيح والانبساط فيها، بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإلمامه بأصوله، بل اجتمعت فيه أكثر شروط المجتهد المطلق، ورحل إليه أهل المغرب والمشرق على كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ومن كل حدب ينسلون، طلبا للعلم، لأنه ما أخرج الله علما إلى الأرض وجعل للخلق إليه سبيلا، إلا وآتاه منه حظا ونصيبا، وكان حسن الإقراء، بعيدا من الخطإ في الإملاء، جيد التلقين، ثبتا ثقة، ضابطا مأمونا، صبورا حليما، قال لبعض المناوئين له:

---

(1) في "م" و"ي": واجتمعت فيه شروط المذهب، والذي أَثْبَتُّهُ من "ق".

يَـا مَـنْ هَجَانَـا بِـلاَ ذَنْـبٍ وَلاَ تِـرَةٍ　　سِـوَى تَيَقُّنِـهِ صَـفْحِي عَـنِ الهَـذَرِ
وأَنَّ قَـوْلَ الخَنَـى مَـا كَـانَ مِـنْ خُلُقِـي　　وَقَـدْ أُمِيـتُ أُوَارَ الشَّـرِّ وَالشَّـرَرِ
إِنْ تَهْجُنَـا فَسَـلاَمٌ عَـنْ مُسَـالَمَةٍ　　لاَ دَاءَ فيـه سِـوَى إِعْـرَاضٍ مُغْتَفِـرِ

وقد أَلَّفَ في جميع الفنون، وأجاد وقَيَّدَ وأفاد، فَمِنْ تآليفه: "الميسر" صغيرا وكبيرا، لَبِثَ نيفا وأربعين سنة يحرره، أَعْرَبَ فيه عن قوة حفظ، وفقه نَفْسٍ، وتَوَقُّدَ خاطر، وجودة قريحة، وحسن استنباط، وثبوت معرفة، وكثرة تحصيل، وسعة رواية، وكمال براعة، وحذاقةٍ في الأحكام، وإشراف على جميع الفنون، وغوص على دقيق المعاني، طار هذا المصنف إلى جميع البلاد، ونفع الله به العباد، فهو لباب كتب الفقه وأهله، وتواطأ العلماء على درسه ونقله، فهو الذي يجاب بكلامه السائل، ويستشهد به عند نزول النوازل، ومنها نظم في أصول الفقه يبلغ 752 بيتا وتعليق عليه، و"نظم في الْمُجَرِّحات"، و"نظم في قواعد الفقه"، و"منظومة في البيع الفاسد"، و"الأجوبة الكبرى عن أسئلة العتيق الجكني" 60 مسألة، و"الأجوبة الوسطى"، و"الأجوبة الصغرى"، و"رسالة في ربوية العلك"، و"رسالة في بعث الأجساد" ردا على البخاري الفلالي الشمشوي(1)، و"رسالة في الحَلِف بالحرام" ردا على حبيب الله بن الأمين الشقراوي(2)، و"رسالة في مرجع الحبس المعقب" ردا على حرمة بن عبد الجليل العلوي(3)، و"نظم في إعراب الجمل"، و"تعليق على ألفية ابن مالك في النحو"،

---

(1) البخاري بن الفلالي بن أحمد مسكه بن باركلل، فقيه ومتكلم من قبيلة أهل باركلل ثم من بطن أهل مسكه، أخذ عن المختار بن بون الجكني ثم عن لمجيدري بن حبلل اليعقوبي، توفي سنة 1252 هـ.

(2) حبيب الله بن الأمين بن الحاج الشقروي، هو العالم الذي لا يغلب في الحجاج، تفنن في الكلام واللغة وغير ذلك، من أهل القرن الثالث عشر. انظر الوسيط: ص 336 وما بعدها.

(3) حرمة بن عبد الجليل العلوي، ويقال له حرمة الله بن الحاج بن سيدي الحسن بن القاضي، من تلاميذ المختار بن بون الجكني، وقرأ عليه هو الشيخ سيدي الكبير، توفي سنة 1243 هـ. الوسيط: ص 24.

و"منظومة في المنطق"، و"منظومة في نسب الموجهات في المنطق"، وتعليق على نظم الأخضري المسمى "السلم في المنطق"، و"نظم في البيان" وتعليق عليه، و"نظم في محفوظات الجموع"، و"تسديد النظر في شرح مختصر السنوسي"، ومقامة وَرَّى فيها عن أنواع الفنون بأحوال الناس زمن البرد، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة سبع وسبعين ومائتين وألف عن اثنتين وتسعين سنة، أشار تلميذه وابن عمه ميلود بن المختار خي[1] إلى ذلك بقوله:

الْبَــدْرُ في "شَــفَقِهِ" قَــدْ لأَحَـا وَلِلْمُنَــى "بِعَرْشِــهِ" قَــدْ رَاحَـا

اهـ ملخصا من "عيون الإصابة في مناقب محنض بابه" لميلود بن المختار خي، ومن شرح باب بن محمذ بن حَمْدٍ[2] على "نظم الْمُجَرَّحَات" للشيخ محنض بابه.

(**وَفِي**) شرح "مختصر خليل" المسمى بـ(**الجَوَاهِرِ**) أي "جواهر الإكليل" (**لـ**)ـلعالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى الشيخ صالح عبد السميع (**الآبِي الأَزْهَرِي**).

قلت: لم أقف على من ترجمه بأكثر من هذا، لكن شرحه هذا للمختصر، وحاشيته المسماة "الثمر الداني على تقريب المعاني على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، ومنظومته في التوحيد - وكل منها تداولها العلماء وكثر عملهم بها

---

(1) ميلود بن المختار خي بن عبد الله بن شدك بن يعقوب بن باركلل، فقيه من قبيلة أولاد ديمان ثم من بطن أولاد باركلل، أخذ عن ابن خالته محنض بابه بن اعبيد، وعن محمد محمود بن حبيب الله بن الشيخ القاضي الإجيجبي. له مؤلفات منها: عيون الإصابة في مناقب الشيخ محنض بابه، وتعليق على رائية أحمد بن محمد الحاجي المسماة بـ"إيضاح المرام في رد جيم الأعجام".

(2) باب بن محمذن بن حمدي بن المختار بن الطالب أجود، درس في محيطه الأسري ثم أخذ عن محنض بابه بن اعبيد ومحمذن فال بن متالي، ظهر في عصره ظهورا منقطع النظير، فأقام حدود الشرع، وكان له دور بارز في انتشار الطريقة الشاذلية في إفريقيا جنوب الصحراء، له مؤلفات كثيرة منها: فتح المالك بشرح ألفية بن مالك، وسلم الوليد في التجويد، وشرح على إضاءة المقري، وشرح على الجزرية، وشرح على باب الفرائض من مختصر خليل، توفي **1316** هـ.

وفتاويهم منها - قد برهنت على رسوخه في العلم، وتحقيقه في الفقه، وقوة معرفته بمسائله، وأنه مشارك في غيرها من الفنون (وَ) النظم المسمى بـ("**الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ**) على الضروري من علوم الدين"، المشتمل على علم العقائد، الذي وضعه الإمام أبو الحسن[1] علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الصحابي، وفقه الإمام مالك بن أنس وتقدمت ترجمته صدر النظم، ومبادئ التصوف على طريقة الإمام أبي القاسم الجنيد بن محمد، لناظمه محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي منشأ ودارا، كان رَحِمَهُ اللهُ عابدا متفننا في علوم شتى، له معرفة بالقراءات وتوجيهها، وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والأصول والفقه والتعديل والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك، وحج وجاهد واعتكف، قرأ على شيوخ عديدة، وألف تآليف مفيدة، منها: "نظم المرشد المعين"، و"شرح على مورد الظمآن في علم رسم القرآن"، أدرج فيه تأليفا آخر سماه: "الإعلان بتكميل مورد الظمآن في كيفية رسم قراءة غير نافع من بقية السبعة" في نحو خمسين بيتا وشرحه، وابتدأ شرحا على "مختصر خليل" إلى باب السَّلَم، ملتزما فيه نقل لفظ ابن الحاجب، ثم لفظ "التوضيح"، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتا غريبة منها قوله في النكاح: والكفاءة الدين والمال، وله غير ذلك، مات رَحِمَهُ اللهُ يوم الخميس 3 ذي الحجة الحرام سنة 1040 هـ. انتهى ملخصا من "شرح ميارة" عليه[2] (وَ) اعتمدت أيضا على (**الشَّرْحِ الكَبِير**) المسمى بـ"الدر الثمين والمورد المعين على المرشد المعين" (**عَلَيْهِ**

---

(1) أبو الحسن الأشعري هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، إمام المتكلمين، كان شافعي المذهب، رد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج، له: الإبانة عن أصول الديانة، ومقالات الإسلاميين، وغيرها، توفي 324 هـ. معجم المؤلفين: 7/ 35.

(2) راجع الدر الثمين: ص 3 وما بعدها.

مِنْ) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي أصلا ودارا ومنشأ، الشهير بـ(مَيَّارَة) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر هذا الشرح: وكان الفراغ منه عشية الأربعاء مكمل ثلاثين يوما من ذي الحجة الحرام، عام ثمانية وأربعين وألف اهـ منه.

قلت: يُعلم من هذا أنه كان حيا في أواسط القرن الحادي عشر للهجرة، ولم أقف على ترجمة له أكثر من هذا، لكن هذا الشرح الكبير (مَعَ) الشرح (**الصَّغِير**) الذي اختصر من الكبير - كلاهما على "المرشد المعين" - وشرحه على المنظومة المسماة بـ"تحفة الحكام في علم الوثائق والإبرام" للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي[1]، وشرحه على "لامية الزقاق" الأندلسي التجيبي، وتكميله لـ"نظم المنهج" للزقاق أيضا، يَطَّلِعُ مَنْ طَالَعَهَا على حسن حاله، والوثوق بمقاله، وأنه موصوف بكل ما وصف به شيخه عبد الواحد بن عاشر من التفنن في العلوم (وَفِي) كتاب "إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين" للفقيه العلامة سيدي علي (**ابْنِ عَبْدِ الصَّادِقِ**) الجبالي الطرابلسي (**اللَّذْ**) بإسكان الذال لغة، أي كتاب "إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين"، الذي (**معهما**) أي شرحي ميارة الكبير والصغير (**عَلَيْهِ وَالشَّرْحَيْنِ طَالَعْتُهُمَا * عَلَى الرِّسَالَةِ**) المشهورة في فقه مالك للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد، واسم أبي زيد عبد الرحمن، نفزي النسب، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان يُدْعَى مالكا الأصغر، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، واجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل، وكان سريع الانقياد والرجوع إلى الحق، ملأت الدنيا تآليفُه، فمنها: كتاب "النوادر والزيادات على المدونة"، أزيد من مائة جزء، وكتاب "مختصر المدونة"، مشهوران وعليهما المعَوّل في التفقه، وكتاب "تهذيب العتبية"، وكتاب "الاقتداء بأهل المدينة"، وكتاب "الذب عن مذهب مالك"، وكتاب

---

(1) ابن عاصم هو الفقيه القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة المالكي، المولود سنة 760 هـ المتوفى سنة 829 هـ. راجع نيل الابتهاج: ص 289.

"التنبيه على القول في أولاد المرتدين"، و"مسألة الحبس على أولاد الأعيان"، وكتاب "تفسير أوقات الصلوات"، وكتاب "الثقة بالله والتوكل على الله"، وكتاب "المعرفة واليقين"، وكتاب "المضمون من الرزق"، وكتاب "المناسك"، وكتاب "البيان من إعجاز القرآن"، وله رسائل كثيرة في فنون مختلفة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 386 هـ انتهى ملخصا من "الديباج"، وأول الشرحين على الرسالة (لِـ)ـلشيخ (زَرُّوقٍ) وهو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، الشهير بزروق، الإمام العالم الفقيه المحدث الصوفي العارف بالله، المشهور شرقا وغربا، ذو المناقب الحميدة والتصانيف العديدة والفوائد العتيدة، قال في كناشة له: ولدت يوم الخميس طلوع الشمس ثامن وعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة، وتوفيت أمي يوم السبت بعده، وأبي يوم الثلاثاء بعده، كلاهما في سابعي، فبقيت بعين الله بين جدتي الفقيهة أم البنين، فكفلتني حتى بلغت العشر، وحفظت القرآن وتعلمت صناعة الخرز، ثم نقلني الله بعد بلوغي سادس عشر إلى القراءة، وقرأت "الرسالة" على الشيخين علي السطي وعبد الله الفخار قراءة بحث وتحقيق، والقرآن على جماعة منهم القوري والزرهوني والمجاصي والصغير بحرف نافع، واشتغلت بالتصوف والتوحيد، فأخذت "الرسالة القدسية" و"عقائد الطوسي" على الشيخ عبد الرحمن المجدولي وهو من تلاميذ الأُبِّي، وبعض "التنوير" على القوري، وسمعت عليه البخاري كثيرا، وتفقهت عليه في كل "أحكام عبد الحق الصغرى"، و"جامع الترمذي"، وصحبت جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيه وفقير، وأما تآليفه فكثيرة، يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة وتحقيقات مفيدة، سيما في التصوف، فقد انفرد بمعرفته وجودة التآليف فيه، فمنها: شرحان على "الرسالة"، و"شرح إرشاد ابن عسكر"، و"شرح مختصر خليل"، و"شرح الوغسيلية"، و"شرح القرطبية"، و"شرح الغافقية"، و"شرح العقيدة القدسية" للغزالي، ونيف وعشرون شرحا على "الحِكَم"، وشرحان على "حزب

البحر"، و"شرح الحزب الكبير" لأبي الحسن الشاذلي، وشرح مشكلاته، و"شرح الحقائق والدقائق" للمقري، و"شرح قطع الششتري"، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"شرح المراصد" في التصوف لشيخه ابن عقبة، و"النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية" ومختصره، و"إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين"، وكتاب "القواعد في التصوف"، وكتاب "النصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة"، وتعليق لطيف على البخاري، وكتاب "عدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان طريق وذكر حوادث الوقت"، وجزء صغير في علم الحديث، وله رسائل كثيرة لأصحابه مشتملة على حِكَم ومواعظ وآداب ولطائف التصوف، وبالجملة فَقَدْرُهُ فوق ما يذكر، توفي رَحِمَهُ اللهُ بتكرين من أعمال طرابلس في صفر سنة 899 هـ، اهـ ملخصا من "نيل الابتهاج" **(مَعَا)** شرح قاسم بن عيسى **(سَلِيلِ نَاجِ)** على "الرسالة" أيضا، وهو أبو الفضل الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزاهد الورع، الذي ولي القضاء بمواضع كبجاية وجربة والقيروان، وكان معه تفقه عظيم، وقيام تام على "المدونة"، واستحضار الفروع، له الشرح المذكور على "الرسالة"، وشرحان على "المدونة": "الشتوي" في أربعة أسفار، و"الصيفي" في سِفْرَيْنِ، أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة 837 هـ، اهـ ملخصا من "نيل الابتهاج"، وهما أي شرح الرسالة لأحمد زروق وشرح الرسالة لابن ناجي **(فِي كِتَابٍ)** واحد **(جُمِعَا)** مفصول بينهما بجدول **(وَالشَّرْحِ لِلتَّتَا)**ئي بتاءين فوقيتين مخففتين، هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم المطري، قاضي القضاة بها، قال البدر القرافي: كان التتائي موصوفا بدين وعفة وصيانة وفضل وتواضع، له يد طولى في الفرائض، تولى القضاء ثم تركه، وأقبل على الاشتغال والتصنيف، شرح "المختصر" بشرحين سمى الكبير "فتح الجليل"، والآخر "جواهر الدرر"، وشرح ابن الحاجب الفرعي في سِفْر لخصه من "التوضيح"، وشرح "الإرشاد" لابن عسكر و"الجلاب" و"القرطبية" و"الشاملة" ولم يكمله، وشرحه المعني هنا على "مقدمة ابن رشد الحفيد"، وشرح

"ألفية العراقي"، وله حاشية على "شرح المحلي على جمع الجوامع"، وغيرها في الفرائض والحساب والميقات، قال بعضهم إنه أخذ ما تعب فيه أبو الحسن الشاذلي مما جمعه في شروحه على "الرسالة" الستة ووضعه في شرحه باختصار، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد سنة 640 هـ، اهـ ملخصا من "نيل الابتهاج" (**عَلَى مَا نَظَمَهْ * حَفِيدُ نَجْلِ رُشْدِ**)(1) في الفقه وسماه بـ(**المُقَدَّمَهْ**) وهو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، روى عن أبيه أبي القاسم، استظهر عليه "الموطأ" حفظا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وأبي بكر بن سمحون، وعن غيرهم، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وعُنِيَ بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عَقَلَ إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، وأنه سَوَّدَ فيما صنف وقَيَّدَ وأَلَّفَ وهَذَّبَ واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، وله تآليف جليلة الفائدة، منها: كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف وعلّل وجهه، وكتاب "الكليات في الطب"، و"مختصر المستصفى في الأصول"، وكتابه في العربية الذي وَسَمَهُ بـ"الضروري"، وغير ذلك تُنِيفُ على ستين تأليفا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 595 هـ، ومولده سنة 520 هـ قبل وفاة جده أبي الوليد بن رشد بشهر اهـ ملخصا من

---

(1) يبدو أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهَمَ هنا في نسبة المقدمة المذكورة لابن رشد الحفيد، وإنما هي لابن رشد الجد. ولعله تابع في هذه النسبة ابْنَ أبي أصيبعة ومَنْ ينقلون عنه في ترجمته للحفيد في كتابه "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" 2/ 77.

وابن رشد الجد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، له: البيان والتحصيل، والمقدمات، وممن أخذ عنه القاضي عياض. ت 520 هـ. الديباج: 372.

وأما قوله: نَظَمَه فيعني به أَلَّفَهُ أو جَمَعَه؛ إذ لا يخفى عليه أن نظم المقدمة ليس لابن رشد، بل الذي له أصلُها المنثور.

"الديباج" (**وَرُبَّمَا نَظَرْتُ مِنْ**) الكتاب المسمى (**"سَعْد الشُّمُوس**) والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار" المحتوي على خلاصة المذاهب الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة إلى ما تضمنه من كثير من الآيات القرآنية وكثير من صحاح الأحاديث النبوية عقب أبوابه، تأليف العالم الفاضل والإنسان الكامل الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الخيراني البريشي الشفشاوي (**مَذْهَبَ مَالِكٍ فقط**) دون غيره من المذاهب (**شِفَا**)ء بالمد (**النُّفُوس**) تتميم، وصفت به مذهب مالك (**وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ**) الذي أوردته (**لِلْبَشِيرِ**) النذير ﷺ (**وَجَدْتُهُ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ**) لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي المولود سنة 849 هـ، وقد نشأ يتيما وحفظ القرآن وعمره دون الثمان، وأخذ العلم عن مشايخ وقته، وابتدأ في التصنيف وسنه 17 سنة، ثم لازم الأشياخ وطلب العلم في بقاع الأرض، ونبغ في كثير من العلوم، وتولى التدريس والإفتاء، ولم يكن أشهر منه في زمنه، وقد ترك للناس أكثر من ثلاثمائة مصنف، وتوفي بالقاهرة سنة 911 هـ، اهـ من "جواهر الأدب" لأحمد الهاشمي (**كَذَا وَفِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ**) من الحديث الشريف (**لِـ**)ـلإمام المحدث والشيخ (**لِلْمُنْذِرِيِّ الحَافِظِ**) المتقن عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير الورع الزاهد، شيخ الإسلام زكي الدين محمد (**الأَرِيبِ**) الشامي ثم المصري، ولي الله والمحدث عن رسول الله ﷺ، كان رَحِمَهُ اللهُ مجاب الدعوة، يتبرك به في زمانه، ويهرع إليه في استفتائه، ولد في غرة شعبان سنة 581 هـ، وتفقه على الإمام أبي القاسم عبد الرحمن الوراق وغيره، ورحل لمكة ولدمشق فسمع من أهلها، وألف تآليف منها: "شرح على التنبيه"، و"مختصر سنن أبي داود" وحواشيه، و"مختصر صحيح مسلم"، وخرّج لنفسه معجما كبيرا يفيد المضطلعين، وغيرها، ومن شعره:

اعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحًا لاَ تَحْتَفِلْ ... بِظُهُورِ قِيلٍ فِي الأَنَامِ وَقَالِ

فَالْخَلْقُ لاَ يُرْجَى اجْتِمَاعُ قُلُوبِهِمْ ... لاَ بُدَّ مِنْ مُثْنٍ عَلَيْكَ وَقَالِ

توفي رَحِمَهُ اللهُ في 4 ذي القعدة سنة 656 هـ، اهـ ملخصا من ترجمة الحافظ المنذري لمصطفى محمد عماره، مدرس وزارة المعارف المصرية (**إِلاَّ الَّذِي كَانَ**) من الأحاديث النبوية (**بِبَعْضِ ذِي الكُتُب**) التي ترجمتُ مصنفيها (**مُسْنَدًا**) فيها إلى رواته (**اَوْ مِنْ دُونِ إِسْنَادٍ كُتِبْ**) في الكتب فكتبته منها وعزوته إليها، (**أَمَّا الَّذِي**) من الأحاديث (**عَزَوْتُ لِلشَّيْخَيْنِ**) وهما الشيخ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ومعنى بردزبه بلسان أهل بخارى الزارع، وصحيحه هو أَجَلُّ كتب الحديث وأصحها بعد كتاب الله العزيز، ولد ببخارى من سلالة فارسية سنة 194 هـ، ونشأ بها يتيما فحفظ القرآن وألم بالعربية وهو صبي، وحبب إليه سماع الحديث، فكان أول سماعه من علماء بخارى وهو لم يناهز البلوغ حتى حفظ عشرات الألوف من الأحاديث ودخل من أجلها أكثر ممالك المشرق، وأخذ عنه علماؤها وأئمتها، ومنهم أحمد بن حنبل، وتفقه مبدئيا على مذهب الشافعي، واستخرج كتابه الجامع الصحيح من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجمع فيه تسعة آلاف حديث مكرر بعضها بتكرر وجوهها، وقال إني جعلته حجة بيني وبين الله، فأجمع علماء السنة على أنه لم يكن فيها أصح منه، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة 256 هـ، اهـ ملخصا من "جواهر الأدب" لأحمد الهاشمي، والشيخ الثاني هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الذي وقع إجماع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وحِذْقِهِ في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها، ومن أكبر دليل على ذلك صحيحه المعني بالذكر هنا، الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده نظيرٌ له في حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها، وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين، ومع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد، هذا هو مذهب الجمهور وهو الصحيح المختار، لكن كتاب مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود، وقد صنف مسلم في علم

الحديث كتبا كثيرة غير صحيحه المذكور، منها: "الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال"، وكتاب "الجامع الكبير على الأبواب"، وكتاب "العلل"، وكتاب "أوهام المحدثين"، وكتاب "التمييز"، وكتاب "من ليس له إلا راو واحد"، وكتاب "طبقات التابعين"، وكتاب "المخضرمين"، وغير ذلك، توفي رحمه الله بنيسابور يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة **261** هـ وهو ابن خمس وخمسين سنة اهـ ملخصا من ترجمة منقولة من "تهذيب الأسماء واللغات" للإمام النووي (**فَفِي الصَّحِيحَيْنِ**) اللذين هما أصح الكتب المصنفة، قال الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري في شرحه لـ"لأربعين النووية": والأول أصح من الثاني على الأرجح، وقول الإمام الشافعي: ما بعد كتاب الله أصح من "الموطإ"، كان قبل وجودهما (**رَأَتْهُ عَيْنِي * وَعُمْدَتِي لِأَدَبِ الزِّيَارَهْ * لِلْمُصْطَفَى الذِي أَتَى مَيَّارَهْ * بِهِ بِشَرْحِ "المُرْشِدِ المُعِين"**) عند قول ابن عاشر:

وسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... ... إلخ

(**وَمَا بِإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ**) للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، ولد رحمه الله سنة **450** هـ ونشأ بطوس، وتعلم مبادئ العلوم، ثم رحل إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين الجويني، وهو يومئذ عالم الشافعية في الشرق، فما زال يتلقى عنه العلم حتى صار من أكابر متكلمي الأشاعرة وفقهاء الشافعية، ولما مات الجويني ذهب إلى بغداد ولقي الوزير نظام الملك صاحب المدرسة النظامية الشهيرة، وناظر بحضرته العلماء فظهر عليهم، وأقر له فحول العراق بالفضل، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أربع سنوات، ثم حج وذهب إلى الشام يدرس ويسيح لزيارة بعض مشاهد أنبيائها، ثم دخل مصر وأقام بالإسكندرية مدة، ثم عاد إلى وطنه طوس، واشتغل بتأليف الكتب الجليلة وفي مقدمتها "إحياء علوم الدين"، ثم ألزم التدريس بنيسابور، ثم عاد إلى وطنه، حيث قضى بقية عمره بين التدريس ووعظ الصوفية وعمل البر، حتى مات بالطابران قصبة طوس سنة **505** هـ اهـ من "جواهر الأدب" لأحمد الهاشمي

(وَفِي) كتاب (الْمُوَطَّإِ) للإمام مالك الذي تقدمت ترجمته صدر الكتاب (وَ) كتاب (مَنْسَكِ) الشيخ (خَلِيل) بن موسى صاحب "المختصر"، وقد تقدمت ترجمته (وَمَا فِي) الكتاب المسمى ("الأَنْوَارِ) المحمدية من المواهب اللدنية" (لِيُوسُفَ) النبهاني (الفَضِيلْ * وَبَعْضُ ذِي الكُتْبِ عَلَى البَعْضِ يَزِيدْ * زَادَ عَلَيْهَا النَّظْمُ مِنْهَا ذَا الْمَزِيدْ * سَمَّيْتُهُ لِذَا دَلِيلَ سَالِكِي * مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى الْمَنَاسِكِ) أي العبادات التي أمر بها في الحج، قاله النسفي عند قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[1] (إِذْ مَنْ بِهِ) أي النظم (فِي حَجِّهِ قَدِ اقْتَدَى) أي قلّده في أحكام حجه، (أَوْ) اقتدى به في أحكام (عُمْرَةٍ أَوِ) اقتدى به في آداب (الزِّيَارَةِ) للنبي ﷺ وسائر المزارات بالمدينة سواه (اهْتَدَى) إن شاء الله على أحكامها الشرعية والأدبية وعلى أمكنتها وأزمنتها (وَلِلْبَدِيعِ كُلِّهِ بِذَا النِّظَامْ * تَرَكْتُ) تَتَبُّعَ أنواعه التي هي فنون البلاغة (كَالتَّنْسِيقِ) وهو: ذكر الشيء بصفات متوالية، وكلمات متلاحمة تلاحما سليما مستحسنا، إذا أفرد منها البيت قام بنفسه، واستقل معنى بلفظه، كقوله:

بِيضُ الوُجُوهِ كَرِيمَةٌ أَحْسَابُهُمْ شُمُّ الأُنُوفِ مِنَ الطِّرَازِ الأَوَّلِ[2]

(ثُمَّ الانْسِجَامْ) وهو: أن يكون الكلام كانسجام الماء في الحدارة لخلوه من العناد، ويكاد أن يسيل رقة لسهولة تركيبه وعذوبة ألفاظه (وَالسَّجْعِ) وهو: تواطؤ الفاصلتين على حرف واحد، كقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلهِ وَقَاراً ۝ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾[3] الآية، وقول الحريري[4]: فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه، (وَالتَّدْبِيجِ) وهو: أن يأتي الشاعر بألوان لقصد الكناية

(1) البقرة: 127.

(2) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، يمدح ملوك الغساسنة، من قصيدة له مشهورة.

(3) نوح: 13-14.

(4) الحريري: هو أبو عبد الله محمد بن القاسم صاحب المقامات المشهورة، أديب عالم، توفي بالبصرة سنة 510 هـ.

أو التورية، لِمَا بين الألوان من التقابل، كقول أبي تمام[1]:

تَـرَدَّى ثِيَـابَ الْمَـوْتِ حُمْـرًا فَمَـا أَتَـى لَهَا اللَّيْلُ إلاَّ وَهْيَ مِنْ سُنْدُسٍ خُضْرُ

كَنَّى بالحمرة عن القتل، وبالخضرة عن الجنة، وكقول البوصيري[2] في وصف الصحابة:

الْمُصْدِرِي البِيض حُمْرًا بَعْدَمَا وَرَدَتْ مِـنَ العِـدَا كُـلَّ مُسْـوَدٍّ مِـنَ اللِّمَـمِ

(وَالتَّعْدِيدِ) وهو: أن يوقع الشاعر أسماء مفردة على سياق، كحديث: «كفى بالمرء في دينه أن يَكْثُرَ خطؤه، ويَنْقُصَ حلمه، وتَقِلَّ حقيقته، جيفة بالليل، بطّال بالنهار، كسول، هلوع، مَنوع، رَتوع» اهـ، خرجه أبو نعيم في "الحلية" عن الحَكَم بإسناد ضعيف (وَصُوَرِ الجِنَاسِ) وهي كثيرة، فمنها: الجناس التام وهو: ما اتفق حروفا وعددا واختلف معنى، كقوله:

فُؤَادِي[3] إِلَـى الحَسْـنَاءِ هَـاجَرَ هَـاجَرَا وَدَمْعِـي شَـوْقًا حِـينَ هَاجَرَهَـا جَـرَى

وقوله:

إِذَا مَلِـــكٌ لَـــمْ يَكُـــنْ ذَا هِبَـــهْ فَدَعْــــهُ فَدَوْلَتُــــهُ ذَاهِبَــــهْ

ومنها الجناس المضارع وهو: ما يكون التَّخَالف فيه بحرف واحد مُقَارِبٍ في المخرج، مثل حديث: «ليل دامس، وبحر طامس»، وحديث: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا»[4] اهـ. ومنها الجناس اللاحق وهو: ما يكون التخالف فيه بحرف واحد غير مقارب في

(1) هو أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، شاعر عباسي مشهور، كان أمير شعراء عصره، اشتهر بالمديح والرثاء، ونال جوائز الخلفاء، توفي سنة 231 هـ.

(2) شاعر متصوف، حسن الديباجة، أشهر شعره "البردة" و"الهمزية"، وقد نظمهما في مدح رسول الله ﷺ، توفي سنة 696 هـ.

(3) في "م": فَقَلْبِي.

(4) الجامع الصغير: 2/ 29، رقم: 4555.

المخرج، مثل قوله تعالى: ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[1] اهـ، والتجار هم الفجار (وَالتَّرْدِيدِ) وهو: أن تكرر اسما مضافا إلى آخر، فترفع من ذاك معاني في مقصودك، كقول المتنبي[2]:

أنا ابن اللِّقاء أنا ابن السَّخاء أنا ابن الضِّراب أنا ابن الطِّعان

أنا ابن الفيافي أنا ابن القوافي أنا ابن السُّروج أنا ابن الرِّعان

حَدِيد الحِفَاظ حديد اللِّحَاظ حديد الحُسَام حديد الجَنان

طويل النِّجَاد طويل العِماد طويل القَنَاة طويل اللسان

(بَلْ هُوَ) أي النظم (مَشْحُونٌ مِنَ التَّضْمِينِ) أي تَوَقُّف معنى البيت على البيت الذي بعده، وهو من عيوب الشعر عند العروضيين (حُبًّا) مني (لِلإِيضَاحِ) مصدر أوضح الكلام، أي أظهره وكشف معناه وأَجْلاهُ حتى صار واضحا (وَلِلتَّبْيِينِ) عطف تفسير، لأن التبيين مصدر بَيَّنَ الكلام إذا أوضحه، (فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ) أي النظم لنفسي، وكل من طالعه للانتفاع به من المسلمين والمسلمات (ذَا) أي صاحب (الكِبْرِيَا)ء بالمد - جل جلاله - قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3] (وَ) أسأله أيضا (أَنْ يَكُونَ) قصدي بالنظم (خَالِصًا) لوجهه تعالى (مِنَ الرِّيَا)ء بالمد، وهو: إظهار طاعة الله تعالى للناس بأي نوع من العبادة أو العلم، طلبا لنيل المنزلة في قلوبهم، وهو من أشد أمراض القلوب لحديث: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله ﷻ إذا جازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تُرَاؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون

(1) الهمزة: 1.

(2) هو أحمد بن الحسين الكوفي المتنبي، الشاعر المشهور، مالئ الدنيا وشاغل الناس، مات مقتولا سنة 354 هـ.

(3) الجاثية: 36.

عندهم الجزاء» اهـ، رواه أحمد والبيهقي في "شعب الإيمان" من حديث محمود بن لبيد وله رواية، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني من رواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج اهـ. الخازن عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾[1]: والفرق بين المنافق والمرائي أن المنافق هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان، والمرائي يظهر الأعمال مع زيادة الخشوع ليعتقد فيه من يراه أنه من أهل الدين والصلاح، أما من يظهر النوافل لِيُقْتَدَى به ويأمن على نفسه الرياء فليس بِمُرَاءٍ (وَ) أسأله تعالى (**أَنْ يُعِينَ الْمُعْتَنِي بِهِ**) أي بالنظم مطالعة أو حفظا أو نسخا (**عَلَى * أَدَاءِ كُلِّ وَاجِبٍ**) شرعا (**أَنْ يُفْعَلَا**) في الحج وغيره من امتثال الأوامر واجتناب النواهي (**بِجَاهِ مَنْ بِعْثَتُهُ**) للثقلين مبشرا ومنذرا (**هِيَ الخِتَام * لِلدِّينِ**) إذ هو خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وفي وصفه ﷺ بهذه العبارة براعة ختام للنظم (**فَازَ**) أي ظفر (**بِالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ**) من الله تعالى زيادة له في التشريف والتعظيم (**وَآلِهِ**) أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم، قيل: ومن بني المطلب أيضا أخي هاشم (**وَصَحْبِهِ**) أي كل من اجتمع معه مؤمنا به، ولو لحظة، ومات على ذلك (**مَا**) الظرفية، أي مدة الزمن الذي (**اعْتَمَرَا * أَوْ حَجَّ**) بيت الله الحرام (**أَوْ زَارَ**) بالمدينة المنورة (**نَبِيَّنَا**) ﷺ (**الوَرَى**) أي الخلق، وهي فاعل تنازعه اعتمر وحج وزار (**وَتَابِعِيهِمُ الذِينَ ائْتَمُّوا * بِهِمْ**) أي اقتدوا بهم في أمور الدين من عهد الصحابة إلى آخر الدهر (**أَوَامِرَ العَلِي أَتَمُّوا**)، وفي هذا أيضا براعة ختام للنظم، والحمد لله رب العالمين، والسلامان على سيد الأولين والآخرين ابتداء وانتهاء.



(1) الماعون: 6.

تقاريظ العلماء

تقريظ العلامة
المختار بن ابلول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد، فقد أَرَانِي أخونا وولدنا الفقيه المحرر السيد المختار بن باب بن أحمد بن باب بن حمْدِ نظما له في أحكام الحج، فإذا هو مَنْسَك منظوم، تضمن غالب أحكام الحج وما يتعلق به، على مشهور مذهب إمامنا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، إمام دار الهجرة ومهبط الوحي، فقد توارد خاطره مع خواطر أصحاب المناسك، لأنها كانت معدومة في قطرنا، فجزاه الله عنا وعن الإسلام خيرا، فهو كتاب يستوفي به الحاج جميعَ أركان الحج وفرائضه وسننه وفضائله وآدابه، ويَسْلَمُ به مما يفسد حجّه أو ينقص أجره، فالجهل اليوم عمّ غالب الناس ولا سيما في أحكام الحج، لشدة بعد البلاد غربا من الحرم، وفقر أهلها، وعدم الأمن فيما مضى، عكس الأحوال الآن، فقد تفضل الله تبارك وتعالى بالأمن والمال وأنعم بهذه المراكب السريعة جوا وبرا وبحرا، فالحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

وقد آثَرَ الناظم حفظنا الله وإياه استيفاء معاني النصوص الذي عقد في هذه المنظومة، ووضوح العبارة، وقرب المأخذ، وانسجام المعنى، على انتقاء الألفاظ وقوة أسر النظم وتنميقه، وهو مقصد أقرب إلى الإخلاص، لأن الثاني محل نظر الخلق، وتعليمُ الشريعة وتقريبُها محل نظر الخالق جل وعز، ولعل ذلك هو ما حمل

العلامة السيوطي على هذا النحو، وهو من هو في النظم والنثر في نظمه لـ"جمع الجوامع" و"التلخيص" و"ألفية الحديث"، وهو عين ما قال العلامة الشيخ محمد ميارة في خطبة نظمه "تكميل المنهج المنتخب في قواعد المذهب" للعلامة أبي الحسن الزقاق:

مُقَدِّمًا تَحْسِينَ مَعْنَاهُ عَلَى تَحْسِينِ لَفْظِهِ رَجَا أَنْ يُعْقَلاَ

فعلى كل من يُعْنَى بالعلم أو يريد الحج اقتناؤه، والعمل بمقتضاه، وقد شرحه شرحا حسنا؛ ذكر فيه النصوص من غير تغييرٍ، معتمدا ما اعتمده علماء المذهب في الترجيح والتشهير وسياق أحاديث أذكار الحج، وبيّن غالب أحوالها، وتجنب في جميع ذلك التطويل الممل والتقصير المخل، فجاء جزءا حافلا متضمنا غالب أحكام الحج فرائض وسننا وآدابا، وكذلك فعل فيما يتعلق بالعمرة وزيارة النبي ﷺ، بحيث لم أقف له على نظير في بابه في الاستيعاب، وقرب المأخذ، والتقيد بألفاظ نصوص العلماء، فقد أدى خدمة عظيمة في أحكام هذه الدعامة تنشرح لها صدور الراغبين في العلم والدين، ويبذلون الهمم في طبعها ونشرها، فإن مؤلفها جزاه الله تعالى خيرا أدى ما عليه في جمعها، ولم يبق إلا ما على الراغبين في الخير المخلصين فيما لله تعالى عليهم.

أملاه الفقير إلى ربه تعالى:

المختار بن ابلول



تقريظ العلامة
الإمام بداه بن البوصيري

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..

أما بعد، فإني سمعت من العلامة ابن الأساتذة الأعلام، أَلاَ وهو المختار بن باب بن حمدي، مصباح الظلام من بين الأنام، نظمه الرائق الفائق، الذي استوفى فيه المهم من أحكام حج بيت الله الحرام، مع رشاقة الألفاظ، وكمال الانسجام، وشرحه الشرح المسمى "مرشد الناسك على مصادر دليل سالكي مذهب مالك على المناسك"، فإذا هما كما ينبغي نقلا وتقريرا وتهذيبا وتحريرا وجريانا على ما شُهِّرَ في المذهب تشهيرا، بارك الله في الناظم الشارح، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا، آمين بجاه محمد سيد المرسلين.

كتبه بداه بن البوصيري



تقريظ العلامة
نافع بن حبيب بن الزايد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه..

وبعد، فإني قد طالعت نظم العلامة بن العيالم السادة الأولياء، الذين هم الهداة القادة، المختار بن باب، أفاض الله تعالى علينا من بركاته وبركات آبائه، وأدام النفع بهم في قابل الدهر إلى انتهائه، فإذا هو مُشْعِرٌ بِسَعَةِ مطالعةِ ناظمه، وطول باعه، ودقة فهمه، مع سلاسة نظمه، وقرب عبارته، ولطافة إشارته، هذا مع أن الباب الذي تعرض له لم يزل مُغْلَقًا، وشارده لم يزل مطلقا، حتى إن كثيرا ممن تعرض لخليل لم يشرحه، فأخذته بكلتا يدي، وجعلته نُصْبَ عيني، وتلقيته بالقبول والتسليم، ونزلت منزلة التعلم لا منزلة التعليم.

كتبه الفقير إلى ربه:

محمد بن حبيب بن الزايد



تقريظ العلامة القاضي
ابَّيْنْ بن بيانه

الحمد لله رب العالمين، والسلامان على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين..

أما بعد، فقد وقفت على "دليل سالكي مذهب مالك على المناسك" وشرحه "مرشد الناسك"، مُؤَلَّفُ الإمام المحقق والدرّاكة المدقق المتقن الحافظ والبحر اللافظ المختار بن باب بن حمد، فإذا هو كاشف لِلْمُعَمَّى، ومطابق اسمه للمُسَمّى، وإذا هو من نفائس الأعلاق، ومن أحسن ما صُرفت له هِمَمُ الحذّاق، جدّد المناسك بعدما خيف طُمُوسُها، وبه استضاءت نجومها وشموسها، فما نسج على منواله، ولا سمح فكر بمثاله:

حَلَفَ الزمان لَيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ ... حَنَثَتْ يَمِينُكَ يا زَمَانُ فَكَفِّرِ

ولما شربت من حِياضه، واقتطفت من غِياضه، وتصفحت تلك النقول، أنشأت أقول:

نَظْمُ ابنِ بَابَ بن حَمْدِ العالم العَلَمِ ... وشرحُه قد أزاحا جُمْلَةَ الظُّلَمِ

نظمٌ مُفَصَّلُ أبوابٍ مُهَذَّبُهَا ... مَنْ يَدَّخِرْهُ يَحُزْ غُنْمًا لِمُغْتَنِمِ

كانت مناسكُ حَجِّ البيت طَامِسَةً ... مِنْ قَبْلِهِ فَغَدَتْ نارا على عَلَمِ

يا جَامِعًا نَاثِرًا أُعْجُوبَةً بَرَزَتْ ... كَالعِقْدِ جامعةَ الأحكام والحِكَمِ

لا غَرْوَ إِنْ أَنْتَجَتْ منك القريحةُ ما ... فات الْمَصَاقِعَ مِنْ عُرْبٍ ومن عَجَمِ

لا زِلْتَ تجمع شَمْلَ العلم مُمْتَطِيًا ... نُجْبَ القريحة في أَمْنٍ وفي نِعَمِ

ثم الصلاة على المختار شاملةً ... لِلآلِ والصَّحْب أهل الفضل والكرم

المصطفى بن بابانا الملقب ابَّيْنْ



تقريظ العلامة القاضي
محمد سالم بن المحبوبي

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه..

أما بعد، فإني تأملت ما نظمه الشيخ بن الأشياخ إلى حَدٍّ بعيد، وكرّرت له النظر اسْتِعْذابا له وإعجابا به، فإذا هو مُؤَلَّف جمع أكثر أحكام الحج وآدابه، وسلَّمَتْه أجلاء العلماء، فلذلك سَلَّمْتُهُ، مع أن بضاعتي مزجاة في أحكام الحج، لإهمال العلماء له مِنْ قَبْلُ، فالله يجازي جامعَه عن الإسلام خيرا:

لا نَسْأَلُ الله إِلاَّ أَنْ يَدُومَ لَنَا ... لاَ أَنْ تَزِيدَ مَعَالِيهِ فَقَدْ كَمَلَتْ

وكتب المعترف بالقصور:

محمد سالم بن المختار بن المحبوبي

لطف الله تعالى بهم



تقريظ العلامة المؤرخ المختار بن حامد

الحمد لله، إذا كان الشيخ محنض بابه في كتابه "الميسر"، الذي يعتبر أحسن شروح "خليل"، أهمل شرح باب الحج، فإنه معذورٌ لصعوبة الحج في عصره من هذه البلاد؛ لبعدها من الحرمين، وفقر أهلها، وعدم أمن الطريق، أما اليوم فقد أصبحت وسائل الحج متيسرةً بأمن الطريق وكثرة الأموال والمراكب السريعة، فلا عذر للفقهاء في السكوت عن بيان أحكام الحج، ولا سيما في المذهب المالكي، الذي هو المذهب الوحيد في هذه البلاد الموريتانية، وقد تَصَدّى الأستاذ الفقيه المحرر المختار بن باب الشريف الحاجي لهذا الواجب في كتاب سماه "مرشد الناسك على مصادر دليل سالكي مذهب مالك على المناسك"، وهو منظومةٌ وشرحها اعتمد فيها على نصوص علماء المالكية بعبارة يتناولها القائم والقاعد، وإذا كان لميسر محنض بابه السهم المعلّى من بين شروح خليل لأسلوبه واعتماده على الكتاب والسنة ونصوص أمهات المذهب المالكي، فلهذا الكتاب السهم المعلّى كذلك من بين الكتب المؤلفة في مناسك الحج لحسن أسلوبه واعتماده على الكتاب والسنة ونصوص المالكية، وإذا كان "مراقي الصعود" وشرحه "نشر البنود" لسيدي عبد الله العلوي أول كتاب أُلِّفَ في هذه البلاد في أصول المالكية، فإن كتاب الأستاذ المختار بن باب أول كتاب استوعب أحكام الحج على مذهب مالك في هذه البلاد، فهو ثالث ثلاثة لكل واحد منها السهم المعلى في موضوعه وهي كما قلنا: "نشر البنود"، و"الميسر"، و"مرشد الناسك"، وما شر الثلاثة هذا الأخير:

فَمُرْشِدُ النَّاسِكِ فيه قد جِي ... بِلُؤْلُؤٍ مِنْ قَعْرِ بَحْرٍ لُجِّي

وهكذا أُنْزِلَ فِقْهُ الحَجِّ ... في نَهْجِ مالك قَويم النَّهْجِ

كتبه **المختار بن حامد**

بعد اطِّلاعه على الكتاب ثالثَ رمضان 1388 هـ

تقريظ العلامة القاضي
عبد الله بن امَّيْن

سَـرَّ اليَـرَاعَ وسَـرَّ الحِبْـرَ وَالوَرَقَـا ... سَـعْيٌ إلـى فَـتْحِ بَـابٍ كـان مُنْغَلِقَـا

سَـعْيٌ بـه قـد غَـدَا لِلْحَـجِّ مُجْتَمِعَـا ... مـا مِـنْ مَسَـائِلِهِ قـد كـان مُفْتَرِقَـا

نَظْـمٌ تَخَلَّـلَ شَـرْحًا رَائِقًـا حَسَـنًا ... قـد خُـطَّ خَطًّـا جميـلا جَيِّـدًا أَنِقَـا

يُقِـرُّ بِـالرِّقِّ كُتَّـابُ الأَنَـامِ لـه ... كَـأَنَّ كُتَّـابَهُمْ كُـلاًّ لـه عُتَقَـا

تَـرَى ائْتِلاَفَ اخْتِلاَفٍ في السُّـطُورِ بـه ... حَلْيَ الطُّـرُوسِ مُـوَازِي الوَضْـعِ مُتَّسِـقَا

عليـه نُـورٌ يُحَـاكِي في تَأَلُّقِـهِ ... نُـورًا علـى الطَّلْعَـةِ الغَـرَّاءِ مُؤْتَلِقَـا

كَأَنَّمَـا هـو مِـرْآةٌ لِنَـاظِرِهِ ... فيهـا يَـرَى مَـنْ رَآهَـا ذلـك الخُلُقَـا

يَـدُلُّ سَـالِكَ نَهْـجِ الأَصْبَحِيِّ عَلَـى ... مَنَاسِـكِ الحَـجِّ يَهْـدِي الْمُحْـرِمَ الطُّرُقَـا

بـه تَمَتَّعْـتُ أَيَّامًـا فَيَـا أَسَـفِي ... عليـه إِذْ أَصْـبَحَ الْمُخْتَـارُ مُنْطَلِقَـا

إِنْ غَـابَ عَنِّـي فَـلاَ أَبْغِـي بـه بَـدَلاً ... ولا بَيَانًـا ولا نَعْتًـا ولا نَسَـقَا

يَـا لَيْـتَ مَطْبَعَـةً تُعْنَـى بِخِدْمَتِـهِ ... لِتَسْـتَحِقَّ علينـا التِّبْـرَ وَالوَرِقَـا



تقريظ العلامة القاضي
لمام بن اشريف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله..

وبعد، فإني تصفحت كلا من المنظومة المسماة: «**دليل السالك مذهب مالك على المناسك**»، وشرحها المسمى: «**مرشد الناسك على مصادر دليل السالك مذهب مالك على المناسك**»، وتتبعت كلا منهما، كلمة كلمة، وجزئية جزئية، فوجدت اسمَ كل منهما عينَ مسماه، وذلك لأن مؤلفهما القدوة العلامة البركة، ابن الأساتذة الأعلام، أئمة الدين سلفا، وحماته خلفا، الذي هو المختار بن باب بن أحمد بن باب بن حمدي بن المختار بن الطالب أجود، رحم الله السلف وبارك في الخلف، قد سَبَقَ إلى هذا الشَّأْوِ الذي لا مِرْيَةَ في كونه من آكَدِ الأمور الدينية، وقد كانت المصنفات وشروحها ومحشّوها ربما تهمل الكثير من ذلك أو البعض، وتعتبرها وسيلة لم يترتب عليها مقصدها، فلما سهل الله أداء هذه الدعيمة بعد صعوبته، ويسّره بعد تعسره، صادف ذلك أن الجُلَّ من السَّواد، حتى ولو كان من جماهير العلماء، لا يكادون يستوعبون أحكام الحج بتمامها، حتى كان المتأمل واقفا بين خطتين: إما إلغاء فريضة الحج، وإما الإقدام على ما لا يعلم حكم الله فيه، ويَقِلُّ وجود مسؤول أعلم من سائله في ذلك، فعند ذلك وفق الله تعالى هذا المؤلف لهذا المنوال، ويسره له، وشرح له صدره، فجمع مشهور مذهب مالك في هذه الأرجوزة القصيرة، وفي هذا التعليق الموجز، الذي صار ملتمسا لجميع ما تتطلبه دعيمة الحج من أركان وفرائض وسنن وفضائل وآداب، فلله دَرُّ هذا المؤلف، ما أحسن جمعه لشمل ملخص مشهور مذهب مالك في دعيمة الحج بعد شَتَاته حتى التأم به بعد بَتَاتِهِ، وحتى قَرُبَ بعيده، وانقاد شارده، وسَهُلَ صعبه، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

قيّده:

لمام بن اشريف

تقريظ العلامة القاضي
حامدْ بن بيَّها

ولعبيد ربه حامد بن محمد فال

جميــعُ مــا جمعــه المختــارُ في الــنظم للحــج هــو المختــار

في النقــل والعَــزْوِ لِخَيْــرِ هَــادِ مَــعَ اجتهــادِ كُــلِّ ذِي اجتهــادِ

وفيــه مــا فيــه لكــل ناســك لســالكٍ لــذا الإمــام مالــك

وغيــره مــن جِلَّــةِ الأعــلام الســابقين الفضــل في الإســلام

جــزاه ربُّنــا بكــل خيــر بنظمــه مَــعْ دَفْــعِ كــل ضَــيْر



تقريظ العلامة
المحجوب بن أحمد

يَــدُلُّ علــى تحريــر مــذهب مالــكِ دَلالَــةَ تطبيــقٍ دليــلُ المناســك

كتــابٌ تَــوَدُّ الــنفسُ رَعْــيَ جِنَانِــهِ لمــا فيــه مــن رَوْضٍ نَضِــيرٍ ونَاسِــكِ

خلاصــة تيــار العلــوم لحبــره وصــاهره في بوتقــات المســابك

قَــدَ اَبْــرزَ نَظْمًــا في نِظَــامٍ مُنَظَّمًــا تحقــق فيــه مــن صــحيح المــدارك

وَأَنَّــقَ في ترتيبــه وبيانــه وأبــدع مــن لُجِّيِّــهِ كالسَّــبَائِكِ

وأخــرج مــن مَكْنــون أصــدافِ كُتْبِــهِ سَــنَا شَــذَرَاتِ اللُّؤْلُــؤِ الْمُتَمَاسِــكِ

بفضــل علــوم العــارف العامــل السَّــنِي مُضِــيءٍ بفهــمٍ ثاقــب سِــدْفَ حالــك

مرتِّبُــه الحــاجِيُّ عنــد حَجِيجِــهِ لحاجــة نَفْــسِ النَّاسِــكِ الْمُتَنَاسِــكِ

كمــا اختــار بــابَ العلــم والحمــد نسبةً مدينتُــه الهــادي لأعلــى الأرائــك

ومــا هــو إلا عــالم وابــنُ عــالم ومــا هــو إلا ســالكٌ وابــن ســالك

ومَتَّعَنَــا المــولى بــه وبعلمــه وبــارك في الأولاد كُــلَّ مُبــارك

وصــلى علــى طــه الأمــينِ وحزبــه وأصــحابه طُــرًّا مُبِــين المســالك



تقريظ العلامة
محمد يحي بن محمد محمود بن السعيد

لقد جمع المختارُ أسنى المسالكِ ... لقاصد حج البيت من هَدْيِ مالك

أَبَانَ به ما كان مِنْ قَبْلُ مُهْمَلاً ... بنظمٍ وشرحٍ هَبْهُمَا كَالسَّبَائِكِ

تقريظ العلامة
عبد الحي بن التّاب

الحمد لله وحده، وصلى على من لا نبي بعده..

أما بعد فقد تأملت هذه الفوائدَ والفرائد التي نظم وجمع وشرح العالم العلامة والحافظ الفهامة المختار بن باب، فإذا هي صحيحة الألفاظ والمعاني والحِكَم والمباني، فلذلك سَلَّمْتُهَا، واسْتَلَمْتُهَا بعد أن قَلَّبْتُهَا وقَبَّلْتُهَا، فجزاه الله عن المسلمين خيرا.

كتبه:

عبد الحي بن محمد بن التاب



تقريظ العلامة
محمد بن أحمد سالم بن العالم

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

أما بعد، فإني لما وقفت على تأليف الشيخ المختار بن باب بن أحمد بن باب بن حمدي بن المختار بن الطالب أجود في الحج، وقد تلقته الأجلاء من العلماء العاملين، والأئمة المهتدين الهادين، والأشياخ المرشدين بالقبول والتسليم، فقلت وكتبت ثم تحيّرت من أن أجعل كَتْبي وقولي بين هذه الأجلاء، إجلالا لهم أن يُرَى مثلي بينهم، حتى أذن لي بعض أهل العلم في التطفل عليهم، لتنالني بركاتهم وأُمَدَّ من إمداداتهم، فهم القوم لا يشقى جليسهم، فتطفلت وقلت وكتبت:

لاَ غَرْوَ أَنْ قَبِلَتِ الأَخْيَارُ ... وَسَلَّمَتْ ما جمع المختار

آبَاؤُهُ أَئِمَّةٌ أَبْرَارُ ... وَحَيُّهُمْ وَمَيْتُهُمْ يُزَارُ

مَنْ زَارَهُمْ تُقْضَى له الأَوْطَارُ ... جَمِيعُهَا وَتُغْفَرُ الأَوْزَارُ

فَالعِلْمُ فيهم تَالِدٌ تَحَارُ ... مِنْ فَيْضِهِ أُولُو النُّهَى الكِبَارُ

بِجَاهِهِمْ هَبْ لِيَ ما أَخْتَارُ ... وَوَفِّقَنِّيَ لِمَا تَخْتَارُ

كتبه الراجي من ربه غفران ذنبه:

محمد بن أحمد سالم بن العالم





مصادر ومراجع التحقيق[1]

- إحياء علوم الدين للغزالي، وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، د. ت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، 1422-2002.
- أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، د. مهدي فضل الله، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، دار الفكر، 1394-1974.
- الترغيب والترهيب للمنذري، المكتبة القيمة، القاهرة.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار صادر، بيروت، 1327.
- تاريخ الخلفاء للسيوطي، دار الجيل، 2003.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري.
- حاشية محنض باب على السلم المرونق، مخطوط.
- الدر الثمين والمورد المعين لميارة، وبهامشه خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي، دار الفكر، د.ت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب وبهامشه نيل الابتهاج.
- ديوان ذي الرمة، دار الكتب العلمية، 1415-1995.
- ديوان النابغة الذبياني، دار صادر، بيروت.

(1) مرتبة ترتيبا ألفبائيا مع عدم اعتبار "أل" التعريف. ولم أذكر من المراجع هنا إلا ما رجعت إليه أكثر من مرتين في صُلْبِ التحقيق.

- الروض الأنف للسهيلي، مطبوع بهامش سيرة ابن هشام، مكتبة مطبعة عباس عبد السلام شقرون.
- الشرح الكبير للدردير وبهامشه حاشية الدسوقي، مكتبة التقدم العلمية، القاهرة **1328**.
- شرح ابن عقيل وبهامشه حاشية الخضري عليه، دار الفكر.
- شرح زروق على الرسالة، مطبعة الجمالية بمصر، **1332-1914**.
- صحيح مسلم، دار الفكر، ط**1**، **1419-1999**.
- عمود النسب للبدوي وشرحه لحماد بن الأمين، دار الفتح، **1423-2002**.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية في السعودية.
- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي.
- المختار من صحاح اللغة للرازي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د. ت.
- ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل، محنض باب بن اعبيد، دار العربية للطباعة والنشر، **1398-1978**.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق، مكتبة النجاح، ليبيا.
- مناسك خليل.
- الموطأ، دار الفكر.
- المصباح المنير للفيومي، دار المعارف، د. ت.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي، عيسى البابي الحلبي، **1378-1958**.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، دار الفكر.
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مكتبة الخانجي ومؤسسة منير، **1409-1989**.



فهرس المحتويات




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com